أوجز المسالك

إلى

موطأ مالك

الجزء الثاني

تأليف

الإمام المحدث

محمد زكريا الكاندهلوي المدني

المتوفى سنة ١٤٠٢هـ

اعتنى به وعلق عليه

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

دار القلم

دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

أوجز المسالك

إلى

موطأ مالك

الطَّبعَةُ الأُولى
مُحَقَّقَةٌ وَمُنَقَّحَة
١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م
حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُحَقِّق

مركز الشيخ أبي الحسن الندوي
للبحوث والدراسات الإسلامية
مظفرفور ـ أعظم جراه يوبي (الهند).

SHEIKH ABUL HASAN NADWI CENTER
For Research & Islamic Studies.
MOZAFFAR PUR, AZAMGARH, U.P. (INDIA).
Tel: 0091 54622 70104
0091 54622 70317
Fax: 0091 54622 70786

(٣) كتاب الصلاة

(١) باب ما جاء في النداء للصَّلاة

(١) ما جاء في النداء للصَّلاة

والمراد به الأذان سمي به لأنه نداءٌ إلى الصلاة، ودعاء إليها، وهو **لغةً**: الإعلام، **واصطلاحاً**: الإعلام بوقت الصلاة.

واختلفت الروايات في بدئه، ففي بعضها أنه شرع مع الصلاة ليلة الإسراء، وفي بعضها؛ أن جبريل أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة، لكن قال الحافظ[١] بعد ذكر الروايات: والحق أنه لا يصح شيءٌ من هذه. وقد أطال الكلام في ذلك، وقال: قد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلِّي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر، وإلى أن وقع التشاور على ما في حديث عبد الله بن زيد وغيره، اهـ.

قلت: والجمهور بعدما اتفقوا على أن شرعية الأذان كانت بعد الهجرة، اختلفوا في السَّنة، فقيل: كان في أول سنة من سني الهجرة، قال الزرقاني[٢]: وهو الراجح، ورجَّحه الشوكاني في «النيل»، وبه جزم الحافظ في «تهذيبه»، وقال: كان بدؤه في السنة الأولى بعد بناء المسجد، واختاره النووي في «تهذيب اللغات»، وكذا صاحب «الدر المختار»[٣] من الحنفية، وعامة أهل التاريخ أيضاً عدّوه في وقائع السنة الأولى، وقيل: كان في السنة الثانية، قال في «المواهب»: وكان فيما قيل في السنة الثانية، قال القاري: وكان شرعية الأذان في السنة الثانية، وقيل: في أولها، اهـ.

(١) «فتح الباري» (٢/ ٧٩).
(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ١٣٥).
(٣) (١/ ٣٥٨).

١/١٤٦ ـ **حَدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ، يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلاةِ. ....

قلت: والجمهور على الأول، ولم يختلفوا أن بدأه كان إذ ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى، ثم اللام في قوله **للصلاة** بمعنى الاختصاص أو بمعنى إلى، والأذان كالإقامة من خصائص هذه الأمة، وحكم ألفاظ الأذان بسطها الحافظ في «الفتح»[(١)]، ونقل عن القرطبي وغيره أنه مع قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة من الأكبرية والتوحيد ونفي الشرك وإثبات الرسالة والمعاد.

١/١٤٦ ـ (**مالك عن يحيى بن سعيد**) الأنصاري (**أنه قال**) مرسلاً (**كان رسول الله ﷺ**) والمسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيّنون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا في ذلك. فقال بعضهم: نتخذ ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بوقاً مثل قرن اليهود، الحديث في الصحيحين[(٢)]. وقال بعضهم: انصب راية عند حضور الصلاة. فلم يعجبه ذلك، كما في أبي داود[(٣)]. (**قد أراد أن يتخذ**) لجمع الناس إلى الصلاة (**خشبتين**) أي الناقوس وهو خشبتان إحداهما طويلة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج منهما صوت، وقيل: الطويلة تسمى ناقوساً والقصيرة وبيلاً، كذا في «الحاشية». (**يضرب بهما**) ولعل وجه اختياره على النار والبوق كون النصارى أقرب من اليهود بالطواعية والمودة (**ليجتمع الناس**) بصوته (**للصلاة**).

وهل أمر به النبي ﷺ أو لا؟ ظاهر رواية عبد الله بن زيد عند أبي داود،

---

(١) (٧٧/٢).

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٣٧٧)، وانظر «التمهيد» (٢٠/٢٤ ـ ٢٥).

(٣) «أبو داود» ح (٤٩٨).

قَأُرِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ.

نعم، وقيل: لم يأمر النبي ﷺ إلى ذاك الوقت، وحديث أبي داود مؤوّل، ثم في القصة دليل على أنه ﷺ كان له الاجتهاد في أمور الشريعة ما لم ينص له على الحكم.

(فأري عبد الله)[1] (بن زيد) بن ثعلبة بن عبد ربه أبو محمد (الأنصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج) فيقال له: الخزرجي الحارثي، شهد العقبة وبدراً، قال الترمذي عن البخاري: لا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً إلا هذا الحديث الواحد في الأذان، وكذا قال ابن عدي. قال الحافظ في «الإصابة»: أطلق غير واحد أنه ما له غيره، وهو خطأ، فقد جاءت عنه ستة أو سبعة أحاديث، وقريب منه ما في «تلخيص الحبير»[2] مات سنة ٣٢ وهو ابن (٦٤) سنة وصلى عليه عثمان، كذا قال ولده، وقال الحاكم: الصحيح أنه قتل بأحد، فالروايات عنه كلها منقطعة، وخالف ذلك في «المستدرك» قاله الزرقاني[3]. (خشبتين) أي الناقوس (في النوم) متعلق بـ «أري» وهذه الرؤيا مذكورة في أبي داود مفصلة.

وظاهر «الموطأ» أن الرؤية كانت في النوم، ويخالفه ما في كتاب الصلاة لأبي نعيم: «لولا اتهامي النفس لقلت: إني لم أكن نائماً»، ولأحمد عن معاذ بن جبل: «أن عبد الله بن زيد قال: يا رسول الله، إني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت: إني لم أكن نائماً لصدقت» الحديث.

قلت: وعند أبي داود، برواية ابنِ أبي ليلى: «لولا أن يقول الناس لقلت إني كنت يقظاناً غير نائم» الحديث، وعند أبي داود[4]: «إني لبين نائمٍ ويقظانٍ»، فقيل: المراد به النوم الخفيف.

---

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٢٣)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٦٨٤).

(٢) (١/ ٣٢٥).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ١٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود، ح (٤٩٨).

فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقِيلَ: أَلَا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ؟ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالأَذَانِ.

أخرجه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة، ٢٨ ـ باب كيف الأذان.

والترمذيّ في: ٢ ـ كتاب الصلاة، ٢٥ ـ باب ما جاء في بدء الأذان.

وابن ماجه في: ٣ ـ كتاب الأذان، ١ ـ باب بدء الأذان.

والأوجه عندي ما قال السيوطي[(١)]: إن الأظهر أن يحمل على الحالة التي تعتري أرباب الأحوال، ويشاهدون فيه ما يشاهدون، ويسمعون فيه ما يسمعون، والصحابة رؤوس أرباب الأحوال، اهـ.

قلت: ورواية أبي نعيم كالنص على ذلك إذ قال: «لولا اتهامي النفس»، فعلى هذا من عَبّره بالنوم حتى عبد الله بن زيد بنفسه أيضاً مجاز.

(فقال) عبد الله لحامل الناقوس **(إن هاتين)** الخشبتين **(لنحو)** أي لمشابه **(مما يريد رسول الله ﷺ)** استعماله ليجمع به الناس إلى الصلاة **(فقيل)** لعبد الله والقائل هو حامل الناقوس كما في روايته عند أبي داود، وهو المَلَك المنزل من السماء كما في جُلّ الروايات، وهل كان جبرائيل أو غيره مختلف بين المشايخ **(ألا تؤذّنون للصلاة)** فأسمعه الأذان **(فأتى)** عبد الله إلى **(رسول الله ﷺ حين استيقظ)** من منامه **(فذكر له)** ﷺ **(ذلك)** الرؤيا، فقال ﷺ: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله»، **(فأمر رسول الله ﷺ بالأذان)** برؤيا عبد الله بن زيد.

وقد استشكل على ذاك الحديث بوجهين:

الأول: كيف بني أمر الأذان على الرؤيا مع أن رؤيا غير الأنبياء لا يُبنى عليها حكم شرعي؟ وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك، ويؤيّده رواية عبد الرزاق[(٢)]

---

(١) انظر: «السعاية» (٢/٦).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (١/٣٥٦).

وأبي داود في «المراسيل» عن عبيد بن عمير: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك، الحديث. أو لأنه ﷺ تبدّل اجتهاده إلى رؤياه، وبهذا يمكن أن يُوجَّه ما ورد أنه ﷺ رأى الأذان في ليلة الإسراء على تقدير صحته بأنه ﷺ فهم برؤياه أن مراد الله تعالى بما أراه في السماء أن يكون سُنَّةً في الأرض، وتقوى ذلك بموافقة عمر ـ رضي الله عنه ـ لأن السكينة تنطق على لسانه ـ رضي الله عنه ـ.

قال ابن العربي[1]: رؤيا الأنبياء حق، ومرادها حق من جملة شرائع الدين، ورؤيا غيرهم في الدين ليس بشيء، إلا أن هذه الرؤيا استقرت في الدين بوجوهٍ؛ منها: يحتمل أنه قيل للنبي ﷺ: أنفذها وحياً، فأنفذها، أو كانت مما يميل إلى العمل بها؛ فأمر بها حتى يقر عليها أو ينهى عنها على القول بجواز الاجتهاد له، أو لأنه رأى نظماً لا يستطيعه الشيطان ولا يدخل في جملة الوسواس اهـ.

والإشكال الثاني: أن ظاهر حديث الباب أن بدء الأذان كان على رؤيا عبد الله بن زيد، وهو المشهور بين المحدثين، وعليه عامة الروايات، لكن عند الشيخين وغيرهما في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ تصريح بأنه كان بقول عمر ـ رضي الله عنه ـ، ولفظ البخاري: «فتكلموا في ذلك فقال بعضهم: ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال ﷺ: «يا بلال قم فنادِ بالصلاة»، فهذا مصرَّح بأن شرعية الأذان كان بقول عمر ـ رضي الله عنه ـ.

وجوابه، على ما ذكره القاضي عياض في «شرح مسلم»: أن الظاهر أنه إعلام وإخبار بحضور وقتها، وليس على صفة الأذان المشروع، قال النووي في

(١) «عارضة الأحوذي» (١/ ٣٠٧).

١٤٧/ ٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، ....

«شرحه»: وهذا الذي قاله محتمل أو متعين. قال القاري في شرحه على «المشكاة»[1] تحت قوله: «فنادِ بالصلاة»: أي بالصلاة جامعة؛ لما في حديث مرسل: «أن بلالاً كان ينادي بقوله: الصلاة جامعة، ثم شرع الأذان»، كذا في «السعاية»[2].

وهو الأوجه عندي مما قاله ابن العربي[3] إذ قال: وعجب لأبي عيسى يقول: حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ صحيح، وفيه أن النبي ﷺ أمر بالأذان لقول عمر ـ رضي الله عنه ـ، وإنما أمر به لقول عبد الله بن زيد، وإنما جاء عمر ـ رضي الله عنه ـ بعد ذلك حين سمعه اهـ؛ لأن حديث ابن عمر هذا لم يصححه الترمذي فقط بل صححه غيره، ومخرج في الصحيحين، فتأمل.

ثم الحكمة في إعلام الناس به على غير لسانه ﷺ التنويه بشأنه والتعظيم بقدره والرفع لذكره بلسان غيره، ثم لم تختلف الروايات في أن المأمور بالأذان كان بلالاً، وقد رآه في المنام عبد الله بن زيد، فقيل: لأنه كان مريضاً، وأخرجه أبو داود بسنده: أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً، وقيل: لأنه كان أندى صوتاً من عبد الله، ويُستأنس من قوله ﷺ في عِدَّة روايات: «فإنه أندى صوتاً منك».

والأوجه عندي أنه كان لأمر المَلَك المنزل من السماء كما هو مصرَّح في رواية «مسند أبي حنيفة».

١٤٧/ ٢ ـ (مالك) أخرج هذا الحديث الآتي الستة[4] عن مالك بأسانيدهم

---

(١) «السعاية» (٢/ ٦).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٥٥).

(٣) «عارضة الأحوذي» (١/ ٣٠٧).

(٤) وأخرجه أبو داود في الصلاة ح (٥٢٢)، والترمذي في الصلاة، ح (٢٠٨)، والنسائي في الصلاة ح (٦٧٣)، وابن ماجه ح(٧٢٠).

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ....

مثل رواية «الموطأ»، وهكذا رواية محمد في «موطئه»، قال الترمذي: وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك (عن ابن شهاب) قال الحافظ: اختلف على الزهري في إسناد هذا الحديث، واختلف على مالك أيضاً لكنه اختلاف لا يقدح في صحة الحديث. **قلت**: وسيأتي بيان الاختلاف.

(عن عطاء بن يزيد) بتحتية وزاي (الليثي) المدني نزيل الشام من ثقات التابعين ورجال الجميع يكنى أبا محمد، وقيل: أبا يزيد سكن الرملة، وكان ثقة مات سنة ١٠٥هـ أو سنة ١٠٧هـ، وقد جاوز الثمانين، ولأبي عوانة بسنده عن الزهري أن عطاء بن يزيد أخبره (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري (الخدري) له ولأبيه صحبة، استصغر بأُحُد وشَهِدَ ما بعدها أحد المكثرين من الصحابة مات بالمدينة سنة ٦٣هـ، وقيل بعدها (أن رسول الله ﷺ) هكذا رواية الجماعة عن مالك كما تقدم، وهكذا أخرجه الستة وغيرهم.

قال الحافظ(١): ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن ماجه، قال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذي: حديث مالك ومن تابعه أصح، اهـ.

قال الترمذي(٢): ورواية مالك أصح، وقال أبو حاتم في «العلل»: وحديث مالك أشبه، اهـ. قال الحافظ: ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أخرجه مسدد في «مسنده» عنه، قال الدارقطني: هو خطأ. والصواب الرواية الأولى، اهـ.

وقال ابن عبد البر: هذا خطأ من كل من رواه مسدد أو غيره، وفي كتاب «أطراف الموطأ» لأبي العباس الداني: أنه وهم كذا في «التنوير»، ثم قال

(١) «فتح الباري» (٢/ ٩٠).

(٢) (١/ ٤٠٨).

قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا ....

الحافظ: وفيه اختلاف آخر دون ذلك لا نطيل به، اهـ.

قلت: الظاهر أن الحافظ أشار به إلى الاختلاف على مالك كما أشار إليه أولاً، والمراد به ما ذكره السيوطي، قال: ذكر الحافظ أبو الفضل بن طاهر أن المغيرة بن سكلاب رواه عن مالك فذكر في سنده سعيد بن المسيب مقروناً بعطاء. قال ابن عدي: ذكر سعيد في هذا السند غريب لا أعلم يرويه عن مالك غير مغيرة وهو ضعيف، اهـ.

(**قال: إذا سمعتم النداء**) أي الأذان. وفيه أنه يختص بالسماع، فلو لم يسمع لِبُعْدٍ أو صمم ليس عليه الإجابة، صرح به الشامي من الحنفية والنووي في «شرح المهذب» من الشافعية، فلو رأى المؤذن على المنارة في الوقت، وعلم أنه يؤذن لكن لا يسمع، لا تشرع له المتابعة، قاله النووي.

(**فقولوا**) أمر وجوب كما نقله الطحاوي عن قوم من السلف، وهو قول الظاهرية وابن وهب، أو أمر ندب كما عليه الجمهور، وهما قولان لمشايخ الحنفية كما في «الشامي»، لكن الأوجه عندي عدم الوجوب لخلو المتون عنه.

قال ابن قدامة في «المغني»[١]: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب ذلك، اهـ. وقال ابن رسلان: الأمر للندب عند الجمهور، والصارف عن الوجوب على ما قيل: اقترانه بأمر الصلاة وسؤال الوسيلة وهما مستحبان، وفيه نظر، فإن دلالة الاقتران غير معمول عند الجمهور خلافاً للمزني، اهـ.

قلت: واستدل الأولون بظاهر الأوامر، والآخرون برواية مسلم وغيره: «أنه ﷺ سمع مؤذناً، فلما كبّر قال: «على الفطرة»، فلما تشهّد قال: «خرجت من النار...» الحديث[٢]. فلما لم يقل النبي ﷺ مثل ما يقول المؤذن علم أنه

---

(١) «المغني» (٢/ ٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب الإمساك من الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، ح (٣٨٢).

مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

أخرجه البخاريّ في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٧ ـ باب ما يقول إذا سمع المنادي.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٧ ـ باب القول مثل قول المؤذن، حديث ١٠.

ليس للوجوب، وما قيل: يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام قاله بعد الإجابة فلا دليل عليه.

(مثل ما يقول) في التعبير بالمضارع دون الماضي إشارة إلى أنه يقوله السامع بعد كل كلمة، وحديث عمر بن الخطاب عند مسلم[١] وأبي داود[٢] صريح في ذلك، ولفظه: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله. . .» الحديث.

(المؤذن) قيل: إن لفظ المؤذن مدرج، والمرفوع قد انتهى على لفظ: «يقول» ولكن لا حجة عليه، وظاهر الحديث أنه يقول مثله في جميع الكلمات، لكن حديث عمر في مسلم وغيره، وحديث معاوية في البخاري، دلّا على أنه يختص منه «حي على الصلاة» و«حي على الفلاح»، ويقول بدلهما: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، واختاره أصحاب المذاهب الأربعة كما في كتبهم.

قال في «البدائع»[٣]: يقول مكانه: «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، لأن إعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء، وكذا إذا قال المؤذن: «الصلاة خير من النوم» لا يعيده السامع لما قلنا، ولكنه يقول: «صدقت وبررت»، انتهى.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن (١/ ٢٨٩)، ح (٣٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢١١)، ح (٥٢٧).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٨٣).

١٤٨/ ٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّداء ....

وأثبته الطحاوي واستحبه المغني، قال الزرقاني[١] تبعاً للحافظ: وهو المشهور عند الجمهور، اهـ. وقيل: يجمع بينهما، نقله الشامي عن البعض، وهو وجه لبعض الحنابلة، وهو قول بعض المالكية كما يفهم من بعض كتبهم، لكن الراجح المشهور عند الأربعة هو الأول، كما تقدم.

ثم لا يذهب عليك ما قال في «المدونة»[٢]: قال مالك: ومعنى الحديث الذي جاء: «إذا أذن المؤذن فقُل مثل ما يقول»، إنما ذلك إلى هذا الموضع: «أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله» فيما يقع بقلبي، ولو فعل ذلك رجل لم أر به بأساً، اهـ. ثم ذكر بعد ذلك: قلت لابن القاسم: إذا قال المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر لا إلٰه إلا الله يقول مثله؟ قال: هو من ذلك في سعةٍ إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، اهـ. فالظاهر أن أمر الإجابة عند المالكية لا يتناول جميع ألفاظ الأذان.

١٤٨/ ٣ ـ (مالك عن سمي) بالسين المهملة مصغراً (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث (عن أبي صالح السمان) ذكوان بن صالح الزيات (عن أبي هريرة) ـ رضي الله عنه ـ (أن رسول الله ﷺ **قال: لو يعلم الناس**) عبر بلفظ المضارع ليدل على الاستمرار (ما في النداء) أي الأذان، قال العيني: الأذان أخص من النداء، انتهى.

والمعنى: لو يعلمون ما في الأذان من الأجر كما ورد في الروايات كقوله ﷺ: «حتى لا يسمع مدى صوته جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة»،

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ١٣٨).

(٢) «المدونة الكبرى» (١/ ٦٣).

وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ....

وكقوله ﷺ أيضاً: «يكون المؤذنون أطول الناس أعناقاً[1] يوم القيامة»، وأيضاً: «هو على كثبان المسك يوم القيامة»، وأيضاً: «يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس» وغير ذلك من الفضائل التي وردت في الروايات.

وأبهم الفضائل بلفظ «ما» ولم يبين للمبالغة أو لإظهار أنه لا يدخل تحت الوصف، والإطلاق، يعني لو يعلمون مقدار الثواب عليه لتبادروا كلهم ولم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، زاد أبو الشيخ لفظ: «من الخير والبركة».

(و) كذلك لو يعلمون ما في (الصف الأول) من الأجر والخير والبركة لاستهموا عليه.

واختلفوا في الصف الأول فقيل: معناه السابق إلى المسجد. وقيل: المصلي في الصف الذي يلي الإمام، وصحح القرطبي الثاني، وقال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً أن من بَكَّر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول أفضل ممن تأخَّر وصلَّى في الصف الأول.

قال العيني[2] والقرطبي: اختلفوا في الصف الأول هل هو الذي يلي الإمام أو المبكر؟، والصحيح أنه الذي يلي الإمام، فإن كان بين الإمام وبين الناس حائل كما أحدث الناس المقاصير فالصف الأول هو الذي على المقصورة، وفي «التوضيح»: الصف الأول الذي يلي الإمام، ولو وقع فيه حائل خلافاً لمالك، وأبعد من قال: إنه المبكر، ولو جاء رجل ورأى الصف الأول مسدوداً لا ينبغي أن يزاحمهم، وقد روي عن ابن عباس يرفعه «من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذي مسلماً أضعف الله له الأجر»، انتهى.

---

(١) قوله: (أطول الناس أعناقاً) قال ميرك: أن يكون المراد بطول الأعناق استقامتهم طمأنينة لقلوبهم وإظهاراً لكرامتهم، وأنهم غير واقفين موقف الهون والذلّة مهطعين مقنعي رؤوسهم، ولا ناكسي رؤوسهم كالمجرمين، جزاءً بما كانوا عليه في الدنيا من مد أعناقهم في الأذان، اهـ والله أعلم بالصواب، انظر «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٥٩).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ١٧٦).

ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لاسْتَهَمُوا، ....

وفي «الشامي»[(١)]: اختلفوا في الصف الأول، قيل: هو خلف الإمام في المقصورة، وقيل: ما يلي المقصورة خارجها، وبه أخذ الفقيه أبو الليث توسعة على الأمة كي لا تفوتهم الفضيلة، انتهى.

فلا يذهب عليك أن ههنا اختلافين، الأول: في أن مصداقه المبكر أو القائم في الصف الأول حقيقة، والثاني: أن المراد بالصف الأول ما في داخل المقصورة أو خارجها وللشيخ العلامة محمد حسن الأفغاني المهاجر المكي ـ برد الله مضجعه ـ من أجلّ تلامذة شيخنا قطب الأقطاب المحدث الكنكوهي ـ نور الله مرقده ـ رسالة وجيزة في الصفوف بسط فيها ما يتعلق بالصفوف أحسن البسط فارجع إليها إن شئت.

(ثم لم يجدوا) شيئاً من وجه الأولوية بأن يقع التساوي، أما في الأذان فبأن يستووا كلهم في رفع الصوت وحسنه. وأما في الصف فبأن يصلوا كلهم دفعة واحدة، (إلا أن يستهموا) أي يقترعوا، والاستهام: الاقتراع، يقال: استهموا فسهمهم فلان سَهْماً، إذا أقرعهم (عليه) أي على الاستحقاق فيهما وهو مفهوم من الكلام السابق، فالضمير إلى ما ذكر من الأمرين، وبه جزم القرطبي، وقال: ولا يلزم أن يبقى النداء ضائعاً بلا فائدة وهو الصواب.

فما قال ابن عبد البر[(٢)] ـ : إن الضمير عائد على الصف الأول؛ لأنه قريب ـ، ليس بوجيه، ويرده رواية عبد الرزاق عن مالك بلفظ: «لاستهموا عليهما»، كما ذكرهما الحافظان ابن حجر والعيني.

(لاستهموا) أي اقترعوا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾[(٣)]. قال النووي: يعني أنهم لو علموا فضيلة الأذان، ثم لم

---

(١) «رد المحتار» (٢/ ٣٧٣).

(٢) «الاستذكار» (٤/ ٣٠).

(٣) الصافات: الآية ١٤١.

....

يجدوا طريقاً يحصلونه به لاقترعوا في تحصيله، انتهى. وهذا المعنى أراد البخاري، واستشهد عليه بقصة سعد في أن قوماً اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد، ويؤيده رواية مسلم بلفظ: «لكانت قرعة»، ويقال لها: الاستهام، لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في شيء فمن خرج سهمه غلب، وقيل: المراد بالاستهام ههنا الترامي بالسهام، وأنه خرج مخرج المبالغة، فيكون المعنى ألا تخاصموا وتجالدوا لتحصيله، ويستأنس هذا المعنى بحديث: «لتجالدوا عليه بالسيوف».

ثم استدل بعضهم بالرواية على الاقتصار على مؤذنٍ واحدٍ، وليس بظاهر لصحة استهام أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد، قاله الحافظ[(١)]. قال صاحب «شرح الوقاية»: والأذان لإعلام الغائبين، فيحتمل سماع بعض دون بعض فتكراره مفيد، قال في «السعاية»[(٢)]: ويستنبط من هذه العلة جواز أذان الجوق، يعني أذان الجماعة معاً كما هو معتاد الآن في الحرمين الشريفين ـ زادهما الله شرفاً وتعظيماً ـ فيكون بدعة حسنة، وذكر السيوطي في «الأوائل» أن أول من أحدث أذان اثنين معاً بنو أمية، انتهى.

قال العلامة العيني: أما أذان اثنين معاً فمنعه قوم، وقالوا: أول من أحدثه بنو أمية، وقال الشافعية: لا يكره إلا إن حصل منه تهوش، وقال ابن دقيق العيد: أما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض إليه، ونص الشافعي على جوازه، ولفظه: لا يضيق إن أذن أكثر من اثنين، اهـ.

وقال ابن قدامة في «المغني»[(٣)]: ولا يستحب الزيادة على المؤذنين لأن

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٩٧).

(٢) «السعاية» (٢/ ٣٣).

(٣) «المغني» (٢/ ٨٩).

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ ....

المحفوظ عن النبي ﷺ أنه كان له مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم، إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليهما فيجوز، فقد روي عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أنه كان له أربعة مؤذنين، وإن دَعَتِ الحاجة إلى أكثر منه كان مشروعاً، فإذا كان أكثر من واحد وكان الواحد يسمع الناس، فالمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد؛ لأن مؤذني النبي ﷺ كان أحدهما يؤذن بعد الآخر، وإن كان الإعلام لا يحصل بواحد أذنوا على حسب ما يحتاج إليه، إما أن يؤذن كل واحد في منارة أو ناحية، أو دفعة واحدة في موضع واحد، قال أحمد: إن أذن عدّةٌ في منارة فلا بأس، وإن خافوا من تأذين واحد بعد الآخر فوات أول الوقت أذنوا جميعاً دفعة واحدة، اهـ.

وفي جُمعة «الهداية»[(١)]: إذا أذن المؤذنون الأذان الأول ترك الناس البيع والشراء، قال في «هامشه»: المؤذنون بلفظ الجمع إخراجاً للكلام مخرج العادة، فإن المتوارث في أذان الجمعة اجتماع المؤذنين ليبلغ أصواتهم إلى أطراف المصر، اهـ.

وفي «السعاية»: قال ابن عابدين: لا خصوصية للجمعة، إذ الفروض الخمسة تحتاج إلى الإعلام به، اهـ.

قلت: وما قالوا: «إنه من محدثات بني أمية» يرده ما سيأتي في الجمعة بأثر ثعلبة في قصة خطبة عمر ـ رضي الله عنه ـ من لفظ: «وأذن المؤذنون»، واستدل شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي على جوازه بما روي عن رسول الله ﷺ، من أمره لعبد الله بن زيد، أن يلقي على بلال الأذان، فنادى كل منهما بصوته رافعاً، فتأمل.

(**ولو يعلمون ما في التهجير**) هو المشي إلى الصلاة في الهاجرة، وذلك

---

(١) «الهداية» (٢/ ١١٩).

لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ ....

لا يكون إلا للظهر أو الجمعة، واختاره الباجي وغيره، وإليه مال البخاري؛ إذ بوّب عليه في «صحيحه»: «باب فضل التهجير إلى الظهر» لما أن التهجير مشتق من الهاجرة، وهي شدة الحر نصف النهار. وخصه الخليل بالجمعة كما في «التنوير»، وقيل: المراد به التبكير إلى الصلاة مطلقاً أي صلاة كانت، قاله الهروي(١) وغيره، وصوّبه النووي، ورجَّحه العيني، واختاره ابن عبد البر(٢)، إذ قال: هو البِدار إلى الصلاة أول وقتها، ولا يرد على الحديث إذا أريد به الظهر مشروعية الإبراد؛ لأنه شرع للرفق. وأما من ترك قائلته وقصد إلى المسجد في الهاجرة لينتظر الصلاة فلا يخفى ما له من الفضل، قاله الحافظ.

قلت: ولا يخفى أن الانتظار إلى الإبراد أكثر أجراً فإنه في الصلاة ما دام ينتظرها.

(لاستبقوا إليه) والمراد الاستباق معنىً لا حساً، لأن المسابقة بالأقدام ـ وهي السعي إلى الصلاة ـ ممنوع كما سيجيء في الحديث الآتي.

(ولو يعلمون ما في العتمة) أي العشاء، سُمِّي بها لأنهم يعتمون بالإبل كما ورد؛ وسيأتي البحث في تحقيق لفظ العتمة في «باب ما جاء في العتمة والصبح» ثم في الحديث تسميتها بالعتمة، وقد ثبت النهي عن التسمية بها، قال ﷺ: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هذه» الحديث(٣)، فهذا الحديث لبيان الجواز، وأن النهي ليس للتحريم، أو استعمل لمصلحة، وهي أن الأعراب قد يطلقون العشاء على المغرب، فكان حمل الحديث على المغرب محتملاً، وإذا فات المقصود فاستعمل لفظ العتمة لئلا يشكوا فيها، أو يقال: إن النهي عن الغلبة، قال الزرقاني(٤): ويشهد لهذا الحديث أحاديث فيها

(١) «الغريبين» للهروي (٦/ ٢١٧).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٣١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٣٠، ٢٣١، ح٤٠٧، ٧٠٥) «ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٢٧).

(٤) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٦٩).

وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً».

أخرجه البخاريّ في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٩ ـ باب الاستهام في الأذان.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٢٨ ـ باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث ١٢٩.

تسمية العشاء بالعتمة فجائز أن تسمى بالاسمين جميعاً، ولا خلاف بين الفقهاء اليوم في ذلك، اهـ.

قلت: ويؤيده تبويب البخاري في «صحيحه» «باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً»، وسيأتي في «الموطأ» «ما جاء في العتمة والصبح».

وقال ابن قدامة في «المغني»[1]: ولا يستحب تسميتها بالعتمة، وكان ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا سمع رجلاً يقول: العتمة صاح وغضب وقال: إنما هو العشاء. وإن سماها العتمة جاز لرواية معاذ: «لقينا رسول الله ﷺ في صلاة العتمة» ولأن هذا نسبة لها إلى الوقت الذي تجب فيه فأشبهت صلاة الصبح والظهر وسائر الصلوات، اهـ.

(والصبح) بالجر أي لو يعلمون ثواب هاتين الصلاتين، وخصهما بذلك؛ لأن السعي إليهما أشق لكونهما في وقتي النوم، قال النووي: لما فيه من تنقيص أول النوم وآخره، وقال ابن عبد البر: الآثار فيهما كثيرة، منها قوله ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر».

(لأتوهما) لكثرة أجرهما **(ولو حَبواً)** بفتح المهملة وسكون الموحدة، قال النووي: يحتاج إلى ضبطه؛ لأني رأيت من الكبار من صحّفه، أي مشياً على اليدين والركبتين أو على مقعدته. قال العيني[2]: «لأتوهما ولو حبواً» أي ولو كانوا حابين، من حَبَى الصبيُّ إذا مشى على أربع، قال صاحب «المجمل»: ويقال إذا مشى على يديه وركبتيه أو استه، اهـ.

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٢٩).

(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٢٤٤).

١٤٩/ ٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهما أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ، ....

وفي «التنوير» عن الشيخ أكمل: «الحبو»، بالحاء المهملة وسكون الموحدة، هو المشي على اليدين والركبتين، ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء موقوفاً[١]: «ولو حبواً على المرافق والركب»، يعني يزحفون إليهما إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير.

١٤٩/ ٤ ـ (مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) الحرقي (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني (وإسحاق بن عبد الله) بن أبي طلحة أحد مشايخ الإمام مالك، لكن روى عنه هاهنا بالواسطة، كذا قاله الزرقاني[٢]، وظاهر ما في «تهذيب الحافظ» من ترجمة إسحاق مولى زائدة أن هذا رجل آخر، لكن ذكره بلفظ إسحاق أبي عبد الله، وهو كذلك في بعض نسخ «الموطأ» و«التجريد»، وذكره الطحاوي وأحمد في «مسنده» بلفظ إسحاق بن عبد الله (أنهما) أي عبد الرحمن وإسحاق (أخبراه) أي العلاء (**أنهما سمعا أبا هريرة**) ـ رضي الله عنه ـ (يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا ثوب)[٣] بضم الثاء المثلثة وتشديد الواو المكسورة آخره موحدة، أي أقيم (**بالصلاة**) وقد وردت الروايات الكثيرة بلفظ «أقيم» فهو يعين المراد، وأصل ثاب: رجع، فكأن المؤذن رجع إلى ضرب من الأذان؛ لأنه دعاء للصلاة بها ثانياً بعد الدعاء بالأذان أولاً، ولا تخصيص للإقامة بل المراد مطلق المشي إلى الصلاة، كما ورد بلفظ: «إذا أتيتم الصلاة».

ووجه التقييد بالإقامة في بعض الروايات، كما ها هنا أنها هي الحاملة

---

(١) أخرجه «ابن أبي شيبة» (١/ ٣٦٧) بلفظ: «ولو حبوًا على مرافقكم وركبكم».

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ١٤٠).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٣٥)، و«التمهيد» (٢٠/ ٢٢٩ ـ ٢٣١).

فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ. وَأْتُوهَا، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، ....

غالباً على الإسراع، فإن المسرع عند الإقامة يترجى إدراك التكبيرة الأولى، وقيده بعضهم بحالة الإقامة فقال: إن المسرع عند الإقامة يتعب، فيقرأ ويصلي بتلك الحالة، فلا يحصل له تمام الخشوع، بخلاف من جاء قبل ذلك، فلا تقام الصلاة حتى يستريح.

لكن عموم قوله: «إذا أتيتم الصلاة» يتناول ما قبل الإقامة، قال في «التنوير»[١] عن النووي: إنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها؛ لأنه إذا نهى عن إتيانها سعياً في حال الإقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الإقامة أولى، وأكد ذلك ببيان العلة في قوله: فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى صلاة، اهـ.

فقد حصل لك مما ذكرنا ثلاثة أقوال للعلماء فيه: أن ذكر الإقامة للعادة، أو لبيان الأولى، أو للاحتراز. فلا تغفل.

(**فلا تأتوها**) أي الصلاة (**و**) الواو حالية (**أنتم تسعون**) أي تمشون بالسرعة، والمراد: الإسراع المفضي إلى تشتت البال، فإنه يذهب الخشوع في الصلاة.

ولا يشكل بقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٢]، لأنه ليس المراد هناك حقيقة السعي والإسراع المشتت، بل المراد الإمضاء وشدة الاهتمام إليه، وبه جمع بينهما الإمام مالك بنفسه، كما سيأتي في أبواب الجمعة، في «باب ما جاء في السعي يوم الجمعة»، وسيأتي هنالك شيء من البسط فيه.

(**وأْتوها، وعليكم السكينة**) ضبطه القرطبي بالنصب على الإغراء، والنووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال، قال العراقي: المشهور في الرواية

---

(١) «تنوير الحوالك» (ص٨٧).

(٢) سورة الجمعة: الآية ٩.

فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا. وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا. ....

الرفع، زاد في رواية «الصحيحين»: والوقار، فقيل: هو بمعنى السكينة تأكيد له، وقيل: بينهما فرق، فالسكينة التأنِّي في الحركات، واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات، قال ابن العربي[١]: هل الوصية بالسكينة إنما هي لمن غفل عن المشي إلى المسجد حتى سمع الإقامة، أو لمن كان له شغل، وكلاهما سواء في النهي عن الإسراع، اهـ.

(فما أدركتم) الفاء جواب شرط محذوف أي إذا فعلتم ما أمرتكم به فما أدركتم (فصلوا) مع الإمام، وكأنه تأكيد لما سبق لئلا يتوهم أحد أن المنع عن السعي إذا لم يخف فوت جزء من الصلاة، وأما إذا خاف فلا، فصرح بالنهي وإن فات منه ما فات.

(وما فاتكم) قال ابن العربي: فيه دليل على فساد قول ابن سيرين: لا تقل: فاتتني الصلاة ولكن قل: لم تدرك، اهـ.

(فأتموا) وفي رواية: «فاقضوا» وبكلا اللفظين وردت الروايات الكثيرة[٢]، ومال أبو داود إلى إثبات ترجيح روايات «فأتموا» بكثرة الطرق، وبسط الشيخ في «البذل»[٣] نقلاً عن العيني وغيره طرق لفظ: «فاقضوا».

ويبنى عليه اختلاف العلماء في المسبوق أي ما أدركه مع الإمام أول صلاته أو آخر صلاته، واختلفوا فيه على أربعة أقوال:

أحدها: أنه أول صلاته، وإنما يكون بانياً عليه في الأفعال والأقوال وهو قول الشافعي وإسحاق والأوزاعي، وهو رواية عن مالك وأحمد عملاً على روايات «فأتموا».

---

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٢٥).

(٢) انظر: «التمهيد» (٢٠/ ٢٣٦).

(٣) (٤/ ١٧١).

....

والثاني: أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال، فيبني عليها، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيها، وهو قول مالك. قال الزرقاني[١]: وأعمل مالك في المشهور في مذهبه الروايتين، فقال: يقضي القول ويبني الفعل، اهـ.

قلت: وهو مؤدى قول الإمام محمد من الحنفية إذ قال: المسبوق يقضي أول صلاته في حق قراءة وآخرها في حق تشهّد، وليس بين كلام محمد وكلام الإمام مالك مزيد اختلاف إلا في بعض الجزئيات كما بسط في «البدائع»[٢]، ولأجل هذا الاختلاف جعل الشيخ في «البذل» قول محمد قولاً خامساً من الأقوال في المسألة، وجمعتها في قول واحد للاختصار وعدم الاختلاف في معظم المسائل.

ثم قال الشامي: ظاهر كلامهم اعتماد قول محمد، قلت: وهل هو قول محمد وحده أو قولهما؟ مختلف بين الفقهاء، قال الشامي: هذا قول محمد كما في «مبسوط السرخسي». وفي «صلاة الجلابي»: أن هذا قولهما، اهـ.

الثالث: أن ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الإمام، وإذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها؛ لأنه آخر صلاته وهو قول المزني وإسحاق وأهل الظاهر.

والرابع: أنه آخر صلاته وأنه يكون قاضياً في الأقوال والأفعال، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية. قال ابن الجوزي: الأشبه بمذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنه آخر صلاته، وهو قول لمالك رواه ابن القاسم، وقول ابن أشهب وابن الماجشون، واختاره ابن حبيب، كذا في «البذل» عن العيني.

قلت: : واختلفوا في نقل المذاهب، وحكى الموفق المذاهب بخلاف

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ١٤١).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥٦٦)، و«التعليق الممجد» (١/ ٣٦٤).

....

هذا، قال ابن العربي: اختلف فيه قول مالك[١]، فتارة جعلها مالك في القراءة آخراً وفي الجلوس أولاً، وقد استقصينا ذلك في كتب المسائل، اهـ.

قلت: وتوضيح الاختلاف فيهم على ما في «حاشية البحر» و«الشامي»[٢] وغير ذلك أن من سبق بثلاث ركعات، فإنه إذا سلم الإمام يقوم فيصلي ركعة بالفاتحة وسورة، ثم يقوم من غير تشهد فيصلّي أخرى بالفاتحة وسورة، ثم يقعد ويتشهد، ثم يقوم، فيصلي أخرى بالفاتحة لا غير ويتشهد ويسلم، وهذا عندهما ـ يعني عند أبي حنيفة وأبي يوسف ـ، وقال محمد: يقضي ركعة بالفاتحة وسورة، ويقعد ويتشهد، ثم يقوم، فيصلي ركعتين أولاهما بالفاتحة وسورة وأخراهما بالفاتحة خاصة.

وتقدم أن مبنى اختلاف الأئمة في ذلك اختلاف الروايات فيها من قوله عليه السلام: «أتموا واقضوا»، قال الشيخ في «البذل»: إن الروايات في هذا الباب متعارضة، فلم تبق حجة لأحدٍ، وقوله ﷺ: «واقض ما سبقك»[٣] كما هو وارد في عدة الروايات، سالمٌ عن المعارضة، فإن لفظ سَبَقَ ظاهر فيما قلنا بل هو نص ومحكم ليس فيه احتمال فهو سالم عن المعارضة لاستدلال الحنفية، لكن الراجح عندي القول الثاني من الأقوال الأربعة، فإن فيه جمعاً بين الروايات، ولا ينكر أحد أن الجمع أولى من الترجيح والطرح لبعض الروايات.

لا يقال: إن الجمع بين الروايات يمكن بما قال له: إن القضاء هاهنا بمعنى الإتمام جمعاً بين الروايات؛ لأن للمخالف أن يجعل الإتمام بمعنى أداء

---

(١) انظر قول مالك في: «المدونة» (١/ ٩٦)، و«الكافي» (١/ ٢١٤)، و«الخرشي» (٢/ ٤٦).
وانظر قول الشافعي في: «الأم» (١/ ١٧٨)، و«المجموع» (٤/ ١٠٥).

(٢) (١/ ٥٩٤).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٢١).

فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاةٍ، مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ».

أخرجه البخاريّ في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٢١ ـ باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٨ ـ باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، حديث ١٥١ ـ ١٥٥.

ما سبقه جمعاً بين الروايات، فلم يبق وجه لترجيح ما قاله ابن رسلان تأييداً لمذهبه، وما قلنا من وجه الجمع فيه إبقاء اللفظين على معناهما فهو أولى.

ثم في الحديث مسألة أخرى، وهي ما قال الزرقاني[1] تبعاً للحافظ: إن الحديث استدل به الجمهور على حصول فضل الجماعة بإدراك أي جزء كان من الصلاة؛ لعموم قوله ﷺ: «فما أدركتم فصلُّوا»، ولم يفصل بين قليل وكثير. وقيل: إنما يدرك فضلهما بركعة، وهو مذهب مالك؛ للحديث السابق: «من أدرك ركعة من الصلاة» وقياساً على الجمعة، اهـ. وقال الحافظ: وقدمنا الجواب عن الحديث في محله بأنه وارد في الأوقات، وحديث الجمعة خاص بها، اهـ.

قلت: وبهذا العموم الذي استدل به الجمهور واستدل الحنفية على أن مدرك أي جزء كان من الجمعة مدرك للجمعة فيبني عليه الجمعة دون الظهر كما يأتي في محله.

(فإن أحدكم) وتقدم أن هذا علة لعدم الإسراع (في صلاة، ما كان) أي مدة كونه (يعمد) بكسر الميم أي يقصد (إلى الصلاة) يعني هو في حكم المصلي، فينبغي له من الخشوع والوقار الذي ينبغي للمصلي، مع أن في عدم الإسراع كثرة الخُطَىٰ وهو مقصود لذاته.

وقد استدل بالحديث أيضاً على أن مدرك الركوع لا يعتد بتلك الركعة؛ لعموم الأمر بإتمام ما فاته، وقد فاته القيام والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة وجماعة، وقوّاه التقي السبكي. وحجة الجمهور حديث أبي بكرة لما ركع دون الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد».

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ١٤١).

١٥٠/ ٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ ....

قلت: وذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى أن مدرك الركوع مدرك للركعة من غير اشتراط قراءة فاتحة الكتاب. قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: به قال جمهور الفقهاء، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمرو، وقد ذكرنا الأسانيد منهم في «التمهيد»، اهـ.

وللجمهور دلائل كثيرة، منها حديث أبي بكرة المتقدم، ومنها حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أخرجه أبو داود[1] بلفظ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»، ومنها عدة آثار تقدمت في أول الكتاب، وذكر الطحاوي آثاراً كثيرة في معناه في «باب من صلى خلف الصف وحده»، وبسط بعضها صاحب «العون» في شرحه لأبي داود فارجع إليه، ولا حاجة إلى مزيد من الدلائل بعدما تقدم عن الزرقاني، أنه استقر عليه الإجماع، وتقدم عن الباجي أنه لا خلاف في ذلك بين الأمة.

قلت: وخالفهم منكرو التقليد في هذا الزمان، كما بُسط في كتبهم.

١٥٠/ ٥ ـ (مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن **عبد الرحمن بن أبي** صعصعة) ـ بمهملات مفتوحات إلا العين الأولى فساكنة ـ عمرو بن زيد (الأنصاري) ومنهم من يخرج عبد الرحمن من نسبه (ثم المازني) بالزاي والنون من بني مازن بن النجار من الثقات مات في خلافة المنصور (عن أبيه) عبد الله المذكور المدني من ثقات التابعين، وكان يتيماً في حجر أبي سعيد لمكان أمه تحته، وأبوه صحابي وأبو صعصعة مات في الجاهلية.

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٣٨).

أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ؛ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ ....

(أنه) أي أباه (أخبره) أي عبد الرحمن (أن أبا سعيد الخدري) سعد بن مالك (قال له) أي لعبد الله (إني أراك تحب الغنم والبادية) يحتمل أنه كان يحب الغنم أصالة؛ لأنه داخل في جملة الأنواع التي زُيِّن للناس حبُّها، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾ الآية[1]، والغنم داخل في الأنواع، فحب البادية لأجل الغنم، لأن محبها يحتاج إلى صلاحها بالمرعى، وهو في الغالب يكون في البادية، وهي الصحراء التي لا بنيان فيها.

ويحتمل أنه يحبها، واختارها عملاً على قوله ﷺ: «إنها ستكون فتن» الحديث، وفيه: «ومن كان له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه» رواه مسلم، وقال عليه السلام: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم، يتبع بها شعف الجبال»، الحديث رواه البخاري، فيكون حب البادية والغنم فراراً عن الفتن.

(فإذا كنت في غنمك أو باديتك) شك من الراوي، أو تنويع، سيما على الوجه الثاني (فأذنت بالصلاة) أي أعلمت بوقتها، وفي رواية: «للصلاة» أي أذنت لأجلها، قاله الحافظ، (فارفع صوتك بالنداء) أي الأذان.

وفيه إشعار بأن أذان مريد الصلاة كان مقرراً عندهم؛ لاقتصاره على الأمر بالرفع دون أصل التأذين، وفيه استحباب أذان المنفرد، وهو الراجح عند الشافعية والمالكية، صرَّح به الحافظ والزرقاني. وبه قال الحنفية والحنابلة. واستدل عليه صاحب «المغني» من الحنابلة وابن الهمام من الحنفية بقوله ﷺ: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية يؤذن»، الحديث[2]، وقيل: لا يستحب؛ بناء على أنه لاستدعاء الجماعة.

(١) سورة آل عمران: الآية ١٤.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٤٤٧)، والنسائي ح (٦٦٥).

(قوله: «الشظية») هي قطعة مرتفعة في رأس الجبل، جمعه الشظايا، «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٢٢٢).

فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ، ....

قال الباجي[١]: وذهب مالك إلى أن النداء إنما يلزم في مساجد الجماعات، وأما الرجل في خاصة نفسه فإن أذَّن فحسنٌ وإن ترك فلا بأس، فَوَجْهُ الحديث إذاً: أن من كان معتزلاً عن الحواضر التي يقام فيها الأذان، يحتاج إلى شعار المسلمين، وهو الأذان ليتحرم بشعار الإسلام، وتجتنبه سرايا المسلمين وجيوشهم، وقد روي: «أنه عليه السلام، إذا سمع أذاناً أمسك وإلا أغار»، اهـ مختصراً. وقيل: يفصل بين من يرجو حضور جماعة فيستحب ومن لا فلا.

(فإنه لا يسمع) تعليل لرفع الصوت (مدى) بفتح الميم والقصر أي غاية (صوت المؤذن). وفيه: أنه إذا شهد له من بعُد عنه، ووصل إليه منتهى الصوت وغايته، فلأن يشهد له من دنا منه وسمع تمام صوته أولى بالشهادة (جن) قيل: يشبه أن يريد مؤمني الجن، وأما غيرهم فلا يشهدون بل يفرون وينفرون من الأذان. قال القاري[٢]: الأظهر أن المراد بالجن ما يشتمل بالملائكة وقدَّم لكثرتهم أو لفضيلة أكثرهم على أكثر الإنس.

(ولا إنس) قيل: خاص بالمؤمنين فأما الكافر فلا شهادة له، قال عياض: وهذا لا يسلّمُ لقائله لما جاء في الآثار من خلافه، قال القاري: تنكيرهما في سياق النفي لتعميم الأحياء والأموات.

(ولا شيء) تعميم بعد تخصيص يشمل كل ما بلغه صوت المؤذن، ويشهد له رواية: «كل رطب ولا يابس»، ورواية: «شجر ولا مدر ولا حجر»، فهو من قبيل قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾[٣].

قال القاري[٤]: الصحيح أن للجمادات والنباتات إدراكاً وعلماً كما في

(١) «المنتقى» (١/ ١٣٣).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٦٠).

(٣) سورة الإسراء: الآية ٤٤.

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٦٠).

إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٥ ـ باب رفع الصوت بالنداء.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾. وقال ﷺ: «يقول الجبل للجبل: هل مر بك أحد ذكر الله، فإذا قال: نعم استبشر».

قال البغوي: وهذا مذهب أهل السنة، ويدل عليه كلام الذئب والبقر وغيرهما من الأحاديث والآثار، ويشهد له مكاشفة أهل المشاهدة والأسرار فلا يحتاج إلى ما قاله ابن حجر بأن يخلق تعالى فيهما فهماً وسمعاً حتى تسمع أذانه وتعقل، اهـ.

(إلا شهد له يوم القيامة) قال ابن حجر: بلسان الحال، قال القاري: والمعتمد بلسان المقال، قيل: السر في هذه الشهادة مع أنه يعرض عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت الأحكام الدنيا من الدعاوي والإثبات، وقيل: المراد بالشهادة إشهاد المشهود له يوم القيامة بالفضل.

(قال أبو سعيد) الخدري: (سمعته من رسول الله ﷺ) أي هذا الكلام الأخير، وأنه لا يسمع... إلخ، فقد روى ابن خزيمة بلفظ: إذا كنت بالبوادي فارفع صوتك بالنداء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسمع..» الحديث.

وكذا يؤيده رواية القطان عن مالك، فالظاهر أن ذكر الغنم والبادية موقوف على أبي سعيد، خلافاً لما أورده الرافعي بلفظ: أن النبي ﷺ قال لأبي سعيد: «إنك تحب الغنم والبادية...» الحديث، وسبقه به الغزالي وإمام الحرمين وغيرهم، وتعقبهم النووي، ولعلهم فهموا أن ضمير «سمعته» راجع إلى كل ما ذكر.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٧٤.

١٥١/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ، ... .

قلت: وأخرج البخاري عن أبي سعيد مرفوعاً: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة». قال القاري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد.

وفي الحديث أن حب الغنم والبادية سيما عند الفتن من أعمال السلف الصالح، وجواز التبدي بشرط الأمن عن غلبة الجفاء وغيره[١].

١٥١/٦ ـ (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الله ابن هرمز كذا في «الزرقاني»، وتبعتُه أولاً، لكن الصواب عبد الرحمن بن هرمز[٢] (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال: إذا نودي) أي أذن (للصلاة) أي لأجلها (أدبر الشيطان) عن موضع الأذان، والمراد إبليس على الظاهر، وعليه أكثر الشراح، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان، وهو كل متمرد من الجن والإنس، لكن المراد شيطان الجن خاصة.

(له ضراط) جملة اسمية وقعت حالاً بدون واو لحصول الارتباط بالضمير، وفي بعض الروايات: «وله ضراط» بالواو، وهو بضم الضاد المعجمة كغُراب آخره طاء مهملة، ريح يخرج من دبر الإنسان وغيره، ثم قيل: هذا محمول على الحقيقة؛ لأنهم أجسام يأكلون ويشربون، فيصح منهم خروجه، فقيل: يخرج من شدة الخوف والثقل عليه، كما للحمار من ثقل الحمل، أو يكون الفرار من غيظه عن إعلان الإسلام وإظهار شعاره، والضراط لازم لشدة الجري.

وقيل: يتعمّد إخراجه، إما لأن يشتغل بسماع الصوت عن سماع الأذان،

(١) انظر: «الاستذكار» (٤/٤٦)، و«فتح الباري» (٢/٨٨).

(٢) «تقريب التهذيب» (١/٥٠١).

حَتَّى لا يَسْمَعَ النِّدَاءَ. فَإِذا قُضِيَ النِّدَاءُ، أَقْبَلَ. حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، أَدْبَرَ. حَتَّى إِذا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ. حَتَّى يَخْطِرَ ....

أو استخفافاً للأذان كما يفعله السفهاء، أو لئلا يضطر إلى الشهادة في القيامة إذا سمعه، أو ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث.

وقيل: محمول على التشبيه؛ شبّه اشتغال الشيطان بنفسه وغفلته عن السماع بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن الاستماع، ثم سماه ضراطاً تقبيحاً له، وقيل: المراد مجرد استخفاف اللعين بذكر الله، من قولهم: ضرط به فلان، إذا استخفّه.

(حتى لا يسمع النداء) أي التأذين، تعليل لإدباره (فإذا قُضِي) ببناء المجهول أو ببناء الفاعل روايتان (النداء) بالرفع على الأول والنصب على الثاني، والفاعل إذاً المنادي، (أقبل) الشيطان فوسوس، كما في رواية لمسلم[1].

(حتى إذا ثُوِّب) بضم الثاء وكسر الواو المشددة أي أقيم (بالصلاة) والتثويب هو الإعلام مرة بعد أخرى، أعم من أن يكون الإقامة أو إعلام المؤذن بين الأذان والإقامة فإنه أيضاً تثويب، لكن المراد هناك ليس إلا الإقامة وهو نص رواية مسلم بلفظ: «إذا أقيمت»، ومن نقل عن الحنفية أنهم قالوا: المراد منه قول المؤذن بين الصلاة والإقامة «حي على الصلاة» فليس في محله، لأنهم ما قالوه في هذا الحديث ولا تعلُّقَ لقولهم المذكور بهذا الحديث، وسيأتي الكلام مفصلاً في التثويب الذي قال به الحنفية في محله.

(أدبر) أي تولى (حتى إذا قضي التثويب) بالرفع، أو النصب على الاحتمالين المذكورين (أقبل) الشيطان (حتى يخطر) بفتح التحتانية وكسر الطاء المهملة على ما ضبطه المحققون القاري وغيره، واختاره القاضي، وقال: إنه الوجه، ومعناه: يوسوس، وأصله من: خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه، وقيل: يخطر بضم الطاء بمعنى المرور أي فيمر بين المصلي وقلبه، فهذا وإن فسر به بعض شراح «الموطأ» لكنه ليس بوجيه، وقيل: بالضم بمعنى

---

(١) انظر «صحيح مسلم» (١/ ٢٩١ ح٣٨٩).

بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ. يَقُولُ: ٱذْكُرْ كَذَا[(١)]، ٱذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ. حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ ....

الدنوّ. قال ابن رسلان: قال عياض: بالضم سمعناه من أكثر الرواة، وضبطناه عن المتقنين بالكسر.

(بين المرء ونفسه) أي قلبه يعني يحول بين المرء وبين ما يريده من الإقبال على الصلاة ويحجز بينهما بالوسوسة وحديث النفس.

وهذا لا ينافي إسناد الحيلولة إليه سبحانه وتعالى في قوله عز وجل: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾[(٢)] لأن إسناده إليه تعالى حقيقي، وهذا باعتبار أن الله عز وجل مكّنه منها، حتى يتم الابتلاء، وقيل غير ذلك.

(يقول) بالرفع استئناف مبين، وقيل: بالنصب على أنه بدل من يخطر، وعلى كل حال بيان لوسوسته له أي للمصلي (اذكر كذا، اذكر كذا) كناية عن أشياء لم تتعلق بالصلاة (لما لم يكن يذكر) أي لأشياء لم يذكرها المصلي قبل الشروع في الصلاة، وفي رواية: ذكَّره من حاجاته ما لم يكن يذكره.

ومن ثم استنبط أبو حنيفة للذي شكا إليه أنه دفن مالاً، ثم لم يهتد لمكانه: أن يصلي، ويحرص على أن لا يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا، ففعل، فذكر مكان المال في الحال، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ.

وقال أيضاً: وهذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا أو أمور الدين كالعلم، حتى يشمل التفكر في معاني الآيات لأن غرضه نقض خشوعه بأي وجه كان (حتى يظل الرجل) بالظاء المعجمة المفتوحة في رواية الجمهور أي يصير، وفي رواية بكسر الضاد المعجمة أي ينسى، كما في قوله تعالى: ﴿أَن

---

(١) قال الزرقاني: (١/ ١٤٤): وفي رواية للبخاري ومسلم بواو العطف: «واذكر كذا»، وللبخاري أيضاً في صلاة السهو: «اذكر كذا وكذا»، وفي نسخة «الأوجز»: «اذكر كذا واذكر كذا».

(٢) سورة الأنفال: الآية ٢٤.

إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

أخرجه البخاريّ في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٤ ـ باب فضل التأذين.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٨ ـ باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، حديث ١٩.

تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾[١]، وقيل: يخطئ كما في قوله تعالى: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾[٢]، وقيل: بفتحها من الضلال بمعنى التحير، والمشهور الأول.

(إن يدري) بكسر الهمزة بمعنى لا النافية، وفي رواية المتفق عليه: «لا يدري»، وروي بفتح الهمزة، ونسبها ابن عبد البر لأكثر رواة «الموطأ»، وقال العلماء: لا يصح رواية الفتح إلا مع الضاد، وأما على الظاء فلا يصح إلا الكسر، وفي النسخ الصحيحة لأبي داود: حتى يظل الرجل أن لا يدري بزيادة لا، فيصح النصب أيضاً مع الظاء (كم صلّى)، وفي رواية للبخاري: «حتى لا يدري أثلاثاً صلّى أم أربعاً».

بسط المشايخ الكلام في وجوهٍ أن الشيطان يفرُّ من الأذان هكذا دون الصلاة وغيرها، ذكر أكثرها الزرقاني.

والأوجه عندي فيه أن الله عزّ وجل مسبب الأسباب يؤثر في أي شيء ما شاء، فيجوز أنه تعالى أجرى العادة بتأذّيه بالأذان حين سماعه، وقد جربت هذا التأذي، فإذا أذن بمواضع قرب الهنود وعبدة الأوثان فأنعامهم ودوابهم يشردون وينفرون فضلاً عن رجالهم، كأنهم سقط عليهم الجبل، فلو سلم عداوة الإسلام في الرجال، فالأنعام ليس فيهم إلا أنهم يرون الشياطين شوارد بخلاف الأنعام التي عند المسلمين، فإنهم يكونون مستأنسين لذلك.

قال ابن بطال: يشبه أن يكون الزجر عن الخروج من المسجد بعد الأذان لهذا المعنى، لئلا يتشبّه بالشيطان الذي يفرّ عند سماع الأذان.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢) سورة طه: الآية ٥٢.

....

واستنبط بالحديث بعض السلف الأذان في غير وقت الصلاة لدفع أثرات الشياطين والجن.

وفي مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح، قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة ومعي غلام لنا أو صاحب لنا، فناداه منادٍ من حائط باسمه فأشرف الذي معي على الحائط، فلم ير شيئاً، فذكرت ذلك لأبي، فقال: لو شعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك، ولكن إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاة، فإني سمعت أبا هريرة يحدِّث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولّى وله حُصاص[1]».

قال ابن عبد البر[2]: قال مالك ـ رحمه الله ـ: استعمل زيد بن أسلم على معدن بني سليم لا يزال يصاب فيه الناس من الجن فلما وليهم شكوا ذلك إليه فأمرهم بالأذان، وأن يرفعوا أصواتهم به، ففعلوا فارتفع ذلك عنهم، فهم عليه حتى اليوم، قال مالك: أعجبني ذلك من زيد، وذكرت الغيلان عند عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال: إن شيئاً من الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه، ولكن للجن سحرة كما للإنس سحرة، فإذا خشيتم شيئاً من ذلك فأذنوا بالصلاة.

وفي «السعاية»[3]: إن الأذان شرع في الأصل للصلاة كما يعلم من أحاديث بدئه، ثم تجاوزت مشروعيته إلى مواضع شتى لمناسبات. فمنها: عند ولادة المولود، فإنهم صرَّحوا بسنِّية الأذان في أذن الولد اليمنى والإقامة في اليسرى، ومنها: عند تغول الغيلان في الصحراء، ومنها: إذا استصعبت دابة أو ساء خلق رجل، يحسن الأذان في أذنه. وذكر الروايات الواردة في ذلك، وذكر الأذان في أذن المهموم والمصروع والغضبان وعند مزدحم الجيش وعند الحريق

---

(١) كغُراب: الضراط.

(٢) «الاستذكار» (٤/ ٥١).

(٣) (٢/ ٤٤).

١٥٢/٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: ....

ولمن ضل الطريق في أرض قفر وغير ذلك، وذكر ابن عابدين عشرة مواضع.

١٥٢/٧ ـ (**مالك عن أبي حازم**) بحاء مهملة وبعد الألف زاي، سلمة (**بن دينار**) الأعرج التمار المدني العابد الثقة، من رواة الجميع، أحد الثقات الأثبات، كثير الحديث مات سنة ١٤٠هـ، وقيل غير ذلك. وهذا غير أبي حازم الآتي في جهر القراءة، وإن اشتركا في الكنية والتلقب بالتمار، (**عن سهل**) بسكون الهاء (**ابن سعد**) بسكون العين ابن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي (**الساعدي**) أبو العباس الصحابي ابن الصحابي، توفي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، فمولده قبل الهجرة بخمس سنين، مات سنة ٨٨هـ، وقيل: بعد ذلك، قيل: قد جاوز المائة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

(**أنه قال: ساعتان**) قال ابن عبد البر[1]: هذا الحديث موقوف عند جماعةِ رواة «الموطأ»، ومثله لا يقال بالرأي، وقد رواه جماعة عن مالك مرفوعاً، وقد روي بطرق عن أبي حازم عن سهل قال: قال رسول الله ﷺ: «ساعتان...» الحديث، أخرجه أبو داود والدارمي. قال الزرقاني: وروى الطبراني والحاكم والديلمي الحديث عن سهل مرفوعاً، (**يفتح لهما**) أي فيهما، فاللام بمعنى «في» أو يفتح الأبواب «لأجل» فضيلتهما (**أبواب السماء**) التي يصعد منها الدعاء.

(**وقلّ**) فعل ماض من القلة بمعنى النفي كما سيأتي، وهي من الأفعال التي منعت التصرف (**داع ترد**) ببناء المجهول (**عليه دعوته**) يعني أن الإجابة في هذين الوقتين أكثر وردُّ الدعاء نادر كأنه لم يقع، فيحتمل أنها قد تُرَدُّ لفوات

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/١٤٦)، و«التمهيد» (٢١/١٣٨).

حَضْرَةُ النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

شرط من شروطه، وقال السيوطي: إنّ «قَلَّ» هاهنا للنفي المحض، كما هو أحد استعمالاتها، صرح به ابن مالك في «التسهيل» وغيره (حضرة النداء) أي وقت الأذان (للصلاة و) وقت (الصف في سبيل الله) أي قتال الكفار لإعلاء كلمة الله.

ولفظ «المشكاة» عن أبي داود عن سهل مرفوعاً: «ثنتان لا تردان أو قلما تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس». وفي بعض الروايات: «عند المطر» بدل: «الصف» و«البأس»، وفي رواية عائشة المرفوعة عند الديلمي جمع الثلاثة بلفظ: «ثلاث ساعات» الحديث، وزاد فيه: «ما لم يسأل قطيعة رحم أو مأثماً».

قال يحيى: (وسئل) ببناء المجهول (مالك عن النداء) أي الأذان (يوم الجمعة هل) يجوز أن (يكون قبل أن يحل) أي يجيء (الوقت) المعهود وهو زوال الشمس؟ (فقال: لا يكون) جائزاً (إلا بعد أن تزول الشمس) لأن وقت الجمعة عند الجمهور بعد الزوال فلا يصح الأذان أيضاً قبله، خلافاً للإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه كما تقدم في المواقيت.

قال ابن قدامة[1]: الأذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزئ وهذا لا نعلم فيه خلافاً، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول وقتها، ولأن الأذان شرع للإعلام في الوقت، فلا يشرع قبل الوقت، لئلا يذهب المقصود، اهـ. وسيأتي الكلام على أذان الفجر قبل الوقت قريباً، فانتظر.

---

(١) «المغني» (٢/ ٦٢).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَثْنِيَةِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَمَتَىٰ يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ. ....

قال يحيى: (وسئل مالك عن تثنية) ألفاظ (النداء) أي الأذان (والإقامة) الغرض أن ألفاظ الأذان والإقامة مثنى مثنى أو مرة مرة؟ (و)سئل أيضاً (متى يجب القيام على الناس) إلى الصلاة، (حين تقام الصلاة) يعني يشرع المؤذن الإقامة؟ (فقال) الإمام مالك: (لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه) في المدينة المنورة. ولم يبين الإمام تفصيل ما أدركه عليه في مسألة الأذان، نعم سيصرح ما أدرك عليه في الإقامة، لكن الظاهر أن المراد منه هو الذي اختاره الإمام مالك مذهباً، وعليه المالكية، وهو أن يؤذن بسبع عشرة كلمة بتثنية التكبير وترجيع الشهادتين.

قال الشيخ ابن القيم: إن الإمام مالكاً أخذ بما رأى عليه عمل أهل المدينة من الاقتصار على التكبير في الأذان مرتين، وعلى كلمة الإقامة مرة واحدة، وهذا هو الصحيح في مذهب مالك كما في فروعه كالدسوقي وغيره.

وما يظهر من كلام ابن رسلان أن الإمام مالكاً ـ رحمه الله ـ لم يقل بتربيع التكبير ولا الترجيع فلعله وهم من الناقل.

وتوضيحه، أنهم اختلفوا في ألفاظ الأذان على الأشهر في موضعين: الأول في التكبير. فقال إمام دار الهجرة: يقال: الله أكبر في بداية الأذان مرتين، وقال الأئمة الثلاثة بتربيعها. والثاني في الترجيع، وذهب إلى سنيته مالك والشافعي[1]. وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد إلى أنه لا ترجيع فيه.

قال النووي: وذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين

---

(١) قال ابن عبد البر: لا خلاف بين مالك والشافعي في الأذان إلّا في التكبير في أوّله، فإن مالكاً يقوله مرتين: «الله أكبر الله أكبر»، والشافعي يقوله أربع مرات. «الاستذكار» (١٣/٤).

....

الترجيع وتركه، قال في «المغني»[(١)]: وجملة ذلك أن اختيار أحمد من الأذان أذان بلال وعبد الله بن زيد، وهو خمسة عشر كلمة لا ترجيع فيه، وبهذا قال الثوري وإسحاق، والأخذ به أولى؛ لأن بلالاً كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ دائماً سفراً وحضراً، وأقرّه النبي ﷺ بعد أذان أبي محذورة، اهـ مختصراً.

فالأذان عندنا الحنفية وأحمد خمس عشرة كلمة، وعند مالك سبع عشرة كلمة، وعند الشافعي تسع عشرة كلمة، وهذا كله في غير أذان الفجر، وسيأتي الكلام على أذان الفجر قريباً، وذكر صاحب «البدائع» ههنا اختلافاً ثالثاً، فقال: قال مالك: يختم الأذان بقوله: «الله أكبر» اعتباراً للانتهاء بالابتداء، ولنا حديث عبد الله بن زيد، وفيه الختم بلا إلٰه إلا الله، اهـ.

ولكن ما وجدته في كتب المذاهب، ولا في كتب المالكية، وصرح في «المدونة» وغيره بالختم على لا إلٰه إلا الله.

ثم اعلم أنه يوجد في بعض الكتب كالباجي و«المغني» و«النيل» و«الميزان» وغيرها من كتب المذاهب ههنا اختلاف آخر، وهو في قوله: «الصلاة خير من النوم» في أذان الصبح، قال ابن قدامة[(٢)]: هو مسنون، وبه قال مالك والثوري. وقال أبو حنيفة: التثويب بين الأذان والإقامة في الفجر أن يقول: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» مرتين، اهـ.

فيظهر منها أن قول الحنفية بعدم سنيته، وبه قال الشافعي في الجديد، وفي قوله القديم، وبه قال مالك وأحمد باستحبابها مرتين، وقال ابن وهب: مرة واحدة، قال ابن رسلان في شرح أبي داود: وفي الحديث دليل على أن «الصلاة خير من النوم» سنة في الأذان، قال السبكي: وفيه قولان: أحدهما هذا، وهو القديم المفتى به، والثاني وهو الجديد، أنه لا يسن، اهـ.

(١) «المغني» (٢/ ٥٦).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٦١).

....

قال الطحاوي[١]: كره قوم أن يقال في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم»، وخالفهم في ذلك آخرون، فاستحبوا أن يقال ذلك في التأذين للصبح بعد الفلاح، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ـ رضي الله عنهم ـ اهـ.

فعلم بهذا أن المسألة مختلفة بين العلماء، لكن النقل عن الحنفية ليس بصحيح، وما وجدته في كتبنا، بل المذكور فيها خلافه، قال القاري[٢]، تحت حديث أبي محذورة: وأما قول ابن حجر: وفي هذا تصريح بندب ما ذكر في الصبح، وهو مذهبنا كأكثر العلماء خلافاً لأبي حنيفة، فغير صحيح، نشأ عن قلة اطلاع على مذهبه، اهـ. وكذا رد على هذا القول غيره، وجلّ كتب مذهبنا مصرحة باستحبابها.

قال في «الهداية»[٣]: ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: «الصلاة خير من النوم» مرتين؛ لأن بلالاً ـ رضي الله عنه ـ قال: «الصلاة خير من النوم» مرتين، حين وجد النبي ﷺ راقداً، فقال عليه السلام: «ما أحسن هذا يا بلال، اجعله في أذانك»[٤]، وخص الفجر به؛ لأنه وقت نوم وغفلة، اهـ.

واستدل عليه ابن الهمام في «شرحه» برواية ابن المسيب عن بلال عند ابن ماجه، وبحديث أبي محذورة عند أبي داود والنسائي، وبحديث أنس عند الدارقطني، وبرواية حفص بن عمر عن بلال عند الطبراني، وكذا صرح باستحبابه الطحاوي، عن أئمتنا الثلاثة كما تقدم، وصرح باستحبابه بعد الفلاح صاحب «البحر» وشارح «الوقاية» وجمهور الحنفية، والظاهر أن من نقل

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٨١).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٥٣).

(٣) «الهداية» (١/ ٢٧٤).

(٤) انظر: «نصب الراية» (١/ ٢٦٤).

....

الخلاف فيه توهم ببعض أقوال الإمام محمد فإنها موهمة إليه، ويوضحه كلام صاحب «البدائع» وصاحب «السعاية»[(١)] فارجع إليهما إن شئت.

وجملة الكلام فيه أن التثويب، وهو الإعلام بعد الإعلام يطلق على الإقامة أيضاً، كما تقدم في حديث إدبار الشيطان وله ضراط، وعلى قوله: «الصلاة خير من النوم» أيضاً، كما نقله الترمذي عن أحمد وابن المبارك، وعلى الإعلام بين الأذان والإقامة أيضاً، وهذا هو المُحدَثُ.

قال في «الهداية»[(٢)]: والتثويب في الفجر: «حي على الصلاة، وحي على الفلاح» مرتين بين الأذان والإقامة حسن؛ لأنه وقت نوم وغفلة؛ وكره في سائر الصلوات، وهذا تثويب أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة لتغير أحوال الناس، وخصُّوا الفجر به؛ لما ذكرنا، والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الأمور الدينية، اهـ. فعلم أن التثويب في كلامهم نوعان: قديم، ومحدث.

ثم مستدل الجمهور في الاختلاف الأول يعني في تربيع التكبير ما أخرجه أبو داود، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، وفيه تربيع التكبير، وأخرجه الحاكم في كتابه المخرج على مسلم من جهة عبد الله بن سعيد وأبي موسى وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن معاذ بن هشام، وفيه التربيع، وأخرجه ابن منده بسنده وفيه التربيع، وزعم ابن القطان أن الصحيح عن عامر في هذا الحديث إنما هو التربيع، هكذا رواه عنه جماعة، منهم عفان وسعيد وحجاج، بذلك يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة كما ورد، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بطريق ابن جريج عن

(١) (٢/ ٢٠).

(٢) «الهداية» (١/ ٢٧٧).

....

عبد العزيز، وفيه التربيع، وأخرجه أبو داود أيضاً بطريق ابن جريج عن عثمان بن السائب وفيه التربيع.

قال ابن عبد البر[١]: قد اختلفت الروايات عن أبي محذورة فروي عنه التربيع وروي التثنية، والتربيع فيه من رواية الثقات الحفاظ، وهي زيادة يجب قبولها، والعمل عندهم بمكة في آل أبي محذورة بذلك إلى زماننا، اهـ. وأيضاً التربيع في حديث عبد الله بن زيد في قصة المنام، قاله الزيلعي في «نصب الراية»[٢].

ومستدل الحنفية والحنابلة في الاختلاف الثاني يعني في عدم الترجيع، حديثُ عبد الله بن زيد، فإنه بطرقه كلها ناطق بعدم الترجيع وهو الأصل في باب الأذان. قال ابن الجوزي في «التحقيق»: حديث ابن زيد أصل في التأذين، وليس فيه ترجيع، فدل على أن الترجيع ليس بمسنون، انتهى.

ومنها حديث ابن عمر: كان الأذان في عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، رواه أبو داود والنسائي والدارمي، فإنه يدل على التثنية لا التربيع، فيدل على الترجيع، ومنها: أخبار أذان بلال، فإنه قد أذن في حياته ﷺ ثم أذن بين يدي أبي بكر في زمان خلافته وهو رئيس المؤذنين وقدوتهم، وقد اتفقوا على أن لا ترجيع في أذانه، ولم يختلف فيه أحد صرح به ابن الجوزي وغيره، وللطبراني في «الصغير» حديث فيه الترجيع في أذان بلال ـ رضي الله عنه ـ.

ومنها: أنه لا ترجيع في أذان ابن أم مكتوم، وكان يؤذن في مسجد النبي ﷺ، ومنها: حديث أبي محذورة عند الطبراني بدون الترجيع، ومنها: حديث أبي المثنى مؤذن مسجد الجامع عن ابن عمر: كان الأذان في عهده ﷺ

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٤/ ١٢).

(٢) (١/ ٢٦٨).

فَأَمَّا الإِقَامَةُ، فَإِنَّهَا لا تُثَنَّى وَذٰلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا. ....

مثنى مثنى رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان، وله طريق آخر عند الدارقطني والبيهقي في سننهما، وأخرجه أبو عوانة في «مسنده»، ومنها: حديث أذان سعد القرظ المؤذن بمسجد قبا، وغير ذلك من الروايات الشهيرة الكثيرة الخالية عن الترجيع.

قال ابن قدامة في «المغني»(١): والجملة أن اختيار أحمد أذان بلال، وجاء في خبر عبد الله بن زيد وهو خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه، والأخذ به أولى؛ لأن بلالاً كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ دائماً سفراً وحضراً، وأقرّه النبي ﷺ على أذانه بعد أذان أبي محذورة، قيل لأبي عبد الله: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد؟ فقال: أليس رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فأقرّ بلالاً على أذان عبد الله بن زيد؟ انتهى.

قال ابن رسلان: حكى الخرقي عن أحمد أنه لا ترجيع فيه، وحكي في «الاستذكار»(٢): قيل لأبي عبد الله أحمد: حديث أبي محذورة صحيح؟ قال: أما أنا فلا أدفعه(٣)، قيل له: أفليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد؟ لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة، فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فأقرّ بلالاً على أذان عبد الله بن زيد؟، انتهى.

(فأما الإقامة فإنها لا تثنى) حتى لفظ: قد قامت الصلاة أيضاً على المشهور عند الإمام مالك (وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا) أي المدينة المنورة.

واختلف العلماء فيهما في الموضعين؛ الأول في سائر ألفاظ الإقامة دون

---

(١) «المغني» (٢/ ٥٦).

(٢) (٤/ ١٥).

(٣) في الأصلين. «فلا أربعه»، والظاهر «فلا أدفعه» كما في «الاستذكار» (٤/ ١٥).

....

لفظ: قد قامت الصلاة، فقالت الأئمة الثلاثة: بإيتار ألفاظها، وقال الإمام الأعظم وأصحابه بتثنيتها مثل الأذان، وبه قال الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة، والثاني في لفظ قد قامت الصلاة، فالمشهور عن الإمام مالك أنه يقولها أيضاً مرة واحدة، وقال الأئمة الثلاثة بتثنيتها.

فالحاصل أن الإقامة عند مالك في المشهور عنه عشر كلمات، وعند الشافعي وأحمد في المشهور عنهما إحدى عشرة كلمة، وإلا فقد روى النووي ثلاث روايات عن الشافعي، وعند الحنفية سبع عشرة كلمة قولاً واحداً. وفي «المغني»[1]: قال أبو حنيفة: الإقامة مثل الأذان، ويزيد الإقامة مرتين؛ لحديث عبد الله بن زيد، أن الذي علمه الأذان أمهل هنيهة، ثم قام فقال مثلها، رواه أبو داود. وروى ابن محيريز عن أبي محذورة، أن النبي ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة، قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وقال مالك: الإقامة عشر كلمات، تقول: «قد قامت الصلاة» مرة واحدة؛ لما روى أنس، قال: أُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[2]، انتهى.

وتمسك القائلون بتثنية لفظ قد قامت الصلاة بالاستثناء في روايات الإيتار بلفظ: «إلا قد قامت الصلاة»، وأثبت المالكية إدراجه، وأثبت القائلون به اتصاله، والكلام فيه طويل لا يسعه هذا المختصر.

واستدل الحنفية لتثنية ألفاظ الإقامة بأن عامة روايات عبد الله بن زيد بتنظير الإقامة للأذان، وبما رواه ابن أبي شيبة عن أبي ليلى بسند رجاله رجال الصحيحين في قصة منام عبد الله بن زيد، كأن رجلاً عليه بردان أخضران، فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى.

---

(١) «المغني» (٢/ ٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (رقم الحديث ٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٧، ٣٤٥٧)، ومسلم في الصلاة ح (٣/ ٣٧٨)، وأبو داود (١/ ٣٠٥)، والترمذي ح (١٩٣)، والنسائي ح (٦٢٦)، وابن ماجه ح (٧٣٠).

وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ، حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذٰلِكَ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ إِلَّا أَنِّي أَرَى ذٰلِكَ عَلَى قَدَرِ طَاقَةِ النَّاسِ. فَإِنَّ مِنْهُمْ الثَّقِيلَ

قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: رجاله رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة، وقال ابن حزم: هذا إسناد في غاية الصحة قاله النيموي، وبما قاله الطحاوي[١] تواترت الآثار عن بلال أنه كان يثني الإقامة حتى مات، وبروايات أبي محذورة المفصلة جُلُّها على تثنية الإقامة، وروي عنه أيضاً علمه الإقامة سبع عشرة كلمة، وهو نص في الباب، وبما روي عن النخعي كانت الإقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة، يعني بني أمية.

قال ابن الجوزي: كان الأذان مثنى مثنى والإقامة مثل ذلك، فلما قام بنو أمية أفردوا الإقامة. وفي «السعاية» عن النخعي: أول من نقص الإقامة معاوية بن أبي سفيان. وعن مجاهد في الإقامة مرة مرة إنما هو شيء استخفه الأمراء، وبغير ذلك من الروايات والآثار بسطها في «البذل»[٢] و«تنسيق النظام» و«آثار السنن»[٣]، وهذا المختصر لا يسعها.

وقال الشيخ ابن القيم في «زاد المعاد»: وملخص الاختلاف أن الشافعي أخذ بأذان أبي محذورة وإقامة بلال، وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، ومالك أخذ بما رأى عليه أهل المدينة ـ رضي الله عنهم ـ كلهم فإنهم اجتهدوا في متابعة السنة، انتهى.

(وأما قيام الناس) إلى الصلاة (حين تقام الصلاة فإني لم أسمع في ذلك) الأمر (بحد يقام له) أي لم يرد فيه حد لا يتقدم عليه ولا يؤخر عنه حتماً (إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس) وسهولتهم (فإن منهم الثقيل) فلا يقوم إلا

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٨١)، و«فتح القدير» (١/ ١٦٩).

(٢) (٤/ ٥٧ ـ ٥٨).

(٣) «آثار السنن» (١/ ٥٣ ـ ٥٤).

وَالْخَفِيفَ. وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ.

بالبطء فيتأخر فلا حرج عليه في التأخير (**والخفيف**) فيقوم بالسرعة فلا حرج في تقديمه، ويحتمل أن يكون المعنى أن الخفيف يسرع في القيام، فلا بأس أن يتأخر في القيام، وكذا البطيء لا بأس بتقديمه (**ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد**) يقومون كلهم معاً.

وفي «المدونة»: كان مالك لا يوقت للناس وقتاً إذا أقيمت الصلاة يقومون لذلك، ولكنه كان يقول: ذلك على قدر طاقة الناس، فمنهم القوي ومنهم الضعيف، اهـ.

واختلفت أقوال ناقلي المذهب في ذلك، والأمر متّسع، والجملة فيه ما في الحاشية عن «المحلى» قال: روي عن مالك أنه يقوم في أول الإقامة، وقال الشافعي والأكثرون: إنه إذا كان الإمام معهم لم يقوموا، حتى يفرغ المقيم من الإقامة، وقال أبو حنيفة: يقومون عند «حي على الصلاة»، اهـ.

وقال في «المغني»[١]: يستحب أن يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة»، بهذا قال مالك. وقال الشافعي[٢]: يقوم إذا فرغ المؤذن من الإقامة، وقال أبو حنيفة: إذا قال: حي على الصلاة، اهـ.

قال الشعراني: ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد: إنه لا يقوم الإمام إلا بعد فراغ المؤذن من الإقامة، فيقوم حينئذ ليعدِّل الصفوف، مع قول أبي حنيفة: إنه يقوم عند حي على الصلاة. وقال في «الدر المختار»[٣]، في بحث الآداب: والقيام لإمام ومؤتم حين قيل: «حي على الفلاح»، خلافاً لزفر، فعنده عند «حي على الصلاة»، إن كان الإمام بقرب المحراب، وإلا فيقوم كل صف ينتهي إليه الإمام على الأظهر، وإن دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه، اهـ.

---

(١) (١/ ٤٥٨).

(٢) انظر: «المجموع» (٣/ ٢٣٧).

(٣) (١/ ٤٤٧).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلَا يُؤَذِّنُوا؟ قَالَ مَالِكٌ: ذٰلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ. ......

قال يحيى: (وسئل مالك عن قوم حضور) أي لم يكونوا متفرقين (أرادوا أن يجمعوا المكتوبة) أي يصلوها بالجماعة، وبوّب عليه الشيخ في «المصفى» «باب من صلى في بيته جماعة تكفيه الإقامة» ثم ذكر فيه هذا الأثر، وقال في آخره: وعليه أبو حنيفة. وظاهر مذهب الشافعي أنه يسن له الأذان والإقامة، اهـ.

(فأرادوا أن يقيموا) ويكتفوا على الإقامة (ولا يؤذنوا) لها؟ (قال مالك: ذلك) يعني الاكتفاء على الإقامة (مجزئ عنهم).

وفي «المدونة»[(١)]: قال مالك: ليس الأذان إلا في مساجد الجماعة ومساجد القبائل، بل والمواضع التي تجمع فيها الأئمة، فأما سوى هؤلاء من أهل السفر والحضر فالإقامة تجزئهم في الصلوات كلها الصبح وغيره، وقال: وإن أَذَّنوا فحسن، اهـ.

قلت: الأذان ليس بشرط للصلاة عند جمهور الفقهاء، وقال عطاء: من صلى دون أذان ولا إقامة أعاد، وقال داود: الأذان والإقامة فرض في الجماعة لا على الفذِّ، قاله الباجي، والأصل أن الإمام مالكاً يرى تأكد الأذان لإمام المصر دون غيره، قال في «المدونة»[(٢)]: قال مالك: والصلاة بالمزدلفة بأذانين وإقامتين للإمام، وأما غير الإمام فيجزئهم إقامة إقامة، للمغرب إقامة وللعشاء إقامة، قال مالك: وكل ما كان من صلاة الأئمة فأذان وإقامة لكل صلاة، وإن كان في حضر، فإذا جمع الإمام صلاتين، فأذانان وإقامتان، قال مالك: وكل شيء من أمر الأمراء إنما هو بأذان وإقامة، اهـ.

وبسط الاختلاف في حكم الأذان الشوكاني في «النيل»[(٣)]، إلا أن في

(١) «المدونة الكبرى» (١/ ٦٤).

(٢) «المدونة الكبرى» (١/ ٦٤).

(٣) (١/ ٤٩٣).

....

كلامه بعض ما يحتاج إلى التعقب فارجع إليه إن شئت.

وقال ابن قدامة[١]: ظاهر كلام الخرقي أن الأذان سنة مؤكدة وليس بواجب، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وقال أبو بكر بن عبد العزيز: هو من فروض الكفاية، وهذا قول أكثر أصحابنا وقول بعض أصحاب مالك، وقال عطاء ومجاهد والأوزاعي: هو فرض لأن الأمر يقتضي الوجوب، ومداومته على فعله دليل على وجوبه، ولأنه من شعائر الإسلام، وإن صلى أحد بغير أذان ولا إقامة فالصلاة صحيحة على القولين، ولا أعلم أحداً خالف في ذلك إلا عطاء إذ قال: يعيد، والأوزاعي إذ قال: يعيد في الوقت، وهذا شذوذ، والصحيح قول الجمهور، اهـ.

وفي «الهداية»: المسافر يؤذن ويقيم لقوله عليه السلام: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما»، فإن تركهما جميعاً يكره، ولو اكتفى بالإقامة جاز؛ لأن الأذان لاستحضار الغائبين، والرفقة حاضرون، والإقامة لإعلام الافتتاح، وهم إليه محتاجون، فإن صلّى في بيته في المصر، يصلي بأذان وإقامة ليكون الأداء على هيئة الجماعة، وإن تركهما جاز لقول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: أذان الحي يكفينا، انتهى. وبهذا فصَّله الباجي أيضاً بأبسط الكلام، لكن في «المدونة»[٢]: من صلَّى في بيته لا تجزئه إقامة أهل المصر، وقال أيضاً: من صلّى بغير إقامة ناسياً لا شيء عليه، فإن تعمده فليستغفر الله ولا شيء عليه، اهـ.

قال ابن قدامة[٣]: والذي يصلي في بيته يجزئه أذان المصر، وهو قول الشعبي والنخعي وأصحاب الرأي، وقال الأوزاعي ومالك: تكفيه الإقامة، وقال الحسن وابن سيرين: إن شاء أقام، اهـ.

---

(١) «المغني» (٢/ ٧٢).

(٢) «المدونة الكبرى» (١/ ٦٥).

(٣) «المغني» (٢/ ٧٤).

وَإِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ.

وقال ابن العربي[(١)]: الأذان من شعائر الدين يحقن الدماء ويسكن الدهماء؛ كان ﷺ إذا سمع أذاناً أمسك وإلا أغار، فهو واجب على البلد أو الحي، وليس بواجب في كل مسجد ولا على كل فذ، لكنه يستحب في مساجد الجماعات أكثر مما يستحب في الفذ، وقال عطاء: لا تجوز صلاة بغير أذان. وليس بصحيح، اهـ.

قلت: والظاهر أن السؤال عن غير المسافر؛ لأن حكم المسافر يأتي في الباب الآتي، فلو أذن رجل في بيته لا يرفع صوته به، لئلا يشوش على المسلمين، كما يظهر من ملاحظة كلام الفقهاء.

(**وإنما يجب النداء**) أو يسن مؤكدة كما سيجيء (**في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة**) أي تصلى فيها بالجماعة، وهل هو سنة مؤكدة أو واجب؟ قولان للحنفية، وكذا للمالكية، والراجح عندهما معاً الأول. وأما وجوب القتال على تركه فلكونه شعار الإسلام، صرَّح به ابن الهمام والزرقاني[(٢)]، وبه قال جمهور الفقهاء كما تقدم.

قال يحيى: (**وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام ودعائه**) بالجر (**إياه**) أي الإمام (**للصلاة**) (**و**) سئل أيضاً (**من أول من سُلِّمَ**) ببناء المجهول (**عليه؟ فقال**) الإمام مالك: (**لم يبلغني أن التسليم كان في الزمن الأول**) أي في زمانه ﷺ ولا الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ، فعلم أنه بدعة، وما أجاب

---

(١) «عارضة الأحوذي» (١/ ٣٠٩).

(٢) انظر: «فتح القدير» (١/ ٤٢٢) و«شرح الزرقاني» (١/ ١٤٨).

....

الإمام عن السؤال الثاني يعني أول من سُلِّمَ، إما لأنه لم يكن عند الإمام من أمور الشرع فما التفت إليه، أو تركه للاختلاف فيه؛ وأنت خبير بأن المراد به هو التسليم والدعاء المخصوص المتعارف بينهم، وهو أن يقول المؤذن: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، يرحمك الله[(١)].

وأما في الجمعة، فيقول: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، قد حانت الصلاة، قد حانت الصلاة، كذا في الباجي[(٢)].

وإنما الابتداع فيه، هو هذا التكلف، أو استعمال ألفاظ الأذان خارجه كما سيجيء في أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ وإلا فنفس التثويب تقدم بيانه، وقد ثبت إعلام بلال ـ رضي الله عنه ـ للنبي ﷺ إلى الصلاة بأحاديث؛ منها: ما روي في الصحاح: أن بلالاً كان يؤذن، ثم يأتي رسول الله ﷺ على باب الحجرة، فيؤذنه لصلاة الصبح فيخرج، وسيأتي من أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ أن المؤذن يأتي عنده يخبره بصلاة الصبح.

وفي «خطط المقريزي» عن الواقدي وغيره: ثبت وقوف بلال ـ رضي الله عنه ـ على بابه ﷺ، وكذا وقوف سعد القرظ على باب أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، وكذا وقوف المؤذن على باب عمر ـ رضي الله عنه ـ، وعثمان ـ رضي الله عنه ـ، وعلي رضي الله عنه ـ ثابت.

واختلف العلماء في أول من أحدث هذا التسليم المتعارف المخصوص، فقيل: معاوية ـ رضي الله عنه ـ، وجزم به ابن عبد البر[(٣)]، وقيل: مغيرة بن

---

(١) قال ابن عبد البر: من خشي على نفسه الشغل عن الصلاة بأمور المسلمين وما يجوز فعله فلا بأس أن يقيم لذلك من يؤذنه بالصلاة، ويشعره بإقامتها. «الاستذكار» (٤/ ٦٢).

(٢) انظر: «المنتقى» (١/ ١٣٦).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٦٢).

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، وَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ، أَيُعِيدُ الصَّلاَةَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: لاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ. وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ، فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ.

شعبة. وفي «الأوائل» للعسكري عن ابن أبي ذئب: قلت للزهري: من أول من سلم عليه؟ فقال: معاوية بالشام، ومروان بن الحكم بالمدينة. وروى ابن سعد في «طبقاته» عن محمد بن سعد القرظ قال: كنا نؤذن على عمر بن عبد العزيز في داره للصلاة، وفي الناس الفقهاء، فلا ينكرون ذلك.

وظاهر هذه العبارات كلها أن التسليم حدث في زمن الإمام مالك بل قبله كما عرفته. فما في «الدر المختار»: أن التسليم بعد الأذان حدث في ربيع الآخر سنة سبعمائة وإحدى وثمانين في عشاء ليلة الاثنين، ثم يوم الجمعة... إلى آخر ما قاله مبني على أنه ترك العمل عليه أولاً ثم حدث بعده في ذاك الوقت.

قال يحيى: (وسُئِل مالك عن مؤذن أذّن لقوم) يرجو حضورهم (ثم انتظر هل يأتيه أحد فلم يأته أحد فأقام الصلاة) لنفسه (وصلّى وحده، ثم جاء الناس بعد أن فرغ) ذلك (من صلاته)[1] التي أذن لها (أيعيد الصلاة معهم؟) ف(قال: لا يعيد الصلاة) معهم.

(ومن جاء بعد انصرافه) أي فراغه عن الصلاة (فليصل لنفسه وحده) يحتمل أن يكون المراد بالمؤذن المؤذن المتعارف، فيكون معنى قول الإمام: أنه إذا انتظر وصلى وحده، لا يجب عليه الإعادة مع الذي جاء بعده لتحصيل الجماعة، وهذا ظاهرُ معنى الألفاظ، ويحتمل أن يكون المؤذن هو الإمام الراتب بنفسه والمسجد مسجد جماعة، فيكون المسألة من باب تكرار الجماعة.

---

(١) هكذا في نسخة «الأوجز»، وفي نسخة: «الصلاة».

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ. فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِذٰلِكَ. إِقَامَتُهُ، وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ.

ويكون حاصل الجواب، أنه إذا صلى بالأذان والإقامة في وقته، فقد حصل الجماعة عندهم، وتكرار الجماعة مكروه عند المالكية أيضاً كما هو مكروه عندنا الحنفية خلافاً للشافعية والحنابلة[١]، وحكى الترمذي الكراهة عن الشافعي أيضاً فالذين جاؤوا بعد ذلك وإن كانوا جماعة صلّوا منفردين لكراهة التكرار، وبهذا الاحتمال الثاني شرح قول الإمام جمع من المالكية. والأوجه عندي هو الأول لكونه أوفق بالألفاظ.

ويؤيد الثاني ما في «المدونة» إذ قال: قلت: لو كان رجل هو إمام مسجد ومؤذنهم أذن وأقام، فلم يأته أحد، فصلى وحده، ثم أتى أهل ذلك المسجد الذين كانوا يصلون فيه، قال: فليصلوا أفذاذاً ولا يجمعون، لأن إمامهم قد أذن وصلّى، اهـ.

وسيأتي بسط الكلام على إعادة الصلاة في أبواب الجماعة.

(**قال يحيى: وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم تنفل**) أي شرع في النفل (**فأرادوا**) أي القوم (**أن يصلوا بإقامة غيره**) لأنه مشتغل في النوافل (**فقال**) الإمام: (**لا بأس بذلك، إقامته وإقامة غيره سواء**). وفي «المدونة»: قال مالك: لا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره، اهـ.

قلت: وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي وأحمد: من أذن فهو يقيم، لحديث الصدائي، قال ابن عبد البر[٢]: انفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وليس بحجة عندهم، وحجة الأولين حديث عبد الله بن زيد، لما قال له ﷺ:

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ١٨٠)، و«المهذب» (١/ ٩٥)، و«الشرح الصغير» (١/ ٤٣٢)، و«الدر المختار» (١/ ٥١٦).

(٢) «الاستذكار» (٤/ ٦٩).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَى لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ.

«ألقه ـ أي الأذان ـ على بلال»، فلما أذن قال لعبد الله بن زيد: «أقم أنت»، وهذا الحديث أحسن إسناداً، انتهى.

قلت: وحديث الصدائي ضعَّفه الترمذي[١]، وروي عن أحمد أنه قال: لا أكتب حديث الإفريقي، ثم الحنفية قيدوه بعدم تأذي المؤذن بذلك وإلا فيكره، صرّح به في «البدائع»، وهو جمع حسن، وفيه عمل بالروايتين.

(قال يحيى: قال مالك: لم تزل) صلاة (الصبح ينادى بها) في زمان النبي ﷺ (قبل الفجر) اعلم أن الأئمة بعدما أجمعوا على أن الأذان قبل الوقت لا يجوز في غير الفجر كما تقدم، اختلفوا في أذان الفجر قبل طلوع الفجر، فأباحه المالكية مع الاختلاف فيما بينهم في وقته، فقيل: لا يؤذن لها حتى يبقى السدس الأخير، وقيل: يجوز من نصف الليل، وقيل: من بعد صلاة العشاء وهذا بعيد، والأول أظهر، قاله الباجي، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وأبو يوسف في قوله الأخير.

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يؤذن لها حتى يطلع الفجر، وبه قال الثوري وزفر بن الهذيل، كما في العيني وغيرهم، كما نقله الشوكاني.

وكرهه أحمد في رمضان خاصة، كما في «المغني». قال ابن قدامة[٢]: وقال طائفة من أهل الحديث: إذا كان له مؤذنان يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده فلا بأس؛ لأن الأذان قبل الفجر يفوت المقصود من الإعلام بالوقت فلم يجز كبقية الصلوات، إلا أن يكون له مؤذنان يحصل إعلام الوقت بأحدهما، كما قال[٣] النبي ﷺ، انتهى.

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (١٩٩) باب «من أذن فهو يقيم».

(٢) «المغني» (٢/ ٦٣).

(٣) هكذا في الأصل والظاهر: كما كان للنبي ﷺ. انظر: «المغني» (٢/ ٦٣).

....

قال الشوكاني: قال ابن المنذر وطائفة من أهل الحديث والغزالي: إنه لا يكتفى به، وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدله على الاكتفاء، قال القرطبي: وهو مذهب واضح، اهـ.

قلت: واستدل الأولون بروايات: «إن بلالا ينادي بليل»، الحديث، وأنت خبير بأن هذه الروايات بعينها تؤيد الحنفية؛ لأنه لو كان أذان بلال ـ رضي الله عنه ـ لصلاة الصبح لم يحتج إلى الإعادة، قال الباجي[1]: والذي يظهر لي أنه ليس في الآثار ما يقتضي، أن الأذان قبل الفجر هو لصلاة الفجر، فإن كان الخلاف في الأذان في ذاك الوقت، فالآثار حجة لمن أثبته، وإن كان الخلاف في المقصود به فيحتاج إلى ما بيّن ذلك من اتصال الأذان إلى الفجر، أو غير ذلك مما يدل عليه، انتهى.

قلت: هذا، وقد ثبت في الروايات، أن أذان بلال كان لمصالح أخر، كما سيجيء في محله مفصلاً. على أنه وقع الاختلاف في هذه الروايات كثيراً، كما لا يخفى على من له نظر في الحديث، ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى هذا وينزل هذا، أخرجه البخاري في الصيام، ولذا اختار السبكي في «شرح المنهاج»: أن الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر، كما في «إرشاد الساري»، قال الشوكاني: ورجحه جماعة من أصحاب الشافعي، وقد ورد ما يشعر بتعيين الوقت، وهو ما رواه النسائي وغيره، أنه لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى هذا وينزل هذا، اهـ.

فلو ثبت بروايات أذان بلال ـ رضي الله عنه ـ وابن أم مكتوم الأذان قبل الفجر، وفُرِضَ أيضاً كونه لصلاة الصبح، فكيف يثبت منه الأذان بعد العشاء، أو نصف الليل، أو السدس الأخير كما قالوه، وسيأتي تمام الكلام على مستدلهم قريباً في قدر السحور من النداء، فانتظره.

(١) «المنتقى» (١/١٣٨).

فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَى لهَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا.

١٥٣/٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِماً. فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ.

(فأما غيرها) أي غير صلاة الصبح (من الصلوات) الباقية (فإنا لم نرها) أي الصلوات أن (ينادى لها إلا بعد أن يحل) ويجيء (وقتها) وبه قال الأئمة الأربعة، ونقل عليه الإجماع صاحب «المغني» و«البذل» وغيرهما كما تقدم.

١٥٣/٨ ـ (مالك أنه بلغه) وكذا في لفظ محمد. قال ابن عبد البر[1]: لا أعلم أنه روي من وجه يحتج به، ورد عليه الزرقاني[2] فأثبته (أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب) ـ رضي الله عنه ـ (يؤذنه) بهمز ويبدل من الإيذان بمعنى الإعلام (لصلاة الصبح) وفيه التثويب في زمان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ للأمير، فهو حجة لمن أباح التثويب للأمراء والقضاة، كما قاله أبو يوسف.

(فوجده)، أي عمر، ـ رضي الله عنه ـ (نائماً، فقال) أي المؤذن: (الصلاة خير من النوم) يا أمير المؤمنين (فأمره عمر) ـ رضي الله عنه ـ (أن يجعلها) أي هذه الكلمة (في نداء الصبح) أي أذان الصبح.

وقد يشكل قوله ـ رضي الله عنه ـ هذا؛ لأن كون هذه الكلمة في أذان الصبح عن النبي ﷺ ثابت في عدة روايات، فلا يمكن أن يُظن بعمر ـ رضي الله عنه ـ أنه لم يعلم بعد كونها من الأذان، فالأوجه أن يقال: إن مقصوده ـ رضي الله عنه ـ أن محل هذه الكلمة هو نداء الصبح فقط لا باب الأمير،

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ٧٤).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ١٤٩).

وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، إِلَّا النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ.

فكأنه كره أن ينادى به على بابه، وأمره باقتصاره على نداء الصبح فقط. واختار هذا التوجيه ابن عبد البر والباجي. وقال الزرقاني: هو المتعين، وهو الأوجه عندي.

وقال الشيخ في «المصفى» في توجيهه: إنه يحتمل أن مؤذن عمر ـ رضي الله عنه ـ تركها في الأذان، وكان يقولها بعده، فأمره عمر ـ رضي الله عنه ـ أن يجعله في أثناء الأذان، اهـ.

ويحتمل أنه لما لم يكن في أذان النازل من السماء وغيره، وقد حدث بعده، ووقت الصبح يكون وقت نوم، فبعض الصحابة أنكروه، كما روي عن علي وطاووس وغيرهما، فأمْرُه ـ رضي الله عنه ـ كان إشعاراً به لا شرعاً له، واختاره الشوكاني.

ويمكن أيضاً أن يُوجَّه بأن الأمر من الأول كأنه غير متحتم، بل كان على هوى المؤذن قد يقوله، وقد يقول بدله: «حي على خير العمل» كما ورد في بعض الروايات، وقد يتركهما معاً، فأمْرُ عمر ـ رضي الله عنه ـ كان لتحتمه، وهذا وإن لم يقل به أحد من العلماء لكنه موجه، وما قيل في توجيهه: إنه من موافقات عمر ـ رضي الله عنه ـ. ذكره الطيبي احتمالاً، وردَّه القاري[1] وغيره، وكذا ما قيل: إنه يحتمل أنه ـ رضي الله عنه ـ يعلمه ثم نسيه بعيد أيضاً، ورده القاري.

(مالك عن عمّه أبي سهيل) بضم السين المهملة نافع **(بن مالك عن أبيه)** مالك بن أبي عامر الأصبحي التابعي **(أنه قال: ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس)** أي الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ **(إلا النداء بالصلاة)** فإنه باقٍ

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٥٧).

٩/١٥٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، ....

على ما كان عليه الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، بخلاف الصلاة، وكثير من أمور الشرع؛ فإنها غُيِّرت وقدمت وأخّرت لاختلاف الصحابة فيها، وكذا قال عطاء[١]: ما أعلم تأذينهم اليوم يخالف تأذين من مضى.

قلت: ويحتمل أن يكون المعنى: أنه وقع التهاون في أكثر أمور الشرع، إلا النداء فلم يتهاونوا فيه بَعْدُ.

قال الزرقاني[٢]: وفيه تغير الأحوال عما كانت عليه زمن الخلفاء الأربع في أكثر الأشياء. واحتج به بعض من لم ير عمل أهل المدينة حجة، وقال: لا حجة إلا فيما نقل بالأسانيد الصحاح عن النبي ﷺ أو عن الخلفاء الأربعة، ومن سلك مسلكهم، انتهى.

٩/١٥٤ ـ (مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (سمع الإقامة وهو بالبقيع) قال في «المجمع»: هو المكان المتسع ذو الشجر وأصولها، وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة ذو قبور كان فيه شجر الغرقد.

وفي «القاموس»: البقيع الموضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى، وبقيع الغرقد لأنه كان منبته، وبقيع الزبير، وبقيع الخيل، وبقيع الخبجبة ـ بخاء وجيم ـ كلهن بالمدينة، اهـ.

قال العيني: هو ـ بفتح الموحدة وكسر القاف ـ من الأرض موضع فيه أروم شجر من ضروب شتى، وسمي بقيع الغرقد بالمدينة، وهي مقبرة أهلها، والغرقد ـ بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف في آخره دال مهملة ـ شجر له شوك، كان ينبت هناك، فذهب الشجر، وبقي الاسم لازماً للموضع، قال الأصمعي: قطعت غرقدات في هذا الموضع حين دفن عثمان بن مظعون،

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٧٧).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ١٥٠).

فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

(٢) باب النداء في السفر وعلى غير وضوء

وفيها أيضاً بقيع الزبير، وبقيع الخيل عند دار زيد بن ثابت، وبقيع الخبجبة، وبقيع الخضمات، اهـ.

فالظاهر أن المراد منه بقيع الغرقد، ويحتمل غيره.

(فأسرع المشي إلى المسجد) بدون الجري، فالظاهر أن المراد بالنهي في قوله ﷺ: «لا تأتوها وأنتم تسعون»: الجري دون الإسراع الذي لا يخرج عن الوقار، ولا يورث تشتت البال وانتشار الحال. هكذا قال جمعٌ من المشايخ في شرح الأثر.

والأوجه عندي أن يحمل على ظاهره، لما سيجيء في الجمعة: أن مذهب ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان جواز الإسراع، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، ويؤيده ما روي عنه[1] أنه كان يهرول إلى الصلاة.

(٢) النداء في السفر وعلى غير وضوء

كذا في النسخ، قال الزرقاني: كذا زاد يحيى في الترجمة لفظ: «وعلى غير وضوء» ولم يتابعه أحد على زيادته ولا في الباب ما يدل عليه، وإنما فيه أذان الراكب، انتهى.

قلت: لما توجد في النسخ الترجمة فنذكر مذاهب الأئمة في ذلك فنقول:

ذكر العلامة الشعراني اتفاق الأئمة الأربعة على جواز أذان المحدث، وذكر اتفاق الثلاثة على جواز أذان الجنب، خلافاً للمشهور عن أحمد، وقال العلامة العيني ـ رحمه الله ـ: قال صاحب «الهداية» من أصحابنا: وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر، لأن الإقامة ذكر شريف، فيستحب فيه الطهارة، فإن أذن على غير وضوء جاز، وبه قال الشافعي وأحمد وعامة أهل العلم.

---

(١) انظر: «التمهيد» (٢٠/ ٢٣٢).

١٥٥/ ١٠ ـ **حدّثني** يَحْيى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ. فَقَالَ: ....

وعن مالك: أن الطهارة شرط في الإقامة دون الأذان، وقال عطاء والأوزاعي وبعض الشافعية: تشترط فيهما، وقال أصحابنا: يكره أن يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلاة بالاشتغال بأعمال الوضوء، وعن الكرخي: لا تكره الإقامة بلا وضوء، وتكره عندنا أن يؤذن وهو جنب.

وذكر محمد في «الجامع الصغير»: إذا أذن الجنب أحبّ إليّ أن يعيد الأذان، وإن لم يعد أجزأه، وقال صاحب «الهداية»: الأشبه بالحق أن يعاد أذان الجنب، ولا تعاد الإقامة؛ لأن تكرار الأذان مشروع في الجملة، والمصنف كما رأيتَ لم يذكر في إثبات أذان المحدث شيئاً، لكن أخرج البخاري[1] عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء، وأخرج ابن أبي شيبة بمعناه، عن قتادة، وعبد الرحمن بن الأسود، وحماد والحسن، فارجع إليه إن شئت.

١٥٥/ ١٠ ـ (مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح) وكان مسافراً فأذن بضَجْنَان، كما في رواية البخاري، وهو بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم وبنونين بينهما ألف بزنة فعلان غير منصرف. قال في «الفائق»: جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً، وبهذا يطابق الترجمة، ويستنبط الترجمة أيضاً بلفظ الرحال.

(فقال:) ولفظ محمد: «ثم قال» والظاهر أنه قال ذلك بعد الفراغ من الأذان، وفي رواية للبخاري: «ثم يقول على أثره»، قال النووي: في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنها تقال بعد الأذان، وفي حديث ابن عباس عند

---

(١) «صحيح البخاري» مع «فتح الباري» (٢/ ١١٤)، و«تلخيص الحبير» (١/ ٧٦)، و«نصب الراية» (١/ ٢٩٢).

أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ».

أخرجه البخاريّ في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ١٨ ـ باب الأذان للمسافر.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٣ ـ باب الصلاة في الرحال في المطر، حديث ٢٢ و ٢٣.

الصحيحين أنها تقال في الأذان، فلا حجة في حديث الباب على جواز التكلم في الأذان، وقيل: يقوله بعد الحيعلة، وقيل: بدله، والظاهر الأول، لأن الأذان متصل لا ينبغي أن يتخلله شيء، ثم التكلم فيه مختلف بين الأئمة، فكرهه الأئمة الثلاثة، ورخص فيه الإمام أحمد بن حنبل، كما في «الاستذكار»[1]، ولم يقل أحد منهم بإعادته لمن تكلم، إلا ابن شهاب بسند ضعيف، قاله الزرقاني. وذكر في «المدونة» قال مالك: لا يتكلم أحد في أذانه ولا يرد على من سلم، قلت لابن القاسم: فإن تكلم في أذانه أيبتدئه أم يمضي؟ قال: يمضي، اهـ.

لكن قال ابن قدامة[2]: ولا يستحب أن يتكلم في الأذان، وكرهه طائفة من أهل العلم، قال الأوزاعي: لا نعلم أحداً يقتدى به فَعَلَ ذلك، ورخص فيه الحسن وعطاء وقتادة، فإن تكلم بكلام يسير جاز، وإن طال الكلام بطل الأذان، اهـ. وقال الشامي ـ من الحنفية ـ: ولا يتكلم فيهما أصلاً ولو رد سلام؛ فإن تكلم استأنفه إلا إذا كان الكلام يسيراً، اهـ.

(ألا) حرف تنبيه **(صلوا)** بصيغة أمر **(في الرحال)** جمع رحل، وهو المنزل والمسكن، **(ثم قال)** ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ استشهاداً لفعله: **(إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول)** المؤذن: **(ألا صلوا في الرحال)**. فقاس ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ حال الريح بحال المطر

---

(١) (٢/ ٨٤).

(٢) «المغني» (٢/ ٨٣).

١١/١٥٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَزِيدُ عَلَى الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ. فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا، وَيُقِيمُ. وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الأَذَانُ لِلإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ.

لجامع المشقة بينهما ، والبرد والمطر والريح من الأعذار المبيحة لترك الجماعة عند الجمهور، وكذلك عندنا الحنفية أيضاً، كما صرح به الشامي، وعَدَّها في «نور الإيضاح» مفصلاً، وبه قال الأئمة الثلاثة، ونقل ابن بطال عليه الإجماع.

لكن المعروف عند المالكية والشافعية أن الريح عذر في الليل فقط، كما صرح به الزرقاني، وأكثر المشايخ، وكذلك عندنا الحنفية، كما صرح به الشامي، وذكر في «نور الإيضاح» فصلاً برأسه للأعذار المسقطة حضور الجماعة، وعدها ثمانية عشر شيئاً، منها المطر والبرد الشديد وغير ذلك.

١١/١٥٦ ـ (مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان **لا يزيد على الإقامة في السفر**) كما تقدم عن «الهداية»: أن الأذان لاستحضار الغائبين، والرفقة حاضرون، والإقامة لإعلام الافتتاح وهم إليه محتاجون، وسيأتي أقوال الأئمة في ذلك (**إلا في الصبح فإنه كان ينادي**) أي يؤذن (**فيها ويقيم**) والظاهر أنه وقت الإغارة على الكفار ، وكان ﷺ في ذلك الوقت يغير إذا لم يسمع الأذان ويمسك إذا سمع، فكان ـ رضي الله عنه ـ يأمر به في الصبح إظهاراً لشعار الإسلام، ويحتمل أن يختص الصبح به، لأنه وقت نوم وغفلة فالرفقة تحتاج إلى الاطلاع بدخول الوقت، وسائر الصلوات لا تخفى عليهم، وهذا في بعض الأوقات، وفي بعضها يؤذن أيضاً، فلا خلاف بما تقدم أنه كان يؤذن ويقول: «ألا صلوا في الرحال».

قال الزرقاني: ويحتمل أنه كان في السفر الذي قال فيه: «ألا صلوا في الرحال» أميراً، وفي السفر الذي لم يزد فيه على الإقامة غير أمير، اهـ.

(**وكان يقول**) في وجه اكتفائه على الإقامة (**إنما الأذان**) مؤكد (**للإمام الذي يجتمع الناس إليه**) وأما إذا كان الرفقة قليلة موجودة فلا يؤكد، وإن كان له فضل في هذا الوقت أيضاً.

١٥٧/ ١٢ ـ **وحدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَذِّنْ.

قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: لا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ.

١٥٧/ ١٢ ـ **(مالك عن هشام بن عروة أن أباه)** عروة بن الزبير **(قال له: إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم)** لتحصيل السنة **(فعلت)** وهو الأفضل **(وإن شئت)** التخفيف **(فأقم ولا تؤذن)** لأنه لم يبق تأكده، قال ابن عبد البر[١]: وكان عروة يختار لنفسه أن يؤذن، لفضل الأذان عنده في السفر والحضر، قال العلامة العيني: وكافة العلماء على استحباب الأذان للمسافر إلا عطاء، فإنه قال: إذا لم يؤذن ولم يقم أعاد الصلاة، وإلا مجاهداً، فإنه قال: إذا نسي الإقامة أعاد الصلاة، وأخذا بظاهر أمر «أذنا وأقيما»، وقيل: الإجماع صارف عن الوجوب، وفيه نظر. وفي «المختصر»[٢] عن مالك أنه قال: يعيد إذا تركه. ومشهور مذهبه الاستحباب. وفي «المختصر» عن مالك: ولا أذان على مسافر. وبوجوبه على المسافر قال داود، اهـ.

قلت: وتقدم عن «الهداية»: أن المسافر يؤذن ويقيم، ولو تركهما جميعاً يكره، ولو اكتفى بالإقامة جاز، وقال ابن قدامة: ومن أوجبه من أصحابنا، إنما أوجبه على أهل مصر، قال القاضي: لا يجب على أهل غير المصر من المسافرين.

(قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب)، قال ابن عبد البر[٣]: كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يؤذن على البعير، ولا

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ٨٧).

(٢) هكذا في الأصل، والصواب «وحكى عن مالك» كما في «عمدة القاري» (٤/ ٢٠١).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٨٧، ٨٨).

١٣/١٥٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلاةٍ، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ. ....

أعلم خلافاً في أذان المسافر راكباً، وكرهه عطاء، إلا من علة أو ضرورة، انتهى.

وفي «المدونة»: قال مالك: يؤذن المؤذن في السفر راكباً، ويقيم وهو نازل، ولا يقيم وهو راكب. وفي «المغني»[١]: سئل أحمد عن الرجل يؤذن وهو يمشي؟ قال: نعم أمر الأذان عندي سهل، وفيه في موضع آخر قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الأذان على الراحلة فسهل فيه، وقال: أمر الأذان عندي سهل، وروي عن ابن عمر: أنه كان على الراحلة ثم ينزل فيقيم، وإذا أبيح النفل على الراحلة، فالأذان أولى، اهـ.

وفي «البدائع»[٢]: وأما المسافر فلا بأس أن يؤذن راكباً، لما روي أن بلالاً ـ رضي الله عنه ـ ربما أذن في السفر راكباً، وأما في الحضر فيكره راكباً في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنه قال: لا بأس به، انتهى مختصراً، وفي «الدر المختار»: يكره أذان راكب إلا لمسافر، اهـ.

١٣/١٥٨ ـ (مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول:) كذا في «الموطأ» موقوفاً، وهو في حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي، وقد ورد موصولاً برواية سلمان الفارسي، عند النسائي بمعناه، وعند البيهقي وابن أبي شيبة وغيرهما عن سلمان موقوفاً (من صلى بأرض فلاة) ـ كحصاة ـ بقعة لا ماء فيها، ـ جمعه فلى كحصى، وجمع الجمع أفلاء على زنة أسباب ـ.

(صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك) يحتمل أن يكونا الحفظة، فهذا مكانهما من الرجل في الصلاة وغيرها، ويحتمل أن يكونا غيرهما جاءا للصلاة.

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٨٣).

(٢) (١/ ٣٧٤).

فَإِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ أَوْ أَقَامَ، صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ.

فهذا الحكم يختص بالملائكة، وإلا فحكم الآدميين مخالف له، يقومان خلفه عند الجمهور، لرواية أنس: قمت أنا واليتيم وراءه. وبه قال الأئمة الأربعة. وقال أبو يوسف تبعاً لعبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: يقوم الإمام وسطهما، قلت: وظاهر هذا الأثر يؤيده، لكن الروايات المرفوعة الكثيرة تؤيد الجمهور.

(**فإن أذن وأقام الصلاة**) هكذا في جميع النسخ الموجودة، وزاد في شرح نسخة الباجي، والزرقاني، والسيوطي بعده لفظ: «أو أقام الصلاة»[1]، وقالوا: هكذا رواية يحيى بـ«أو». ورواية أبي مصعب[2]: «فإن أذن وأقام»، هذه الرواية هي الأصل عندي، لكن الأصل الذي على هامش الباجي ليس فيها الشك، وكذا جميع النسخ الموجودة عندنا من المصرية والهندية خالية عنها، الظاهر أنه وقع الوهم من الناسخ في أصل الباجي، ونقل عنه السيوطي والزرقاني، فإنهما أخذا عنه.

(**صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال**) قال الباجي: ويقتضي هذا أن للجماعة الكبيرة من الفضيلة ما ليس للجماعة اليسيرة، وإلا فلا فائدة لهذا المصلي في ذلك، انتهى. وكذا نقله عنه الزرقاني. وكلام الباجي هذا يرد ما قاله الشعراني: إن عند المالكية ثواب الرجل الواحد والجماعة الكثيرة واحد، خلافاً للأئمة الثلاثة، اهـ، فتأمل.

وأخرج أبو داود عن أبي بن كعب مرفوعاً: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل»، قال الشوكاني: أخرجه النسائي وابن ماجه

---

(١) في نسخة «الاستذكار»: «فإذا أذن وأقام الصلاة أو أقام» (٤/ ٨٦).

(٢) «الموطأ» برواية أبي مصعب (١/ ٧٨).

(٣) باب قدر السحور من النداء

١٥٩/ ١٤ ـ **حَدَّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلالاً يُنَادِي

وابن حبان وصححه ابن السكن والحاكم والعقيلي، اهـ، وهذا الحديث نص في الباب.

(٣) قدر السحور من النداء

الظاهر في معناه تقدير انتهاء السحور بسبب النداء، يعني: لو قُدّر وعين انتهاء السحور بالأذان يجوز، كما أنه عليه السلام أقام له العلامة أذان ابن أم مكتوم، فحينئذ يكون أذان بلال لصلاة الصبح، وأذان ابن أم مكتوم لبيان انتهاء السحر، وهذا توجيه الترجمة، وإن خالف الحنفية، لكنه يوافق مذهب المتكلم، فهو الأولى، وعلى هذا فإدخاله في أبواب الأذان، وإن كان ظاهره يناسب الصوم باعتبار الأذان الأول، أو يقال: إن معناه حُرِز انتهاء السحور بسبب النداء، فحينئذ يكون مصداق النداء في الحديث نداء بلال، فإنه يعلم منه قرب وقت انتهاء السحور؛ لأنه لم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا ويطلع هذا كما ورد.

ويمكن أن يقال: إن المراد تعيين وقت السحور والتنبيه عليه بالنداء، ويستنبط من الحديث بأنه ﷺ فرَّع الأكل والشرب «بالفاء» على نداء بلال، فيكون المعنى لو عين النداء للتنبيه على وقت السحور بمنزلة المَدَافع في زماننا، فيجوز، وعلى هذين التوجيهين يكون نداء بلال لمعنى السحور ونداء الآخر للصبح، كما قالت الحنفية، خلافاً للأئمة.

١٥٩/ ١٤ ـ **(مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ)** قلت: لم يختلف على مالك في هذا الإسناد أنه موصول، كما سيجيء عن ابن عبد البر في الحديث الآتي **(قال: إن بلالاً)** ابن رباح المؤذن

بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

أخرجه البخاريّ في: ٣٠ ـ كتاب الصوم، ١٧ ـ باب قول النبيّ ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال».

ومسلم في: ١٣ ـ كتاب الصوم، ٨ ـ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث ٣٦ و ٣٧ و ٣٨.

(ينادي) أي يؤذن (بليل) أي فيه (فكلوا واشربوا)، فيه تنبيه على أن الأذان عرف بياناً لدخول الوقت، فبين لهم أن أذان بلال ليس كذلك. (حتى ينادي ابن أم مكتوم) اسمه عمرو على المشهور، وقيل: كان اسمه الحصين فسمَّاه النبي ﷺ: عبد الله. ولا يبعد أن يكون له اسمان، قال ابن سعد: أهل المدينة يقولون: اسمه عبد الله، وأهل العراق يقولون: اسمه عمرو، قاله الزرقاني. قال الحافظ: عمرو أكثر وأشهر.

قال العيني[1] في «شرح البخاري»: هو ابن خال خديجة بنت خويلد، قرشي عامري، أسلم قديماً، والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة، واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية.

قيل: كان ولد أعمى فكُنيتْ أمه به، والمعروف أنه عمي بعد بدر بسنتين، وهو الأعمى المذكور في سورة عبس، ولذا كان ﷺ يكرمه كثيراً، ويستخلفه على المدينة في أسفاره، حتى قيل: استخلفه ثلاث عشرة مرة.

وتُعُقِّب بأن نزول «عبس» بمكة، فكيف يمكن أن يقال: إنه عمي بعد بدر بسنتين؟ فالظاهر أنه عمي بعد البعثة بسنتين، وقد روى ابن سعد والبيهقي عنه: «أن جبريل أتى عند رسول الله ﷺ وعنده ابن أم مكتوم، فقال: متى ذهب بصرك؟ قال: وأنا غلام...» الحديث.

شهد القادسية في خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ، فاستشهد بها، وقيل: رجع إلى المدينة فتوفي بها.

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ١٨١)، وانظر «فتح الباري» (٢/ ١٢٤).

١٦٠/ ١٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ....

وفي الحديث جواز المؤذنين لمسجد واحد عند الضرورة، فيجوز أذانهما معاً لو مست إليه الحاجة. ومنعه قوم. والجمهور على الأول، وكذا الزائد بقدر الضرورة، وتقدم الكلام على تعدد المؤذنين.

وفيه أيضاً جواز أذان الأعمى إذا كان عنده من يخبره بالوقت، كما في الحديث الآتي، ونقل النووي عن أبي حنيفة وداود: أن أذانه لا يصح، والنقل عن الحنفية ليس بصحيح، بل صرح الشامي بعدم كراهته أيضاً، قال العيني في «شرح البخاري»: وهذا النقل غلط لم يقل به أبو حنيفة، وإنما ذكر أصحابنا أنه يكره، ذكره في «المحيط» وفي «الذخيرة» و «البدائع» وغيره أحب، فكان وجه الكراهة لأجل عدم قدرته على مشاهدة الوقت، فهو في الأصل مبني على المشاهدة، اهـ.

وفي الحديث أيضاً جواز الأكل مع الشك في طلوع الفجر؛ لأن الأصل بقاء الليل، خلافاً للمالكية، وغير ذلك من الفوائد.

١٦٠/ ١٥ ـ (**مالك عن ابن شهاب**) الزهري (**عن سالم بن عبد الله**) مرسلاً (**أن رسول الله ﷺ قال**) هذا إسناد آخر للحديث المتقدم، قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في الإسناد الأول أنه موصول ، وأما هذا فرواه يحيى، وأكثر رواة «الموطأ»[1] مرسلاً، ووصله القعنبي فقال عن أبيه، ووافقه على وصله جماعة، اهـ.

وقال الدارقطني: لم يذكر غير القعنبي من رواة «الموطأ» فيه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، ووافقه على وصله عن مالك خارج «الموطأ» جماعة، ووصله عن الزهري أيضاً جماعة، اهـ مختصراً.

---

(١) «التمهيد» (١٠/ ٥٥).

«إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ...

(**إن بلالاً ينادي**) ويؤذن (**بليل**) قبل طلوع الفجر (**فكلوا واشربوا**) يعني تسحروا (**حتى ينادي**) عمرو (**ابن أم مكتوم**) كذا في رواية ابن عمر وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ عند الشيخين وغيرهما، وكذا في حديث ابن مسعود عند ابن خزيمة.

وروى أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، بطرق من حديث أنيسة بلفظ: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال».

وحكم ابن عبد البر، وابن الجوزي، ومن تبعهما أن حديث أنيسة هذا مقلوب، قال الحافظ: وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في «صحيح ابن خزيمة» بطريقين آخرين عن عائشة، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه، وهو قوله: «إذا أذن عمرو وهو ضرير البصر فلا يَغُرَّنَّكم، وإذا أذن بلال فلا يطعَمَنَّ أحد»، وأخرجه أحمد.

بل جاء عن عائشة أيضاً، أنها كانت تنكر حديث ابن عمر، وتقول: إنه غلط فيه ابن عمر، كما أخرجه البيهقي، وفيه قالت عائشة: وكان بلال يبصر الفجر. وكانت تقول: غلط ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، اهـ.

إلا أن الظاهر أن رواية البيهقي هذه وهم من بعض رواتها، لأنه روي في الصحيحين من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أيضاً مثل رواية ابن عمر، فكيف يمكن أن تنسب تلك الرواية إلى الغلط.

قال الحافظ[١]: وقد جمع ابن خزيمة، وابن حبان، والضبعي، بين الروايتين، بأنه كان ذاك بينهما نَوْباً، وتؤيده رواية ابن أبي شيبة بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن ابن أم مكتوم ينادي بليل؛ فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال وإن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، اهـ. وجزم بذلك ابن حبان، ولم يبده احتمالاً. وقيل: لم يكن نوباً، بل كانت لهما

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٠٣).

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى، ....

حالتان مختلفتان، فإن بلالاً كان في أول ما شرع يؤذن وحده، ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى هذا تحمل رواية امرأة من بني النجار، قالت: «كان بلال ـ رضي الله عنه ـ يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة فإذا رأى الفجر تمطَّىٰ ثم أذن»، أخرجه أبو داود[1] وإسناده حسن. وكذا رواياته الأخر في الأذان عند مبدأ الطلوع، ثم أردف ابن أم مكتوم فكان يؤذن بليل، واستمر بلال على حالته الأولى، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها.

ثم لما جاء الضعف في بصر بلال، وكان ربما أخطأ طلوع الفجر، وأنه أخطأ مرة فأمره ﷺ أن يرجع، ويقول: «ألا إن العبد قد نام» وسيجيء الحديث، أخرجه أبو داود وغيره، فاستقر أذانه بليل وأخر أذان ابن أم مكتوم، ووكل له من يراعي له الفجر، انتهى.

(قال) اختلف في فاعله كما سيجيء (**وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى**) ظاهره أن هذه مقولة سالم، ويؤيده رواية البيهقي بلفظ: «قال سالم»، وجزم الشيخ موفق الدين في «المغني» بأن فاعل «قال» هو ابن عمر، ويشهد له رواية البخاري في الصيام، وصرح الحميدي في «الجمع» بأن عبد العزيز رواه عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه قال: وكان ابن أم مكتوم إلخ، ورواه الإسماعيلي عن أبي خليفة، والطحاوي عن يزيد بن سنان، كلاهما عن القعنبي، فعينا أن فاعله ابن شهاب، وكذا رواه جماعة عن القعنبي، ذكرهم الزرقاني[2].

قال الحافظ[3]: لا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه سالم قاله، وكذا شيخ شيخه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أيضاً، اهـ. وكذا قال العيني في «شرح البخاري». قال الحافظ: ولابن شهاب فيه شيخ آخر، رواه عبد الرزاق

(١) أخرجه أبو داود (الحديث: ٥١٩).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ١٥٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٠٠) «باب أذان الأعمى».

لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ. أَصْبَحْتَ.

أخرجه البخاريّ في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ١١ ـ باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره.

ومسلم في: ١٣ ـ كتاب الصوم، ٨ ـ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث ٣٦ و ٣٧ و ٣٨.

عن معمر عنه، عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة، قال ابن عبد البر: هو حديث آخر لابن شهاب، وقد وافق ابن إسحاق معمراً فيه عن الزهري، اهـ.

(**لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت**) بالتكرار للتأكيد، أي دخلت في الصباح.

واستشكل عليه بأنه جعل أذانه غاية للأكل، فلو أذن بعد دخول الصباح لزم جواز الأكل بعد طلوع الفجر، وهو خلاف ما عليه الجمهور، فقيل في جوابه: إن معناه قاربت الصباح، ويُعَكِّر عليه أن في رواية الربيع عند البيهقي: «ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر أذن»، وأصرح منه رواية البخاري في الصيام: «حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»، فإنه من كلام النبي ﷺ بنفسه، فقيل: لعل أذانه لا يقع إلا في أول المطلع، فإن مؤذنه ﷺ مؤيد بالملائكة، وغير ذلك.

وأنت خبير بأن أمثال هذه الأجوبة لا تردُّ الروايات الصحيحة، فالظاهر في الجواب أن حديث الباب مؤيد لمن قال: إن حرمة الأكل بتبين الفجر لا بالطلوع، وهو أقوى حجة، كما قالوا، ومن لم يقل به أخذ بالاحتياط، واستدل بحديثي الباب على جواز تقدم أذان الصبح على طلوع الفجر[1]، وتقدم بيان المذاهب في ذلك.

---

(١) به قال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد بن حنبل، وإسحاق وداود، والطبري، وهو قول أبي يوسف. وقال أبو حنيفة، والثوري، وزفر، ومحمد بن الحسن، والحسن بن حيّ، وجمهور أهل العراق: لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر. انظر: «الاستذكار» (٤/ ٩٣).

....

وأنت خبير بأن الحنفية لا يخالفهم هذا الحديث؛ لأنه لم يجئ في طريق منه ولا بضعيف، أن أذان بلال كان لصلاة الصبح، وهو المختلف فيما بينهم، لا مجرد الأذان، فكان الثبوت على من ادَّعى، واستدل به على جواز تقديم الأذان قبل الفجر لصلاة الصبح، ولو سُلِّم لأجاب الحنفية عن ذلك بوجوه:

الأول: ما قاله الإمام محمد: إنه كان في شهر رمضان لسحور الناس، ويؤيده رواية مسلم: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره».

قال الشوكاني(١): واختلفوا في أن أذان بلال كان في رمضان فقط أم في جميع الأوقات؟ فادعى ابن القطان الأول، انتهى، فعلى هذا لم يكن هذا الأذان للصلاة، بل لقدر السحور فقط، فلا يصح به الاستدلال على مدعاهم.

والثاني: ما ورد في رواية مسلم: «فإنه ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم»، وفي رواية للطحاوي: «ليرجع غائبكم أو لينتبه نائمكم»، ففي هاتين الروايتين وأمثالهما تصريح بأن أذان بلال لم يكن للصلاة، بل لأمور أخر، وأنت خبير بأن العلة المنصوصة مقدمة على غيرها.

والثالث: أن بلالاً ـ رضي الله عنه ـ أيضاً كان يريد الفجر، لكن قد يخطئ لضعف في بصره، وابن أم مكتوم لما عين له من يراعي له الفجر ويخبره فلا يخطئه، ويؤيده رواية أنس: «لا يَغُرَّنَّكم أذان بلال ـ رضي الله عنه ـ فإن في بصره شيئاً»، ويؤيده أيضاً ما أخرج البخاري في الصيام: «لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا»، لا يقال: لو كان كذلك ما عينه النبي ﷺ مؤذناً؛ لأن نصبه كان مقدماً، وما احتيج إلى عزله بعد ذلك لإصلاحه بوجه آخر، وأيضاً في إبقائه من المصالح المتقدمة.

والرابع: المعارضة بروايات النهي عن تقديم الأذان، سيما إذا كانت نصاً

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٥١٦).

....

في متناولها بخلاف تلك الروايات المحتملة، بل الروايات التي استدلوا بها، هي بنفسها حجة للحنفية؛ لأنه لو كان أذان بلال كافياً لما احتيج إلى إعادة أذان ابن أم مكتوم.

واستدل الحنفية على ذلك بروايات كثيرة تنص على الباب، فمنها رواية شداد عن بلال، أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومد يديه عرضاً» أخرجه أبو داود، ورواية حفصة: «أنه عليه السلام إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى المسجد»، أخرجها الطحاوي والبيهقي، وبرواية ابن عمر: إن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: «ألا إن العبد قد نام»، أخرجها أبو داود والدارقطني والطحاوي بطريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع، قال الحافظ في «الفتح»[1]: رجاله ثقات حفاظ، فهذا ابن عمر روى هذا الحال، وقد روى قبل حديث: «إن بلالاً ينادي بليل» الحديث، فلا بد أن يقال: إن ما كان من ندائه بليل لم يكن للصلاة، قاله العيني.

لا يقال: إن رفعه خطأ انفرد به حماد، كما قاله جماعة من المحدثين، والصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه؛ لأنه ليس بخطأ أصلاً، ولا دليل عليه، والذين خطأوه اضطروا إليه لما أنه قد ثبت عندهم تقديم الأذان عن وقته، لكن الذي لم يثبت عنده كيف يمكن له أن يقبله، سيما إذا كان له متابعة كما سيجيء.

والعجب منهم مع جلالة شأنهم أنهم بأنفسهم يخالفون أصولهم، فإنه لو تفرد به حماد كما ادعوه يعتبر أيضاً لثقة حماد بن سلمة. وليت شعري أنه إن وقع مثل هذه القصة لعمر مع مؤذنه، فهو كيف يوجب أن لا يقع مثلها لبلال؟!

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٠٣).

. . . .

على أن حماداً لم ينفرد به، فإن له متابعة سعيد بن زَربى ـ بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ـ عن أيوب عند البيهقي، ورواه عبد الرزاق عن معمر وعن أيوب أيضاً، أخرجه الدارقطني، وقال: هذا مرسل. قلت: فهو حجة. ولأيوب متابعة أيضاً برواية عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن نافع عن ابن عمر عند الدارقطني؛ قال النيموي: أخرجه البيهقي، وإسناده حسن.

قال الحافظ في «الفتح»[(١)]: ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضاً، لكن أعضله فلم يذكر نافعاً ولا ابن عمر، وله طريق آخر عن نافع عند الدارقطني وغيره، اختلف في رفعها ووقفها أيضاً، وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد، وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة، ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس، وهذه طرق يقوّي بعضها بعضاً قوة ظاهرة، انتهى. فعلم بهذه الطرق العديدة أنه لا يمكن إنكار أن هذه القصة وقعت لبلال أيضاً كما وقع لمؤذن عمر.

واستدلوا أيضاً بحديث أنس، وهو أيضاً شاهد لحديث ابن عمر المذكور، أخرجه الدارقطني برواية أبي يوسف القاضي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: أن بلالاً أذّن قبل الفجر، فأمره رسول الله ﷺ أن يصعد فينادي: «إن العبد قد نام» الحديث، ثم قال: تفرد به أبو يوسف عن سعيد، وغيره يرسله، ثم أخرج الطريق المرسل، فقال: والمرسل أصح[(٢)].

ولا يذهب عليك أن أبا يوسف إذا كان ثقة عندهم ـ كما أقر به البيهقي في الحيض ـ فوصله زيادة ثقة، فيعتبر على أصولهم أيضاً، ولو فرض أن المرسل أصح، فالمرسل أيضاً حجة عند المحققين، سيما إذا توبع بطريق آخر،

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٠٣).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٤).

. . . .

وله متابعة عند الدارقطني، برواية الحسن عن أنس، قال الدارقطني: محمد بن القاسم الأسدي ضعيف جداً. قلت: وهو وإن وثقه بعضهم ـ كابن معين ـ لكن الراجح فيه التضعيف، إلا أن المتابعة بالضعيف شائع.

قال النووي في «التقريب»[1]: ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتجُّ به، ولا يصلح لذلك كل ضعيف، وقال السيوطي: ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق زال بمجيئه من وجهٍ آخر، وصار حسناً، وكذا إذا كان ضعفا لإرسال أو تدليس أو جهالة رجال. أما الضعيف لفسق الراوي أو كذبه، فلا يؤثر فيه موافقة غيره له إذا كان الآخر مثله، لقوة الضعف. نعم، يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً أو لا أصل له، صرح به شيخ الإسلام، اهـ.

وأنت تعلم أنهم إذا يورد عليهم إخراج الشيخين لبعض الضعفاء يخلصوا أنفسهم بقولهم: ذكره متابعة، وقد أقر بذلك النووي في «مقدمة شرحه»، واستدلوا أيضاً برواية حميد بن هلال: إنّ بلالاً أذن ليلة بسوادٍ، فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع إلى مقامه، فينادي: «إن العبد نام» فرجع. أخرجه الدارقطني. ذكر في «الإمام»: هو مرسل جيد، ليس في إسناده مطعون فيه.

واستدلوا أيضاً برواية شيبان، قال: «تسحرت ثم أتيت المسجد...» الحديث، أخرجه الطبراني، وفيه: «وكان لا يؤذن حتى يصبح»، قال الحافظ في «الدراية»: إسناده صحيح. وبرواية حفصة بنت عمر، أخرجها الطحاوي والبيهقي، وفيه: وكان لا يؤذن حتى يصبح. وبرواية عائشة، قالت: ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر. أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو الشيخ في كتاب الأذان، وإسناده صحيح.

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٣٨٣).

(٤) بابُ افتِتاحِ الصَّلاة

١٦/١٦١ ـ **حَدَّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، ....

واستدلوا أيضاً بحديث مسروح[١] مؤذن عمر ـ رضي الله عنه ـ، صححه جماعة من المحدثين، وتمسكوا بروايات أخر أخرجها الزيلعي[٢] وغيره، لا يسعها هذا المختصر، وكان هذا معروفاً فيما بينهم.

قال في «التمهيد»[٣]: روى زبيد الإيامي، عن إبراهيم، قال: كانوا إذا أذن المؤذن بليل، أتوه فقالوا له: اتق الله، وأعد أذانك. فما يثبت بهذه الروايات كلها أن صلاة الفجر لا يؤذن لها إلا بعد دخول وقتها، وأما أذان بلال ـ رضي الله عنه ـ قبل طلوع الفجر إنما كان في رمضان خاصة لمصالح ذكرت، لا للصلاة. وأما في غير رمضان، فكان ذلك خطأ منه، لظنه أن الفجر قد طلع، والله أعلم.

(٤) افتتاح الصلاة

أي ابتداؤها

١٦/١٦١ ـ **(مالك عن ابن شهاب)** الزهري **(عن سالم بن عبد الله عن** أبيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ **(أن رسول الله ﷺ، كان إذا افتتح الصلاة)** قال الباجي[٤]: افتتاح الصلاة يكون بالنطق، ولا يكون بمجرد النية لمن يقدر على النطق، اهـ.

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٤/ ١٤).

(٢) «نصب الراية» (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(٣) (١٠/ ٥٩).

(٤) «المنتقى» (١/ ١٤٢).

رَفَعَ يَدَيْهِ ....

ثم تكبيرة الإحرام فرض عند الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة مع الاختلاف فيما بينهم أنه ركن كما قالوا، أو شرط كما قاله الحنفية، وهو وجه للشافعية، وعند بعض أصحابنا ركن، وهو ظاهر كلام الطحاوي، قاله الشامي، وقيل: سنة، قال ابن المنذر: لم يقل به غير ابن شهاب، ونقله ابن عبد البر عن الأوزاعي وغيره أيضاً، كما قاله الزرقاني[1]، قال الحافظ: وروي عن مالك، ولم يثبت.

واختلفوا أيضاً في لفظه، قال الشيخ الموفق بن قدامة في «المغني»[2]: وجملته أن الصلاة لا تنعقد إلا بقول: الله أكبر عند إمامنا، ومالك، وكذا عند الشافعي، إلا أنه قال: تنعقد بقوله: الله الأكبر أيضاً، لأن الألف واللام لا يغيره عن بنيته ومعناه، وإنما أفادت التعريف. وقال أبو حنيفة: تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم، كقوله: الله أعظم أو كبير أو جليل، اهـ ملخصاً.

واستدل لأبي حنيفة في «الهداية»: بأن التكبير، هو التعظيم لغةً، وهو حاصل، قال ابن الهمام[3]: يعني المذكور في قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام: «وتحريمها التكبير» ومعناه التعظيم، وهو أعم من خصوص «الله أكبر» وغيره، ولا إجمال فيه، والثابت بالخبر اللفظ المخصوص فيجب العمل به، حتى يكره لمن يحسنه تركه، اهـ.

(رفع يديه)، وهذا الرفع عند افتتاح الصلاة مجمع على مشروعيته، وفي «شرح المهذب»[4]: اجتمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ١٥٧).
(٢) «المغني» (٢/ ١٢٦).
(٣) «فتح القدير» (١/ ٢٤٦)، «البحر الرائق» (١/ ١٢٤).
(٤) (٣/ ٣٠٥).

حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ....

الإحرام، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع فيه، ثم الجمهور على أنه سنة، وقال ابن حزم: إنه فرض لا تجوز الصلاة إلا به، وروي ذلك عن الأوزاعي، كذا في «البذل»(١)، وقال الزرقاني(٢): روي الوجوب عن الحميدي، وابن خزيمة، وداود وبعض الشافعية، والمالكية.

قال ابن عبد البر: كل من نقل عنه الوجوب لا يبطل الصلاة بتركه، إلا في رواية عن الأوزاعي، والحميدي، وهو شذوذ وخطأ، وقيل: لا يستحب، حكاه الباجي عن كثير من المالكية، ونقله اللخمي رواية عن مالك، اهـ.

قلت: فالراجح استحبابه لا إنكاره كما قيل، ولا وجوبه، ولذا قال الشيخ الموفق في «المغني»: لا نعلم خلافاً في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، لكن قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»(٣): اختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة على خمسة أقوال: **الأول**: أنه لا ترفع في شيء من الصلاة، قاله في «مختصر ما ليس في المختصر». **الثاني**: يرفع في تكبيرة الإحرام فقط، قاله مالك في مشهور رواية البصريين عنه. **الثالث**: يرفع في تكبيرة الإحرام، وإذا ركع، **الرابع**: يرفع فيهما، وإذا رفع من الركوع. **الخامس**: وإذا قام من اثنتين، رواه ابن وهب عن مالك، اهـ. وكذلك نقل غيره أيضاً الخلاف في رفع الافتتاح، وأما في المواضع الأخر فيأتي بسط الكلام فيها.

(حذو) بحاء مهملة وذال معجمة ساكنة أي مقابل (منكبيه) تثنية منكب، وهو مجمع عظم العضد والكتف، قال ابن رسلان: بفتح الميم وكسر الكاف ما

(١) (٤/ ٤٠٠).
(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ١٥٧).
(٣) (٢/ ٥٨).

....

بين الكتف والعنق، انتهى. وبهذا أخذ مالك والشافعي، وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث عند مسلم، وفيه حتى يحاذي بهما أذنيه، قاله الزرقاني، قلت: لكن في «مختصر عبد الرحمن» وفضائلها رفع اليدين عند الإحرام حتى تقابلا الأذنين، اهـ.

وكذا ما سيأتي من كلام الباجي، يدل على أن مالكاً يوافق الحنفية، ثم ما نقل الخلاف فيه جماعة من المشايخ، الظاهر أن الاختلاف فيه كأنه لفظي لأن ابن الهمام من الحنفية، قال: لا تعارض بين الروايتين، فإن محاذاة الشحمتين بالإبهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين، لأن طرف الكف مع الرسغ يحاذي المنكب أو يقاربه، فالذي نص على محاذاة الإبهامين بالشحمتين وفِّق في التحقيق بين الروايتين، فوجب اعتباره، اهـ.

وقال الباجي من المالكية: فإنا نقول: كان يحاذي بكفيه منكبيه وبأطراف أصابعه أذنيه فيجمع بين الحديثين، ويكون أولى من اطّراح أحدهما، انتهى.

ونقل القاري[1]، عن الإمام الشافعي أنه حين دخل مصر، سئل عن كيفية الرفع؟ فقال: يرفع يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه، وإبهاماه حذاء شحمتي أذنيه وأطراف أصابعه حذاء فروع أذنيه لأنه جاء في رواية: «يرفع إلى المنكبين»، وفي رواية: إلى الأذنين، وفي رواية: إلى فروع الأذنين. فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعاً بين الروايات الثلاثة، انتهى.

قلت: ويقرب منه ما نقله الحافظ عن الإمام الشافعي ومتأخري المالكية. وقد علم بهذا كله أن الأئمة ما اختلفوا فيه، إلا أن الحنفية استحبوا شيئاً من المبالغة في الرفع، حتى قيّدوا مس الإبهامين بشحمتي الأذنين، وغيرهم ما احتاجوا إليه، كما يظهر من كتب الفروع. وقال ابن قدامة: هو مخيَّر فيهما،

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٥٤).

....

لأن كلا الأمرين مروي عن رسول الله ﷺ، قيل لأحمد: إلى أين يبلغ بالرفع؟ قال: أما أنا فأذهب إلى منكبين، ومن ذهب إلى أن يرفع حذو أذنيه فحسن[(١)]، اهـ.

قلتُ: والأوجه عندي هو الجمع المذكور لتتفق به اختلاف الروايات، وهو مؤيد برواية أبي داود[(٢)] عن وائل بن حجر أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر، فعلى هذا لا يخالف حديث الباب قول الحنفية، ولا رواية تخالف لأحد من الأئمة، ولو سُلِّم فيحمل حديث الباب على حالة الشتاء وعليهم الأكسية، والبرانس، كما أخرجه أبو داود[(٣)] من رواية وائل بن حجر: «أنه عليه الصلاة والسلام رفع يديه حيال أذنيه، ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم، في افتتاح الصلاة، وعليهم برانس والأكسية، وعليه حمله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» وهذا كله في رفع الرجل.

وأما رفع المرأة يديها، فيكون حذاء ثدييها عندنا الحنفية، قال ابن رسلان: التفريق بين الرجل والمرأة لم يقل به إلا الحنفية، هذا تقصير من المعرفة بمذاهب الأئمة، فإن لأحمد فيه روايتين؛ **إحداهما**: أنها ترفع قليلاً، قال أحمد: رفع دون الرفع. **وثانيتهما**: لا يشرع لها الرفع، قال السيوطي في «التنوير»: وللطبراني من حديث وائل بن حجر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صليت فاجعل يديك حذو أذنيك والمرأة تجعل يديها حذاء ثدييها»، اهـ. فما

---

(١) وفي «شرح مسند الإمام» لعلي القاري: الأظهر أنه ﷺ كان يرفع يديه من غير تقييد إلى هيئة خاصة فأحياناً كان يرفع إلى حيال منكبيه، وأحياناً إلى شحمتي أذنيه، انظر «التعليق الممجد» (١/ ٣٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (الحديث: ٧٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (الحديث: ٧٢٣).

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ....

قال الشوكاني وغيره: لا دليل للحنفية على الفرق بينهما غلط ناشئ عن قلة نظر منه.

ثم اختلف الفقهاء في أن الرفع هل يكون مقارناً للتكبير أو قبله، والأصح عند الشافعية والمالكية المقارنة، كما قاله الزرقاني، والمرجح عند الحنفية التقديم، كما في «البذل»، فعلم أن لكل منهم روايتين في ذلك، ونقل الشيخ الموفق في «المغني» في مذهبه ـ أي الحنابلة ـ رواية واحدة وهي المقارنة. واختلفت ألفاظ الروايات في ذلك، وحديث الباب ساكت عنه، لكن الألفاظ التي نسبها ابن تيمية في «المنتقى» إلى الشيخين، وأيضاً ما أخرجه أبو داود وغيره بلفظ: «إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كَبَّر» الحديث، تؤيد الحنفية.

ثم اختلف العلماء في حكمة الرفع، فقيل: إشارة إلى نفي الكبرياء عن غير الله، واختاره صاحب «الهداية»، وقال: فيقدم على التكبير، وهو إثبات الوحدة، وقيل: الحكمة فيه أن يراه الأصمُّ فينبغي اتصاله بالتكبير، وقيل: إشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته إلى الله تعالى، وقيل: إلى الاستسلام، وقيل: إلى استعظام ما دخل فيه، وقيل: إلى رفع الحجاب بين العابد والمعبود، والساجد والمسجود، والعبد والمولى، وقيل: ليستقبل بجميع بدنه، وقيل: تعظيم لله تعالى، وقيل: إشارة إلى تمام القيام، قاله الزرقاني(١).

وزاد ابن رسلان: قيل: إن كفار قريش وغيرهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ وأصنامهم تحت آباطهم، فأمروا بالرفع ليسقطوا، ونقل عن بعض الصوفية: إشارة إلى طرح الدنيا وراء ظهره، اهـ.

(**وإذا رفع رأسه من الركوع**) ولم يذكر فيه الانحطاط إلى الركوع كما

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ١٥٧).

رَفَعَهُمَا كَذٰلِكَ أَيْضاً، ....

سيجيء (رفعهما) أي اليدين (كذلك) أي حذو المنكبين (أيضاً) كما رفع في الافتتاح، ويخالفه ما أخرج أبو داود[1]، عن القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ: «وإذا رفع رأسه رفعهما دون ذلك»، قال أبو داود: لم يذكر «دون ذلك» إلا مالك، ثم لم يذكر في الحديث الانحطاط إلى الركوع، وكذا رواه يحيى والقعنبي والشافعي ومعن ويحيى النيسابوري وجماعة، ذكرها السيوطي في «التنوير»[2] فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع، ورواه ابن وهب وابن القاسم ومحمد بن الحسن الشيباني وجماعة، بسطها السيوطي بذكر الرفع عند الركوع، قال ابن عبد البر[3]: هو الصواب، وكذا لسائر من رواه عن ابن شهاب، وقال جماعة: إن ترك ذكر الرفع إنما أتى عن مالك، وهو الذي ربما أوهم فيه، لأن جماعة حفاظاً رووا عنه الوجهين جميعاً، اهـ.

قلت: ما نقمه ابن عبد البر على الإمام مالك وهم منه، وكذا قوله: «إن سائر من رواه عن ابن شهاب ذكره» سهو منه، فإن الحديث أخرجه الزبيدي عن الزهري عند أبي داود، وليس فيه ذكر الرفع عند الركوع، وأيضاً لم يختلف فيه على الزهري فقط، بل اختلف سالم ونافع على ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، كما لا يخفى على من سهر الليالي في تفحص كتب الحديث، وما تقدم من حديث أبي داود عن القعنبي، يشير إلى أن الرفع عند الانحطاط للركوع ليس في هذا الحديث، وإلا لم يكن لذكر «دون ذلك» في الرفع عن الركوع معنى، بل كان حقه أن يذكر في الانحطاط؛ لأنه أول رفع بعد رفع الافتتاح.

وروى الطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن

(١) أخرجه أبو داود ح (٧٤٢).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» (ص٩٦).

(٣) «التمهيد» (٩/ ٢١٥).

....

النبي ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير للركوع، وعند التكبير حين يهوي ساجداً، قال الهيثمي[١]: إسناده صحيح، فالحق أن حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مع أنه مخرّج في الصحيحين مضطرب في مواضع الرفع، ولعل ذاك السر في أن الإمام مالكاً لم يأخذ به في قوله المشهور، وهو المراد بما في «المدونة» قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض ولا في رفع، إلا في افتتاح الصلاة. قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام، اهـ. قال النووي: هو أشهر الروايات عن مالك.

اعلم أن العلماء بعد اتفاق الجمهور منهم على رفع اليدين عند التحريمة كما تقدم، اختلفوا[٢] في غيره.

أما رفع اليدين عند الركوع وبعد الركوع، فقال الشافعي وأحمد وإسحاق: بسُنِّيَةِ الرفع فيهما، وبه قال بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين، كما في الترمذي، على الاختلاف فيما بينهم في أن هذا الرفع عند رفع الرأس من الركوع أو بعده في القومة، وبكليهما وردت الروايات، وعند الإمام الشافعي، روايات الرفع بعد الركوع مؤولة، كما ذكر في محله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، وهو المشهور من مذهب مالك المعمول عند أصحابه، قال الباجي: وروي عنه في «المدونة»[٣]: «كان رفع اليدين ضعيفاً إلا في الافتتاح»، اهـ.

---

(١) انظر: «المجمع» (٢/ ٢٧١ ح٢٥٩٠).

(٢) انظر: «التمهيد» (٧/ ٧٩ ـ ٨٠) و(٩/ ١٧٣ وبعدها).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٧١).

....

قلت: وتقدم ما في «المدونة» مفصلاً، واقتصر في متون المالكية من «مختصر الخليل» وغيره على استحباب رفع اليدين عند الإحرام فقط، وبه قال الثوري، والنخعي، وابن أبي ليلى، وعلقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، وعامر الشعبي، وأبو إسحاق السبيعي، وخيثمة، والمغيرة، ووكيع، وعاصم بن كليب، وزفر، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن سمرة، والبراء، وعبد الله بن عمر، وأبو سعيد الخدري، ـ رضي الله عنهم ـ قاله العيني.

قال ابن عبد البر: قال مالك: إن كان الرفع ففي الإحرام، وهو قول الكوفيين وأبي حنيفة وسائر أصحابه وسائر فقهاء الكوفة قديماً وحديثاً، وقال حرب بن شدّاد: الذي عليه أصحابنا أنه لا يرفع إلا في الإحرام لا غير، كذا في ابن رسلان، وأخرج ابن أبي شيبة عن علي ـ رضي الله عنه ـ وأصحابه، وعمر ـ رضي الله عنه ـ وغيرهم ترك الرفع في غير الافتتاح.

وفي «البدائع»(١): روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة، وكذا في العيني عن «البدائع»، وبه قال غير واحد من الصحابة والتابعين كما في الترمذي.

وأما رفع اليدين في السجود، فقال الشيخ الموفق في «المغني»: لا يستحبُّ رفع يديه في المشهور من المذهب، ونقل عنه الميموني أنه يرفع يديه، وسئل عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: في كل خفض ورفع، وقال: فيه عن ابن عمر وأبي حميد ـ رضي الله عنهم ـ أحاديث صحاح، ثم رد عليه المصنف برواية ابن عمر التي فيها إنكار الرفع في السجود، ورواية أبي حميد التي ليس فيها ذكر الرفع.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٨٥)، وانظر: آثار الصحابة والتابعين في هذه المسألة في «إعلاء السنن» (٣/ ٤٣ ـ ٧٢).

....

قلت: وفي «مسند أحمد» عن جابر ـ رضي الله عنه ـ «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلاة»، وإلى استحباب رفع اليدين في السجود ذهب أبو بكر بن المنذر، وأبو علي الطبري من الشافعية، وبعض أهل الحديث، كما قاله الشوكاني، وقال الحافظ في «الفتح»: هو خلاف ما عليه الجمهور، قلت: لكنه ثابت بعدة روايات.

قال الحافظ في «الفتح»: وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي بسنده، عن مالك بن الحويرث، أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، الحديث.

قلت: وعن أنس: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود، رواه أبو يعلى، قال الهيثمي(١): رجاله رجال الصحيح، وغير ذلك من الروايات الصريحة في ذلك.

وقد ثبت الرفع بين السجدتين أيضاً، قال ابن القطان: صح الرفع بين السجدتين، وعند النهوض للركعة الثانية، من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، ومالك بن الحويرث، عند النسائي والطحاوي، كذا في ابن رسلان، قلت: وهو مؤيد بعدة روايات.

منها: حديث وائل بن حجر، عند أبي داود(٢)، بلفظ: «إذا رفع رأسه من السجود» وما أورد عليه أبو داود ردَّه ابن رسلان، وفي حديث ابن طاووس وغيره عند أبي داود، وورد في غير ذلك من الروايات، نتركها للاختصار.

وأما رفع اليدين عند ابتداء الركعة الثانية، فمروي في حديث علي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً بلفظ: «وإذا قام من السجدتين» أخرجه الترمذي

---

(١) انظر: «المجمع» (٢/ ٢٧٠ ح٢٥٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٧٦ ح٧٢٣).

....

وصححه، وأخرجه أبو داود، وأحمد بن حنبل، والنسائي، وابن ماجه، وصححه أيضاً أحمد بن حنبل فيما حكى عنه الخلال، لكن قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، وقال ابن رسلان: لعله لم يقف على طرق الحديث، ولو وقف لحمله على الركعتين، كما حمله الأئمة، وقال الشوكاني: والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك، انتهى.

قلت: اضطروا إلى تأويله لما يخالف ما اختاروه من عدم الرفع في هذا الموضع، وإلا فلفظ: «إذا قام من السجدتين» نصٌّ في معناه، سيما إذا هو مؤيد بعدة روايات، مثل حديث وائل بن حجر، بلفظ: «وإذا رفع رأسه من السجود»، وحديث ابن عمر بلفظ: «كان يرفع في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع»، وفي حديث ميمون المكي عند أبي داود: «وحين ينهض للقيام فيقوم» وغير ذلك، وتقدم ما قال ابن القطان: صح الرفع عند النهوض للركعة الثانية، من حديث ابن عباس، ومالك بن الحويرث.

وأما رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول، فروي عن الشافعي استحبابه، قال النووي: هذا القول هو الصواب، فقد صح في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يفعله، رواه البخاري، وصح أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي، رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة، قاله الشوكاني.

قلت: لكن أكثر متون الشافعية خالية عن ذكر هذا الرفع، ولم يذكره أصحاب المتون من المالكية والحنابلة، بل ذكر في «الروض المربع»(١): ونهض مكبراً بعد التشهد الأول ولا يرفع يديه وصلى ما بقي، انتهى.

ولا يذهب عليك أنه صحح البخاري حديث ابن عمر المذكور في «جزء رفع اليدين» وله شواهد من حديث أبي حميد، وعلي بن أبي طالب، أخرجهما

---

(١) (١/ ١٨٢).

. . . .

أبو داود، وصححهما ابن خزيمة وابن حبان، وصحح هذه الزيادة غيرهم، كما ذكره الحافظ في «الفتح»، ومع هذا لم يقل به الأئمة، قال ابن بطال: هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع، وقال الخطابي: لم يقل به الشافعي، وهو لازم على أصله في قبول الزيادة، وقال ابن خزيمة: هو سنة وإن لم يذكره الشافعي، وقال ابن دقيق العيد: قياس نظر الشافعي أنه يستحب الرفع فيه؛ لأنه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه، لكونه زائداً على من اقتصر عليه عند الافتتاح، والحجة في الموضعين واحد، قال: والصواب إثباته. وأما كونه مذهباً للشافعي ـ لكونه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي ـ ففيه نظر، انتهى.

قال الحافظ: ووجه النظر أن محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي، أما إذا عرف أنه اطلع عليه، ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا، والأمر ههنا محتمل، بل قال الإمام الشافعي في «الأم»: ولا نأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود إلا في هذه المواضع الثلاثة، انتهى، يعني التحريمة والركوع والاعتدال.

فلعلك قد دريتَ مما تقدم من ذكر الروايات، وأقاويل العلماء، أن رفع اليدين في الصلاة ثابت بالروايات الصحيحة في مواضع كثيرة، وردت فيها الأحاديث الصحيحة الكثيرة، وأخذ بها بعض من الفقهاء أيضاً، ومع ذلك فالجمهور ما أخذوا منها، إلا المواضع الثلاثة المذكورة، حتى نقل أبو حامد الإجماع على أنه لا يشرع الرفع في غير المواضع الثلاثة، لكنه متعقب، كما قاله الحافظ في «الفتح».

ولا يمكن أن يتوهم بهم أنهم تركوا تلك المواضع مع صحة الرواية فيها بلا وجه، سيما الرفع بعد التشهد، مع كثرة الروايات فيها، وكذلك الرفع بعد السجدتين، أو السجود، مع صحة الرواية فيهما، نقل الخطابي

....

الإجماع على خلافه، واضطر الشوكاني مع ظاهريته إلى تأويله.

وكذلك الرفع بين السجدتين وغير ذلك من مواضع الرفع، فلا يمكن الإنكار إذاً من أن يقال: إن الجمهور والأئمة الأربعة دعاهم أمر آخر على تركهم هذه الروايات الصحيحة المنصوصة في معناها، فهذا شاهد عدل على أن بعض المواضع منها مع ورود الرواية الصحيحة برفع اليدين في ذلك ترجح عند بعض العلماء بوجهٍ من وجوه الترجيح ترك الرفع فيها، ولذا أوّلوا ما ورد من الرفع، أو رجحوا ترك الرفع على إثباته، فكذلك الحنفية والمالكية رجحوا روايات عدم الرفع بوجه من وجوه الترجيح، وترجّح عندهم الروايات التي روي فيها الرفع مرة واحدة، كما ترجح عند غيرهم الروايات المتضمنة للرفع في المواضع الثلاثة.

وكما أن القائلين بالرفع تركوا الروايات المتضمنة للرفع بأكثر من المواضع الثلاثة، لتعارض الروايات، أو بوجوه الترجيح الأخر، فكذلك القائلون بعدم الرفع، تركوا الروايات المتضمنة بأكثر من رفع واحد بمثل هذه الوجوه، فما هو جوابكم عن ترككم الروايات الصحيحة على زعمكم فهو جوابنا.

نعم، وجب علينا حينئذ أن نذكر شيئاً من روايات عدم الرفع، وشيئاً من وجوه الترجيح، فنسرد أولاً الروايات الدالة على عدم الرفع، ونذكر بعدها وجوه الترجيح لها على روايات الرفع، ونعرض عن ذكر الجروح الواردة على تلك الروايات وبيان ما أجيب عنها، لأن مفاوز السباق في تلك الأمور وسيعةٌ لا يسعها هذا الوجيز، سيما إذ يكون أكثر الجروح التي تورد على روايات الترك أوهَنُ من بيت العنكبوت، ولا يسلم عن مثلها روايات الرفع أيضاً، فإنها ليست رواية من روايات الرفع أو الترك إلا وقد تكلم عليها من لم يذهب إليها، فرأينا الإعراض عنها بكليتها أجدر، ومن شاء التفصيل فليرجع إلى المطولات

. . . .

من «البذل» و«العيني» وغير ذلك[١].

أما الأول: يعني بيان الروايات، فمنها حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى ولم يرفع يديه إلا أول مرة. أخرجه الترمذي وحسنه، وأخرجه محمد في «موطئه» والطحاوي وأبو داود[٢] والنسائي والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة، وصححه ابن حزم في «المحلى»، ويورد عليه بعض الإيرادات الساقطة المضحكة، على أن الحديث صححه ابن القطان، والدارقطني، وأحمد بن حنبل، إلا أنهم أنكروا فيه زيادة «ثم لم يعد»، وقد حقق الزيلعي[٣] هذه الزيادة.

واستدل الإمام أبو حنيفة في المناظرة مع الأوزاعي بهذا السند: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ولا يعود لشيء من ذلك. وليس فيه من يتكلم فيه. وأخرج ابن عدي، والدارقطني، والبيهقي من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة.

ومنها: حديث البراء بن عازب، أخرجه الطحاوي بعدة طرق، بلفظ: كان النبي ﷺ، إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى تكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه ثم لا يعود، وأخرجه ابن أبي شيبة، وأخرجه أبو داود بطرق، وتكلم فيها، ورد كلامه في «تنسيق النظام»[٤].

---

(١) وأحسن ما ألف في هذا الباب: «نيل الفرقدين في رفع اليدين»، و«بسط اليدين لنيل الفرقدين» كلاهما للعلامة محمد أنورشاه الكشميري، وقد جمع في كتابيه لب اللباب.

(٢) أخرجه أبو داود (الحديث: ٧٤٨)، والترمذي (الحديث: ٢٥٧)، والنسائي (الحديث: ١٠٢٥).

(٣) «نصب الراية» (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٦ وما بعدها).

(٤) (ص٥٠ ـ ٥١).

....

ومنها: حديث علي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وصوّب الدارقطني وغيره وقفه، وسيأتي في الآثار.

ومنها: حديث أبي هريرة أنه ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً. أخرجه أبو داود[١] في «باب من لم يذكر الرفع عند الركوع» وسكت عليه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

قلت: وسيأتي في الآثار أن مذهب أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يرفع يديه حين يكبر لفتح الصلاة.

ومنها: حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وروي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أيضاً، قال النبي ﷺ: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة[٢] مواطن» الحديث، أخرجه الطبراني[٣] عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً، وابن أبي شيبة موقوفاً، وذكره البخاري في «جزء رفع اليدين» تعليقاً، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً، وأخرجه البزار عنهما مرفوعاً وموقوفاً، وكذا البيهقي والحاكم عنهما مرفوعاً، كذا في الزيلعي.

ومنها: حديث جابر بن سمرة، قال النبي ﷺ: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيلٍ شمْسٍ، اسكنوا في الصلاة»، رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي. وما توهم أن المراد منه رفع اليدين عند السلام مردود على قائله، ووهم نشأ عن قلة التدبر في سياق الروايتين، ولو سُلِّم وروده على سبب، فقصر العام على السبب الخاص مذهب مرجوح. قال الشوكاني: هذا الرد متّجه لولا أن الرفع قد ثبت من فعله ﷺ ثبوتاً متواتراً، اهـ.

---

(١) أخرجه أبو داود ح(٧٥٣)، والترمذي ح(٢٤٠)، والنسائي ح(٨٨٢).

(٢) في الأصل «سبع» وهو تحريف.

(٣) ذكره الهيثمي في «المجمع» رقم (٥٤٦١).

....

وادعاء التواتر عند اختلاف الروايات، واختلاف الصحابة، واختلاف التابعين، واختلاف الأئمة المجتهدين من المضحكات.

ومنها: حديث عباد بن الزبير أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة ثم لم يرفعها في شيء حتى يفرغ، أخرجه البيهقي في «الخلافيات»، وعباد تابعي فالحديث مرسل، لكن المرسل حجة عند الجمهور، سيما إذا توبع بحديث آخر، كذا في «البذل»، والكلام على ما أوردوا على هذه الروايات بسطه الشيخ في «البذل»، والزيلعي في تخريجه، فارجع إليهما إن شئت.

وفي «تيسير الباري» عن «النهاية»: أن ابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ رأى رجلاً يرفع يديه عند الركوع وعند رفع رأسه عنه فنهاه عن ذلك، وقال: هذا أمر فعله رسول الله ﷺ ثم تركه، اهـ.

قلت: فلو صح هذا كان نصاً في النسخ، والآثار في ذلك كثيرة نلخصها لك على نهج الروايات المرفوعة.

١ ـ فمنها: ما روى الطحاوي، والبيهقي، عن إبراهيم عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود، قال: ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك، قال الطحاوي: فهذا عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يكن يرفع يديه أيضاً إلا في التكبيرة الأولى، والحديث صحيح، قاله الزيلعي والطحاوي، وقال النيموي[1]: رواه الطحاوي وأبو بكر بن أبي شيبة وهو أثر صحيح، وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: وهذا السند على شرط مسلم، وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات، كذا في «تعليق آثار السنن».

٢ ـ ومنها: ما أخرجه الطحاوي، والإمام محمد في «موطَّئِهِ» عن

---

(١) «آثار السنن» (١/ ١٠٥).

....

عاصم بن كليب عن أبيه: أن علياً ـ رضي الله عنه ـ كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يعود يرفع، وهو أثر صحيح، اختلف في رفعه ووقفه، وصوَّب الدارقطني في «العلل» وقفه، قال النيموي: رواه الطحاوي وأبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي، وإسناده صحيح، قال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات، وقال الزيلعي: أثر صحيح، وقال العيني: إسناده على شرط مسلم، اهـ. قلت: وأخرجه محمد في كتابه «الحجج» و«الموطأ».

٣ ـ ومنها: ما أخرجه البيهقي عن عطية العوفي أن أبا سعيد الخدري وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبران ثم لا يعودان.

٤ ـ ومنها: ما أخرجه الطحاوي، والإمام محمد في «موطَّئه»[(١)] عن إبراهيم النخعي قال: كان عبد الله بن مسعود لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في الافتتاح، قال النيموي: رواه الطحاوي وابن أبي شيبة وإسناده مرسل جيد، رواته كلهم ثقات، لكن النخعي لم يدرك عبد الله بن مسعود، وكان لا يرسل عن عبد الله إلا بعد تواتر الرواية عنه، وقد أسند الطحاوي عن الأعمش أنه قال لإبراهيم النخعي: إذا حدثتني فأسند، قال: إذا قلتُ لك: قال عبد الله؛ فلم أقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله، وإذا قلت: حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني، اهـ. وقد استدل الدارقطني بقول إبراهيم هذا في الديات.

٥ ـ ومنها: ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب عبد الله وأصحاب علي ـ رضي الله عنهم ـ لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة، قال وكيع: ثم لا يعود، قال النيموي تبعاً لابن التركماني: إسناده صحيح.

---

(١) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٣٩٩).

....

٦ ـ ومنها: ما أخرجه الطحاوي عن أبي بكر بن عياش قال: ما رأيت فقيهاً قط يفعله، يعني يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى، وأبو بكر هذا من رواة البخاري، ومن مشايخ الثوري، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، قال ابن المبارك: ما رأيت أحداً أسرع إلى السنة من أبي بكر بن عيّاش.

٧ ـ وأخرج ابن أبي شيبة[١] عن الشعبي وقيس وابن أبي ليلى والأسود وعلقمة وأبي إسحاق: أنهم لا يرفعون أيديهم إلا في الافتتاح.

٨ ـ ومنها: ما أخرجه الإمام محمد في كتاب «الحجج» من طريق مالك بسنده: أن أبا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، وكان يرفع يديه حين يكبر لفتح الصلاة، وسيأتي في كلامه.

٩ ـ ومنها: ما أخرج محمد في «موطئه»[٢] عن عبد العزيز بن حكيم قال: رأيت ابن عمر يرفع يديه حِذَاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة ولم يرفع فيما سوى ذلك. وروى الطحاوي عن مجاهد، قال: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، قال النيموي: رواه الطحاوي وأبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي في «المعرفة» وسنده صحيح، انتهى.

قلت: فهذا مجاهد وعبد العزيز توافقا على رؤيتهما أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ترك الرفع، ووافقهما عطية العوفي كما تقدم، وفي كتاب «الحجج» للإمام محمد بن الحسن الشيباني، قال محمد: وجاء الثبت عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهما كانا لا يرفعان في شيء من ذلك إلا في تكبيرة الافتتاح.

فعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ كانا أعلم برسول الله ﷺ من عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لأنه قد بلغنا أن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٧).

(٢) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٣٩٦).

....

رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فليلبني منكم أولو الأحلام والنُهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، فلا نرى أن أحداً كان يتقدم على أهل بدر مع رسول الله ﷺ إذا صلى، فنرى أن أصحاب الصف الأول والثاني أهل بدر ومن أشبههم في مسجد المسلمين، وإن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ودونه من فتيانهم خلف ذلك، فنرى أن علياً وابن مسعود ومن أشبههما من أهل بدر أعلم بصلاة رسول الله ﷺ؛ لأنهم كانوا أقرب، مع أن مالك بن أنس قد روى عن نعيم بن عبد الله المجمر وأبي جعفر القاري أنهما أخبراه أن أبا هريرة كان يصلي بهم، فيكبر كلما خفض ورفع، قالا: وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح الصلاة، فهذا حديثكم موافق لعلي وابن مسعود، لا حاجة بنا معهما إلى قول أبي هريرة ونحوه، لكنا احتججنا عليكم.

أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب رفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك.

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال: دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعي، قال عمرو: حدثني علقمة بن وائل عن أبيه أنه صلّى مع رسول الله ﷺ، فرآه يرفع إذا كبّر وإذا كبّر للركوع، قال إبراهيم: ما أدري لعله لم ير النبي ﷺ، إلا ذاك اليوم، أيحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابه؟!، ما حفظته، ما سمعته من أحد منهم، إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حين يكبرون، اهـ.

وكذا أخرج هذا الأثر الإمام محمد في «موطئه»[1]، قال النيموي: الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن بعدهم مختلفون في هذا الباب، وأما الخلفاء الأربعة فلم يثبت عنهم رفع الأيدي في غير تكبيرة الإحرام، اهـ.

---

(١) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٣٩٠ ح١٠٧).

....

قال العيني: وفي «البدائع»[(١)]: روي عن ابن عباس أنه قال: العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة.

لا يقال: إن الروايات المذكورة أكثرها ضعيفة، أو رواتها مجروحون، أو لم يخرجها الشيخان، أو غير ذلك مما لا يليق بشأن أهل البصيرة في هذا الفن، لأن مناط التضعيف على أن أئمة الحديث ـ نوّر الله مراقدهم ـ لما رأوا روايات الرفع صحيحة ثابتة عندهم، فكل رواية تروى بخلافه فهم مضطرون على تركها، بل بعضهم يجترئ على تضعيفها، حتى لو رويت بسلسلة الذهب وجب لهم تركها، لثبوت خلافها عندهم، ولا بد لهم من القول بالشذوذ لها، فكذلك ههنا لما تحقق الرفع عندهم ثابتاً، وهذا بخلافه، فلا بد من التضعيف عندهم.

وكذلك أمر الرواة وتضعيفهم، فإنه لا يخفى على من خاض في كتب الرجال أن رواة البخاري مع أنه أصح الكتب بعد كتاب الله ما سَلِمَ أكثرهم من أن يجرح فيهم أحد، حتى إن الشيخين بأنفسهما مع جلالة شأنهما ورفعة أمرهما ما سلما عن نوع من القدح فيهما، فالكلام في الجروح والمنوع من أشغال الفراغ، ومجاري السباق فيها وسيعة، ولكلام الفريقين فيها دفاتر طويلة وهذا هو السر في أن الحنفية ـ شكر الله سعيهم ـ ما اعتنوا إلى سرد كثرة الروايات، أو إثبات التصحيح أو منع الجروح عن الرواة، بل قد بذلوا وسعهم في تخريج جزئيات الفقه، لأن الأمة المرحومة كانت أحوج إليها للعمل.

وكذلك قولهم من عدم تخريج الشيخين مع كونه خلاف الواقع، فإن بعضها من مخرجات مسلم ليس مما يتوجه إليه بعدما قال البخاري: إني ما

(١) (١/ ٤٨٥).

....

أدخلت فيه إلا صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر حتى لا يطول، وقال أيضاً: أحفظ مئة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف غير صحيح.

وأنت خبير بأنه ليس في «صحيحه» بالنسبة إلى مائة ألف إلا يسير، فإن جميع أحاديث «الجامع الصحيح» بحذف المكررات أربعة آلاف حديث، فأين يقع أربعة آلاف بمرأى من مائة ألف حديث، وقال مسلم: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ما أجمعوا عليه، وقال الإمام أحمد: أصح الأحاديث سبعمائة ألف وكسر، ولا يخفى أن جميع الأحاديث الموجودة عندنا على ما قاله السيوطي في «التدريب»: لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والأجزاء وغيرها لما بلغت مائة ألف، بل ولا خمسين ألفاً بلا تكرار.

فالجملة أن الصحاح لا تنحصر في هذه الكتب المتداولة، والكلام في الجروح عن كلا الفريقين بسيطة، لخص بعضها سيدي ومولاي حضرة الشيخ العلامة في «بذل المجهود لحل أبي داود» إن شئت التفصيل فارجع إليه.

ويكفي لتصحيح هذه الروايات عندي عمل الأئمة الكبار عليها، فإنه أخذ بها أكبر الأئمة الإمام الأعظم والهمام الأفخم، وصاحباه، وجميع علماء الكوفة، وإمام دار الهجرة، وأمير المؤمنين في الحديث الثوري ـ نور الله مراقدهم ـ، وهل يبقى بعد ذلك الاحتياج إلى مزيد التصحيح؟!.

قال الشعراني في «كشف الغمة»: ولم أعز أحاديثه إلى من خرّجها من الأئمة؛ لأني ما ذكرت فيها إلا ما استدل به الأئمة المجتهدون لمذاهبهم، وكفانا صحةً لذلك الحديث استدلال مجتهد به، اهـ. وقال أيضاً: وكفانا صحة للحديث والأثر استدلال مجتهد به، ولا يقدح فيه تجريح غيره من المحدثين والمجتهدين، اهـ.

أما الثاني: يعني وجوه الترجيح، فأوجهها أن العارف بمذهب الحنفية البيضاء لا ينكر أن كلَّما اختلف فيه شيء من الروايات أخذت الحنفية فيها

....

الأوفق بالقرآن، وهذا أصل مطَّردٌ من أصولهم، له نظائر شهيرة كما في أدعية الصلاة، وقنوت الوتر، ومنع القراءة للمؤتم، واختيارهم تأخير الفجر والعصر، لقوله تعالى: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾، فإن لفظ «قبل» يشير إلى الاتصال بالطلوع والغروب، وغير ذلك مما لا يحصى عددها، فكذلك مسألة الرفع لما كان تركه أوفق بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾، رجحوه به، ولا يلتبس عليك قولهم بما توهم فيه بعضهم بأن الحنفية أثبتوا ترك الرفع بالقرآن، وليس كذلك، بل إنهم لما رأوا روايات الترك أوفق به رجّحوها به، وبينهما فرق ظاهر فلا تغفل.

ومنها: أن بعض أنواع الرفع الثابتة في الروايات متروكٌ عند الجميع، ومجمع عليه كما تقدم، فهذا قرينة على أنه وقع النسخ فيه، فالأخذ بالمتفق عليه دون غيره أولى وأحوط، وهو الرفع عند التحريمة.

ومنها: أن الصلاة انتقلت من الحركات إلى السكون، فإنه كان في أول الأمر المشي وأمثاله مباحة، كما في رواية أبي داود(١)، فكلما تعارضت الروايات أخذت الحنفية الأقرب إلى السكون.

ومنها: أن مقتضى القياس ترجيح روايات الترك؛ لأن الشرع جعل لانتقالات الصلاة علامة، وهي التكبير والذكر، وجعل لابتداء الصلاة وانتهائها علامة أخرى أيضاً مع الذكر، وهي الرفع عند البداية، وتحويل الوجه عند السلام، فينبغي أن يكون حكم الانتقالات واحداً على وفق نظائرها وحكم الطرفين واحداً.

ومنها: موافقة القياس بطرق أخر، وهو ما قال الباجي: إن كل تكبير شرع في الصلاة يكون عند عمل قرن به للانتقال من حال إلى حال، فلما لم

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (١/ ٣٤٩ ح٩٢٢).

....

يكن عند تكبيرة الإحرام عمل من الانتقال من حال إلى حال قرن به رفع اليدين، كما قرن بالسلام الإشارة بالوجه والرأس؛ لما أنه لم يكن عنده الانتقال من حال إلى حال.

ومنها: ما قاله الطحاوي: إن مذهبنا قويٌّ من جهة النظر أيضاً، فإنهم أجمعوا على أن التكبيرة الأولى معها رفع، وإن التكبيرة بين السجدتين لا رفع معها، واختلفوا في تكبيرة الركوع وتكبيرة الرفع منه، فألحقهما قوم بالتكبيرة الأولى، وألحقهما قوم بتكبيرة السجدتين، ثم رأينا تكبيرة الافتتاح من صُلْب الصلاة لا يصح بدونها الصلاة، والتكبيرة بين السجدتين ليست بذاك، ورأينا تكبيرة الركوع والنهوض ليستا من صلب الصلاة، فألحقناهما بتكبيرة السجدتين، اهـ.

ومنها: أن روايات الفعل متعارضة، ورواية القول سالمة عن المعارضة، فتبقى حجة.

ومنها: أن التعارض إذا وقع في الفعل والقول يُقَدَّم القول.

ومنها: ما تقدم في كلام الإمام محمد من أن الناقلين للترك أولو الأحلام والنُهى، فكان موقفهم الصفوف الأُوَل، بخلاف مثل عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، فإنه استصغر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق.

ومنها: أن أكثر من روى أحاديث الرفع يشمل رواياتهم الزائد من المواضع الثلاثة، كما يظهر عند تفحص الطرق، فهو متروك عند من استدل بها أيضاً، وأحاديث الناقلين للترك محكمة في مؤداها ليست مما يؤخذ بعضها ويترك بعضها.

ومنها: أن الرفع في غير التحريمة يدور بين السُّنِّية ونسخها لتعارض الروايات، ولا يمكن الإنكار عنه، ومعلوم أن الشيء إذا يدور بين السنة والبدعة يرجح الثاني، ومن المعلوم أيضاً أنه يرجح المحرم على المبيح أبداً.

....

ومنها: أن رواة المنع والترك أفقه من رواة المثبتين، وهذا مما لم يقدر على إنكاره الأوزاعي أيضاً؛ فيقدم روايتهم.

هذا تلخيص البحث في هذه المسألة وإجمال الكلام فيها، وما تعرضنا عن الروايات التي استدل بها القائلون بالرفع روماً للاختصار.

إلا أن رواية الباب لما ذكرها المصنف في كتابه، ولم يعمل بها في المشهور من مذهبه، ناسب لنا أن نذكر شيئاً من الاعتذار عن المصنف في تركه رواية الباب، وإن لم يجب؛ لما تقدم من كلامه عن «المدونة»: أن رفع اليدين كان ضعيفاً عند مالك إلا في تكبيرة الإحرام.

وأيضاً تقدم ما قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفضٍ ولا في رفعٍ، إلا في افتتاح الصلاة، اهـ.

وأيضاً فليس فيها، إلا ذكر الرفع عند التحريمة والرفع بعد الركوع، على ما رواه يحيى، والقعنبي، والشافعي، ومعن، ويحيى النيسابوري، وابن نافع، وجماعة، فلم يذكروا فيه الرفع عند الانحطاط للركوع، كما تقدم مفصلاً في أول الحديث.

وتقدم الكلام أيضاً على ما قال جماعة: إن ترك ذكر الرفع إنما أتى عن مالك، وهو الذي ربما أوهم فيه؛ لأن جماعة حُفاظاً رووا عنه الوجهين جميعاً، وهذا وهم من القائلين بذلك، فإن الاختلاف لم يجئ من الإمام مالك، بل ممن فوقه، كما تقدم.

قال الأصيلي: لم يأخذ بهذا الحديث مالك؛ لأن نافعاً وقفه على ابن عمر، وهذا أحد الأربع التي اختلف فيها سالم ونافع، فرفعها سالم ووقفها نافع[1]، اهـ.

قال الزرقاني[2]: وبه يعلم تحامل الحافظ في قوله: لم أر للمالكية دليلاً

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/١٥٧).

(٢) (١/١٥٨).

....

على تركه ولا متمسكاً إلا قول ابن القاسم، لأنه لما اختلف في رفعه ووقفه ترك مالك في المشهور القول به، لأن الأصل صيانة الصلاة عن الأفعال، انتهى.

وسيأتي بيان تلك الأحاديث الأربعة في حديث نافع.

وأجيب عن حديث الباب أيضاً، بأنه قد ثبت فيه زيادة الرفع عند القيام من الركعتين أيضاً، ولم يقل به الجمهور، فما يلزم الحنفية والمالكية من تركهم الرفع عند الركوع وبعده، يلزمهم من تركهم الرفع بعد الركعتين، وما هو جوابهم فهو جوابنا.

وقال ابن رسلان: سئل الإمام أحمد: يرفع عند القيام من اثنتين وبين السجدتين؟ قال: لا أذهب إلى حديث سالم عن أبيه، ولا حديث وائل؛ لأنه مختلف في ألفاظه، وقد عارضه حديث ابن عمر في البخاري، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود، اهـ.

فعلم أن الحديث عند الإمام أحمد مضطرب، وصرَّح بأنه لم يذهب في قوله برفع اليدين إلى هذا الحديث، قلت: ويؤكد هذا الاضطراب ما قال ابن قدامة في «المغني»: وسئل أحمد عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: في كل خفض ورفع، وقال: فيه عن ابن عمر وأبي حميد أحاديث صحاح، اهـ. فهذا شاهد عدل على أن حديث ابن عمر مضطرب في محل الرفع، فروي عنه الرفع في كل رفع وخفض، وهو صحيح، وروي عنه الإنكار في السجود كما في رواية البخاري، وروي عنه الرفع إذا قام من الركعتين.

وأيضاً فيه المعارضة في مقدار الرفع، كما سيجيء تحت حديث نافع الموقوف، وأيضاً فيه الرفع بعد ما يرفع رأسه، والقائلون بالرفع لم يقولوا به، ولذا أوّله الشافعي بأن المراد منه بعدما يشرع في الرفع، وأنت خبير بأنه ترك العمل بظاهر الحديث، وأيضاً يخالف هذا التوجيه ما أخرجه الطبراني عن

وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ....

ابن عمر: أنه ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير للركوع، وعند التكبير حين يهوي ساجداً، قال الهيثمي: إسناده صحيح[١].

وأجيب عنه أيضاً أنه قد صحَّ عن ابن عمر خلافه، فأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»[٢]: ثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد، قال: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا أول ما يفتتح. وهذا سند صحيح كما في «البذل»، وأخرجه الطحاوي أيضاً بسنده إلى أبي بكر بن عيّاش. وما قيل: في إسناده مقال؛ دعوى بلا حجة، ولو سُلِّم فمجاهد لم ينفرد بذاك، بل تابعه على ذلك عبد العزيز بن حكيم، وعطية العوفي، كما تقدم في الآثار؛ فهذه الأعذار قوية، تمنع الإمام مالكاً عن العمل بحديث ابن عمر، في قوله المشهور، قائلاً: بأن الرفع في غير التحريمة ضعيف[٣].

(وقال: **سمع الله لمن حمده**) قال العلماء: معنى سمع ههنا أجاب وقَبِل، يقال: سمع الأمير كلام زيد أي قَبِله، فهو دعاء بقبول الحمد، (**ربنا ولك الحمد**) بإثبات الواو في النسخ، وكذا في رواية محمد، قال الرافعي: روينا في حديث ابن عمر بإسقاط الواو وبإثباتها، والروايتان معاً صحيحتان، انتهى. قلت: وعلى كليهما يزاد لفظ: «اللهم» أيضاً فصارت أربعة أوجه.

قال الشامي من الحنفية: أفضلها: «اللهم ربنا ولك الحمد» ثم حذف الواو، ثم حذف «اللهم» فقط بإثبات الواو، ثم حذفهما، والأربعة في الأفضلية على هذا الترتيب، اهـ. وقال صاحب «المغني»[٤] من الحنابلة: ورد «ربنا ولك

---

(١) انظر: «المجمع» (٢/ ٢٧١ ح٢٥٨٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٨).

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» (١/ ٧١).

(٤) «المغني» (٢/ ١٨٨).

....

الحمد»، وبه قال مالك، و«اللهم ربنا لك الحمد»، فاستحب الاقتداء في القولين، اهـ.

قلت: هو المختار في متون المالكية، كما في «مختصر الخليل»، و«مختصر عبد الرحمن»، وأما عند ابن القاسم من المالكية، فالأفضل هو القول بـ «اللهم ربنا ولك الحمد» كما سيجيء في آخر التأمين، وفي «المدونة» قال ابن القاسم: قال لي مالك مرة: «اللهم ربنا لك الحمد» ومرة: «اللهم ربنا ولك الحمد» قال: وهو أحبُّهما إليّ، اهـ.

وقال الشافعي: يقول: «ربنا لك الحمد» لأن الواو للعطف، وليس ههنا شيء يعطف عليه، وأجيب: بأنه ثابت بالروايات، والعطف على المقدر جائز، وقيل: هي واو الحال، قاله ابن الأثير وضَعّف ما عداه.

قال ابن القيم في «الهدي»: قال: «ربنا ولك الحمد» وربما قال: «ربنا لك الحمد» وربما قال: «اللهم ربنا لك الحمد» صح ذلك عنه، وأما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح، انتهى. قلت: يرد عليه ما سيأتي في التأمين، وهذا ما يتعلق بتحقيق اللفظ.

وأما الاختلاف في من يأتي به، فقال الحافظ في «الفتح»: أما المنفرد فحكى الطحاوي، وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما، انتهى. قلت: هذا باعتبار المشهور، وإلا فذكر الخلاف فيما بينهم الشامي من الحنفية، فقال: فيه ثلاث روايات، الجمع بينهما وهو المعتمد، وقيل: هو كالمؤتم، وقيل: كالإمام، وذكر الروايتين في مذهبه صاحب «المغني» من الحنابلة، وكذا الزرقاني إشارة بلفظ الأصح.

وأما الإمام فيأتي بهما عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد، قاله الحافظ في «الفتح»، وقال أبو حنيفة ومالك: يأتي بالتسميع فقط، وأما المؤتمُّ فكذلك عند الشافعي، ويأتي بالتحميد فقط عند الأئمة الخمسة الباقية، كما في

وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ.

أخرجه البخاريّ في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٨٣ ـ باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٩ ـ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، حديث ٢١ و ٢٢.

«المغني»، والزرقاني، وغيرهما. وقال ابن المنذر: إن الشافعي انفرد بذلك.

قلت: قال في «المغني»[١]: لا أعلم في المذهب خلافاً أنه لا يشرع للمأموم قول: «سمع الله لمن حمده»، وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة والشعبي ومالك وأصحاب الرأي، وقال أبو يوسف، ومحمد والشافعي وإسحاق: يقول ذلك كالإمام، اهـ، فما نقل عن الصاحبين من الحنفية لم أجده في كتبنا.

وتعقب عليه الشيخ في «البذل» هذا اختلاف الأئمة في ذلك، ولا حجة في حديث الباب لمن ذهب إلى الجمع بين اللفظين، قائلاً: بأن غالب أحواله ﷺ الإمامة، لأن حديث الباب ليس بنص في أنه كان في المكتوبة، وغالب أحواله ﷺ الانفراد باعتبار النوافل، على أنه معارض للأحاديث القولية من قوله ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد»، والقسمة تنافي الشركة، والقول مقدم على الفعل.

(**وكان لا يفعل ذلك**) أي رفع اليدين (**في السجود**) لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه، كما صرح به في رواية شعيب، عن الزهري بلفظ: «حين يسجد ولا حين يرفع رأسه» لكن يُشْكل عليه ما تقدم عن الإمام أحمد أنه صح عن ابن عمر الرفع في كل رفع وخفض، ويشكل عليه أيضاً ما تقدم عن الطبراني، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يرفع عند التكبير للركوع، وعند التكبير حين

---

(١) «المغني» (٢/ ١٨٩).

١٦٢/١٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يهوي ساجداً. رواه الطبراني في «الأوسط»، وقال الهيثمي: إسناده صحيح[1].

قال الحافظ: وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي، عن مالك بن الحويرث، وفيه: «وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود»، اهـ.

قلت: وروي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود، رواه أبو يعلى، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وأخرج الدارقطني من حديث وائل بلفظ: «إذا ركع وإذا سجد».

قال النيموي: إسناده صحيح، فهذه الروايات كلها تخالف حديث الباب، فلو سُلِّم لفظ: «وكان لا يفعل» من الإدراك يكون شاذاً لمخالفة الروايات الصحيحة العديدة، اللهم إلا أن يقال: إنها محمولة على أول الزمان ثم نسخ الرفع تدريجاً، ويمكن أن يُوَجَّهَ في روايات الرفع كلها أن الرفع ليس من أفعال الصلاة حتى يسن مطلقاً، لكنه مشير إلى الإقبال إلى واجب الوجود والإعراض عما سواه، فيندب عند غلبة مشاهدة الجمال، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأوقات، فيتفرع عليه اختلاف الروايات في مواضع الرفع، والله الموفق.

١٦٢/١٧ ـ (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن علي بن) سيد شباب أهل الجنة الإمام (حسين بن علي بن أبي طالب) الهاشمي زين العابدين، ثقة، ثبت، عابد، فقيه، فاضل مشهور، من رجال الجميع، قال الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه، مات سنة ٩٣هـ، وقيل غير ذلك. (أنه قال: كان **رسول الله** ﷺ)،

---

(١) انظر: «المجمع» (١/ ٢٧١ ح٢٥٩).
(٢) انظر: «المجمع» (١/ ٢٧٠ ح٢٨٥).

يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

مرسل كما سيجيء (يكبِّر في الصلاة كلما خفض) للركوع والسجود (ورفع) رأسه من السجود فقط.

وأما إذا رفع رأسه من الركوع فذِكْرُه التسميع والتحميد كما عليه الجمهور، لكن قال بعض الحنفية باستحباب التكبير عند الرفع من الركوع أيضاً لعموم هذا الحديث، كما في «الكفاية»، لكنه مرجوح، قال الزرقاني[١] تبعاً للحافظ: ظاهر اللفظ العموم في جميع الانتقالات، لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع، اهـ. ويؤيده الروايات المفصلة كما سيأتي، وسيأتي أيضاً الكلام في حكم التكبيرات وسبب إثباتها في الروايات.

(فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله) عزَّ وجل، قال ابن عبد البر[٢]: لا أعلم خلافاً بين رواة «الموطأ» في إرسال هذا الحديث. ورواه عبد الوهاب عن مالك، عن الزهري، عن علي، عن أبيه. ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح، عن أبيه، عن مالك، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب. ولا يصح فيه إلا ما في «الموطأ» مرسلاً. وأخطأ فيه ابن مصعب، فرواه عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ولا يصح، والصواب عندهم ما في «الموطأ»، اهـ.

قلت: وسيأتي عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ موقوفاً في «الموطأ»، وأخرج أبو داود عن الزهري، عن أبي بكر وأبي سلمة، عن أبي هريرة، وذكر الاختلاف في ذلك، فلا تغفل عنه.

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ١٥٩).

(٢) «التمهيد» (٩/ ١٧٣).

١٨/١٦٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلاةِ.

١٩/١٦٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ....

١٨/١٦٣ ـ (مالك عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار) تابعي، فالحديث مرسل (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة) قال الباجي[١]: إخبار عن رفعهما في الجملة، ولم يعين موضع الرفع؛ فلا حجة فيه إلا على من منع الرفع جملة، اهـ.

قلت: لكن رواه شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان كذلك مرسلاً، وفيه: «إذا كبر لافتتاح الصلاة، وإذا رفع رأسه من الركوع»، وأخرجه ابن أبي شيبة[٢]، عن هشيم، عن يحيى بن سعيد نحوه، نعم يمكن أن يكون رواية الإمام مالك عنه بالإبهام، فيتجه ما قاله الباجي، والقرينة عليه أن الإمام ما أخذ به في المشهور عنه.

١٩/١٦٤ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) التابعي ابن الصحابي (أن أبا هريرة) حين استخلفه مروان على المدينة، كما في رواية مسلم والنسائي (كان يصلي لهم) باللام أي لأجلهم ولإرائتهم، وفي رواية: «يصلي بهم» بالباء أي يؤمهم بها (فيكبر كلما خفض ورفع) وتقدم أنه مخصوص بغير الرفع من الركوع، إذ وظيفته التسميع والتحميد.

ويؤيده رواية أبي هريرة في الصحيحين، قال: كان ﷺ إذا قام إلى

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٤٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٥).

فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أخرجه البخاريّ في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ١١٥ ـ باب إتمام التكبير في الركوع.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ١٠ ـ باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، حديث ٢٧.

الصلاة يكبِّر حين يقوم، ثم يكبِّر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع، الحديث. وكذا رواية فعله مفصلاً عند أبي داود. ويؤيِّده أيضاً ما سيأتي من رواية عكرمة عند البخاري بلفظ: «فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة».

(**فإذا انصرف**) أبو هريرة من الصلاة (**قال: والله إني لأشبهكم**) قال الرافعي: هذه الكلمة مع الفعل المأتي به نازلة منزلة حكاية فعله ﷺ، انتهى[١].

(**بصلاة رسول الله ﷺ**) عموم اللفظ يقتضي الشبه بصلاته ﷺ في التكبير وغيره على العموم، لكن الراوي لما ذكر من صلاته التكبير فقط ثم ذكر هذا اللفظ، فعلم أنه هو الذي قصد بهذه الصلاة، ويؤيده روايته القولية في الصحيحين تقدمت قريباً، وكان سبب هذه الإراءة والقول والتعليم أن تكبيرات الصلاة قد تركت في هذا الزمان، كما هو صريح رواية البخاري عن عكرمة، قال: صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم ﷺ. وفي أخرى له عن مطرف بن عبد الله قال: صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين، الحديث[٢]. وفيه: فقال عمران بن حصين: لقد ذكَّرني هذا صلاة النبي ﷺ.

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ١٦٠).

(٢) انظر: «التمهيد» (٩/ ١٧٦).

. . . .

وروى أحمد والطحاوي عن أبي موسى الأشعري قال: ذكَّرَنا عليٌّ صلاةً كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، إما نسيناها وإما تركناها عمداً. وغير ذلك من الروايات الدالة على ترك التكبيرات، ولأحمد عن عمران: «أول من ترك التكبير عثمان بن عفان حين كَبِرَ وضعف صوته» وهذا يحتمل ترك الجهر، وللطبراني عن أبي هريرة: «أول من تركه معاوية»، ولأبي عبيد: «أول من تركه زياد» ولا ينافي ما قبله، لأن زياداً تركه بترك معاوية، وكان تركه بترك عثمان، قاله الزرقاني[1] تبعاً للحافظ.

وأفاد شيخي ووالدي ـ نور الله مرقده ـ: أن عثمان بن عفان لغلبة حيائه لا يستطيع الجهر المبالغ، فكان ترك الجهر منه طبعاً، وتركه بنو أمية تبعاً. قال الطحاوي: إن قوماً كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع. قال: وكذلك كانت بنو أمية تفعله.

قلت: وأفاد والدي ـ برد الله مضجعه ـ في وجهه: أن أقل الجهر يكون في حالة الرفع والصعود أسمع منه في حالة الهبوط والنزول، كما هو مشاهد، فعثمان كان لا يفرق بينهما على الظاهر، ولكنه كان يحصل التفريق بينهما باعتبار السامعين، فيستمعون تكبير الرفع أكثر ممن سمع تكبير الوضع، وبنو أمية لعلهم يفرقون بينهما قصداً إتباعاً له.

قلت: ويحتمل أيضاً أن يكون التفريق منه أيضاً قصداً، وكان يجتهد في أداء الجهر في حالة الرفع أشد مما يجتهد في حالة الوضع، وذلك؛ لأن المقتدين في حالتي الركوع والسجود أحوج إلى الصوت منهم من حالة القيام، لأن اتباع الإمام في الرفع عن الركوع والسجود بدون الصوت مشكل، بخلافه في حالتي القيام والقعود، فيحصل بالرؤية أيضاً.

وروي عن بعض السلف: أنه لا يكبِّر سوى تكبيرة الإحرام، وفرَّق

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ١٥٩).

. . . .

بعضهم بين الفذِّ وغيره، كما سيأتي عن ابن عمر، لكن استقر الإجماع على التكبير لكل مصلٍ، قاله الباجي والزرقاني.

وكان الخلاف فيه في أول الزمان متعارفاً حتى روي عن عمر بن الخطاب أيضاً: أنه لا يرى إلا تكبيرة الإحرام، ونقل ذلك عن قتادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن والقاسم وسالم وجماعة منهم ابن سيرين، كذا في «البذل»[(١)].

قال النووي: وهذا مجمع عليه اليوم، وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة، وقال البغوي في «شرح السنة»: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات، وقال أبو عمر: قال قوم من أهل العلم: إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة. وأما من صلّى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبّر، وقال أحمد: أحب إليّ أن يكبّر إذا صلّى وحده في الفرض، أما في التطوع فلا، ثم تكبيرات الصلاة ما عدا تكبيرة الإحرام سنة عند الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية، وواجب عند الإمام أحمد وبعض أهل الظاهر، وهو مؤدى رواية ابن القاسم من المالكية، إذ قال: لو أسقط ثلاث تكبيرات سجد للسهو وإلا بطلت الصلاة.

قال ابن قدامة في «المغني»[(٢)]: المشهور عن أحمد أن تكبير الرفع والخفض واجب وهو قول داود وإسحاق، وعن أحمد: أنه غير واجب وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأنه لو كان واجباً لم يسقط بالسهو كالأركان، اهـ.

قال ابن بطال: ترك الإنكار على من تركه يدل على أن السلف لم يتلقوه على أنه ركن من الصلاة، وقال ابن عبد البر: هذا يدل على أن السلف لم يتلقوه على الوجوب وعلى السنن المؤكدة.

---

(١) انظر: «بذل المجهود» (٤/ ٤٢٥).

(٢) (٢/ ١٨٠).

١٦٥/ ٢٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاةِ، كُلَّما خَفَضَ وَرَفَعَ.

وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ....

١٦٥/ ٢٠ ـ (**مالك عن ابن شهاب**) الزهري (**عن سالم بن عبد الله أن**) أباه (**عبد الله بن عمر**) بن الخطاب (**كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع**) زاد أشهب: ويخفض بذلك صوته، قال ابن عبد البر[(١)]: لم يقله عن مالك غيره من الرواة.

وقال الإمام أحمد: يروى عن ابن عمر: أنه كان لا يكبر إذا صلّى وحده[(٢)]. ورواية مالك أولى، إلا أن تحمل رواية الإمام مالك، إذا صلى إماماً أو مأموماً، وما حكى أحمد إذا صلى لنفسه. قلت: وقد أخرج ابن أبي شيبة عن يزيد الفقير قال: كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلاة، قال مسعر: إذا انحط بعد الركوع للسجود لم يكبر فإذا أراد أن يسجد الثانية لم يكبر، اهـ.

(**مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه**) هذه هي الطريق الموقوفة لرواية ابن عمر المصدرة بها الباب، فوقفها نافع ورفعها سالم، قال ابن عبد البر: والقول قول سالم ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع، ونقل الحافظ أن البخاري أشار إلى ردّ هذا بأنه اختلف علىٰ نافع في رفعه ووقفه، فرواه مالك وغيره عنه موقوفاً، ورواه أيوب عنه مرفوعاً، انتهى.

قلت: أما قول ابن عبد البر: لم يلتفت الناس... إلخ، كان ممكن التسليم لو لم يلتفت الناس إلى قول نافع في أحاديثه الأربعة التي وقفها نافع

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ١٢٠).

(٢) انظر: «التمهيد» (٩/ ١٧٩ و١٨٤)، و«شرح الزرقاني» (١/ ١٦٠).

....

ورفعها سالم، وأما إذا لم يكن كذلك، بل التفت الناس، بل أكابر الناس في بعضها، بل أكثرها إلى وقف نافع وجعلوه قدحاً في الحديث، فأي داعٍ لهم إلى أن لم يلتفتوا إليه، فإن هذه الأربعة الأول منها هو هذا الحديث، والثاني حديث ابن عمر: فيما سقت السماء والبعل العشر، والثالث: الناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة، والرابع: من باع عبداً وله مال فماله للبائع، الحديث.

فحديث ابن عمر: فيما سقت السماء والبعل العشر. قال الحافظ في «الفتح»: قال النسائي: سالم أجلّ من نافع، وحديث نافع أولى بالصواب، وقال أيضاً في «تلخيص الحبير»[1]: وقد قال أبو زرعة: الصحيح وقفه على ابن عمر، ذكره ابن أبي حاتم عنه في «العلل»، اهـ.

قلت: فلا يلتفت إلى وقف نافع في حديث رفع اليدين، لأنه يوافق مذهبهم، ويلتفت إلى وقفه في العشر لأنه يخالفهم، فمثله بعيد من مثلهم، وكذا حديث: «من باع عبداً وله مال» الحديث، رجح مسلم والنسائي حديث نافع ههنا كما أخرجه عنهما البيهقي، وكذا رجح الدارقطني رواية نافع، فليت شعري من الذين هم لم يلتفتوا إلى وقف نافع؟ ولو سُلِّم ترجيح بعضهم للرفع فتكون المسألة مختلفة عند أهل الفن، فحكم ابن عبد البر بعدم الالتفات مما لا ينظر إليه.

وأما قول الحافظ: «أشار البخاري إلخ» فبعيد من مثله، لأنه لو أشار البخاري إلى الاختلاف في رفعه فقد نص أبو داود على صحة الوقف فيه؛ إذ قال في «سننه»: قال أبو داود: والصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع، ورواه الليث ومالك وأيوب وابن جريج موقوفاً، وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب، اهـ.

---

(١) «تلخيص الحبير» (٢/ ١٦٩).

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا دُونَ ذٰلِكَ.

أخرجه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة، ١١٥ ـ باب افتتاح الصلاة.

١٦٦/ ٢١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا.

ولا يذهب عليك أن الإمام البخاري مع تجنبه رواية حماد بن سلمة، كما هو المشهور عند أهل الفن استشهد ههنا بروايته، هل هذا إلا تحامل؟ لا يقال: إن حديث ابن عمر هذا الذي فيه زيادة الرفع عند القيام من الركعتين غير الحديث الذي رواه عنه سالم، لأن حديثي جابر بن سمرة مع اختلاف سياقهما وتغاير متنيهما يحكم عليهما بالوحدة فأي داعٍ إلى اختلاف حديثي ابن عمر.

(وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك) وكذا أخرجه أبو داود بهذا السند[١]، ويعارضه قول ابن جريج: قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال: لا، ذكره أبو داود وقال: لم يقل: رفعهما دون ذلك غير مالك، اهـ. فكأن أبا داود أشار إلى غرابة هذا اللفظ وشذوذه لتفرد الإمام مالك بذاك اللفظ، وقيل: المعارضة لا تثبت؛ لأن مالكاً أثبت من ابن جريج سيما في نافع فهو راجح، ورُدَّ بأن رواية مسلم المتقدمة بلفظ: «رفعهما» كذلك تؤيد رواية ابن جريج فالمعارضة باقية على حالها كما تقدمت الإشارة إليها تحت حديث سالم.

١٦٦/ ٢١ ـ (مالك عن أبي نعيم) مصغراً (وهب بن كيسان) بفتح الكاف (عن جابر بن عبد الله أنه) أي جابراً (كان يعلمهم) أي وهباً ومن معه من التابعين (التكبير في الصلاة، قال) وهب: (فكان) جابر (يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا) أي هبطنا للركوع والسجود (ورفعنا) عنهما. وكان الأمر على الظاهر؛

---

(١) انظر: «بذل المجهود» (٤/ ٤٦٤).

١٦٧/ ٢٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ إِذَا نَوَى، بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ، افْتِتَاحَ الصَّلاَةِ.

لما قد ترك الاهتمام به كما تقدم، ويحتمل أن يكون أمر التكبير عنده مؤكداً كما هو مذهب البعض، وتقدم مبسوطاً.

قال الزرقاني[١]: وفي هذا وفيما قبله رد لما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن أبزى: صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير. ونقل البخاري في «التاريخ» عن الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل. وقال الطبري والبزار: تفرد به الحسن بن عمارة[٢]، وهو مجهول. وأجيب على تقدير صحته بأنه فعله لبيان الجواز، أو المراد لم يتم الجهر به، أو لم يمده، اهـ.

١٦٧/ ٢٢ ـ (**مالك، عن ابن شهاب**) الزهري (**أنه كان يقول: إذا أدرك الرجل الركعة**) يعني الركوع مع الإمام قبل رفع رأسه (**فكبر**) ذاك المقتدي (**تكبيرة واحدة**) واشترك مع الإمام في الركوع (**أجزأت عنه**) أي الرجل (**تلك التكبيرة**). قال الزرقاني: ظاهره وإن لم ينو بها تكبيرة الإحرام، اهـ فتأمل.

(**قال يحيى: قال مالك: وذلك**) أي إجزاء التكبير الواحد (**إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة**) لأنه ركن أو شرط عند الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة كما تقدم، إلا أنه لا يشترط النية عندنا الحنفية كما سيأتي، قال ابن عبد البر: ليس في قول ابن شهاب دليل على تفسير مالك، بل هو معروف من مذهب ابن شهاب أن تكبيرة الافتتاح ليست فرضاً، ففسره مالك على مذهبه، كأنه قال: وذلك عندنا، اهـ.

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ١٦١)، وانظر «نيل الأوطار» (٢/ ٦٧).

(٢) كذا في «الزرقاني»، والصواب بدله: حسن بن عمران، كما في «أبي داود» ح(٨٣٧). اهـ. زكريا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ، وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ، حَتَّى صَلى رَكْعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ، وَلا عِنْدَ الرُّكُوعِ. وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؟ قَالَ: يَبْتَدِئُ صَلاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، ....

قلت: ومذهب الحنفية في ذلك ما قال ابن نجيم في «البحر»: ولو جاء إلى الإمام وهو راكع، فحنى ظهره، ثم كبر إن كان للقيام أقرب يصح، وإن كان إلى الركوع أقرب لا يصح، ولو أدرك الإمام راكعاً، فكبر قائماً وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلاته، لأن نيته لغت فبقي التكبير حالة القيام، اهـ. وفي «الكبيرى»[1]: مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى التكبيرتين، خلافاً لبعضهم، ولو نوى بها الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته. كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام[2]، ولا تغفل عما سبق أنه لا بد وقوع تلك التكبيرة حال القيام وإلا لا يصح الشروع.

(قال يحيى: وسئل مالك عن رجل دخل مع الإمام) أي اقتدى به (فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة) أي لم يتذكر التكبير إلى أن أتم ركعة (ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح، ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية؟ قال) الإمام مالك: (يبتدئ صلاته أحبُّ) بتشديد الموحدة (إليَّ) بتشديد المثناة، قال الزرقاني[3]: أي أحب للوجوب، فإنه قد يطلق عليه أحياناً، اهـ.

قال في «المدونة»[4]: إن هو لم يكبر للركوع، ولا للافتتاح مع الإمام،

---

(١) ص ٢٨١، وهو كتاب «غنية المتملي في شرح منية المصلي» للشيخ إبراهيم الحلبي الحنفي ت ٩٠٦هـ. المعروف عند علماء الهند بالكبيري، طبعة سهيل أكيدمي باكستان ١٣٩٩هـ.

(٢) «فتح القدير» (١/ ٤٢٠).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ١٦١).

(٤) «المدونة الكبرى» (١/ ٦٦).

وَلَو سَهَا مَعَ الإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ، وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، رَأَيْتُ ذٰلِكَ مُجْزِياً عَنْهُ، إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ: إِنَّه يَسْتَأْنِفُ صَلاتَهُ.

حتى ركع الإمام ركعة وركعها معه، ثم ذكر ابتدأ الإحرام، وكان الآن داخلاً في الصلاة، فليتم بقية الصلاة مع الإمام، ثم يقضي ركعة إذا سلم الإمام، اهـ.

قلت: وكذلك عندنا الحنفية بل الأربعة، لا تصح صلاته؛ لأنه ما كبر تكبيرة الإحرام، وهو فرض عند الجميع، نعم لو استأنف الصلاة مع الإمام إذا تذكر في الركعة الثانية فتصح الصلاة ويصير مسبوقاً كما تقدم عن «المدونة».

(**ولو سها**) المأموم حال كونه مصلياً (**مع الإمام**) ومقتدياً به وليس المراد أنه سها الإمام أيضاً. وقيد بالاقتداء؛ لأن صلاة المنفرد والإمام تبطل في هذه الصورة، كما في «المدونة»، وسيصرح به المصنف أيضاً.

(**عن تكبيرة الافتتاح، وكبر في الركوع الأول، رأيت ذلك مُجزياً عنه إذا نوى بها**) أي بتلك التكبيرة التي كبر بها عند الركوع (**تكبيرة الافتتاح**) ويكون حينئذ كأنه اشترك في صلاة الإمام عند الركوع، وكذلك عندنا الحنفية.

قلت: وهذه هي المسألة المارّة في قول الزهري أعادها توضيحاً.

(**قال يحيى: قال مالك في الذي يصلّي لنفسه**) يعني منفرداً (**فنسي تكبيرة الافتتاح أنه يستأنف صلاته**) لبطلانها بترك التكبيرة التحريمة، وهي فرض عند الأربعة، وليس حكمه حكم المأموم، فإنه تحمل عنه إمامه وليس له أحد يتحمل، ولذا حرص الصوفية على اتخاذ شيخ يتحمل عنه ما لا يحتمل هو بنفسه.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي إِمَامٍ يَنْسىٰ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ. قَالَ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ، وَيُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلاةَ، وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا، فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ.

قال في «المدونة»[1]: وذلك يجزئ من خلف الإمام؛ لأن قراءة الإمام وفعله كان يُحْسب لهذا لأنه أدرك معه الركعة، فحمل عنه الإمام ما مضى إذا نوى بتكبيره الافتتاح، اهـ.

(قال يحيى: قال مالك في إمام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال: أرى أن يعيد) الصلاة (ويعيد) أيضاً (من كان خلفه) من المقتدين (الصلاة) لأنها بطلت لعدم التحريمة (وإن كان) الواو وصلية (من خلفه) من المقتدين (قد كبروا) لأنفسهم (فإنهم يعيدون) أيضاً، وهكذا في «المدونة» لأن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم، إلا في مسائل ليست هذه منها، قاله الزرقاني.

قلت: وكذلك عندنا الحنفية.

ثم لا يذهب عليك أن المصنف لم يذكر وضع اليدين بعد الرفع، ولعل وجهه أنه لم يذهب إليه، ونتبعه في ذكر البحث فيه، إلا أنا نستحسن بيان المذاهب في ذلك جملة، فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال، أحدها: لا يضع كما قاله بعض التابعين، وهو المشهور عن الإمام مالك. والثاني: يضع في النافلة دون الفريضة، وهو رواية عنه. والثالث: يضع مطلقاً ندباً. وبه قال الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد وسائر الفقهاء.

ثم اختلفوا في محل الوضع فقال الإمام أبو حنيفة: تحت السرة. وبه قال الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي. وقال جمهور الشافعية: يضع فوق السرة تحت الصدر. وعن أحمد روايتان كالمذهبين، وقيل: فوق الصدر. كذا في «العارضة» وغيره، والبسط في «البذل»[2]، ثم رأيت بعد ذلك أنه ذكره قبيل جامع الصلاة، فسيأتي البسط هناك.

---

(١) انظر: «المدونة الكبرى» (١/ ٦٧).

(٢) انظر: (٤/ ٤٨٤).

(٥) باب القراءة في المغرب والعشاء

١٦٨/ ٢٣ ـ **حَدَّثني** يَحيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(٥) القراءة في المغرب والعشاء

عيّن المصنف القراءة في الجهرية فقط ولم يبوِّب للسرية؛ لأنها لم تسمع فيها قراءة النبي ﷺ، ومن بوّب للسرية كالبخاري وجماعة أرادوا إثبات القراءة فيها وبيان حكمها، ثم قدم المصنف هذه الترجمة على قراءة الصبح؛ لأن الليل سابق النهار، أو لأن هذه الثلاثة الجهرية في النسق على هذا الترتيب.

١٦٨/ ٢٣ ـ **(مالك، عن ابن شهاب)** الزهري **(عن محمد[1] بن جبير)** بضم الجيم، وفتح الموحدة، فتحتية ساكنة، آخره راء مهملة **(ابن مطعم)** القرشي النوفلي أبو سعيد المدني ثقة من رجال الجميع، عارف بالأنساب مات على رأس المائة. **(عن أبيه[2])** جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل، صحابيٌ أسلم يوم فتح مكة، وقيل قبله، كان أحد الأشراف، ومن علماء قريش، وساداتهم عارفاً بالأنساب، مات سنة ٥٨هـ أو بعدها، **(أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ)** وهذا لما جاء في أسارى بدر، كما للبخاري في الجهاد، ولابن حبان في فداء أهل بدر، وزاد الإسماعيلي: «وهو يومئذ مشرك»، وللبخاري في المغازي: «وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي»، وزاد في الطبراني بعده: «فأخذني من قراءته الكرب» ولسعيد بن منصور: «وكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن».

واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر، وكذا الفسق إذا أداه في حالة العدالة، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ، وقال الحافظ في «النخبة»: ويصِحُّ تحمل الكافر أيضاً إذا أداه بعد إسلامه، قال السيوطي في

---

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٩/ ٩١)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ١١٨٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٤٣).

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٦٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ٩٥).

قَرَأَ بالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

أخرجه البخاريّ في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٩٩ ـ باب الجهر في المغرب.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٣٥ ـ باب القراءة في الصبح، حديث ١٧٤.

«التدريب»(١): تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما، ومنع الثاني ـ أي رواية الصبي ـ قوم فأخطأوا، ولم يجر الخلاف في الكافر؛ لأن الصبي لا يضبط غالباً ما تحمله في صباه بخلاف الكافر، نعم رأيت القسطلاني في كتابه «المنهج» أجرى الخلاف فيه أيضاً، انتهى مختصراً.

(قرأ) بصيغة الماضي في النسخ، وفي رواية محمد: «يقرأ» وعزا الحافظ إلى «الموطأ» لفظ المضارع (بالطور في المغرب). اعلم أولاً أن الأئمة الأربعة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ كلهم متقاربون في قراءة الصلاة، فإنهم بعدما أجمعوا على أنه لا يجب تعيين شيء من القرآن في شيء من الصلوات، اتفقوا أيضاً على استحباب طوال المفصل في الصبح، وقصاره في المغرب، كما يظهر من كتب الفروع، واختلفوا بعد ذلك باختلاف يسير، فقالت الحنفية كما في «الهداية»: الظهر مثل الصبح أو دونه، ويستحب أوساط المفصل في العصر والعشاء، وقصاره في المغرب.

وأجاد القسطلاني(٢) الكلام على حكمة هذا التقسيم، وحاصله: أن الصبح والظهر وقت نوم فيناسب التطويل ليدركها المتأخر، والعصر وقت اشتغال، والعشاء وقت راحة، فيناسب الوسط ليدركوا وطرهم، والمغرب وقت تعب وأكل صائم، فناسب القصر، اهـ. وسيأتي الكلام على المفصل قريباً.

وفي «الدر المختار»(٣): ويسن في الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر، وأوساطه في العصر والعشاء، وقصاره في المغرب، قال الشامي:

---

(١) (٢/ ٥٨٩).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» (٢/ ٤٨٤).

(٣) (١/ ٥٠٤).

....

وفي «المنية»: أن الظهر كالعصر لكن الأكثر على ما عليه المصنف، اهـ.

وقالت المالكية كما في الباجي: أطول الصلوات قراءةً الصبحُ ثم الظهرُ، ثم العشاءُ ثم المغربُ والعصرُ، فيقرأ بأقصر من طوال المفصل في الظهر، وبمثل ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾ في العشاء، ويقرأ في العصر والمغرب بقصار المفصل. وفي «مختصر الخليل»: ندبَ تطويلُ قراءةٍ بصبحٍ والظهر تليها، وتقصيرها بمغربٍ وعصرٍ كتوسطٍ بعشاء، اهـ. وكذا في «مختصر عبد الرحمن».

وقالت الحنابلة كما في «المغني»: بطوالها في الصبح، وبمثل ثلثين في الظهر، وفي العصر على النصف من ذلك، وفي المغرب بسور آخر المفصل، وفي العشاء بما أشبه والشمس وضحاها.

وفي «الروض المربع»[1]: وتكون السورة في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي كالظهرين والعشاء من أوساطه.

وقالت الشافعية كما في «الإقناع»: ويسن لمنفرد وإمام محصورين في صبح طوال المفصل، وفي ظهر قريب منها، وفي عصر وعشاء أوساطه، وفي المغرب قصاره، اهـ، وفي حاشيته: الطوال من الحجرات إلى عمَّ، والأوساط منها إلى الضحى، والقصار منها إلى الآخر، اهـ، وكذا في «روضة المحتاجين» في فقه الشافعي إذ قال: وسن لمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل لفظاً في صبح طوال المفصل، وفي ظهر قريب منها، وفي عصر وعشاء أوساطه، ولمصل مطلقاً في مغرب قصاره.

وإذا تحققتَ هذا فقد علمتَ أنهم اتفقوا على استحباب قصار المفصل في المغرب، حتى روى الترمذي وغيره عن مالك أنه كره القراءة الطويلة في المغرب، واستدل للجمهور لما اختاروا من اقتصارهم في المغرب على قصار

(١) (١/ ١٧٣).

....

المفصل بحديث رافع: «أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب»، وهذا يدل على تخفيف القراءة، وبحديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل. أخرجه النسائي وصححه ابن حبان.

واستدل صاحب «الهداية» بكتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري: أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل، والعصر والعشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل، أخرجه عبد الرزاق. ولابن أبي شيبة من طريق زرارة بن أوفى: «أَقرَأَني أبو موسى كتاب عمر إليه أن اقرأ في المغرب بقصار المفصّل»[١].

وأجاب الجمهور عن حديث الباب بأجوبة، قال الإمام محمد في «موطئه»: نرى أن هذا كان شيئاً فترك، أو لعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع، اهـ. ومال أبو داود في «سننه» إلى الأول فادّعى أنه منسوخ، والطحاوي إلى الثاني فأثبت أنه ﷺ قرأ بعض السورة، وأورد عليهما الحافظ في «الفتح»، وقيل: لبيان الجواز، وقيل: ورد في رواية بالشك بين المغرب والعشاء، وفي الأخرى: بالجزم في العشاء، بطريق ابن لهيعة، ذكرهما ابن عبد البر.

وقال ابن رسلان: قال الدارقطني: وهم فيه بعض الرواة، وإنما هو في الركعتين بعد المغرب، وغير ذلك، ويحتمل في هذا خاصة أنه كان لإسماع جبير فإنه كان مشركاً، فإسماعه خارج الصلاة كان مشكلاً، ولما جاء لاحتياجه كان محتاجاً إلى أن ينتظر فراغه ﷺ من الصلاة، لأنهم كما يعلمون أن المسلمين لن يتكلموا في صلاتهم ولا بد إذاً من استماع القرآن، ووقع كذلك،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٤).

١٦٩/ ٢٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ فَقَالَتْ لَهُ: يَا بُنَيَّ! ....

فسمعه وصدع قلبه واستقر الإيمان في قلبه كما تقدم، وهذا كله على المشهور، وإلا فاختار صاحب «البدائع» عدم التقدير، وقال: إنه يختلف بالوقت والقوم والإمام كما نقله عنه الشامي، واختاره والدي المرحوم نور الله مرقده.

١٦٩/ ٢٤ ـ (**مالك، عن ابن شهاب**) الزهري (**عن عبيد الله**) مصغراً (**ابن عبد الله بن عتبة**) بضم المهملة وإسكان الفوقية (**ابن مسعود عن**) الحبر (**عبد الله بن عباس أن**) أمه (**أم الفضل**) اسمها لبابة بضم اللام، وتخفيف الموحدتين المفتوحتين بينهما ألف (**بنت الحارث**) بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون، الهلالية زوج العباس وأم بنيه الستة وأخت ميمونة أم المؤمنين، كان ﷺ يزورها ويقيل عندها، ويقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، ورُدَّ بأن غيرها سبقتها، ماتت بعد العباس في خلافة عثمان وصلى عليها عثمان (**سمعته**) أي سمعتْ أمُّ الفضل عن ابن عباس (**وهو يقرأ**) جملة حالية، وفيه التفات من المتكلم إلى الغائب لأن حق العبارة كانت سمعتني وأنا أقرأ (**﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾**) أي سورة المرسلات، وفي «الجلالين»: أي الرياح متتابعة كعرف الفرس يتلو بعضه بعضاً ونصب عرفاً على الحال. قال صاحب «الجمل» عن «القاموس»: والعُرف بالضم شعر عنق الفرس، اهـ. وقال أيضاً: أقسم تعالى بصفات خمسة موصوفها محذوف، فجعله بعضهم الرياح في الكل، وبعضهم الملائكة في الكل، وبعضهم فَصّل، اهـ.

(**فقالت له: يا بني**) بضم الموحدة وشدة الياء، تصغير ابن المضاف إلى ياء المتكلم، وأصله على ما قاله الجوهري (بَنَوٌ) حذفت الواو وعوضت عنها همزة الوصل، فلما صغرت عادت الواو فصار (بُنَيْو) ثم قلبت الواو ياء بقاعدة

لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هٰذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

أخرجه البخاريّ في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٩٨ ـ باب القراءة في المغرب.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٣٥ ـ باب القراءة في الصبح، حديث ١٧٣.

الإدغام وأدغمت فصار (بُنَيّ) ثم أضيف إلى ياء المتكلم فاجتمعت ثلاث ياءات فحذفت ياء المتكلم. ثم اختلف القُرَّاء في هذا اللفظ، فقرأه حفص عن عاصم بفتح الياء في جميع القرآن، والباقون بالكسر ليكون دليلاً على ياء المتكلم المحذوفة، كذا في «البذل»[١].

(لقد ذكَّرتني) بشدة الكاف من التذكير (بقراءتك هذه السورة؛ **إنها لآخر ما** سمعت من رسول الله ﷺ) يحتمل أنه ذكَّر بقراءته قراءة رسول الله ﷺ، ويحتمل أنه ذكَّرها أنه آخر قراءته ﷺ (قرأ بها في المغرب) زاد البخاري في قصة وفاته ﷺ: «ثم ما صلى لنا بعد حتى قبضه الله عز وجل».

وللبخاري في أبواب الإمامة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرضه كانت الظهر»، وجمع بينهما الحافظ بأن الصلاة التي حكتها عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت في المسجد والتي حكتها أم الفضل كانت في البيت كما هو مصرح في رواية النسائي، ولفظها قالت: «صلّى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغرب، فقرأ المرسلات، ما صلى بعدها صلاة حتى قبض» ولكن ترد عليه رواية الترمذي بلفظ: «خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب» الحديث، إلا أن يحمل قولها: «خرج إلينا» أي من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات، اهـ.

وقال الباجي[٢]: يحتمل قولها: «لآخر» إلخ معنيين: أحدهما: أن تريد

---

(١) (٥/ ٢٤).

(٢) «المنتقى» (١/ ١٤٦).

١٧٠/ ٢٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ....

بذلك أنها آخر قراءة سمعته ﷺ يقرأ بها في المغرب، وأن ذلك صادف قراءته إياها في المغرب، ويحتمل أن يريد أنها آخر ما سمعته يقرأ بها في المغرب، وإن جاز أن تكون سمعته يقرأ بها في غير المغرب، انتهى.

قلت: ولفظ عقيل عن الزهري عند البخاري قالت: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ«المرسلات عرفاً»، ثم ما صلى لنا بعد، وبهذا الحديث رد على من ادّعى نسخ التطويل في قراءة المغرب، وأنت خبير بأن الجمهور والأربعة قالوا بالتخفيف في المغرب بغالب فعله ﷺ، وقد عمل به الصحابة كما تقدم.

١٧٠/ ٢٥ ـ (**مالك، عن أبي عبيد**[(١)]) بضم المهملة مصغراً بدون الإضافة إلى اسم الجلالة، قيل: اسمه عبد الملك، وقيل: حي، وقيل: حوي المذحجي، ثقة (**مولى سليمان بن عبد الملك**) بن مروان أحد ملوك بني أمية وكان أبو عبيد حاجباً له (**عن عبادة**)[(٢)] بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة آخره هاء (**ابن نُسي**) بضم النون وفتح السين المهملة الخفيفة آخره تحتانية مشددة، أبو عمرو الكندي، الشامي، قاضي طبرية، ثقة، فاضل، تابعي، مات سنة ١١٨هـ، (**عن قيس**[(٣)] **بن الحارث**) ويقال: ابن حارثة الكندي الحمصي، ثقة من التابعين، وكان قاضي عمر بن عبد العزيز بالأردن.

(**عن أبي عبد الله**) بلفظة الكنية اسمه عبد الرحمن بن عسيلة بمهملتين

---

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٥٨)، و«المغني» للعلامة الطاهر الفتني (ص٢٩٣).

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٥/ ١١٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٢٣).

(٣) له ترجمة في «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٨٦)، و«كتاب الثقات» (٥/ ٣٠٩).

الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، ....

مصغراً (الصنابحي[١]) هذا هو الذي تقدمت الإشارة إليه في ترجمة عبد الله الصنابحي الصحابي. وهذا أبو عبد الله الصنابحي المرادي ثقة، اسمه عبد الرحمن بن عسيلة، بضم العين وفتح السين المهملتين وسكون الياء، وذكر الحميدي في كتابه «الجمع»: اسمه عبد الرحمن بن عبيد، والمعروف الأول، مخضرم من كبار التابعين، هاجر من اليمن قبل وفاة النبي ﷺ، فوصل إلى الجحفة، فبلغه الخبر فقدم المدينة بعد وفاة النبي ﷺ بخمسة أيام ومات في خلافة عبد الملك.

(أنه قال: قدمت المدينة) أول ما قدم مسلماً (في خلافة أبي بكر) الصديق بعد وفاته ﷺ بخمسة أيام كما تقدم في ترجمته. (فصليت وراءه) أي وراء أبي بكر الصديق (المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين) من صلاة المغرب (بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل) على ما هو مستحب عند الأئمة الأربعة[٢]، وتقدم في المواقيت: أن أول القرآن السبع الطوال، ثم المئين، ثم المثاني، ثم المفصل.

واختلف العلماء في بداءة المفصل على أقوال كثيرة، ذكرها صاحب «القاموس» وغيره، مع نسبة البعض إلى قائلها، وهي: أوّله الصافّات، أو الجاثية، أو الفتح، أو الحجرات أو قٓ، أو الصف، أو تبارك، أو سبح، أو والضحى. قاله الزرقاني، وزاد الشامي عليها: أو قتال، أو الرحمن، أو

---

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٢٩)، و«كتاب الثقات» (٥/ ٧٤)، و«خلاصة تهذيب الكمال» (٢/ ١٤٥)، و«الكاشف» (٢/ ١٧٦).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٢٧٢).

ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ،

الإنسان. قال في «الروض المربع»[١]: أوله من قٓ، اهـ. قلت: فالظاهر أنه مختار الحنابلة. وقال الزرقاني[٢]: والراجح عند المالكية والشافعية الحجرات، اهـ. قلت: وبه جزم في حاشية «الإقناع» كما تقدم، وبه قال في «الروضة». وقال في «القاموس»: وهو الأصح. قلت: وبه قالت الحنفية، قال الشامي عن «البحر»: والذي عليه أصحابنا أنه من الحجرات، قال في «الدر المختار»: الطوال المفصل من الحجرات إلى آخر البروج، ومنها إلى آخر «لم يكن» أوساطه، وباقيه قصاره، اهـ. وقال القاري: هذا هو الذي عليه الجمهور، وقال الطيبي: طواله إلى سورة «عم» وأوساطه إلى «والضحى»، اهـ. قلت: هكذا عند الشافعية كما تقدم من حاشية «الإقناع» وغيره.

(ثم قام) أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ **(في)** الركعة **(الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه)** بَيَّنَ الباجي[٣] فيه ثلاث احتمالات، وجعل الثالث بعيداً كما يظهر من سياق كلامه، الأول: تأخير أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ حتى وصل إلى الصف، والثاني: تقديم الصف كله، والثالث: تقديم أبي عبد الله وحده حتى قرب منه، ثم قال: إلا أنه يكره لواحد من أهل الصف أن يخرج عنهم ويتقدم عليهم حتى يقرب عن الإمام، إلا أن يقال: إنه صلى وحده مع أبي بكر عن يمينه، فقرب منه في الثالثة ما لم يقرب في الركعتين قبلها، اهـ.

الأوجه عندي أن هذا الاحتمال الثالث هو الأقرب من الأولين، وما أشكل عليه من الكراهة أهون مما يشكل على الاحتمالين الأولين، فإن تأخير أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ حتى وصل إلى الصف، أو تقديم الصف كله بعيد جداً، ولا يبعد تقديم أبي عبد الله وحده؛ لأنه قد جاء إذاً مسلماً، فلا بُعْد في

---

(١) (١/ ١٧٣).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ١٦٥).

(٣) «المنتقى» (١/ ١٤٧).

فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِهٰذِهِ الآيَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾.

أنه لم يتعلم بعد مكروهات الصلاة، ولما سمع في الأوليين القراءة وما سمع في الثالثة جهر الصوت، فأراد أن يستخبر هل يقرأ الإمام شيئاً أم لا، فتقدم وقرب منه وأصغى أذنه؛ ليسمع هل يقرأ سرّاً أو لا يقرأ شيئاً، وهذا الوجه أجدر بحاله.

(فسمعته) أي أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ (**قرأ بأمّ القرآن وبهذه الآية**: (﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾) أي لا تُمِلْها عن الحق (﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾) وأرشدتنا إليه (﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ﴾) أي من عندك (﴿رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾).

قال الباجي(١): يحتمل أنه ـ رضي الله عنه ـ دعا بهذه في آخر الركعة على معنى الدعاء لمعنى تذكره أو خشوع حضره لا على معنى أنه قرن قراءته على حسب ما تقرن بها السورة، اهـ. وقريب منه ما نقله الشيخ الموفق عن الإمام أحمد بن حنبل إذ قال: وسئل أحمد عن ذلك فقال: إن شاء قاله، ولا ندري أكان ذلك قراءة من أبي بكر أو دعاء، فهذا يدل على أنه لا بأس بذلك؛ لأنه دعاء في الصلاة فلم يكره، اهـ.

قلت: وكذلك عندنا الحنفية يصح حمله على الدعاء، قال الحلبي في السهو بحثاً: وأما التشهد فلأنه ثناء والقيام والركوع والسجود محل الثناء، اهـ. وكذا في «البحر». ويحتمل زاده قراءة بياناً للجواز، وسيجيء في الحديث الآتي أن الزيادة على الفاتحة في الأخريين يجوز عندنا لكنه خلاف الأفضل.

قال القاري في حديث حذيفة: «وما مر بآية رحمة إلا وقف وسأل» الحديث، حمله أصحابنا والمالكية على النفل لعدم تجويزهم التعوذ والسؤال أثناء القراءة في الفرض، ويمكن حمله على الجواز؛ لأنه يصح الصلاة معه

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٤٧).

١٧١/٢٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، يَقْرَأُ فِي الأَرْبَعِ جَمِيعاً، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، ....

إجماعاً، ويدل عليه ندرة وقوعه، كذا في «البذل»[1].

قال ابن العربي في بيان الدعاء بـ «اللَّهم اغفر لي وارحمني واجبرني» إلخ: فلم يره مالك حين لم يروه، ورآه الشافعي وأحمد وإسحاق حين رووه، كما لم ير مالك الوقوف عند آية الرحمة لسؤالها، ولا عند آية العذاب للاستعاذة منه، وقد صح، فيحتمل ثلاثة أوجه: كان في النافلة، أو صلاة السر، أو كان ثم ترك، اهـ.

قلت: الأوجه في حديث حذيفة الأول؛ لأنه كان في رمضان بعد العشاء، كما ورد مصرحاً فهي قصة التراويح، هذا باعتبار الجواز وإلا فسيأتي في الدعاء البسط في ذلك.

١٧١/٢٦ ـ (**مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا صلّى وحده**) أي منفرداً بدون الجماعة (**يقرأ في الأربع**) من ركعات الصلاة (**جميعاً**) تأكيداً لأربع المتقدم (**في كل ركعة**) منها (**بأمّ القرآن وسورة من القرآن**) قال الباجي[2]: إن حملناه على ظاهره فيحتمل أن يفعل ذلك عبد الله بن عمر إذا صلى وحده حرصاً على التطويل في الصلاة إن كانت فريضة، ويحتمل أن يكون نافلة كما يدل عليه أنه لما ذكر المغرب ذكر الركعتين فقط، غير أن لفظ الأربع ركعات في الفريضة أظهر، إلا أن يحمل على أربع قبل الظهر، اهـ مختصراً.

قلت: الظاهر هو كونها فريضة لما في رواية محمد في هذا الأثر في الأربع جميعاً من الظهر والعصر، فالأوجه أن يقال: إن هذا مذهب ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وهو مجتهد.

---

(١) (١٤٣/٥).

(٢) «المنتقى» (١٤٧/١).

....

قال الزرقاني[١]: هذا لم يوافقه عليه مالك ولا الجمهور، بل كرهوا قراءة شيء بعد الفاتحة في الأخريين وثالثة المغرب، لما في الصحيحين وغيرهما، عن أبي قتادة: أنه عليه السلام كان يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، انتهى. ونقل الباجي فيه خلاف الشافعي وكذا المغني، والأصل أن للشافعي فيه قولين، القديم مع الجمهور، والجديد استحباب السورة في الأخريين أيضاً، كما قاله النووي.

وقال محمد في «موطئه»[٢] بعد ذكر هذا الأثر: السنة أن تقرأ في الفريضة في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، اهـ، وكذا في الشامي. وحقق أنه لو زاد على الفاتحة يكون خلاف الأفضل، ونقل الشيخ الموفق بن قدامة عن ابن سيرين قال: لا أعلمهم يختلفون في أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب فقط، اهـ.

قلت: فمذهب ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ على ظاهر ألفاظ الرواية يخالف الجمهور، ولو تحقق موافقة ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ للجمهور، فيمكن أن يؤوَّل هذا الأثر مع البعد فيه، بأن المراد بالأربع فيه ذوات الأربع، فيكون المؤدى قراءة الفاتحة والسورة في الأوليين من ذوات الأربع، كما يدل عليه لفظ: «وكذلك في المغرب» ثم رأيت أنه يستأنس هذا التوجيه من كلام الباجي أيضاً فللّه الحمد.

واستدل الجمهور لقولهم، أن لا يقرأ في الأخريين غير الفاتحة بما في الستة إلا الترمذي، عن أبي قتادة قال: كان عليه السلام يقرأ في الأوليين من

---

(١) (١/ ١٦٥).

(٢) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٤٣٩).

وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَاناً بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلاةِ الْفَرِيضَةِ، ....

الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، الحديث. وروى إسحاق بن راهويه في «مسنده» بسنده عن رفاعة بن رافع قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. وروى الطبراني نحوه في «معجمه الأوسط» من حديث عائشة، وروى الطبراني في «معجمه» بسنده عن جابر قال: سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأوليين بأمّ القرآن وسورة، وفي الأخريين بأمّ القرآن. كذا في «السعاية».

(وكان) ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ **(أحياناً)** أي في بعض الأوقات **(يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة)**. قال الزرقاني[(١)]: وبجواز ذلك قالت الأئمة الأربعة لرواية ابن مسعود: «ولقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن» الحديث.

قال العيني في حديث ابن مسعود في النظائر: فيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة، وإليه ذهب النخعي، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية. وقال قوم، منهم الشعبي، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وأبو العالية: لا ينبغي للرجل أن يزيد في كل ركعة من الصلاة على سورة، واحتجا بما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»، بسنده عن ابن لبيبة قال: قلت لابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أو قال غيري: إني قرأت المفصل في ركعة قال: أو فعلتموها؟! «إن الله تعالى لو شاء لأنزله جملة واحدة فأعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود»، وأخرجه الطحاوي أيضاً بمعناه. وأجيب بأن أحاديث ابن مسعود وعائشة وحذيفة ـ رضي الله عنهم ـ تخالف هذا، وهي أرجح لقوتها واستقامة طرقها، اهـ.

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ١٦٦).

وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ، كَذٰلِكَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ.

١٧٢/٢٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ ....

وفي «المغني»[(١)]: لا بأس بالجمع بين السور في صلاة النافلة فإنه ﷺ قرأ في ركعة البقرة وآل عمران والنساء. وقال ابن مسعود: «لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن» الحديث. وكان عثمان ـ رضي الله عنه ـ يختم القرآن في ركعة، وروي ذلك عن جماعة من التابعين.

وأما الفريضة فالمستحب أن يقتصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها، لأن النبي ﷺ هكذا كان يصلي أكثر صلاته، وأمر معاذاً أن يقرأ في صلاته كذلك.

وإن جمع بين السورتين ففيه روايتان: إحداهما يكره، والثانية لا يكره، لأن حديث ابن مسعود مطلق في الصلاة فيحتمل الفرض، وقد روى الخلال بسنده عن ابن عمر: «أنه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة»، اهـ.

قلت: وقول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ هذا يخالف ما ورد من فعله.

(ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك) يعني كما كان يقرأ في الأربع (بأمّ القرآن وسورة سورة) في كل ركعة.

١٧٢/٢٧ ـ (مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عدي[(٢)] بن ثابت الأنصاري) الكوفي، ثقة من رواة الجميع، ورمي بالتشيع، مات سنة ١١٦هـ، (عن البراء)[(٣)] بالمد على الصحيح وحكي فيه القصر، كذا في رجال «جامع الأصول»، (ابن عازب) بالعين المهملة وكسر الزاي وباء موحدة، الصحابي ابن الصحابي،

---

(١) «المغني» (٢/١٦٨).

(٢) انظر ترجمته في: «إسعاف المبطأ» (ص١٧٦)، و«تهذيب التهذيب» (٧/١٦٥)، و«ميزان الاعتدال» (٣/٦١)، و«لسان الميزان» (٧/٣٠٣).

(٣) له ترجمة في: «أسد الغابة» (١/٢٠٦)، و«طبقات ابن سعد» (٢/٣٧٦)، و«الكاشف» (١/١٥١).

أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

أخرجه البخاريّ في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ١٠٠ ـ باب الجهر في العشاء.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٣٦ ـ باب القراءة في العشاء، حديث ١٧٥.

(٦) باب العمل في القراءة

أحاديثه ثلاثمائة، يكنى أبا عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم، مشاهده الخندق؛ لأنه استصغر قبل ذلك، نزل الكوفة وافتتح الري سنة ٢٤هـ وشهد مع علي ـ رضي الله عنه ـ الجمل وصفين. مات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير. وفي «الخلاصة»: سنة ٧١هـ، أو سنة ٧٢هـ، وقال: شهد أحداً والحديبية.

(أنّه قال: صليت مع رسول الله ﷺ) في السفر كما في رواية البخاري (العشاء) ركعتين كما زاده الإسماعيلي (فقرأ فيها) ولفظ البخاري: «فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين» الحديث، والمراد في الركعة الأولى منها كما في رواية النسائي (بالتين) أي بسورة التين (والزيتون). وفي «كتاب الصحابة» لابن السكن في حديث قصة إسلام زرعة بن خليفة، رجل من أهل اليمامة قال: «فقرأ في الصلاة بالتين والزيتون وإنا أنزلناه في ليلة القدر»، فإن كانت هي الصلاة التي ذكرها البراء، فقرأ في الثانية سورة القدر، كذا قاله الحافظ.

ثم من قال: إنهما من أوساط المفصل كالحنفية يستنبط منه أن الأفضل في السفر أن يقرأ بصغار الأوساط، ومن قال: إنهما من صغار المفصل يقول: قرأ بهما لكونه مسافراً وأياً ما كان، فيؤخذ من الحديث أنه ينبغي للإمام أن يقصد من السور ما يليق بالجماعة في هذا الوقت.

(٦) العمل في القراءة

المقصود منه، على الظاهر، بيان ملحقات القراءة من كيفيتها باعتبار

١٧٣/ ٢٨ ـ حَدَّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ ....

مقدار الجهر، ومحلها من أنه لا ينبغي إلا في القيام دون غيره من الركوع والسجود، وكذلك الفتح على الإمام فيها، وغير ذلك كما يظهر من ملاحظة الروايات المختلفة فيها.

١٧٣/ ٢٨ ـ (مالك، عن نافع) مولى ابن عمر، كما في رواية محمد (عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء وفتح النون الأولى، الهاشمي مولاهم المدني التابعي، وفي «الخلاصة»: مولى العباس، قال ابن سعد: كان ثقةً كثيرَ الحديث، روى له الجميع، مات سنة بضع ومائة كما في «تهذيب الحافظ»[(١)]، وفي «الخلاصة»[(٢)]: مات سنة بضع عشرة ومائة.

(عن أبيه) عبد الله[(٣)] بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون الأولى بعدها ياء ساكنة فنون آخر الحروف، التابعي، ثقة روى له الجماعة، مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك، وفي الإسناد من اللطائف ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، (عن علي بن أبي طالب) كرّم الله وجهه، هكذا في رواية «الموطأ» وذكر مسلم فيه الاختلاف على عبد الله بن حنين، فروى عنه عن علي، وروى عنه عن ابن عباس عن علي، وروى عنه عن ابن عباس موقوفاً[(٤)]، قال النووي[(٥)]: ذكر مسلم الاختلاف على عبد الله بن حنين، وقال الدارقطني: من أسقط ابن عباس أكثر وأحفظ، قلت: وهذا اختلاف لا

---

(١) (١/ ١٣٣).

(٢) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص١٨).

(٣) «إسعاف المبطأ» (ص١١٥).

(٤) حديث ابن عباس أخرجه مسلم مرفوعاً وموقوفاً في كتاب الصلاة «باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود».

(٥) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ١١٩)، و«التمهيد» (١٦/ ١١١).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، ....

يؤثر في صحة الحديث، فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي ثم عن علي، اهـ. قال ابن العربي: هذا حديث صحيح من حديث علي.

(**أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي**) بفتح القاف وكسر السين وتحتية مشددتين، وقال أبو عبيد: أهل الحديث يكسرون القاف، وأهل مصر يفتحونها، نسبة إلى بلد على ساحل البحر، يقال له: القس بقرب دمياط. وقال الحافظ[1]: الكسر غلط؛ لأنه جمع قوس، وهي ثياب مضلعة[2] أي مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس موضع بمصر. قال ابن العربي: نسبة إلى قس تصنع فيه، اهـ. وفي الصحيحين عن علي ـ رضي الله عنه ـ في تفسيره: «ثياب أتتنا من مصر والشام مضلعة فيها حرير أمثال الأترج»، اهـ. وقيل: منسوب إلى القس وهو الصقيع لبياضه، وقيل: معرب القزي منسوب إلى القز نوعٌ من الإبريسم.

واختلفت عبارات المشايخ في هذا النهي، فقيل: تنزيه، كما قاله الزرقاني، والباجي، وجماعة، وقيل: تحريم، والصواب فيه التفصيل. قال القاري: قال بعض الشراح: هو نوع ثياب فيها خطوط من الحرير، اهـ. فالنهي للتنزيه والورع، وإذا كان كله أو لحمته من الحرير فالنهي للتحريم، اهـ. وقد نقل الشوكاني إجماع المسلمين بعد زمن الصحابة على تحريم الحرير للرجال.

قال الحافظ في «الفتح»[3]: استدل بالنهي عن لبس القسي على منع لبس ما خالطه الحرير من الثياب، لتفسير القسي بأنه ما خالط غيرَ الحرير فيه

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٥٤).

(٢) وفي «الاستذكار»: (٤/ ١٥١) وهي ثياب يلبسها الأمراء ونساؤهم.

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٣٥٦).

وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، ....

الحريرُ، ويؤيده عطف الحرير على القسي في حديث البراء، ووقع كذلك في حديث علي عند أبي داود والنسائي وأحمد بسند صحيح على شرط الشيخين.

ويحتمل أن تكون المغايرة باعتبار النوع، فيكون الكل من الحرير، كما وقع عطف الديباج على الحرير في حديث حذيفة، لكن الذي يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القسّي أنه الذي يخالطه الحرير لا أنه الحرير، فعلى هذا يحرم لبس الثوب الذي خالطه الحرير، وهو قول بعض الصحابة كابن عمر، والتابعين كابن سيرين. وذهب الجمهور إلى جواز لبس ما خالطه الحرير، إذا كان غير الحرير أغلب؛ وعمدتهم في ذلك ما تقدم في تفسير الحلة السيراء، وما انضاف إلى ذلك من الرخصة في العَلَم في الثوب، قال ابن دقيق العيد: وهو قياس في معنى الأصل، لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط، وإنما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب، فيكون المنع من لبس الحرير شاملاً للخالص والمختلط، وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو قدر أربع أصابع، اهـ.

فعلم بهذا كله أن الاختلاف في القَسّي مبني على الاختلاف في تفسيره ووقع في رواية محمد بعد ذلك زيادة: **(والمعصفر)**. قال الزرقاني: ووقعت الزيادة في رواية أبي مصعب والقعنبي ومعن وجماعة، والنهي للتنزيه على المشهور، وكره مالك الثوب المعصفر للرجال في غير الإحرام، اهـ. قلت: وسيأتي البسط فيه إن شاء الله في محله من كتاب اللباس. وظهر من كلام الزرقاني أن زيادة المعصفر ليست في رواية يحيى بن يحيى، فما وجد في بعض النسخ الهندية زيادة من النساخ.

(وعن تختم الذهب) نهي تحريم للرجال دون النساء، قال القاري عن النووي: أجمعوا على إباحة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريمه للرجال.

وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

أخرجه مسلم في: ٣٧ ـ كتاب اللباس والزينة، ٤ ـ باب النهي عن لبس الرجل الثوب المزعفر، حديث ٢٩.

١٧٤/ ٢٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ، ......

(وعن قراءة القرآن في الركوع) والسجود، كما زاده في رواية الزهري عن إبراهيم عند مسلم، فتكره القراءة فيهما عند الجميع لهذا الحديث، قاله الزرقاني[(١)]. قال ابن رشد في «بداية المجتهد»[(٢)]: اتفق الجمهور على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود لحديث علي، قال الطبري: وهو حديث صحيح، وبه أخذ فقهاء الأمصار، وصار قوم من التابعين إلى جواز ذلك وهو مذهب البخاري؛ لأنه لم يصح الحديث عنده، اهـ مختصراً. ثم هي كراهة تنزيه عند أكثر العلماء، وقيل: تحريم، قاله القاري.

وقال في «البذل»[(٣)]: لو قرأ في الركوع والسجود لم تبطل صلاته، وقال بعض العلماء: يحرم وتبطل صلاته، وقال ابن رسلان على أبي داود: لو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته، وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا، أصحهما أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل، والثاني يحرم وتبطل الصلاة، هذا إذا كان عمداً، فإن قرأ سهواً لم يكره، اهـ.

قلت: وحكمة النهي أن حالتي الركوع والسجود لما كانتا لإظهار غاية الذل، لم يناسب قراءة كلام الله فيهما، فإن كلام الله عز وجل له مرتبة عظيمة؛ لأنه صفة الله عز وجل.

١٧٤/ ٢٩ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي) تيم قريش **(عن أبي حازم)** بمهملة وزاي، اسمه دينار **(التمار)**

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ١٦٧).

(٢) (١/ ١٢٨).

(٣) (١٦/ ٣٧٢).

....

قال السمعاني في «الأنساب»: بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الميم في آخرها راءٌ نسبة إلى بيع التمر، وكان جماعة يبيعونه، منهم: أبو حازم دينار التمار مولى بني رهم، وقيل: مولى بني غفار عن البياضي رجل من أصحاب النبي ﷺ، روى عنه محمد بن إبراهيم التيمي ومحمد بن عمرو بن علقمة، اهـ.

قال الحافظ في «تهذيبه»[(١)]: مولى الأنصار كما في رواية للنسائي، وله في أخرى مولى الغفاريين، ورواه الوليد بن كثير عن محمد بن إبراهيم أن أبا حازم مولى بني بياضة حدثه أن رجلاً من بني بياضة حدثه، الحديث. وقيل: إنه مولى أبي رهم الغفاري، قلت: وهو تابعي قطعاً كما في «التهذيب» وغيره.

قال الزرقاني[(٢)]: وذكر حبيب بن إبراهيم عن مالك أن اسم أبي حازم هذا يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة، قلت: ليس في كتب الرجال من «التهذيب» و «الخلاصة» و «التعجيل» و «اللسان» أحد اسمه يسار مولى قيس، فالظاهر أنه وهم ممن نقله، ثم قال الزرقاني: وقال الآجري: قلت لأبي داود: أبو حازم التمار حدث عنه محمد بن إبراهيم، من هو؟ قال: هو الرجل الذي من بني بياضة، اهـ.

قلت: أخذ الزرقاني هذا الكلام من «الإصابة» فإنه نقل كلام الآجري نحوه، وهو أيضاً عندي غلط من الناسخ، والصواب ما في «تهذيب الحافظ» إذ قال: قال الآجري: قلت لأبي داود: أبو حازم حدث عنه محمد بن إبراهيم؟ فقال: ثقة، وهذا الرجل الذي من بني بياضة، قيل: اسمه عبد الله بن حازم، وقيل اسمه: فروة، اهـ، فهذا الكلام لا يدل على كون أبي حازم المذكور من بني بياضة، بل هو بيان لشيخه البياضي، ولو ثبت صحة كلام «الإصابة» فيحمل على أنه عند أبي داود بياضي.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٤٣).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ١٦٧).

. . . .

قال الحافظ في «تهذيبه»: أبو حازم اثنان أحدهما مولى بني بياضة، وهو مولى الأنصار، وأبو حازم مولى الغفاريين وهو التمار، فيحتمل أن يكونا جميعاً رويا هذا الحديث، ويحتمل أن يكون بعض الرواة وهم في قوله: مولى بني غفار، والله أعلم، انتهى.

قلت: وما قال الحافظ من الاحتمالين وجيه، لكنه ما قال: «وهم في قوله: بني غفار»، لا يستقرُّ في القلب، بل لو تعيّن الوهم فهو في قول من قال: مولى بني بياضة أوجه، لأن وصفه بالتمار وقع في رواية البخاري في «خلق أفعال العباد»، ورواية مالك في «موطئه»، وهما أقدمُ وأجلُّ من غيرهما في هذا الشأن.

وفي «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» في ذكر البياضي: حديثه «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»، قاله مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم التمار، عن البياضي، ولم يسمِّه في «الموطأ»، وقد خولف مالك في حديثه ذلك، رواه حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم، عن النبي ﷺ، والقول قول مالك». ثم ذكر صاحب «الاستيعاب» أبا حازم والد قيس، وقال في ترجمته: وغلط بعض من ألف في الصحابة، فذكر فيهم أبا حازم الأنصاري؛ لحديث رواه حماد بن زيد، فذكر الحديث المذكور، وهذا أبو حازم التمار اسمه دينار مولى أبي رهم، يروي عن البياضي، وأبي هريرة، وابن حديدة، وهو من صغار التابعين لا كبارهم، لا يشتبه أنه لا صحبة له على من له أدنى علم بهذا الشأن، وحديثه إنما يرويه عن البياضي وهو فروة، اهـ.

فعلم بهذا كله أن أبا حازم هذا هو دينار التابعي لا شك فيه، وأبو حازم الأنصاري البياضي رجل آخر مختلف في صحبته كما حققته في «شذرات الرجال»، وهو الراوي قصة بدر: «كان النبي ﷺ يوم بدر في الظل وأصحابه

عَنِ الْبَيَاضِيِّ؛ ....

في الشمس» الحديث. ذكره أبو داود في «المراسيل» والحافظ في «الإصابة»، فيحتمل أن يكون روى هو أيضاً حديث فروة هذا، أو توهم بعض الرواة في ذكر لفظ مولى بني بياضة في هذا الحديث، فتأمل.

(عن البياضي)[1] بفتح الباء الموحدة والياء المثناة من تحت والضاد المعجمة، منسوب إلى بياضة بن عامر بن زريق، كذا في «جامع الأصول» وكتب الصحابة، وقال السمعاني في «الأنساب»: هذه نسبة إلى أشياء، منها بياضة الأنصار وهم بطن فيه. وعد منها جماعة، ثم قال: وجماعة نسبوا إلى لبس الثياب البيض ببغداد، ثم قال: والنسبة الثالثة إلى بيع الثياب القطنية تكون بالري، اهـ.

قلت: وههنا النسبة إلى بطن الأنصار لا غير، لكنهم اختلفوا في مسمى هذه النسبة في هذا المحل أيضاً على أقوال كثيرة، فقال القاري في «شرح المشكاة» في شرح هذا الحديث: البياضي هو عبد الله بن غنام، وفي «التقريب»: أبو حاتم الأنصاري، انتهى. وكلا القولين وَهْمٌ من الشارح، لأن عبد الله بن الغنام الصحابي لا شك في أنه يوصف بالبياضي، لكن ليس له هذا الحديث، بل أطبق أهل الرجال أن له حديث الدعاء حين أصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة، الحديث. أخرجه أبو داود وغيره.

وكذلك قوله: وفي «التقريب» أبو حاتم الأنصاري وَهْمٌ بوجهين، **الأول**: أنه وقع التصحيف فيه من الكاتب فإنه ليس في «التقريب» بالتاء، بل بالزاي أبو حازم الأنصاري. **والثاني**: أنه ليس له أيضاً هذا الحديث بل له حديث آخر ذكره أصحاب المطولات من كتب الرجال، وهو حديث النطع في قصة بدر، أخرجه أبو داود في «المراسيل» وأشرنا إليه في ذكر أبي حازم المذكور فتأمل، ولا تغفل.

---

(١) انظر ترجمته في كتاب: «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٦)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢٢)، و«كتاب الثقات» (٣/ ٢٣٢)، و«تعجيل المنفعة» (ص٥٢٦).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، ....

وثالث الأقوال ما في «جامع الأصول»: قال ابن منده: البياضي الذي روى عنه أبو حازم التمار، وهو الذي جاء حديثه في الجهر بالقراءة في الصلاة، وأخرجه في «الموطأ»، يقال: اسمه عبد الله بن جابر، وسمّاه أبو عبيد عن إسحاق بن عيسى عن مالك. وهذا أيضاً وهم ممن نقله، فإنه لا شك أيضاً في أن عبد الله بن جابر ينسب بالبياضي، لكن له حديث واحد وهو حديث وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة كما قال ابن منده.

فالصواب عندي في مسمى هذه النسبة في «الموطأ» كما جزم به ابن عبد البر والزرقاني والسيوطي في «التنوير»: هو فروة، بفتح الفاء وسكون الراء، ابن عمرو بفتح العين، ابن ودقة بفتح الواو وسكون الدال المهملة بعدها قاف، كما ضبطه الداني في «أطراف الموطأ»[١] الأنصاري، شهد العقبة وبدراً وما بعدها، آخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الله بن مخرمة العامري.

وكان النبي ﷺ يبعثه لخرص النخل، وكان ممن قاد مع رسول الله ﷺ فرسين في سبيل الله، وكان يتصدق كل يوم من نخله بألف وسق، وكان مع علي في الجمل، وزعم بعضهم أن مالكاً سكت عن اسمه لأنه أعان على عثمان ـ رضي الله عنه ـ، قال ابن عبد البر: وهذا لا يثبت.

(أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون) وفي رواية حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد: أن ذلك في رمضان والنبي ﷺ معتكف في قبة على بابها حصير، والناس يصلون عصباً عصباً، أخرجه ابن عبد البر (وقد علت أصواتهم بالقراءة) بالجهر (فقال) ﷺ: (إن المصلي يناجي ربه) أي يحادثه ويكالمه، وهو كناية عن كمال قربه المعنوي، وقيل: هي عبارة عن إحضار

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ١٦٧).

فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُم عَلَى بَعْضٍ، بِالْقُرْآنِ».

قد ورد مثل هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري.

أخرجه أبو داود في: ٥ ـ كتاب الصلاة، ٢٥ ـ باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل.

١٧٥/ ٣٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ ....

القلب والخشوع في الصلاة، وقال عياض: هي إخلاص القلب وتفريغ السر بذكره، وقيل: مناجاة العبد: إتيان الأقوال والأفعال المطلوبة في الصلاة، ومناجاة الرب لعبده: إقباله عليه بالرحمة والرضوان، والمقصود التنبيه على الخشوع.

(فلينظر) أي ليتفكر وليتدبَّر (بما يناجيه به) هكذا في نسخ «الموطأ» بالضميرين فالأول إلى الرب والثاني إلى لفظ ما، قال القاري: وفي نسخة: «ما يناجي به»، ما استفهامية أو موصولة، أي: ما يناجى الرب به من الذكر والقرآن والحضور والخشوع، انتهى. والمراد به: حالة الخضوع، والغرض تنبيه على تحصيله.

ولمَّا كان جهر بعض على بعض في القراءة مفوتاً لذلك الخشوع، وهو كان الباعث حينئذ لذاك الحديث، نبَّه عليه خاصة فقال: (**ولا يجهر بعضكم** على بعض بالقرآن) لأن فيه أذى ومنعاً من الإقبال على الصلاة.

قال القاري[1]: والنهي يتناول من هو داخل الصلاة وخارجها، قال الطيبي: عدّي بعلى لإرادة معنى الغلبة، أي لا يغلب ولا يشوش بعضكم على بعض.

١٧٥/ ٣٠ ـ (مالك، عن حميد) بضم الحاء المهملة مصغراً يكنى أبا عبيدة، ابن أبي حميد البصري، مولى طلحة الطلحات، اختلف في اسم أبيه أبي حميد على نحو عشرة أقوال، ثقة، إلا أنه كان يدلِّس حديث أنس، وإنما

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٠٣).

الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ. ....

سمع أكثره من ثابت وغيره من أصحاب أنس، قال شعبة: لم يسمع حميد من أنس ـ رضي الله عنه ـ إلا أربعة وعشرين حديثاً، والباقي من ثابت وغيره، وقال السمعاني: إنما سمع ثمانية عشر حديثاً، اهـ. وترك زايدة حديثَه لدخوله في أمر الخلافة، له في «الموطأ» سبعة أحاديث، مات وهو قائم يصلي في جمادى الأولى سنة ١٤٣هـ[(١)].

(الطويل) بفتح الطاء وكسر الواو، قيل: لقب به لطول يديه، قيل: كان يقف على الميت، فتصل إحدى يديه إلى رأسه والأخرى إلى رجليه، قال السمعاني: قال أبو حاتم: كان قصير القامة طويل اليدين، فلقب به على الضد، اهـ. وقال الأصمعي: رأيته لم يكن بالطويل، لكن كان له جار يعرف بحميد القصير، فقيل له الطويل ليعرف منه.

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أنه قال: قمت وراء) أي صليت قائماً في الصف خلف (أبي بكر وعمر وعثمان) ـ رضي الله عنهم ـ كذا في النسخ بدون ذكر النبي ﷺ.

قال ابن عبد البر[(٢)]: هكذا في «الموطأ» عند جماعة من رواته فيما علمت موقوفاً، ورواه طائفة عن مالك مرفوعاً، وليس بمحفوظ، وكذا رواه ابن أخي عبد الله بن وهب عن عمه عن جماعة سماهم عن حميد مرفوعاً وهو خطأ أيضاً، والصواب ما في «الموطأ» خاصة.

---

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١/ ٢٣٥)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٨)، و«تقريب التهذيب» (١/ ٢٠٢)، و«كتاب الثقات» (٤/ ١٤٨)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٦١٠)، و«لسان الميزان (٧/ ٢٠٥).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٤/ ١٦٦).

فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.

أخرجه مسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ١٣ ـ باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، حديث ٥٠.

قلت: وسيأتي عن البخاري مرفوعاً بلفظ آخر، وأخرجه أحمد والنسائي عن أنس قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. قال في «إعلاء السنن»: إسناده على شرط الصحيح.

(فكلهم كان لا يقرأ) أحد منهم (بسم الله الرحمن الرحيم) أصلاً عند المالكية وجهراً عند الحنفية كما سيجيء، وهو الأوجه جمعاً بين الروايات.

(إذا افتتح) بصيغة المفرد في نسخة الزرقاني وغيره، وفي أكثر النسخ الهندية بلفظ الجمع، والأوجه الأول لمناسبة لا يقرأ.

(الصلاة) اعلم أن الأئمة اختلفوا فيما بينهم في قراءة التسمية في الصلاة، فأنكرها مالك، وقال الشافعي: يقرأ ويجهر بها، وقال الحنفية وأحمد: يقرأ ويسر بها، كما في «المغني» وغيره.

قال الحافظ في «الدراية»: اختلفوا في قراءتها في الصلاة فعن الشافعي تجب، وعن مالك يكره، وعن أبي حنيفة تستحب وهو المشهور عن أحمد، ثم اختلفوا، فعن الشافعي يسن الجهر، وعن أبي حنيفة لا يسن، اهـ.

وحديث الباب يؤيد المالكية، لكن قال ابن عبد البر[1]: اختلفت ألفاظها اختلافاً كثيراً مضطرباً، منهم من قال: كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من قال: كانوا لا يجهرون بها، وبعضهم قال: كانوا يجهرون بها، وبعضهم قال: كانوا لا يتركونها، ومنهم من قال: كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء، انتهى.

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٤/١٦٦).

....

والحاصل أن العلماء بسطوا الكلام في إثبات الاضطراب ونفيه في حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ وهذا المختصر لا يسعه، بسطه السيوطي في «التنوير» و «التدريب» و الزرقاني»، والحافظ، وجماعة من المشايخ، وقول الحنفية يجمع أكثر طرق الحديث، فإنهم قالوا: يقرأ بها سراً فيصح نفي القراءة أيضاً باعتبار الجهر، وإثباتها أيضاً باعتبار القراءة، والحديث أخرجه البخاري[١] بلفظ: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»، قال الحافظ[٢]: وقيل: المعنى: كانوا يفتتحون بالفاتحة، وهذا قول من أثبت البسملة، وقيل: يفتتحون بهذا اللفظ تمسكاً بظاهر الحديث، وهذا قول من نفى قراءة البسملة، قلت: وهو الأوجه، ولا يلزم منه نفي قراءة البسملة كما ترى، فإنه يشمل نفي الجهر أيضاً وهو المتعين جمعاً بين الروايات، وإلا فيلزم الاضطراب فيها.

ثم اختلف الأئمة ها هنا في مسألة أخرى، وقيل: الخلاف الأول مبني على هذا الخلاف، وهي أن البسملة جزء من كل سورة أم لا؟ فذهب الشافعي إلى الأول، والجمهور إلى الثاني وهما قولان لأحمد، والمنصور عند أصحابه هو الثاني، كما في «المغني»[٣].

وقال الحافظ في «الدراية»: الذي يتحصل من البسملة أقوال. **أحدها**: أنها ليست من القرآن أصلاً إلا في سورة النمل، وهذا قول مالك، وطائفة من الحنفية، ورواية عن أحمد. **والثاني**: أنها آية من كل سورة أو بعض آية، كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه، وعن الشافعي أنها آية من الفاتحة دون غيرها وهو رواية عن أحمد. **الثالث**: أنها آية من القرآن مستقلة برأسها وليست

---

(١) أخرجه البخاري (الحديث: ٧٤٣).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢٧٨).

(٣) (٢/ ١٥١).

١٧٦/ ٣١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ، ....

من السور، بل كتبت في أول كل سورة للفصل، وهو قول ابن المبارك وداود وهو المنصوص عن أحمد، وبه قال جماعة من الحنفية، وقال أبو بكر الرازي: وهو مقتضى المذهب، اهـ.

وجعل السيوطي[١] هذا الاختلاف بمنزلة اختلاف القراء السبعة في بعض الحروف، مثل ﴿مالك يوم الدين﴾ و﴿ملِك يوم الدين﴾، فالتسمية بمنزلة الألف في مالك ثابتة في قراءة بعضهم، وغير ثابتة في قراءة آخرين.

١٧٦/ ٣١ ـ (مالك، عن عمه أبي سهيل) اسمه نافع (بن مالك، عن أبيه) مالك بن أبي عامر (أنه قال: كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب) الظاهر في صلاته ولفظ (عند) ظرف لنسمع (دار أبي جهيم) اختلفت نسخ «الموطأ» في ذكر هذا الاسم، ففي النسخ المصرية أبو جهم مكبراً، وفي النسخ الهندية أبو جهيم بزيادة الياء، وهما صحابيان وكلاهما محتملان، أما أبو جهيم[٢] المصغر فهو ابن الحارث بن الصمة على الاختلاف فيه كما سيأتي بيانه في حديث المرور، وأما أبو الجهم المكبر فهو ابن حذيفة، وبهذا جزم العلامة الزرقاني في «شرحه»، ولجلالته نتبعه فيه، فهو أبو جهم بفتح الجيم وإسكان الهاء، قال الزرقاني في حديث الخميصة: ويقال فيها: أبو جهيم، اهـ. قلت: ولي فيه تأمل كما سيجيء هناك.

قال البخاري وجماعة: اسمه عامر، وقال ابن سعد وغيره: اسمه عُبيد بالضم، وهو ابن حذيفة صحابي قرشي عدوي من مسلمة الفتح من مشيخة

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» (ص١٠٢).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٦١)، «أسد الغابة» (٦/ ٥٩)، و«الإصابة» (٧/ ٧٣).

بِالْبَلَاطِ.

قريش ومعمريهم، حضر بناء قريش للكعبة في الجاهلية وبناء ابن الزبير لها، وهو أحد الأربعة الذين تولوا دفن عثمان، وأحد من ترك الخمر في الجاهلية خوفاً على عقله، وهو المذكور في حديث أعلام الخميصة، وفي حديث: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه من عاتقه» قاله الزرقاني، قال العيني: وبفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي، قيل: اسمه عبيد، أسلم يوم الفتح وهو غير أبي جهيم المصغر المذكور في حديث المرور، انتهى.

قلت: وأما أبو جهم هذا فهو المذكور في حديث: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه من يده» وهو المذكور في باب الديات من أبي داود وغيره. وله قصة شجّه رجلاً، قال ابن سعد على ما نقله عنه الحافظ في «الإصابة»[(١)]: إنه مات في آخر خلافة معاوية، ويقال: تأخر موته إلى أوائل خلافة ابن الزبير، اهـ. لكن يشكل على هذا أن ابن سعد عد أبا جهم بن حذيفة بن غانم في طبقاته فيمن نزل بمكة من الصحابة، وقال: مات بعد قتل عمر، فكيف يصح ما تقدم، وأنت خبير بأن باب التوجيه والجمع بين مختلف الأقوال أوسع من هذا.

(**بالبلاط**) بفتح الباء الموحدة على وزن سحاب، موضع بالمدينة بين المسجد والسوق، والمقصود أن عمر كان جهوريَّ الصوت[(٢)] فيسمع صوته في هذا المحل لجهره بالقراءة.

ويشكل على الحديث أن مالكاً الراوي لم يكن في الصلاة مع عمر، فقيل: يحتمل أن يكون فاته بعض الصلاة فسمع قراءته، أو يكون في حال

(١) انظر: «الإصابة» (٧/ ٣٤).
(٢) انظر: «الاستذكار» (٤/ ١٧١).

١٧٧/ ٣٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ؛ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي، وَجَهَرَ.

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي ....

مرضه المانع عن إتيان المسجد، أو أخبر به طائفة من أهله، ويحتمل أن يكون عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يفعل ذلك في نافلته في التهجد وغيره، قاله الباجي[1]، قلت: ويحتمل خارج الصلاة أيضاً، ولا بعد في أن مالكاً قد كان يصلي في مسجد آخر.

١٧٧/ ٣٢ ـ (مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (كان إذا فاته شيء من الصلاة) أي بعضها (مع الإمام) لحدوث عذر اتفاقاً (فيما جهر فيه الإمام بالقراءة أنه إذا سلم الإمام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي) يعني إذا كان يقضي ما سبق به من صلاة الإمام قرأ فيها القرآن (وجهر) بالقراءة، قال الباجي[2]: يحتمل أن يكون جهره فيما يقضي، لأنه يرى أن المأموم يقضي على نحو ما فاته، اهـ.

قلت: وفي قراءته ـ رضي الله عنه ـ بالجهر تأييد لمن قال: إن المسبوق يقضي أول صلاته لأنه لو قضى آخره ما احتاج إلى جهر بالقراءة كما هو ظاهر.

(مالك، عن يزيد) بتحتية في أوله فزاي (ابن رومان) بضم راء مهملة فسكون واو، أبو روح المدني، مولى آل الزبير، كان ثقة عالماً كثير الحديث، أرسل عن أبي هريرة، قال ابن سعد: مات سنة ١٣٠هـ، (أنه قال: **كنت أصلي**

---

(١) انظر: «المنتقى» (١/ ١٥١).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٥٢).

إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَيَغْمِزُنِي، فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ نُصَلِّي.

إلى جانب) الظاهر أنهما لم يشتركا في الصلاة، وإليه يشير كلام الزرقاني الآتي، (نافع بن جبير) بضم الجيم وفتح الباء الموحدة (ابن مطعم) بن عدي بن عبد مناف القرشي النوفلي التابعي أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله المدني، ثقة من رواة الستة، كان من أصحاب زيد بن ثابت الذين يأخذون عنه، مات سنة ٩٩هـ (فيغمِزني) بكسر الميم أي يشير إليّ، وأصل الغمز الكبس باليد، وقد يفسر بالإشارة، كذا في «المجمع».

(فأفتح عليه ونحن نصلي) قال الزرقاني: فيه جواز الفتح على الإمام بالأولى من إجازة الفتح على من ليس معه في صلاة، وبهذا قال مالك في مختصر ابن عبد الحكم وأشهب وابن حبيب، والأصح بطلان صلاة من فتح على غير إمامه، وبه قال ابن القاسم، وأما الفتح على إمامه فأباحه مالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ وأكثر العلماء، وكره الكوفيون الفتح على الإمام، وقد تردد ﷺ في آية فلما انصرف قال: «ألم يكن في القوم أُبيٌّ؟» يريد الفتح عليه[1]، انتهى.

وفي «المدونة»[2]: قال مالك فيمن كان خلف الإمام فوقف الإمام في قراءته: فليفتح عليه من خلفه، وإن كان في صلاتين فلا يفتح عليه، ولا ينبغي لأحد أن يفتح على أحد ليس معه في صلاة، اهـ مختصراً.

قلت: أثر الباب فعل تابعي فهل يكون حجة على تابعي آخر، سيما إذا لم يكن فيه دليل على أن يزيد كان مقتدياً بنافع، بل الظاهر أن يكونا مصليين بصلاتهما، وهذا مفسد عند الجمهور أيضاً، نعم قصة أُبيٍّ أخرجها أبو داود

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٤/ ١٧٢). والزرقاني (١/ ١٧٠).

(٢) (١/ ١٠٣).

(٧) باب القراءة في الصبح

١٧٨/ ٣٣ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق ....

وغيره مرفوعاً وهي حجة، لكن أخرج أبو داود[١] أيضاً عن علي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، قال عليه السلام: «يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة» وهو نص في معناه، فقال الحنفية بالجواز مع الكراهة جمعاً بين الروايتين.

لا يقال: إن حديث علي ضعيف لا يقاوم الأول؛ لأن الحنفية لضعفه قالوا بالكراهة، وإلا فلو كان مساوياً للأول ترجح عليه لكونه محرماً، مع أنهم ما قالوا بالكراهة مطلقاً؛ بل قال الشامي: ويكره أن يفتح من ساعته كما يكره للإمام أن يلجئه إليه، بل ينتقل إلى آية أخرى إلخ.

وقال في «البدائع»: وإن كان الفاتح هو المقتدي به فالقياس هو فساد الصلاة، إلا أنا استحسنا الجواز؛ لما روي أن رسول الله ﷺ قرأ سورة المؤمنون فترك حرفاً، فلما فرغ قال: «ألم يكن فيكم أبيّ؟» قال: نعم يا رسول الله ﷺ.. الحديث، اهـ.

(٧) القراءة في الصبح

وقد تقدم أن المستحب عند الأربعة في الصبح طوال المفصل.

١٧٨/ ٣٣ ـ (مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة **(أن أبا بكر الصديق)** ـ رضي الله عنه ـ، هذا منقطع؛ لأن عروة ولد في أوائل خلافة عثمان، لكنه ورد برواية أنس ـ رضي الله عنه ـ وغيره، فلعل عروة حمله عن أنس ـ رضي الله عنه ـ وغيره.

قال ابن قدامة في «المغني»[٢]: وروى الخلّال بإسناده عن الزهري قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٣٤٥ ح ٩٠٨).

(٢) (٢/ ٢٧٨).

صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا.

أخبرني أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: صلّى بنا أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ صلاة الفجر، فافتتح سورة البقرة فقرأ بها في ركعتين، فلما سلّم قام إليه عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال: ما كدت تفرغ حتى تطلع الشمس، قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين، اهـ. وسيأتي عن الحافظ في «الفتح»: أنه روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ. **(صلى الصبح فقرأ فيها)** بعد الفاتحة، واستغنى عن ذكرها لعلم الناس بذلك **(سورة البقرة في الركعتين كلتيهما)** على التوزيع والتقسيم، زاد في حديث أنس: «قيل له حين سلم: كادت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين»، اهـ.

وتقدم عن «المغني»: أن قائله كان عمر ـ رضي الله عنه ـ وطوّل الصديق لعلمه برضا مَن خلفه، وفيه تأييدٌ لمن قال: يبتدئ الصلاة في التغليس، ويُطيلها حتى يُسفر جداً ليدرك النائم وغيره، كما تقدم في المواقيت عن الإمام محمد وغيره.

ثم كره الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ أن يقسم المصلي سورة بين ركعتين في الفريضة، ولا بأس به عندنا الحنفية، كما يظهر من كتب الفروع، وكذا عند الحنابلة، كما صرح به في «المغني»[١]، قال الزرقاني[٢]: وكره مالك ـ رضي الله عنه ـ أن يقسم المصلي سورة بين ركعتين في الفريضة؛ لأنه لم يبلغه أنه ﷺ فعله، ذكره ابن عبد البر، أو بلغه وحمله على بيان الجواز، اهـ.

قال الحافظ[٣]: وروى زيد بن ثابت أنه ﷺ قرأ الأعراف في الركعتين، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه أَمَّ

(١) (٢/ ١٧٨).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ١٧١).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٣١٣).

١٧٩/ ٣٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ....

الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة فقرأها في الركعتين وهذا إجماع منهم، اهـ.

قلت: وفي «المشكاة» برواية النسائي عن عائشة: أنه ﷺ صلى المغرب بسورة الأعراف فرقها في الركعتين، قال القاري[١] عن ميرك: إسناده حسن.

١٧٩/ ٣٤ ـ (مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه) كذا أخرجه الطحاوي والبيهقي في «سننه الكبير» بطريق مالك بزيادة لفظ عن أبيه، وقال أصحاب هشام؛ أبو أسامة ووكيع وحاتم كلهم: عن هشام قال: أخبرني عبد الله بن عامر، وخالفهم مالك فقال: عن هشام عن أبيه، فزاد لفظ «أبيه»، قاله مسلم، وفي «الجوهر النقي»[٢]: قال في «الاستذكار»: زعم مسلم بن الحجاج أن مالكاً وهم فيه؛ لأن أصحاب هشام لم يقولوا فيه لفظ عن أبيه، وإنما قالوا عن هشام، قال: أخبرني عبد الله بن عامر، وذكر البيهقي في «المعرفة»[٣] أنه بدون ذكر أبيه هو الصواب، اهـ.

(أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة) أبا محمد العنزي، هكذا في نسخ «الموطأ» الموجودة عندنا بلفظ: عبد الله بن عامر، وبه جزم الزرقاني[٤] في «شرحه» إذ قال: وثقه العجلي. وأبوه صحابي مشهور، وكذا في رواية البيهقي[٥] بطريق مالك، وكذا ذكره صاحب «الجوهر النقي» عنه، وهكذا في

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٩٨).

(٢) «الجوهر النقي على السنن الكبرى» (٢/ ٣٨٨).

(٣) (٣/ ٤٨٠٩).

(٤) «شرح الزرقاني» (١/ ١٧١).

(٥) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٨٩).

يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ. فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحَجِّ، قِرَاءَةً بَطِيئَةً، ....

رواية الطحاوي عن مالك، وهو الصواب عندي، ونقل صاحب «المشكاة» عن مالك، وكذا ابن الربيع في «تيسير الوصول» عن مالك بلفظ عامر بن ربيعة بدون لفظ عبد الله، وليس هذا من غلط النساخ، بل من المصنفين بأنفسهما؛ لأنهما لم يذكرا في رجالهما من «الإكمال» ورجال «جامع الأصول» ترجمة عبد الله بن عامر، وذكرا ترجمة أبيه عامر بن ربيعة وتبعهما القاري في «شرحه»[1] فقال: عامر بن ربيعة، يكنى أبا عبد الله، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وأخرجه في «جمع الفوائد» عن رزين أيضاً بلفظ عامر بن ربيعة.

والصواب عندي الأول؛ بوجوه، **منها**: ما تقدم عن جمع من المشايخ أن زيادة «عن أبيه» في السند وهم، والصواب: «عن هشام قال: أخبرني عبد الله بن عامر». **ومنها**: أن رواية هشام بلفظ الإخبار لا يمكن عن عامر بن ربيعة؛ لأن عامراً أكثر ما قيل في موته: سنة سبع وثلاثين، ومولد هشام سنة إحدى وستين. **ومنها**: أن عامراً من أجلِّ الصحابة، فكان الأنسب له أن يستشهد بفعله ﷺ لا بفعل عمر ـ رضي الله عنه ـ، فتأمل، اللهم إلا أن يقال: إن الرواية لعامر وابنه كليهما صحيحة، إلا أن رواية هشام عن عبد الله بن عامر بدون الواسطة، وعن عامر بواسطة عروة فيصح حينئذ رواية مالك بلفظ: «عن هشام عن أبيه» أيضاً، فتدبر.

(**يقول: صلّينا وراء عمر بن الخطاب**) ـ رضي الله عنه ـ أي مقتدياً به (**الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف**) في الأولى (**وسورة الحج**) في الثانية (**قراءة بطية**) وفي نسخة المشكاة: «بطيئة»، قال القاري[2]: بالهمز، ويشدد. أي: مُرَتِّلاً مجوِّداً بدون الإسراع.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٠٧).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٣٠٧).

فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، إِذاً، لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ. قَالَ: أَجَلْ.

١٨٠/ ٣٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ الْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيَّ ....

(فقلت) مقولة عروة على رواية مالك، ومقولة هشام على رواية الجماعة (والله إذاً) قال الطيبي: إذاً جواب وجزاء، يعني إذا كان الأمر كذلك إذاً والله لقام إلخ. (لقد كان يقوم) ويبتدئ بها أي الصلاة (حين يطلُع) بضم اللام (الفجر) متصلاً (فقال أجل) أي نعم، يقوم إذ ذاك، ولا بد من أن يختم في الإسفار.

١٨٠/ ٣٥ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي **عبد الرحمن**) الرأي (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ (أن الفُرافصة) بضم الفاء فراء فألف ففاء ثانية فصاد مهملة على ما ضبطه الزرقاني[1]، وفي «المغني»[2] من كتب الرجال: هو عند المحدثين بفتح الفاء الأولى، وقال القاري[3]: بفتح الفاء الأولى وتضم، وقال الطيبي: مفتوحة عند المحدثين، وأهل اللغة لا يعرفون إلا الضم، وكذا في رجال «جامع الأصول»، (ابن عمير) بضم العين المهملة مصغراً (الحنفي) نسبة إلى بني حنيفة، قال في رجال «جامع الأصول»: من الطبقة الأولى، من تابعي أهل المدينة في الدرجة العالية، وكذا قاله القاري عن الطيبي، ووثقه ابن حبان.

قلت: وهذا غير فرافصة ختن عثمان الذي ذكره الحافظ في «الإصابة» والبغوي في «الصحابة»، قال الحافظ في «الإصابة»: ما أرى هو ذا أو غيره،

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ١٧١).

(٢) (ص١٩٦).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٠٧).

قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا، فِي الصُّبْحِ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا.

لكن تعقب على البغوي في «التعجيل» فقال: يحتمل أن يكونا واحداً، ثم ظهر لي أن ختن عثمان ـ رضي الله عنه ـ ليس حنفياً وليس والده «عمير»، قلت: بل هو ابن الأحوص بن عمرو بن ثعلبة الكلبي وكان نصرانياً، ففيه تعقب على عد البغوي وغيره إياه في الصحابة، ولذا لم يذكره ابن الأثير في «أسد الغابة»، ولا صاحب «التجريد»، واسم بنته نائلة، وكانت عند عثمان ـ رضي الله عنه ـ حين استشهد.

(قال: ما أخذت) أي حفظت وتعلمت (سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان) ـ رضي الله عنه ـ، قال القاري[1]: لا ينصرف، وقد ينصرف، (إياها) قال القاري: كلها أو بعضها، قلت: والأوجه الأول (في الصبح) أي في صلاته، وذلك (من) تعليل لأخذت (كثرة ما كان يرددها) أي يكررها في صلوات الصبح، قالوا: وذلك؛ لأنه ﷺ بشّره بالجنة على بلوى تصيبه، وسورة يوسف فيها ذكر البلوى على يوسف عليه السلام، فكأنّ فيها تناسباً به، قيل: المداومة على قراءة سورة يوسف مورثة لسعادة الشهادة، وهي مجربة، قاله القاري.

ثم قال العلماء: إن تطويل الخلفاء الراشدين الثلاثة ـ رضي الله عنهم ـ كما تقدم في هذه الآثار كان لما كانوا يعرفون من حرص من خلفهم على التطويل، وأما اليوم فالتخفيف واجب[2] لتكاسل الناس بالعبادات، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من أمَّ الناس فليخفف» الحديث، وقال عليه الصلاة

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٠٧).

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ١٧٧): وما أشك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يعرفون من حرص من خلفهم على التطويل ما حملهم عليه أحياناً، وأما اليوم فواجب الاحتمال على التخفيف؛ لقول رسول الله ﷺ: «من أمَّ الناس فليخفف» الحديث.

١٨١/٣٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ، فِي السَّفَرِ، بِالْعَشْرِ السُّوَرِ الأُوَلِ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ.

(٨) باب ما جاء في أمّ القرآن

والسلام لمعاذ: «أفتّانٌ أنت؟ اقرأ باسم ربك، والشمس وضحاها»، وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ لبعض من طوّل الصلاة: «لا تبغضوا الله إلى عباده».

١٨١/٣٦ ـ (مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الأُول) بضم الهمزة وتخفيف الواو، يعني بسورتين منها (من المفصل) وتقدم تحديده، ولفظ محمد في «موطئه»: بالعشر السور من أول المفصل (في كل ركعة بأمّ القرآن وسورة) يعني إذا لم يكن العجلة في السفر فقراءة الطوال أفضل، كما في هذه الرواية، وإلا فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ في الصبح في السفر بالمعوذتين.

ويمكن أن يقال: إن في هذه السور أيضاً تخفيفاً بالنسبة إلى مثل البقرة، فيكون حينئذ هذا أيضاً من مستدلات التخفيف في السفر.

(٨) ما جاء في أمّ القرآن

أي في بيان فضلها وحكمها، وأمّ الشيء: أصله، كما قيل: أمّ القرى مكة، ويقال لها: أمّ القرآن؛ لأنها أصل القرآن، وقيل؛ لأنها متقدمة كأنها تؤُمّه، قال البخاري: سميت به؛ لأنه يبدأ بكتابتها في المصاحف، ويبدأ بقراءتها في الصلاة، أو لاشتمالها على مهمات المسائل، من الثناء والتعبد بالأمر والنهي، والوعد والوعيد، وذكر الذات والصفات، والمبدأ، والمعاد، بطريق الإجمال، وكرهت طائفة أن يقال: أمّ القرآن بل فاتحة الكتاب، ونسب إلى ابن سيرين أيضاً ولا وجه له؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «أمّ القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم» أخرجه البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

١٨٢/ ٣٧ ـ **حدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ؛ ....

قال العيني[١]: لسورة الفاتحة ثلاثة عشر اسماً؛ الأول: فاتحة الكتاب، لأنه يفتتح بها في المصاحف والتعليم، وقيل: لأنها أول سورة نزلت من السماء. والثاني: أمّ القرآن، كما تقدم. والثالث: الكنز. والرابع: الوافية، سميت بها لأنها لا تقبل التنصف في كل ركعة. والخامس: سورة الحمد، لأن أولها الحمد. والسادس: سورة الصلاة. والسابع: السبع المثاني. والثامن: الشفاء، والشافية. والتاسع: الكافية. والعاشر: الأساس، لأنها أول سور القرآن، فكأنها كالأساس. والحادي عشر: السؤال، لأنها فيها سؤال العبد ربه. والثاني عشر: الشكر، لأنها ثناء على الله تعالى. والثالث عشر: سورة الدعاء، لاشتمالها عليه، اهـ. وذكر لها السيوطي في «الإتقان» خمسة وعشرين اسماً.

١٨٢/ ٣٧ ـ (مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) الحرقي[٢] (أن أبا سعيد)[٣] قال ابن عبد البر: تابعي مدني لا يوقف له على اسم، وثقه ابن حبان (مولى عامر بن كريز) بضم الكاف ابن ربيعة القرشي العبشمي، صحابي، من مسلمة الفتح.

ثم لا يذهب عليك أنه يوجد في نسخ «الموطأ» كلها مولى عامر بن كريز، وذكره أهل الرجال كلهم منهم الحافظ في كتبه والكلاباذي في «رجال الجمع» والخزرجي في «الخلاصة» مولى ابنه فقالوا: مولى عبد الله بن عامر، ولا مانع من الجمع.

---

(١) «عمدة القاري» (١٢/ ٤١٠).

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٨/ ١٨٦)؛ و«تقريب التهذيب» (٢/ ٢٢)؛ و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٨٦).

(٣) له ترجمة في: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١١١)؛ و«الجمع بين الصحيحين» (٢٢٣)؛ و«الخلاصة» (ص٤٥١).

أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ....

ثم مما يجب التنبيه عليه ما قال الحافظ في «الفتح»: وهم ابن الأثير حيث ظن أن أبا سعيد هذا هو أبو سعيد بن المعلى، فإن ابن المعلى صحابي أنصاري مدني، وهذا تابعي مكي من الموالي، (أخبره) أي العلاء (أن رسول الله ﷺ) هكذا الرواية في «الموطأ» مرسلاً[(١)].

قال الحافظ[(٢)]: من الرواة عن مالك من قال: عن أبي سعيد عن أبي بن كعب: أن النبي ﷺ ناداه، وكذلك أخرجه الحاكم، انتهى. قال البيهقي بعد أن ذكر الحديث مفصلاً من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: مر رسول الله ﷺ على أُبَيٍّ وهو يصلي، الحديث. ثم قال: ورواه عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أُبَيٍّ، معناه. ورواه جهضم بن عبد الله، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، وخالفهم مالك فرواه عن العلاء، عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز مرسلاً، اهـ.

واختلف في سند هذا الحديث على العلاء كثيراً، فروى الدراوردي عند الترمذي، وروح عند النسائي، وعبد الرحمن بن إبراهيم عند أحمد، وحفص بن ميسرة عند ابن خزيمة، كلهم عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: خرج النبي ﷺ على أبي بن كعب، الحديث، وروى عبد الحميد بن جعفر عند الترمذي، وابن خزيمة، وشعبة عند الحاكم، كلاهما عن العلاء، عن أبيه، عن أُبَيٍّ، إلا في الترمذي، فعنده عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أُبَيٍّ، ورجح الترمذي كونها من مسند أبي هريرة، وقال الحاكم: وجدنا لحديث عبد الحميد شاهداً، قال الزرقاني[(٣)]: لكن لما صح الطريق إلى أُبَيٍّ أيضاً فأي مانع من كون الرواية عنهما جميعاً؟! انتهى.

(١) انظر: «الاستذكار» (٤/ ١٨٠)، و«التمهيد» (٢٠/ ٢١٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٨/ ١٥٧).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ١٧٢).

نَادَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ لَحِقَهُ. ....

قلت: ومن الاختلاف على علاء في حديثه هذا ما تقدم أنه مرسل في «الموطأ»، ومسند عند الحاكم، فأخرج عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، أن أبا سعيد مولى عامر أخبره، أنه سمع أبي بن كعب يقول: إن النبي ﷺ ناداه، الحديث، كذا في الزرقاني، وهذا كله من الاختلاف في قصة أبي، وسيأتي في آخر الحديث أن مثل هذه القصة وقعت لأبي سعيد بن المعلى أيضاً، وهو رجل آخر صحابي أيضاً، ليس هو أبو سعيد مولى عامر المذكور.

(**نادى أُبي بن كعب وهو يصلي**) وفي رواية الترمذي، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ خرج على أبيّ بن كعب، فقال رسول الله ﷺ: «يا أُبيّ» وهو يصلي، فالتفت أبي، وصلى أبيّ فخفف ثم انصرف، الحديث.

(**فلما فرغ**) أبي (**من صلاته لحقه**) ﷺ، زاد في رواية أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك السلام، ما منعك إذ دعوتك أن تجيبني؟ أو ليس تجد فيما أوحى الله عز وجل إليّ أن ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾» الآية، فقلت: بلى يا رسول الله ولا أعود إن شاء الله تعالى، الحديث.

وفيه وجوب الإجابة عند دعائه ﷺ، قال الخطابي: هو مستثنى من عموم تحريم الكلام. وقال ابن عبد البر(١): الإجماع على تحريم الكلام في الصلاة يدل على خصوصيته ﷺ بذلك، وكذا قال القاضيان عبد الوهاب وأبو الوليد: إن إجابته ﷺ فيها فرض يعصي المرء بتركه.

قلت: لا شك في أن إجابته ﷺ واجب، صرح به جماعة من الفحول، وفي تفسير الخازن: هذه الآية تدل على أنه لا بد من الإجابة في كل ما دعا الله ورسوله إليه، اهـ.

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٤/ ١٨٤).

....

وهل تبطل الصلاة بهذه الأجابة، أم لا؟ مختلف عند الفقهاء، وصرح جماعة بأن الصلاة لا تبطل بذلك، وهو المعتمد عند الشافعية والمالكية، قاله الزرقاني(١)، لكن قال الدردير: يجب على المصلي إجابة النبي ﷺ إذا دعاه حال الصلاة. وهل تبطل؟ قولان، الأظهر عدم البطلان، اهـ. وقال الدسوقي في موضع آخر: المعتمد عدم البطلان.

وبحث فيه الحافظ في «الفتح» فقال أولاً: نقل ابن التين عن الداودي أن في الحديث تقديماً وتأخيراً، وهو أن قوله: «ألم يقل الله ﴿استجيبوا...﴾» مقدم على قوله: «كنت في الصلاة» فكأنه تأول أن من في الصلاة خارج عن هذا الخطاب، قال: والذي تأول القاضيان عبد الوهاب وأبو الوليد أن الإجابة فرض يعصي المرء بتركه، وهو حكم يختص به النبي ﷺ، اهـ.

قال الحافظ(٢): وما ادَّعاه الداودي لا دليل عليه، وما جنح إليه القاضيان هو قول الشافعية على الاختلاف فيما بينهم هل تبطل الصلاة أم لا؟، اهـ. وقال في موضع آخر: وفيه أن إجابة المصلي دعاءه ﷺ لا تفسد الصلاة، هكذا صرح به جماعة من الشافعية وغيرهم، وفيه بحث لاحتمال أن تكون إجابته مطلقاً، سواء كان المخاطب مصلياً أو غير مصلّ.

أما كونه يخرج بالإجابة من الصلاة أو لا يخرج؟ فليس في الحديث ما يستلزمه، فيحتمل أن تجب الإجابة ولو خرج المصلي من الصلاة، وإلى ذلك جنح بعض الشافعية، اهـ. فالظاهر أن الحافظ مال إلى الخروج عن الصلاة. وصرح في حاشية «الإقناع» بعدم الفساد عندهم. قال الزرقاني(٣): بحث فيه

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ١٧٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٨/ ١٥٧).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ١٧٤).

فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً؛ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَاةِ، وَلا فِي الإِنْجِيلِ، ....

الحافظ بأن إجابته واجب مطلقاً سواء كان في الصلاة أو خارجها، أما كونه يخرج بالإجابة من الصلاة أم لا؟ فليس في الحديث ما يستلزمه، اهـ.

قلت: وكذلك هو مختلف عندنا الحنفية، قال الطحطاوي على «مراقي الفلاح»: يفترض على المصلي إجابة النبي ﷺ واختلف في بطلانها حينئذ، كذا ذكره البدر العيني، اهـ، كذا في «البذل»(١)، وقال الطحاوي في «مشكله»: ففيها إيجابه على من دعاه وهو يصلي إجابته وترك صلاته، وذلك أولى به من تماديه في صلاته مما يلام عليه، إذ كان المصلي قد يقدر أن يخرج من صلاته إلى الفضل الذي يصيبه في إجابة رسول الله ﷺ عليه لما دعاه، اهـ. وقال العيني في «شرح البخاري»(٢): قال صاحب «التوضيح»: صرّح أصحابنا فقالوا: من خصائص النبي ﷺ أنه لو دعا إنساناً وهو في الصلاة وجب عليه الإجابة ولا تبطل صلاته، اهـ، حكاه العيني عن صاحب «التوضيح»، والظاهر اختياره لذلك، وتقدم ميل الطحاوي إلى الفساد.

(**فوضع رسول الله ﷺ يدَه**) الشريفة (**على يده**) أي يد أُبيّ بن كعب، يعني قبض يده بيده الكريمة تأنيساً وإظهاراً لودِّه (**وهو**) ﷺ (**يريد أن يخرج من باب المسجد فقال**) ﷺ: (**إني لأرجو**) وأحب (**أن لا تخرج من المسجد**) قيل: لم يعلمه ابتداء؛ ليكون ذلك أدعى لتفريغ ذهنه وإقباله عليها بكليته (**حتى تعلم**) بحذف إحدى التائين (**سورة**) أي من فضائلها وإلا فنفس السورة كان يعلمها من قبل كما ترى، والسورة منزلة من البناء، ومنها سور القرآن؛ لأنها منزلة بعد منزلة، وبسط في اشتقاقها البيضاوي.

(**ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل**) زاد في رواية أبي هريرة ـ

---

(١) (٧/ ٢٩٤).

(٢) «عمدة القاري» (٥/ ٦٠٦).

وَلَا فِي الْقُرْآنِ، مِثْلَهَا». ....

رضي الله عنه ـ: «ولا في الزبور» (وَلَا في الفرقان مثلها) لا حاجة إلى ما شرحه المشايخ بقولهم: أي بقية القرآن، لأنه ليس في جميع القرآن أيضاً مثلها، فإن مثل الشيء غير عينه، قيل: هذا باعتبار الصفات التي تختص بها هذه السورة من الاشتمال على أوصافه تعالى بالرحمة والملك وحصر الحمد له والإعانة فيه تعالى وغير ذلك، وقيل: باعتبار أنها تجزئ عن غيرها في الصلاة ولا يجزئ غيرها عنها، وقيل: باعتبار أنها قسمها الله تعالى بينه وبين عبده نصفين، وقيل: لجمعها كثرة الصفات كالخصوصيات المتقدمة مع كثرة الثواب، وقيل: المراد عظم ثوابها.

ثم استدل بالحديث على تفضيل بعض القرآن على بعض. ومنع ذلك الأشعري وجماعة، لأن المفضول ناقص عن درجة الأفضل ولا نقص في كلامه تعالى، ورد بقوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ الآية[1].

قال بعض العارفين: جميع ما في الكتب المتقدمة هو في القرآن، وجميع ما في القرآن هو في الفاتحة، وجميع ما في الفاتحة هو في البسملة، وجميعها تحت نقطة الباء، ولعلها إشارة إلى نقطة التوحيد، قاله القاري[2].

وفي «السراج المنير»: قال النسفي في «تفسيره»: قيل: الكتب المنزلة من السماء إلى الدنيا مائة وأربعة، صحف شيث ستون، وصحف إبراهيم ثلاثون، وصحف موسى قبل التوراة عشرة، والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان، ومعاني كل الكتب مجموعة في القرآن، ومعاني القرآن مجموعة في الفاتحة، ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة، ومعاني البسملة مجموعة في بائها، ومعناها بي كان ما كان، وبي يكون ما يكون، اهـ. ونقل عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: لو شئت أُوَقِّر سبعين بعيراً من تفسير أمّ القرآن لفعلت.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٠٦.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٨٢).

قَالَ أُبَيٌّ: فَجَعَلْتُ أُبْطِىءُ فِي الْمَشْيِ، رَجَاءَ ذٰلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي؟ قَالَ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاةَ؟»، قَالَ: فَقَرَأْتُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ هٰذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي ....

(قال أُبيّ) هذا يشعر بأن أبا سعيد سمع الحديث من أُبيّ بنفسه، وقد تقدم التصريح بذلك من رواية الحاكم، (**فجعلت أبطئ**) أي أتأخر (**في المشي رجاء ذلك**) لئلا يسرع النبي ﷺ، فيفوت ما وعده بتعليمه قبل الخروج من المسجد، (**ثم قلت**) لما آن الخروج (**يا رسول الله**) علمني (**السورة التي وعدتني بها**) من تعليمها قبل الخروج؟ (**فقال: كيف تقرأ**) في الصلاة القرآن (**إذا افتتحت الصلاة؟ قال**) أُبيّ: (**فقرأت**) عليه ﷺ (﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ **حتى أتيت على آخرها**) أي آخر السورة.

واستدل به أيضاً على أن البسملة ليست جزءاً من الفاتحة، وفيه حجة بوجهين؛ **الأول**: بقراءة أُبيّ إذ لم يقرأ بها. **والثاني**: بقوله ﷺ: «هي السبع المثاني» لكن فيه أن من يقول بالجزئية لا يجعل الآية على قوله تعالى: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ فتأمل.

(**فقال رسول الله ﷺ: هي هذه السورة**) التي وعدتك بيان فضائلها، ومن فضائلها أنها (**وهي السبع المثاني**) المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾[1] الآية، فمنَّ الله عز وجل بإيتاء هذه السورة وهي أكبر فضيلة لها، أما كونها سبعاً، فلأنها سبع آيات بالاتفاق على خلاف بين الكوفي والبصري في بعض الآيات، قال الحافظ: ونقلوا فيه الإجماع، لكن جاء عن حسين بن علي الجعفي أنها ست آيات، وعن عمرو بن عبيد أنها ثمان آيات، اهـ.

---

(١) سورة الحجر: الآية ٨٧.

وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، الَّذِي أُعْطِيتُ».

أخرج البخاريّ مثل هذه القصة عن أبي سعيد المعلّى في: ٦٥ ـ كتاب التفسير، ١ ـ باب ما جاء في فاتحة الكتاب.

قال العيني[١]: أما السبع فلأنها سبع آيات بلا خلاف، إلا أن منهم من عدَّ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ دون التسمية، ومنهم من ذهب إلى العكس، قاله الزمخشري، اهـ. والأول قول الحنفية، والعكس قول الشافعية، انتهى.

وقيل في وجه ذلك: إن فيها سبع آداب، وقيل: لأنها خالية عن سبعة أحرف وهي: «ثجخز شظف»، وقد يسمى الشيء باسم ضده كالكافور، وكلاهما ليسا بوجيه بل الوجه هو الأول، وأما كونها المثاني، فلأنها تثنى وتكرر في كل ركعة، أو لأنها تثنى بسورة أخرى، أو لأنها يثنى بها على الله عز وجل، أو لأنها استثنيت لهذه الأمة خاصة، أو لأنها تكرر نزولها فنزلت بمكة مرة وفي المدينة أخرى.

ولا يذهب عليك أن أهل التفسير اختلفوا في المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ الآية، فحديث الباب يدل على أن المراد بها سورة الفاتحة، وورد عن ابن عباس أن المراد بالسبع المثاني هي السبع الطوال، أي السبع من أول البقرة واختلفوا في السابعة، وقد ورد في تفسير الآية أقوال أخر لا يتعلق بحديث الباب.

(و) من فضائلها أيضاً أنها (القرآن العظيم الذي أعطيت) اختلف المشايخ في معنى هذا القول، فقيل: هذا أيضاً اسم الفاتحة وهذا أيضاً من فضائلها، وإليه مال الباجي[٢] إذ قال: أطلق عليها اسم القرآن العظيم على معنى التخصيص لها، وإن كان كل شيء من القرآن عظيماً، كما يقال: الكعبة

---

(١) «عمدة القاري» (١٢/ ٤١٢).

(٢) انظر: «المنتقى» (١/ ١٥٥).

١٨٣/ ٣٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْم، وَهْبِ بْن كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا وَرَاءَ الإِمَامِ.

بيت الله، وإن كان البيوت كلها لله، انتهى. وإليه مال الخطابي إذ قال: فيه دلالة على أن الفاتحة هي القرآن العظيم. ومال الزرقاني[1] إلى أنها لا تتعلق بالفاتحة، بل هي مبتدأ وخبر جملة مستأنفة، يعني المراد في قوله تعالى: ﴿وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ هو الذي أعطيت كله من سائر القرآن، فحينئذ لا يختص بالفاتحة، بل فضل الفاتحة انتهى إلى السبع المثاني.

ولما كان في الآية ذكر القرآن العظيم أيضاً فسره استطراداً بأن المراد منه سائر القرآن، وذكر هذا الكلام الحافظ في «الفتح» بحثاً.

ثم هذا الحديث صريح في أن القصة وقعت لأُبيّ بن كعب ـ رضي الله عنه ـ، وأخرج البخاري وجماعة مثل هذه القصة لأبي سعيد بن المعلى، وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى معاً وهو الأوجه لاختلاف مخرج الحديثين، وبه جزم الحافظ في «الفتح»[2] وتبعه الزرقاني[3].

١٨٣/ ٣٨ ـ **(مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة)** من الصلاة **(لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فلم يصلِّ)** أي لم يصح صلاته **(إلا وراء الإمام)** فيصح صلاته إذاً؛ لأن إمامه يتكفل القراءة عنه، ومناسبة هذا الأثر بحكم الفاتحة ظاهر من أنه يجب قراءتها في كل صلاة في غير حالة الاقتداء، وأما مناسبته بالفضيلة باعتبار أن توقف كل صلاة على الفاتحة من فضائلها أيضاً.

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ١٧٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٨/ ١٥٧).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ١٨٤).

....

ثم في الحديث ثلاثة مسائل؛ **إحداها**: توقف الصلاة على الفاتحة. **والثانية**: أن يقرأ بها في كل ركعة من ركعات الصلاة. **والثالثة**: قراءتها وراء الإمام، ونستوعب الكلام على المسألة الثالثة في الترجمة الآتية، وهذا الأثر حجة لمن قال بأن لا يقرأ خلف الإمام مطلقاً.

أما المسألة الأولى فاختلف الأئمة فيها، وأصل الاختلاف في أن ركن القراءة هل يتوقف على قراءة الفاتحة أم يحصل بدونها أيضاً؟ قال في «العناية على الهداية»: اختلف العلماء فيما هو الركن من القراءة فذهب علماؤنا إلى ركنية قراءة آية، والشافعي إلى ركنية الفاتحة، ومالك إلى ركنية الفاتحة وضم سورة معها، اهـ.

قلت: وما نسبه إلى الإمام مالك قول لبعض أصحابه، كما حكاه القاضي عياض، وصرح الدردير بركنية الفاتحة فقط، وعَدَّ ضم السورة في السنن، والإمام أحمد موافق للإمام الشافعي في المشهور عنه، ورواية أخرى له موافقة للحنفية، كما في «نيل المآرب»[١] و«المغني»[٢]، وبقول الحنفية قال الثوري والأوزاعي كما في الباجي، والحقيقة أن هذا الاختلاف ليس باختلاف شديد بين الأئمة، بل كأنه لفظي، لأن الفرق بين الواجب والفرض من دقائق الحنفية لم يقل به الآخرون، فالفرض عندهم لا يثبت بما سوى القرآن وما في حكمه من المتواتر والإجماع، وقد قال تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾[٣] فالفرض قراءة ما تيسَّر، وتعيين الفاتحة إنما يثبت بالحديث؛ يأثم من يتركه، وتجب سجدة السهو لو تركه سهواً، وتجب إعادة الصلاة لو تركه عمداً.

---

(١) «نيل المآرب» (١/ ١٥٥).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٥).

(٣) سورة المزمل: الآية ٢٠.

....

واستدل عليه الشيخ الموفق في «المغني» بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، وبقوله عز وجل: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾، وبقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن»، انتهى.

ويستدل عليه أيضاً برواية أبي هريرة عند أبي داود وغيره: «لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد» ولا حاجة إلى الجواب عن الحنفية من أثر الباب؛ لأنهم أيضاً قالوا: بوجوب الإعادة، ولما وجبت الإعادة، فكأنه لم يُصلِّ، وإثبات الفريضة بمثل هذه الأخبار سيما إذ يخالفها عموم القرآن مما لا يخفى على المتأمل.

وأما المسألة الثانية فقال الشافعية بوجوبها في كل ركعة، وهو رواية الحسن عن الإمام أبي حنيفة، وصححه العيني وغيره من الحنفية، وهو المصحح عند الحنابلة، كما في «المغني»، وروايتهم الأخرى وهو المشهور عن الحنفية إيجابها في الركعتين، وبه قال الثوري والنخعي.

واختلفت الروايات عن الإمام مالك في هذه المسألة كثيراً[(١)]، والمشهور عندهم إيجابها في كل ركعة، إلا أنه لو سها في ركعة واحدة تصح صلاته ويسجد للسهو، كما في الباجي، وبهذا أخذ من قال بركنية الفاتحة في الثلاثة عندهم، وقال زفر والحسن البصري والمغيرة المخزومي بإيجابها في ركعة واحدة.

واستدل الجمهور على قولهم ـ بوجوبها في الركعات كلها ـ بعموم أقواله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة» كما تقدم، واستدل من قال بوجوبها في الأولَيين دون الأخريين بحديث جابر بن سمرة قال: شكا أهل الكوفة سعداً إلى

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٤/ ١٩٤)، و«المغني» مع «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٥)، و«المجموع» (٣/ ٢٩٠ ـ ٢٩٣).

(٩) باب القراءة خلف الإمام
فيما لا يجهر فيه بالقراءة

عمر ـ رضي الله عنه ـ فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه، قال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي؟ فقال: أما أنا فإني والله كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها، أصلي بهم صلاة العشاء فأركد في الأولين وأخفف في الأخريين، الحديث. أخرجه البخاري[١] واللفظ له، ومسلم وأبو داود والنسائي.

قال العيني[٢]: واستدل به من قال بعدم وجوب القراءة في الأخريين، وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة، ثم ذكر تخريج الآثار عنهم، قال في «البدائع»: والتخيير مروي عن علي وابن مسعود وهو مما لا يدركه الرأي فهو كالمرفوع وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب، انتهى، وكذا في «السعاية».

وقال ابن رشد في «البداية»[٣]: روي عن ابن عباس أنه لا يقرأ في صلاة السر، وأنه قال: قرأ رسول الله ﷺ في صلوات، وسكت في أخرى، فنقرأ فيما قرأ ونسكت فيما سكت. وسئل هل في الظهر والعصر قراءة؟ فقال: لا. وتعلق الكوفيون بهذه الأحاديث في ترك وجوب القراءة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة لاستواء صلاة الجهر والسر في سكوت النبي ﷺ في هاتين الركعتين، انتهى.

(٩) القراءة خلف الإمام

(فيما) أي في صلوات (لا يجهر) الإمام (فيه) الضمير إلى لفظ ما، أي لا يجهر الإمام في تلك الصلوات (بالقراءة) بحرف الجر، وفي بعضها بدونه، فهو مفعول لقوله: «لا يجهر».

---

(١) أخرجه البخاري (الحديث ٧٥٥، ٧٧٠).

(٢) انظر «عمدة القاري» (٤/ ٤٤٣).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ١٢٦).

....

واختلفت الروايات في القراءة خلف الإمام، فيفهم من بعضها الأمر بها خلفه، وفي بعضها ورد النهي مطلقاً، وفي بعضها ورد النهي مقيداً بما إذا جهر الإمام، ولذا اختلفت الأئمة ـ رضي الله عنهم ـ في هذه المسألة، وأشار المصنف بالترجمة إلى ما هو المرجح عندهم في الجمع بين اختلاف هذه الروايات، بأنهم حملوا روايات النهي على ما إذا جهر الإمام، وروايات الأمر إذا أخفى الإمام القراءة، ولذا بوّب المصنف أولاً هذه الترجمة وأورد فيها الروايات الدالة على القراءة، ثم بوّب بعد ذلك ترك القراءة فيما إذا جهر، وأورد فيها الروايات الأخرى المناسبة لها، فكأنه جمع بالترجمتين بين الروايات المختلفة الواردة في ذلك الباب.

ومما ينبغي أن يحفظ أن الآثار الواردة عن الصحابة في القراءة خلف الإمام لا تختص بالفاتحة، بل الواردة عن كثير منهم قراءة الفاتحة مع السورة، كما في «مصنف ابن أبي شيبة»، ونفصل أولاً اختلاف الفقهاء في المسألة موضحاً لأقوالهم عن كتب فروعهم، مع أن اختلاف الأئمة في هذه المسألة ليس بشديد، لأن جمهور الأئمة متفقون على عدم وجوب القراءة خلف الإمام.

قال الحنفية؛ ولهم قول واحد في هذه المسألة، لا اختلاف بينهم في ذلك: إنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام مطلقاً لا في الجهرية ولا في السرية، وبه قال ابن وهب والأشهب من المالكية كما في الباجي، وبه قال الثوري والأوزاعي في رواية، وبه قال أحمد في رواية، وهو قول ابن المسيب في جماعة من التابعين، كذا في العيني على البخاري، وفي «إمام الكلام»[١] عن «البناية»: وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والزهري والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى والحسن بن حي، اهـ.

---

(١) انظر: «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام» للإمام اللكنوي (٣٥).

....

ومذهب الإمام مالك: أنه لا يقرأ في الجهرية ويستحب القراءة في السرية، فقد قال الباجي في المأموم فيما يُسِرُّ فيه الإمام: إن الأفضل عنده أن يقرأ، فإن ترك القراءة فلا شيء عليه لأن الإمام يحملها، وإنما يستحب القراءة ليشغل نفسه في الصلاة بالقراءة وذكر الله ولا يتفرغ للوسواس، اهـ. وقال أيضاً[١]: فإن قرأ المأموم خلف الإمام حال جهره بالقراءة فبئس ما صنع ولا تبطل صلاته. وروي عن قوم أن صلاته باطلة، وقد روي ذلك عن الشافعي. والدليل على صحة قولنا أنها قراءة قرآن فلم تبطل الصلاة، انتهى.

وقال ابن رشد في «مقدماته»[٢] في ذكر مستحبات الصلاة: وهي ثمان عشرة: أخذ الرداء، والتيامن في السلام، وقراءة المأموم مع الإمام فيما يسر فيه، وإطالة القراءة في الصبح... إلخ. وقال حفيده في «بداية المجتهد»: اتفقوا على أن الإمام لا يحمل عن المأموم شيئاً من فرائض الصلاة ما عدا القراءة فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه ولا يقرأ معه فيما جهر به، وهو قول مالك إلا أنه يستحسن له القراءة فيما أسر فيه الإمام، اهـ مختصراً، وكذا قال الإمام الشافعي بالعراق: إنه يقرأ فيما أسر لا فيما جهر. كذا في «التمهيد» وغيره.

وفي «مختصر المزني»: إذا أَسَرَّ قرأ من خلفه وإذا جهر لا يقرأ، قال المزني: وقد روى أصحابنا عن الشافعي أنه قال: يقرأ من خلفه وإن جهر بأمّ القرآن، اهـ. وفي كتاب «الأم» قال الشافعي: واجب على من صلّى منفرداً أو إماماً أن يقرأ بأمّ القرآن في كل ركعة لا يجزئه غيرها، وسأذكر المأموم إن شاء الله تعالى، اهـ. ثم لم أجد ذكر المأموم فيما تتبعت، إلا أنه ظهر بتخصيص ذكر الإمام والمنفرد أن حكم المأموم غيرهما، وقد تقدم عن المزني وغيره الاختلاف في حكمه.

---

(١) انظر: «المنتقى» للباجي (١/ ١٦١).

(٢) «مقدمات ابن رشد» على هامش «المدونة الكبرى» (١/ ٨٥).

....

وفي «إمام الكلام»[(١)] عن «البناية»[(٢)]: وعند الشافعي: يجب على المأموم قراءة الفاتحة في السرية والجهرية. وبه قال الليث وأبو ثور. وفي القديم لا يجب في الجهرية، نقله أبو حامد، وحكى الرافعي وجهاً أنه لا يجب في السرية، انتهى.

وأما مذهب الإمام أحمد[(٣)]، فقال الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني الحنبلي في «نيل المآرب»[(٤)] في باب الجماعة: ويُسَنُّ للمأموم أن يقرأ الفاتحة وسورة أيضاً حيث شرعت في سكتات إمامه ويقرأ المأموم استحباباً الفاتحة وسورة فيما لا يجهر فيه الإمام متى شاء، أو كان لا يسمعه لبُعْد أو طرش، فإن سمع همهمة الإمام ولم يفهم قراءته لم يقرأ، نص عليه، انتهى. وفي «الروض المربع» من فقه الحنابلة أيضاً: ولا قراءة على مأموم، أي يتحمل الإمام عنه قراءة الفاتحة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان له إمام فقراءته له قراءة» رواه أحمد. ويستحب للمأموم أن يقرأ في إسرار إمامه أي فيما لا يجهر فيه الإمام، وفي سكوته أي سكتات الإمام، وفيما إذا لم يسمعه لبعد، انتهى.

فلعلك قد دريت مما تقدم أن جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة متواطئون على سقوط الوجوب عن المقتدي، والاختلاف فيما بينهم في الاستحباب وليس القول بالوجوب إلا قول واحد للإمام الشافعي، وهذا القول وإن كان المشهور عند أصحابه، لكن مع القول بوجوبها يسقط قراءة الفاتحة عندهم في مواضع، كما لا يخفى على من طالع كتب الفقه الشافعية، ففي «الأنوار» وحواشيه من فقه الشافعية: يجب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد

(١) «إمام الكلام» للإمام اللكنوي (ص٣٥).

(٢) (٢/ ٢٩٦).

(٣) انظر: «المغني» (١/ ٥٦٣).

(٤) انظر: «نيل المآرب» (١/ ٢١٧).

في السرّية والجهرية في كل ركعة إلا في ركعة المسبوق، فإنه يتحملها عنه الإمام.

وفي معنى المسبوق كل من تخلف عن الإمام لعذر كزحمةٍ ونسيانٍ وبطء حركةٍ بأن لم يقم من السجود إلا والإمام راكع أو هاوٍ للركوع، وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة في سائر الركعات بأن أدرك الإمام راكعاً في الأولى، ثم زحم عن السجود في كل ركعة فلم يقم من السجود إلا والإمام راكع أو هاوٍ للركوع، انتهى، وبمثل هذا في «الإقناع» وحواشيه و«التوشيح» وغير ذلك من كتب الشافعية.

فعلم بهذا أن قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» مجمع عند الأربعة أنه مخصوص بغير المأموم، والإمام يتحمل عنه وجوب الفاتحة مطلقاً عند الثلاثة، وفي بعض الأحيان عند الشافعية أيضاً، ومن ينقل عنهم غير ذلك، فهو إما جهل عن كتب مذهبهم أو تخليط لأقوالهم لخداع الناس، والله الموفق لما يحب ويرضى.

هذا وقد أخرج الإمام الترمذي(١) عن الإمام أحمد بن حنبل هذا التأويل نصاً إذ قال: وأما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» إذا كان وحده. واحتج بحديث جابر المذكور في الباب السابق، قال أحمد: فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أن هذا إذا كان وحده. واختار أحمد مع هذه القراءة خلف الإمام، اهـ.

قلت: وقد تقدم أن للإمام أحمد فيه روايتين، ولا يذهب عليك أن الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن مدرك الإمام في الركوع هو مدرك الركعة، قال ابن عبد البر: هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق، انتهى. ولا يتمشى هذا القول

---

(١) جامع الترمذي (٢/١٢٣) باب (٢٣٣).

١٨٤/ ٣٩ ـ **حدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَىٰ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يقول سمعت أبا هريرة يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً ....

إلا بكفاية الإمام عن قراءة المقتدي، وما أورد عليه الشوكاني مردود عليه.

١٨٤/ ٣٩ ـ **(مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب)** هكذا في «الموطأ» عند جميع الرواة، وانفرد مطرف في غير «الموطأ» فرواه عن مالك، عن الزهري، عن أبي السائب، بلفظ «الموطأ» سواء وليس بمحفوظ، قال الدارقطني: غريب لم يروه غير مطرف، قاله الزرقاني[1]، وضَعَّفَ بعضهم هذا الحديث بعلاء بن عبد الرحمن هذا، قال ابن معين: الناس يَتَّقون حديثه، وليس حديثه بحجة، مضطرب الحديث ليس بذاك، وهو ضعيف، وقال ابن عدي: ليس بالقوي، وقد انفرد بهذا الحديث فلا يُحتجُّ به كذا في «التعليق الممجد»[2].

(أنه سمع أبا السائب) الأنصاري المدني، قال الحافظ: يقال: اسمه عبد الله بن السائب، ثقة، وقال ابن رسلان: يقال: اسمه السائب، قال ابن عبد البر: لا يعرف اسمه، وهذا هو الأصح، وكان من جلساء أبي هريرة، اهـ. وفي «التنوير»: وقال النووي: لا يعرف اسمه.

(مولى هشام بن زهرة) ويقال: مولى عبد الله بن هشام بن زهرة، ويقال: مولى بني زهرة **(يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلّى صلاة)** مفعول به أو مفعول مطلق، وقال ميرك[3]: التنكير فيه إن أريد

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ١٧٥).

(٢) (١/ ٤٠٥) قلت: قد ردّ الإمام اللكنوي على من ضعّف هذا الحديث بعلاء بن عبد الرحمن، وقال في (١/ ٤٠٨): ضعفه لكونه غير موافق لمذهبه، مع أنه روى عن العلاء الأئمة الثقات، كمالك، وسفيان بن عيينة وغيرهما، وهو ثقة، صدوق، انتهى.

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٨٢).

لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ»، ....

به البعضية كالظهر والعصر وغيرهما كان مفعولاً به، وإن أريد به الجنس يحتمل أن يكون مفعولاً به وأن يكون مفعولاً مطلقاً، اهـ (**لم يقرأ فيها بأمّ القرآن**) أي الفاتحة، وفيه ردٌّ على من كره التسمية بذلك.

(**فهي خِداج**) بكسر الخاء المعجمة ودال مهملة فألف فجيم أي ذات نقصان، حذف لفظ ذات وأقيم خداج مقامه. وقال القاري[1]: أي ناقصة أو منقوصة، وذات خداج من قولهم: خَدَجَتِ الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقصاً وإن كان لتمام الولادة هكذا قاله الخليل وغيره، وقال جماعة من أهل اللغة: خدج وأخدج بمعنى (**هي خداج هي خداج**) زاده تأكيداً لقوله الأول (**غير تمام**) بيان لقوله: خداج أو بدل منه، وقيل: إنه تأكيد، وقيل: تفسير من أحد الرواة لقوله: خداج، قاله القاري. والظاهر أنه تأكيد من كلامه ﷺ لئلا يتوهم أن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب تبطل صلاته، كذا في «البذل».

قال الزرقاني[2]: هو حجة قوية على وجوب قراءتها في كل صلاة لكنه محمول عند مالك ومن وافقه على الإمام والفذ، لقوله ﷺ: «وإذا قرأ فأنصتوا» رواه مسلم.

قال ابن عبد البر[3]: وزعم من لم يوجب قراءتها في الصلاة أن قوله: خداج يدل على جوازها، لأن الصلاة الناقصة جائزة. وهذا تحكُّم فاسد؛ لأن الناقص لم يتم، اهـ.

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٨٣).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ١٧٥).

(٣) «الاستذكار» (١/ ١٩٢).

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! إِنِّي أَحْيَاناً أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ. قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، ....

والظاهر أن هذا رد منهما على الحنفية، لأن عامتهم يزعمون أن الحنفية قالوا بجواز الصلاة بدون الفاتحة، ولذا تعجب الحافظ في «الفتح» أشد التعجب، والحقيقة ليست كذلك، والحنفية أبداً ما قالوا بجوازها بدون الفاتحة، ولله در الحنفية ما قالوا إلا ما ورد في الحديث، إن هذه الصلاة ناقصة ذات خداج، ونقصان يجب إعادتها، نعم من أثبت بهذا الحديث بطلان الصلاة فهذا تحكُّم منه فاسد، لأن الناقص لا يقال له: معدوم، فليت شعري لمن يكون الحديث حجة قوية، وليت شعري ممن العجب أكثر؟ أَمِنَ الذين قالوا بنقص الصلاة من غير الفاتحة بعين ما جاء في الحديث، أو مِنَ الذين قالوا بالبطلان زائداً على مؤدى الحديث؟ ولو فرض أن الحديث لا يدل إلا على الفرضية، فلا يخالف الحنفية لأنهم قالوا بوجوب الفاتحة، والوجوب يثبت بالأخبار الآحاد الدالة على الفرضية، فلا بد للوجوب أن يكون بعض الأدلة دليلاً على الفرضية، ليبقى الوجوب بعد ذلك لكونها أخبار آحاد، فتأمل فإنه دقيق بل أجلى من الشمس.

(قال) أبو السائب: (فقلت: **يا أبا هريرة إني أحياناً**) أي في بعض الأوقات (**أكون وراء الإمام**) قال الباجي[1]: وهذا اعتراض من أبي السائب على العموم بالعمل الشائع عنده وما شاهده من الأئمة في ترك القراءة وراء الإمام، انتهى. (قال) أبو السائب: (**فغمز**) أي كبس بيده (**ذراعي**) وهو الساعد، تأنيساً وتنبيهاً له على فهم مراده.

قلت: بل إشارة إلى أن ما يقوله من عموم القراءة ليس مما يشتهر به، فإنه لما أنه خلاف ما عليه الجمهور لا يشيعه في الناس، فإن أبا هريرة

---

(١) انظر: «المنتقى» (١/ ١٥٧).

ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ. ....

ـ رضي الله عنه ـ قد يعمل على ظاهر ألفاظ الحديث أدباً بالحديث وإغراماً به، كما هو معلوم عند المحدثين، ولذا قال في حلية الوضوء: يا بني فرُّوخ أنتم ههنا، لو أعلم أنتم ههنا ما توضأت هذا الوضوء، الحديث. أخرجه مسلم، قال القاضي: إنما أراد أبو هريرة بكلامه هذا: أنه لا ينبغي لمن يقتدى به إذا ترخَّص في أمر الضرورة أو تشدَّدَ فيه ـ لاعتقاده مذهباً شَذَّ به عن الناس ـ أن يفعله بحضرة العامة الجهلة إلخ.

فعلم بهذا أن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ قد يأخذ بالشدائد في الاجتهاد خلافاً لما عليه جمهور الفقهاء، ولذا نازعه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في الوضوء مما مست النار بالوضوء من الماء الحار، فإنه لما روى أبو هريرة: «توضأوا مما مست النار»، فقال له ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: يا أبا هريرة إنا ندهن بالدهن، وقد سخن بالنار، ونتوضأ بالماء، وقد سخن بالنار، الحديث، وغير ذلك ما لا يخفى على من له نظر في كتب الحديث، فلما كان الأمر بقراءته خلف الإمام مطلقاً من اجتهاده ـ رضي الله عنه ـ، ولذا ذكر مستدله بغمز ذراعه. وهذا إذا أثبت به خلاف الجمهور كما عليه المشايخ، وإلا فظاهر الحديث عندي لا يدل على القراءة خلف الإمام كما ستقف عليه. (ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي) أي يا عجمي، ولعل أصله كان من فارس وهو الشيراز وما حوله. كذا في «حاشية الطحاوي» عن «كشف المغطى»، وقال ابن رسلان: وليس تسميته بالفارسي في مسلم، اهـ.

ثم اعلم أن المشهور بينهم أن هذا الأثر حجة للقراءة خلف الإمام، فلو ثبت مذهب أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ القراءة خلف الإمام مطلقاً بشيء من الروايات نصاً، فيؤول هذا القول إليه، ويقال معناه: اقرأ بها سراً، وإلا فحقيقة القراءة في النفس هي إجراؤها في القلب المعبر بالتدبر في المعاني الذي هو عين الخشوع في الصلاة، ويؤيده ما سيأتي من رواية أبي هريرة ـ رضي الله

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ....

عنه ـ بنفسه أنهم تركوا القراءة فيما جهر بها، وقال عيسى وابن نافع: ليس العمل على قوله «اقرأ بها في نفسك»، ولعله أراد إجراءها على قلبه دون أن يقرأها بلسانه.

(**فإني سمعت رسول الله ﷺ**) هذا احتجاج منه على ما ذهب إليه من عموم القراءة، وبيان لمأخذ اجتهاده، (**يقول: قال الله تبارك وتعالى**) وهذا النوع من الحديث يقال له في الاصطلاح: «الحديث القدسي». قال القاري: هو ما يكون بإلهام أو منام أو بواسطة ملك بالمعنى، فيعبره بلفظه وينسبه إلى ربه. قال العيني: ويسمى بالحديث القدسي والإلٰهي والربّاني، والفرق بينه وبين القرآن أن لفظه معجز ومنزل بواسطة جبرائيل عليه السلام.

وقال الطيبي: القرآن هو اللفظ المنزل به جبرائيل عليه السلام على رسول الله ﷺ للإعجاز، والقدسي إخبار الله رسوله معناه بالإلهام أو بالمنام فأخبره رسول الله ﷺ بعبارة نفسه، وسائر الأحاديث لم يُضِفْه إلى الله ولم يروه عنه.

(**قسمت الصلاة**) أي الفاتحة، سميت صلاة؛ لأنها لا تتم إلا بها، كقوله عليه السلام: «الحج عرفة» فهو مجاز من إطلاق الكل على الجزء، أو لأنها بمعنى الدعاء كما بسط الباجي (**بيني**) قدم ذاته؛ لأنه الموجود حقيقة (**وبين عبدي**) هذا الوصف هو غاية كمال الإنسان، ولذا وصف نبينا ﷺ في مقام الكرامة في قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ الآية[١]، وفي: ﴿نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ الآية[٢]، وفي: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾[٣]، ولذا قالت الصوفية: لا مقام أشرف من العبودية، إذ بها ينصرف من جميع الخلق إلى

(١) سورة الإسراء: الآية ١.

(٢) سورة الفرقان: الآية ١.

(٣) سورة النجم: الآية ١٠.

نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»، ....

المالك، كذا في «البذل»[1]. (بنصفين) بزيادة الباء في النسخ، كذا في رواية يحيى، فهي للملابسة أو زائدة، وفي بعض الروايات بدون الباء، وكذا في نسخ «موطأ محمد»، والمراد التنصيف باعتبار الآيات، كما هو ظاهر. وفيه أيضاً دليل آخر على أن التسمية ليست جزءاً من الفاتحة.

(فنصفها لي) خاصة (ونصفها لعبدي) فإنها سبع آيات، الثلاثة الأول فيها تحميد وثناء، والرابعة مشتركة، وهي قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ ففيها إقرار العبودية من العبد والاستعانة منه تعالى، والثلاثة الأخرى خالصة للعبد دعاء له.

قال الزرقاني[2]: فيه حجة قوية على أن البسملة ليست من الفاتحة، وقال النووي: هو أوضح ما احتجُّوا به، لأنها سبع آيات بالإجماع، وقال الزيلعي في «نصب الراية»[3]: وهذا الحديث ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة، وإلا لابتدأ بها؛ لأن هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة، حتى إنه لم يخلّ منها بحرف، والحاجة إلى قراءة البسملة أمسّ ليرتفع الإشكال، قال ابن عبد البر[4]: حديث العلاء هذا قاطع تعلق المتنازعين، وهو نص لا يحتمل التأويل، ولا أعلم حديثاً في سقوط البسملة أبين منه، اهـ.

(ولعبدي ما سأل) يعني: لذاتي ما وصف من الثناء ثابت، فأُعْطِي لعبدي ما سأل من أحد النصفين، فهو وعد منه عز وجل بإجابة النصف الذي للعبد، ويحتمل أن يكون هذا وعداً لما وراء النصف، يعني أن نصفها ثابت لي ونصفها لعبدي متحقق، وآذن له أن يسأل ما شاء غيره أيضاً.

---

(١) (٥/ ٤٠).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ١٧٦).

(٣) (١/ ٣٣٩).

(٤) «الاستذكار» (٤/ ٢٠٠).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، يَقُولُ اللَّهُ تَبارَكَ وتَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. ....

(قال رسول الله ﷺ) في توضيح ما قاله تعالى وتفصيل ما أجمل من التنصيف: (اقرءوا) الفاتحة ليتبين معنى القسمة، ويظهر أن الله عز وجل يسمع كلامه ويلتفت إليه، (**يقول العبد**) وليس في رواية مسلم: «اقرءوا» ولفظه: «فإذا قال العبد»: (﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾) فيه أيضاً دليل لمن قال: إن التسمية ليست بجزء للفاتحة، وهو حجة بوجهين: **الأول**: أنه ﷺ لم يقرأها في ذاك التفصيل، ولم يبين فضلها كما بَيَّن فضل كل جزء، **والثاني**: أنه بدأ القراءة بالحمد لله رب العالمين، كذا في الباجي[1].

(**يقول الله تبارك وتعالى: حمدني عبدي**) والحمد هو الثناء على الجميل الاختياري نعمة كان أو غيرها، ولأهل العرف تدقيقات في تعريفه، كما في «حواشي جلال التهذيب».

(**ويقول العبد**: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾) وفيه أيضاً إشارة إلى أن التسمية ليست بجزء الفاتحة، وإلا فيكون هذا مجرد تكرار، ثم فرق بينهما بوجوده، كما في كتب التفسير، وفي «المنطوق لمعرفة الفروق» قال الضحاك: إن الرحمن بأهل السماء، والرحيم بأهل الأرض، وقال عكرمة: الرحمن برحمة واحدة، والرحيم بمائة رحمة، وقال ابن المبارك: الرحمن إذا سئل أعطى، والرحيم إذا لم يُسْأَل يغضب، وفي «تفسير القرطبي»: الرحمن لمن آمن، والرحيم لمن تاب، وفي «تفسير الرازي»: الرحمن يخلق ما لا يقدر عليه العبد، والرحيم ما يقدر على جنسه العبد، قال النيسابوري وغيره: الرحمن خاص باللفظ، فلا يسمى به غيره تعالى، وعام معنى؛ لأنه يعم خلقه بالرزق، والرحيم عام لفظاً؛ لأنه يطلق على غيره، وخاص معنى، فإنه لا يرحم في الآخرة إلا المؤمن، اهـ.

---

(١) انظر: «المنتقى» (١/ ١٥٨).

يَقُولُ اللَّهُ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾. يَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي. ....

قال البيضاوي: الرحمن أبلغ من الرحيم؛ لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى، وقال الغزالي في «جواهر القرآن»: لما ابتدأ سبحانه وتقدس كتابه بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، علم أن النفوس ترهب بذلك، فعقَّبه بقوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؛ ليجمع في صفاته بين الرهبة والرغبة إليه، اهـ.

(يقول الله تعالى: أثنى علي عبدي) والثناء هو ذكر الخير باللسان على جهة التعظيم، فهو أعم من الحمد والمدح والشكر وغير ذلك، كما يظهر من كتب التفاسير، قال ابن رسلان: جمعهما الثناء لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية، اهـ.

وتفصيله: أن الرحمة رحمتان: رحمة ذاتية مطلقة امتنانية هي التي وسعت كل شيء، لا سبب لها ولا موجب، وليست بمقابلة شيء، والأخرى: هي الفائضة عن الرحمة الذاتية مقيدة بشروط موجبة لها من أعمال وأحوال وغيرهما، ومتعلق طمع إبليس هو الأول، كذا في تأويل سورة الفاتحة.

(يقول العبد: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾) أي الجزاء، وخص بالذكر؛ لأنه لا مالك في هذا اليوم ـ في الظاهر أيضاً ـ إلا الله عز وجل، ولفظ المالك بالألف في جميع النسخ الهندية والمصرية إلا في نسخة الزرقاني بحذفها، والصواب الأول لاتفاق النسخ، وكذا في نسخة محمد ونسخ أبي داود وغيره، وإن كان لفظ الملك أيضاً في القراءة المتواترة، فقرأه عاصم والكسائي ويعقوب بالألف، والباقون بدونه، «بيضاوي».

(يقول الله) عز وجل: (مجّدني عبدي) أي عظّمني، والتمجيد: الثناء بصفات الجلال، ويوم الدين: يوم الجلال كما في الروايات، أي ذكرني بالعظمة والجلال، وفي هذا، الاعتراف من التعظيم والتفويض للأمر ما لا يخفى.

يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. فَهٰذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. ....

(**يقول العبد**: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾) أي نخصك بالعبادة، وقدم المعمول للاختصاص والحصر، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ أي نطلب منك الإعانة في الأمور كلها. روي عن أبي حفص الفرغاني يقول: من أقر بـ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فقد برئ من الجبر والقدر، قاله ابن رسلان.

قال البيضاوي: لما ذكر التحقيق بالحمد، ووصف بصفات عظيمة خوطب بشأنه: يا من هذا شأنه نخصك بالعبادة والاستعانة، ليكون أدل على الاختصاص والترقي من البرهان إلى العيان، والانتقال من الغيبة إلى الشهود، فكأن المعلوم صار عياناً والمعقول مشاهداً، والغيبة حضوراً، بنى أول الكلام على ما هو مبادئ حال العارف من الذكر والفكر، ثم قفَّى بما هو منتهى أمره من أن يخوض لجة الوصول، ويصير من أهل المشاهدة، اللهم اجعلنا من الواصلين دون السامعين.

(**فهذه الآية بيني وبين عبدي**) فإن أولها تعظيم له تعالى بإقرار العبادة له تعالى، وآخرها دعاء الإعانة منه تعالى، (**ولعبدي ما سأل**) من العون وغيره، أو كرره تأكيداً، والمراد هو ما ذكره أولاً وتقدم في أول الحديث.

(**يقول العبد**: ﴿ٱهْدِنَا﴾) بيان للمعونة المطلوبة، أو إفراد لما هو أعظم مقصوداً (﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾) أي المنهاج الواضح الذي لا اعوجاج فيه، والمراد دين الإسلام، بل متابعة الحبيب، ولذا بدل به قوله: (﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾) من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، (﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾) أي اليهود، (﴿وَلَا﴾) بمعنى غير (﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾) أي النصارى، عند الجمهور.

وجاء هذا التفسير مفسراً في حديث عدي بن حاتم وقصة إسلامه، أخرجه

فَهٰؤُلاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

أخرجه مسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ١١ ـ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث ٣٨.

الطيالسي في «مسنده» والترمذي في «جامعه»، ويشهد له قوله عز وجل في اليهود: ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾، وفي النصارى: ﴿قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ قاله ابن رسلان.

(**فهؤلاء**) الآيات مختصة (**لعبدي**) أو «هؤلاء» الأدعية موعودة لعبدي، قال ابن رسلان: «هؤلاء» إشارة الجمع، وأقل الجمع ثلاثة.

قال مالك وغيره: ففيه إشارة إلى أن من قوله: «اهدنا الصراط» ثلاث آيات لا آيتان، والمسلمون اتفقوا على أن الفاتحة سبع آيات... إلى آخر ما قاله. وهذا لا يتم إلا على القول بأن التسمية ليست بجزء من الفاتحة.

(**ولعبدي ما سأل**) من المذكور، فهو وعد للإجابة، أو المراد غير المذكور، فالمعنى: هذا متحقق، وغيره مما يسأله العبد موعود أيضاً.

واختلف المعتنون بحل «الموطأ» أن إثبات الترجمة بأي جزء من الحديث، فقيل: بقوله: «خداج» باعتبار أنه بمعنى خلاف الأفضل، وقيل: بقوله: «اقرأ بها في نفسك»، واختاره أكثرهم، لكنه أيضاً لا يوافق مذهب الإمام؛ لأن أمره ـ رضي الله عنه ـ بالقراءة في النفس عام للجهرية والسرية، ومذهب الإمام مالك أفضلية القراءة في السرية خاصة.

والأولى عندي: أن إدخال الحديث في الترجمة ليس لإثباتها، بل الترجمة بمنزلة الشرح للحديث، يعني ما يظهر من عموم الأمر بقراءة الفاتحة خلف الإمام مقيد عنده بالسرية، فيكون الترجمة بمنزلة التوجيه للحديث، وإثبات الترجمة بالآثار الآتية المصرحة لمذهبه، وتقدم أن الحديث استدل به بعضهم على عموم القراءة خلف الإمام مطلقاً، وهو لا يدل عليه أصلاً كما بسطناه قبل ذلك، ولو سُلِّمَ فهو اجتهاد من أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، واجتهاد الصحابي

١٨٥/ ٤٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ، فِيمَا لا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

١٨٦/ ٤١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

لا حجة فيه إذا خالفه جمهور الصحابة، وتقدم أن جمهورهم على ترك القراءة خلف الإمام.

ولا يذهب عليك أن الحديث لو دل على القراءة خلف الإمام بوجهٍ واحدٍ مع الخلف فيه، فهو يدل على أن التسمية ليست بجزء من الفاتحة بخمسة وجوهٍ، كما نبهنا عليها من قبلُ، فليتَ شعري ما الباعث على أن المستدلين بهذا الحديث على ما قالوا يقولون بما يدل عليه الحديث بوجه واحد، ولا يقولون بما يدل عليه الحديث بخمسة أوجه؟ فتدبَّر.

١٨٥/ ٤٠ ـ **(مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه)** عروة **(أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة)** ولا يقرأ فيما جهر فيه.

١٨٦/ ٤١ ـ **(مالك، عن يحيى بن سعيد، وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن)** الرأي **(أن القاسم بن محمد)** بن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ **(كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة)**.

يشكل عليه ما رواه الإمام محمد[(١)]، أخبرنا أسامة بن زيد المدني، حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، قال: فسألت القاسم بن محمد عن ذلك، فقال: إن تركت فقد تركه ناس يُقتدى بهم، وإن قرأت فقد قرأه ناس يُقتدى بهم، وكان القاسم ممن لا يقرأ، اهـ.

---

(١) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٤٢١).

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ.

قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

ويمكن أن يجمع بينهما أنه لما كان يجوز الأمرين فقد كان يقرأ وقد لا يقرأ.

(مالك، عن يزيد) بتحتية في أوله فزاي (ابن رومان) بضم الراء فسكون واو (أن نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه) الإمام (بالقراءة).

(قال يحيى: قال مالك: وذلك) أي الآثار المذكورة من التابعين الثلاثة (أحبُّ ما سمعت) من الآثار (إليّ) متعلق بأحب (في ذلك) المعنى، متعلق بسمعت، يعني الآثار المختلفة التي سمعتها في باب القراءة خلف الإمام، هذه الآثار المفرقة بين جهر الإمام وسرّه أحب إليّ، فإنها راجحة عند الإمام مالك، ولذا اختار هذا القول مسلكاً، وعند الحنفية الآثار الدالة على ترك القراءة مطلقاً أرجح فاختاروها.

قال الإمام محمد في «موطئه»[(١)]: لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر فيه، بذلك جاءت عامة الآثار، ثم خرّج الإمام محمد الآثار في ذلك المعنى.

فروى عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: من صلى خلف الإمام كفته قراءته، وأخرجه الإمام مالك أيضاً كما سيأتي في الباب الآتي.

وأخرج عن القاسم بن محمد: أنه كان لا يقرأ خلف الإمام، وتقدم الكلام عليه.

---

(١) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٤١٠).

....

وروى عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ بطرق وألفاظ مختلفة، منها: أنه قال: أنصت فإن في الصلاة شغلاً، سيكفيك الإمام. وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي عنه، وفي «التنسيق»: جيد الإسناد لا يتصور فيه الكلام، وأيضاً أخرج الطحاوي[١] بسنده عنه بلفظ: «ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً».

وعن علقمة بن قيس بلفظ: «أن أعض على جمرة أحب إليّ من أن أقرأ خلف الإمام»، وأخرجه في كتابه «الآثار» عن إبراهيم، قال: ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر ولا فيما لا يجهر، الحديث.

وروى عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» بلفظ: «في فيه حجر» وروي عنه بلفظ: «لا صلاة له».

وروى عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً، قال في «التنسيق»: وهذا سند جيد لا كلام فيه، ثم ردّ ما نقل عنه بخلافه فارجع إليه.

وروى عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له، وأخرج مسلم في «صحيحه» بسنده عن زيد قال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وأخرجه الطحاوي بمعناه.

وروي في الباب عن ابن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابراً، قالوا: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات، أخرجه الطحاوي.

---

(١) انظر: هذه الآثار في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٩).

....

وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة، أخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وبسط الكلام على هؤلاء الآثار في «التنسيق»[(١)].

وروي عن أبي الدرداء، أخرجه النسائي وصوب وقفه، والطحاوي، قلت: ولو سلم وقفه فلا ينكر من تقريره عليه السلام.

وفي الباب عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ سئل: أقرأ والإمام بين يدي؟ قال: لا. أخرجه الطحاوي[(٢)]، وروي عنه بمعناه مرفوعاً، لكن قال الدارقطني: رفعه وهم.

وتقدم أثر جابر ـ رضي الله عنه ـ عند مالك في الباب السابق بلفظ: «لم يصلِّ إلا وراء الإمام»، وأخرجه محمد في «موطئه». وفي «التنسيق»: رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: «لا تقرأ خلف الإمام إن جهر ولا إن خافت».

هذا إجمال الكلام على الآثار ذكرناه تبعاً للإمامين الهمامين مالك ومحمد ـ رحمهما الله ـ وإلا فالكلام على المسألة بسيط جداً لا يسعه هذا الوجيز، فإنها ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع جمهور الصحابة والقياس نشير إليها استطراداً.

أما الكتاب: فثبت بالروايات الكثيرة أن نزول قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[(٣)] في القراءة خلف الإمام، قال في «التنسيق»: إنهم أجمعوا واتفقوا على أنها نزلت في القراءة خلف الإمام. وأخرج البيهقي

---

(١) انظر: «تنسيق النظام» (ص٥٩).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٩).

(٣) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

....

عن الإمام أحمد قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»[١]: هذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة، لا يختلفون أن هذا الخطاب نزل في هذا المعنى دون غيره، كذا في «الفرقان».

وأما السنة: فتقدمت الآثار الكثيرة في هذا الباب، وهي في حكم المرفوع لكون المسألة مما لا يتطرق إليه إلا بالسماع.

وأما من الأحاديث المرفوعة نصاً، فحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «إذا قرأ فأنصتوا»، أخرجه مالك وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، وروي من حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره.

ومنها: حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أخرجه محمد في «موطئه»[٢]: فقال: أبو حنيفة نا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة»، وهذا الحديث مشهور، روي عن جماعة من الصحابة غير جابر، منهم: ابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وابن عباس، وأنس بن مالك، ـ رضي الله عنهم ـ، ذكر طرقهم والكلام عليها في المطولات من «البذل»[٣] وغيره، وأنت خبير بأن الرواية إذا بلغت درجة الشهرة يجوز بها الزيادة على الكتاب فضلاً أن يكون أوفق لآية أخرى من القرآن، فإنه وإن كان فيه الزيادة على قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا﴾ لكنه موافق لقوله عز وجل: ﴿وَأَنصِتُوا﴾.

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل خلف الإمام لا يقرأ شيئاً أيجزئه؟ قال: نعم، أخرجه البيهقي في «المعرفة».

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ٢٣٠).

(٢) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٤١٦).

(٣) انظر: «بذل المجهود» (٥/ ٥١ وبعدها).

....

ومنها: حديث علي ـ رضي الله عنه ـ قال: سأل رجل النبي ﷺ، أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قال: «بل أنصت فإنه يكفيك»، أخرجه البيهقي في «المعرفة».

ومنها: حديث ابن عباس في مرضه الذي توفي فيه ﷺ، فإن فيه: أن النبي ﷺ وجد من نفسه خِفَّةً، فخرج بين رجلين حتى جلس إلى جنب أبي بكر، فقرأ من المكان الذي انتهى إليه أبو بكر من السورة. بسط الكلام على طرقه في «الفرقان».

والتحقيق: أن الروايات والآثار في ترك القراءة خلف الإمام أكثر من أن تُحصى، ولذا قال صاحب «الهداية» من الحنفية: وعلى ترك القراءة خلف الإمام إجماع الصحابة.

وقال الشيخ عبد الله بن يعقوب السبذموني في «كشف الأسرار» عن زيد بن أسلم قال: كان عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي، الخلفاء الأربعة، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهم ـ.

وفي «إمام الكلام»[١] عن العيني[٢]: وقد روي منع القراءة عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة منهم: المرتضى والعبادلة الثلاثة وأساميهم عند أهل الحديث، هذا وقد تقدم ما ورد في الروايات أن نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾ كان في القراءة خلف الإمام وأنه مجمع عليه، فلا كلام بعد ذلك في هذا الباب.

---

(١) (ص٢٣٩).

(٢) «البناية» للعيني (٢/ ٢٩٦).

(١٠) باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

١٨٧/ ٤٢ ـ **حَدّثني** يَحيى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ.

قَالَ يَحيىٰ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الإِمَامِ، فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ؛ وَيَتْرُكُ القِراءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

---

(١٠) ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة

١٨٧/ ٤٢ ـ **(مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل)** ببناء المجهول **(هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه)** أي كافيه **(قراءة الإمام)** ولا يقرأ خلفه مطلقاً؛ لقوله ﷺ: «وإذا قرأ فأنصتوا» **(وإذا صلى وحده فليقرأ، قال)** نافع: **(وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام)** مطلقاً. ومذهب ابن عمر في ترك القراءة خلف الإمام مطلقاً مشهور، وأثر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ هذا أخرجه الإمام محمد في «موطئه»[(١)] بطرق مختلفة، فروى بطريق نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ: «من صلى خلف الإمام كفته قراءته»، وبطريق أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه سئل عن القراءة خلف الإمام، قال: «تكفيك قراءة الإمام»، وروى عن سالم أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان لا يقرأ خلف الإمام. وحمله الإمام مالك كما يظهر من الترجمة على ما إذا جهر الإمام. ولكن عموم الأثر لما كان مخالفاً للترجمة فأعقبه يحيى قول الإمام مالك إذ قال:

(قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: الأمر) المرجح **(عندنا أن يقرأ الرجل)** استحباباً **(وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك)** المقتدي **(القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة)**. قال ابن عبد البر: وحجته قوله تعالى: ﴿وَإِذَا

---

(١) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٤١٤، ٤١٥).

....

قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ لا خلاف أنه نزل في هذا المعنى دون غيره، ومعلوم أنه في صلاة الجهر لأن السر لا يسمع، فدل على أنه أراد الجهر خاصة، انتهى.

قلت: إلا أن عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ يأبى آخر كلام ابن عبد البر، ولو كان كما قال ما احتيج إلى زيادة قوله عز شأنه: ﴿وَأَنصِتُوا۟﴾ فلا شك في أن السر لا يسمع، لكن الأمر بالإنصات يعم السر أيضاً.

ويؤيده قوله عليه السلام: «وإذا قرأ فأنصتوا» ومن المعلوم أن الإمام في السرية أيضاً يقرأ. وأيضاً لو قيد هذه العمومات بالجهرية، لم يبق عندهم لإسقاط الوجوب عن المقتدي في السرية دليل، مع أنه ساقط عند الجمهور والأئمة الأربعة إلا في قول للشافعي كما تقدم مبسوطاً.

فالصواب أن هذه العمومات هي مسقطة لوجوب القراءة عن المقتدي مطلقاً، إلا أن الإمام مالكاً ومن قال بقوله استحب القراءة في السرية، لما وقع في بعض الروايات من تخصيص الجهرية كما سيجيء، أو لأمر آخر كما يظهر من كلام الباجي[١]، إذ قال: استحب له أن يقرأ؛ لأنه إذا لم يشغل نفسه بالتفكر في قراءة الإمام إذا جهر، ولم يشغل نفسه بالتدبر، ولا يقرأ هو إذا أسر الإمام تفرغ للوسواس وحديث النفس وما يشغله عن الصلاة، فاستحب له أن يقرأ، انتهى.

قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»[٢]: يقال للشافعي: عجباً لك كيف يقدر المأموم في الجهرية على القراءة، أينازع القرآن الإمام، أم يعرض عن استماعه، أم يقرأ إذا سكت؟ فإن قال: يقرأ إذا سكت، قيل له: فإن لم يسكت، وقد أجمعت الأمة على أن سكوت الإمام غير واجب فمتى يقرأ؟

---

(١) انظر: «المنتقى» (١/ ١٥٩).

(٢) (٢/ ١١٠).

١٨٨/ ٤٣ ـ **وحدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفاً؟»،

وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لا يقرأ خلف الإمام، وكان أعظم الناس اقتداء برسول الله ﷺ، انتهى.

قلت: لكن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان لا يقرأ في الجهرية ولا في السرية كما تقدم فكيف يفرقون بينهما؟.

١٨٨/ ٤٣ ـ (**مالك، عن ابن شهاب**) الزهري (**عن ابن أكيمة**)[١] بضم الهمزة وفتح الكاف مصغر أكمة واسمه عمارة بالضم والتخفيف آخره هاء، وقيل: عمار، وقيل: عمرو، وقيل: عامر (**الليثي**) أبو الوليد المدني، ثقة مات سنة ١٠١هـ وله ٧٩سنة (**عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف**) أي فرغ أو توجه إلى الناس (**من صلاة جهر فيها بالقراءة**) وعند ابن عبد البر من طريق سفيان عن الزهري سمعت ابن أكيمة يحدث سعيداً قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، وكذا عند أبي داود في حديث سفيان لكن فيه: نظن أنها الصبح.

(**فقال**) ﷺ: (**هل قرأ معي منكم**) أحد، وهذا السؤال ظاهر في أنه ما قرأ بالجهر، وإلا فيقول ﷺ: «من قرأ معي»، وفيه أصرح دليل على أن الشائع عند الصحابة كان عدم القراءة مطلقاً، وإلا لما احتيج إلى السؤال بهذا السياق، (**آنفاً**) بمد أوله وكسر النون، أي قريباً ومدها هو المشهور وقد يقصر. يقال: فعلته آنفاً أي في أول وقت، كذا في «البذل»[٢]، ومما يجب التنبيه عليه أنه وقع في الطبع الأول تحريف، إذ كتب فيه لفظ يكسر بدل يقصر وأصل التحريف من كاتب «البذل»، فقد وقع فيه كذلك.

---

(١) له ترجمة في: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٤٤)، و«الكاشف» (٢/ ٩٣)، و«تعجيل المنفعة» (١٤٤٠).

(٢) «بذل المجهود» (٥/ ٦٢).

فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ»، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أخرجه النسائيّ في: ١١ ـ كتاب الافتتاح، ٢٨ ـ باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به.

(فقال رجل) ـ وهذا دليل آخر على ما قلته أولاً من أن الشائع كان خلافه، وإلا فيقول كل واحد: نحن قرأناه ـ: (نعم أنا) قرأت (يا رسول الله. قال) أبو هريرة: (فقال رسول الله ﷺ: إني) كنت (أقول) في نفسي (ما لي أنازع) بفتح الزاي (القرآن) بالنصب على أنه مفعول ثان، «بذل».

قال الباجي[1]: قد يقال مثل هذا اللفظ لمعان؛ **أحدها**: أن يعاتب الإنسان نفسه فيقول: ما لي فعلت كذا وكذا، وقد يقال لمعنى التثريب واللوم لمن فعل ما لا يجب، فيقول: ما لي أوذىٰ وما لي أمنع حقي، وقد يقال إذا أنكر أمراً غاب عنه سببه، فيقول: ما لي لم أدرك أمر كذا، وما لي لم أوقف على أمر كذا، اهـ. ومعنى ذلك في الحديث هو الثاني، يعني ما لي ينازعونني في القراءة ويقرؤون معي ولا يفردونني بالقراءة.

وقوله: (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه) من الصلوات (رسول الله ﷺ) فاعل لقوله: جهر (بالقراءة حين سمعوا ذلك) التثريب (من رسول الله ﷺ) أثبت أكثر المحدثين كونه من كلام ابن شهاب، وحقق الشيخ في «البذل»[2] كونه من كلام أبي هريرة وهو الصواب، ولو سلم كونه من كلام الزهري، فإذاً يكون الحديث أوفق بقول من يمنع القراءة خلف الإمام

(١) «المنتقى» (١/ ١٦٠).
(٢) (٥/ ٦٥).

. . . .

مطلقاً، لأنه لم يبق إذاً تخصيص الجهرية، وبقي عموم قوله ﷺ: «ما لي أنازع القرآن»، ولذا ترك الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ القراءة خلف الإمام مطلقاً كما تقدم عن «الهداية».

وغرض المصنف بهذه الرواية تأييد لما قاله أولاً من ترجيح ترك القراءة في الجهرية، والأمر المرجح عندنا الحنفية هو ترك القراءة خلف الإمام مطلقاً، كما تقدم الكلام عليه مبسوطاً.

وصنف شيخ مشايخنا المحدث العلامة قطب أوانه وفخر زمانه مولانا الشيخ الجنجوهي نور الله مرقده فيه رسالة وجيزة في اللسان الهندي، سماها «هداية المعتدي في قراءة المقتدي» جمع فيها الروايات المختلفة في الباب، وأثبت فيها بالمنقولات والقرائن أن مذهب أكثر الصحابة كان ترك القراءة خلف الإمام مطلقاً، وحَقَّقَ فيها أن الروايات الواردة في أمر القراءة خلف الإمام لا يصح الاستدلال بها على وجوب القراءة للمقتدي، وأن المؤتم كان القراءة له مباحاً في أول الإسلام ثم نسخ، وبقي إباحة الفاتحة، ثم نسخ بالمنع مطلقاً.

ولشيخ مشايخنا العلامة رأس المتكلمين حجة أهل النقل والعقل الشيخ النانوتوي ـ نوّر الله مرقده ـ رسالة أخرى سماها بـ «توثيق الكلام في القراءة خلف الإمام» أثبت فيها بالمعقولات وأيده بالمنقولات، أن النظر على نظام العالم يقتضي أن قوماً إذا أرادوا أن يحضروا عند السلطان وافدين، فحقهم أن يقدموا واحداً يُعَبِّر عنهم بمقصدهم ويُؤَمِّنُوا على قوله، وأفرد المشايخ التأليفات[١] الكثيرة في هذا الباب، لا يسعها المقام، والله الموفق.

(١) منها «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام»، للإمام اللكنوي. و«فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب» للمحدث الكشميري.

(١١) باب ما جاء في التأمين خلف الإمام

(١١) ما جاء في التأمين خلف الإمام

التأمين مصدر أَمَّن بالتشديد، أي قال: آمين، بالمد والتخفيف عند جميع القُرَّاء، وحكي عن حمزة والكسائي الإمالة، وفيها ثلاث لغات أخرى وهي شاذة، القصر وأُنْكِرَ، ونقل عن ثعلب أنه أجازه في الشعر، والتشديد مع المد، أو القصر، وخطأهما جماعة من أهل اللغة، وفيها لغات أخر، وبَيَّن الشامي فيها تسع لغات وذكر في بعضها فساد الصلاة، قال العيني[(١)]: نص أهل اللغة أن التشديد لحن العوام، وهو خطأ في المذاهب الأربعة، واختلفت الشافعية في فساد الصلاة بذلك، وعند أبي حنيفة تفسد، وعندهما لا تفسد، وعليه الفتوى، اهـ.

وهي من أسماء الأفعال، ومعناه: اللهم استجب، عند الجمهور. وقيل غير ذلك مما يرجع إلى المعنى؛ فقيل: ليكن كذلك، وقيل: اقْبَل، وقيل: لا تُخيِّبْ رجاءنا، وقيل: لا يقدر على هذا غيرك. وقيل: كنز من كنوز العرش لا يعلمه إلا هو. ولا خلاف في أن آمين ليس من القرآن، «بذل»[(٢)]. قال العيني[(٣)]: آمين ليس من أوزان كلام العرب، وهو مثل هابيل وقابيل، وقيل: هو تعريب همين، وقيل: اسم من أسمائه تعالى إلا أنها سقط حرف النداء فأقيم المد مقامه، وفي «المجتبى»: لا خلاف أن آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال إنه منه، انتهى.

واختلفت الأئمة في تأمين الإمام، فالمشهور عن الإمام مالك وهي رواية عن الإمام أبي حنيفة أنه لا يؤمن، وهي رواية ابن القاسم عن مالك وهو

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٤٩٧).

(٢) (٥/ ٢٢١).

(٣) «عمدة القاري» (٤/ ٤٩٧).

....

المعتمد عندهم، وعنه أنه لا يؤمن في الجهرية ويؤمن في السرية، ورواية المدنيين عنه أنه يؤمن، ولكن قال الباجي[١]: إذا أسر القراءة فلم يختلف أصحابنا في أنه يقول آمين، اهـ.

وقال الأئمة الثلاثة بتأمين الإمام، إلا أنهم اختلفوا في الجهر بعد اتفاقهم على أنه لا يجهر بها في السرية، فقال الحنفية: لا يجهر في الجهرية أيضاً، وكذا عند المالكية كما في الباجي، وقال الشافعي وأحمد: يجهر بها في الجهرية، وفي «السعاية»[٢] قال الشافعي في الجديد: إن المنفرد والإمام والمأموم كل منهم يسر بآمين جهرية كانت الصلاة أو سرية، اهـ.

وأما المأموم فبعد اتفاق الأربعة على أنه يأتي بها اختلفوا في الجهر بها، فقال الحنفية ومالك والشافعي في الجديد: يأتي بها سراً، وقال الشافعي في القديم وأحمد: يجهر بها في الجهرية، كذا في «العيني»[٣] و«البذل»[٤].

ثم التأمين مندوب عند الجميع، وأوجبه الظاهرية لظاهر الأوامر، والعجب من الرافضة إذ قالوا: بدعة تفسد به الصلاة، وقال ابن حزم: يقولها الإمام سنة والمأموم فرضاً، والحجة للجمهور في صرف الأوامر إلى الندب حديث المسيء حيث اقتصر فيه ﷺ على الفرائض ولم يذكر له التأمين، قاله الزرقاني، وقال ابن العربي[٥]: ليس في التأمين حديث صحيح.

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٦٣).

(٢) (٢/ ١٧٣).

(٣) «عمدة القاري» (٤/ ٥٠١).

(٤) (٥/ ٢٢٣).

(٥) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٤٨).

١٨٩/ ٤٤ ـ **حَدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، ....

١٨٩/ ٤٤ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنهما) أي سعيداً وأبا سلمة (أخبراه) أي الزهري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، (أن رسول الله ﷺ قال: إذا أمّن الإمام)، هذا ظاهر في أن الإمام أيضاً يؤمن، ولا حاجة إلى الجواب عن الإمام مالك على رواية المدنيين.

وأما على الرواية المشهورة فأجيب بأجوبة؛ منها: أنها قضية شرطية، وتعقب بأن التعبير «بإذا» يشعر بتحقيق الوقوع.

ومنها: أنه لا يوجد في غير حديث الزهري، وتُعُقِّب بأن الزهري إمام لا يضره التفرد مع أنه يوجد في غيره أيضاً.

ومنها: أنه رجح الروايات الدالة على أن الإمام لا يؤمن بجهة المعنى، وهي أن الإمام يختص بالدعاء فينبغي أن يختص المأموم بآمين.

ومنها: أن معنى أمَّنَ بلغ موضع التأمين، كما يقال: أنجد: بلغ نجداً وإن لم يدخلها، كذا في الزرقاني[(١)] مفصلاً، وتعقب بأنه مجاز والحقيقة أولى. وقال الباجي[(٢)]: الأظهر في الجواب أن إخباره ﷺ عن تأمين الإمام لا يدل على الوجوب ولا على الندب إليه، لأنه قد يخبر عن فعل مباح ولا ينكر على فاعله، اهـ وفيه ما فيه.

(فأمنوا) أي قولوا آمين.

استدل بهذا الحديث على المسألتين، ذكرهما شُرّاح البخاري.

الأولى: ما قال بعضهم: إن تأمين المأموم موقوف على تأمين الإمام،

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ١٧٩، ١٨٠).

(٢) «المنتقى» (١/ ١٦٢).

فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال الحافظ: ظاهر سياق الأمر أن المأموم إنما يؤمن إذا أمن الإمام لا إذا ترك، وقال به بعض الشافعية، وادَّعى النووي في «شرح المهذب» الاتفاقَ على خلافه، ونص الشافعي في «الأم» على أن المأموم يُؤَمِّن ولو تركه الإمام سهواً أو عمداً، انتهى.

والثانية: ما قال الحافظ: استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام لأنه رتب عليه بالفاء. ولكن المراد إذا أراد التأمين، وبذلك قال الجمهور، اهـ[١].

قلت: حجة الجمهور في كلتا المسألتين الحديث الآتي.

(فإنه) الضمير للشأن (من وافق تأمينه)، ولفظ البخاري: «فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه» (تأمين الملائكة) في القول والزمان لا في الإخلاص، كما جزم به ابن حبان وغيره، قال ابن العربي[٢]: يحتمل الموافقة في الزمان والوقت، وتحتمل في الإخلاص، والأظهر الوقت، اهـ.

والظاهر أن المراد بالملائكة: التي في السماء، كما سيجيء في الرواية الآتية، ولفظ مسلم: فوافق ذلك قول أهل السماء، وقيل: المراد بهم الحفظة، وقيل: الذين يتعاقبون منهم، وقيل: الذين يشهدون تلك الصلاة.

(غفر له ما تقدم من ذنبه) قال الباجي[٣]: ظاهره غفران جميع ذنوبه المتقدمة، وقال الحافظ: هذا محمول عند العلماء على الصغائر، اهـ.

قلت: لو حصل كمال الندم عند القيام بحضرته عزَّ شأنه وجل برهانه فلا مانع من التعميم كما تقدم في الوضوء، وقيل: ليس المكفر هو التأمين الذي فعل العبد بل وفاق الملائكة، وليس ذلك إلى صنعه بل فضل من الله سبحانه

---

(١) جاء في «فتح الباري» (٢/ ٢٦٤) بأن المراد بقوله: «إذا أمّن» أي أراد التأمين ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معاً.

(٢) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٥١).

(٣) «المنتقى» (١/ ١٦٢).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ».

أخرجه البخاريّ في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ١١١ ـ باب جهر الإمام بالتأمين.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ١٨ ـ باب التسميع والتحميد والتأمين، حديث ٧٢.

١٩٠/ ٤٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ.

بمجرد وفاق، فيعم الكبائر والصغائر، لكن خص منها حقوق الناس [فلا يغفر بالتأمين]، قاله الزرقاني[١].

ثم وقع في بعض الروايات زيادة: «وما تأخر» وأثبت الزرقاني تبعاً للحافظ شذوذها.

(قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين) هذا مرسل، وكذا في «موطأ محمد»[٢] ووصله حفص بن عمر المدني، عن مالك عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، أخرجه الدارقطني في «العلل»، وقال: تفرد به حفص وهو ضعيف، وذكر له الزرقاني بعض طرق أخر، وهذا محمول عند المالكية على الانفراد كما في الباجي، وعمومه حجة للجمهور منهم الحنفية.

١٩٠/ ٤٥ ـ (مالك عن سمي) بضم السين المهملة مصغراً (مولى أبي بكر) ابن عبد الرحمن بن الحارث (عن أبي صالح السمان) بائع السمن ذكوان بن صالح (عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا) أيها المقتدون به (آمين).

قالت المالكية: هذا حجة ظاهرة على أن الإمام لا يؤمن؛ لأن القسمة

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ١٨١).

(٢) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٤٤٥).

....

تنافي الشركة، وهو الحامل على صرف قوله ﷺ: «إذا أمن» عن ظاهره، وأنت خبير بأن هذا الحديث لا يدل على أن الإمام لا يؤمن بل هو ساكت عنه، ولا شك في أن الحديث السابق نص في معناه، هذا وقد ورد في بعض الروايات بعد ذلك زيادة قوله عليه السلام: «فإن الإمام يقولها»، وهو نص لا يقبل التأويل، أخرجه النسائي في «سننه»، وعبد الرزاق في «مصنفه»، وابن حبان في «صحيحه»؛ فعلم أن الروايات الخالية عنها مختصرة، كذا في «السعاية»[١].

والأوجه ما قاله المشايخ: إن تأمين الإمام لما لم يكن ظاهراً؛ لأنه يخفيه، علّق تأمين المأموم على قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فمؤدى هذا الحديث والذي قبله واحد، وهو الموافقة مع تأمين الإمام، ولذا قال العلماء كما في «التعليق الممجد»[٢]: إن المأموم في كل شيء يتعقب الإمام إلا التأمين فيستحب المقارنة، وبه صرح جمع من الشافعية كما صرح في كتب فروعهم، ولتحصيل المقارنة علق التأمين في هذا الحديث على قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فالغرض بهذا السياق الإشارة إلى المقارنة، أو إشارة إلى أن تأمين المأموم لا يتوقف على تأمين الإمام كما توهم بعضهم بقوله ﷺ: «إذا أمن الإمام» كما تقدم في الحديث السابق، أو إشارة إلى بيان وقت تأمين الإمام، فإن الإمام إذا أسر بالتأمين لا يعرف المقتدي وقته إلا بسماع ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فتأمل.

ولم يذكر المصنف حديثاً ولا أثراً يدل نصاً على جهر آمين أو إخفائها، ولعل وجهه ما تقدم أن الراجح عندهم الإخفاء، وهو الأصل في الدعاء، ويقال: إن حديث الباب يدل على الإخفاء فاكتفى به.

واستدل الجمهور على إخفاء آمين بروايات منها:

---

(١) (٢/ ١٧٣).

(٢) (١/ ٤٤٣).

....

١ ـ حديث الباب، فإنه ﷺ علّق فيه التأمين على قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ولو جهر به الإمام لم يحتج إلى قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ بل علقه على «آمين» وهو حديث صحيح، أخرجه الشيخان والجماعة، وبمعناه أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي موسى الأشعري.

٢ ـ ومنها: حديث أبي هريرة: «إذا قال الإمام ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: «آمين»، فإن الإمام يقولها» الحديث، رواه أحمد والنسائي والدارمي وإسناده صحيح، ورواه ابن حبان في «صحيحه». وفيه دليل صريح على إخفاء الإمام، وإلا فلم يحتج إلى قوله ﷺ «فإن الإمام يقولها».

٣ ـ ومنها: حديث وائل بن حجر: أنه صلى مع النبي ﷺ، فلما بلغ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين، وأخفى بها صوته». رواه أحمد وأبو داود والطيالسي وأبو يعلى الموصلي والدارقطني والحاكم في «المستدرك»، وأخرجه في كتاب القراءات بلفظ: «خفض بها صوته» وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وللمحدثين في هذا الحديث كلام طويل لا يسعه المقام، فأوردوا على الحديث بعدة وجوهٍ ردّها الشيخ في «البذل»[(١)]، والشيخ النيموي في «آثار السنن»، والشيخ التهانوي في «إعلاء السنن»، شكر الله مساعيهم، فارجع إلى هذه المؤلفات إن شئت التفصيل.

وفي الباب آثار كثيرة توافق المذهبين، والمرجح عندنا الحنفية آثار الإخفاء، لما قد تلونا عليك غير مرة أن أول نظر الحنفية يقع على كلامه تبارك وتعالى، فما يوافق نظمه فهو المرجح عندهم بلا مرية، والأوفق به ههنا الإخفاء لقوله سبحانه وتقدس: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[(٢)] وأجمع أهل

(١) انظر: «بذل المجهود» (٥/ ٢٢٢).

(٢) سورة الأعراف: الآية ٥٥.

فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه البخاريّ في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ١١٣ ـ باب جهر المأموم بالتأمين.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ١٨ ـ باب التسميع والتحميد والتأمين، حديث ٧٦.

١٩١/٤٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ. وَقَالَتْ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، ....

اللغة أن آمين هو الدعاء، فالأصل فيه الإخفاء، والله ملهم الرشد والصواب.

وقال ابن عبد البر: في الحديث دليل على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر لا بأمّ القرآن ولا بغيرها؛ لأن القراءة بها لو كانت عليهم لأمرهم إذا فرغوا من الفاتحة أن يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته، لأن السنة فيمن قرأ بأمّ القرآن أن يؤمن عند فراغه منها، إلى آخر ما قاله.

(فإنه من وافق قوله قول الملائكة) المتقدم ذكرها **(غفر له ما تقدم من ذنبه)**.

١٩١/٤٦ ـ **(مالك، عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز **(عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال أحدكم آمين)** أي في الصلاة كما في حديث مسلم بهذا السند، أو عقب قراءة الفاتحة مطلقاً، كما يؤيده رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد بلفظ: «إذا أمن القارئ فأمنوا»، ويؤيده رواية أبي زهير عند أبي داود في قصة من ألحّ في الدعاء، قال عليه الصلاة والسلام: «إن ختم بآمين فقد أوجب».

(وقالت) بالواو في النسخ الموجودة وكذا في البخاري وغيره، فما في بعض النسخ من حذفه ليس بشيء، لأنه ليس جواب الشرط إذ جوابه لفظ: «غفر له» **(الملائكة في السماء آمين)** فيه تخصيص بملائكة السماء، وإشارة إلى أنها لا تختص بالحفظة، اللهم إلا أن يقال: إن العرب تقول: كل ما علا سماء، قال ابن عبد البر: الله أعلم بمراد رسوله بقوله: في السماء، اهـ.

فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه البخاريّ في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ١١٢ ـ باب فضل التأمين.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ١٨ ـ باب التسميع والتحميد والتأمين، حديث ٧٥.

١٩٢/٤٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ....

(فوافقت) كلمة (إحداهما الأخرى) يعني وقع تأمينهما في وقت واحد كما تقدم (غفر له ما تقدم من ذنبه)

فإن قيل: قد تقدم في حديث أبي هريرة وعبد الله الصُّنابحي غفران الذنوب بالوضوء، وإن مشيه إلى المسجد يكون نافلة، فما الذي يغفر له بآمين؟ قال الداودي: يحتمل أن يكون قاله قبل قوله في الوضوء، ويحتمل أن يكون قاله بعده، فيكون معناه أن يغفر له ما يحدث في ممشاه من الذنوب، قيل: ويحتمل أن يكون هذا مقيداً بتمام الخشوع ونحوه، فإنه لو عدم ذلك في الوضوء فغفرت عند قوله آمين، ويحتمل أن يختص كل شيء من ذلك بغفران نوع من الذنوب، والله ورسوله أعلم، قاله الباجي[(١)].

قلت: والمعروف عند المشايخ أن الغفران إذا صادف موضعاً فارغاً عن الذنوب يكون سبباً لرفع الدرجات، ومن ذاك النوع اتصال الغفران بالأنبياء، فكذلك ههنا لو كان عليه شيءٌ من الذنوب غُفِرَ له بهذا القول، وإلا يكون سبباً لرفع الدرجات.

١٩٢/٤٧ ـ (مالك، عن سُمَيّ مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن (عن أبي صالح السمان) ذكوان (عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده) أي تقبل الله دعاء من حمده، وفيه ترغيب في التحميد

---

(١) انظر: «المنتقى» (١/ ١٦٣).

فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّه مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه البخاريّ في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ١٢٥ ـ باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ١٨ ـ باب التسميع والتحميد والتأمين، حديث ٧١.

(فقولوا: **اللهم ربنا**) أي يا الله ويا ربنا، ففيه تكرار النداء لمزيد الخشوع (**لك الحمد**)، وفي رواية: «ولك» بالواو، قال النووي: فيكون متعلقاً بما قبله، أي سمع الله لمن حمده، ربنا فاستجب دعاءنا، ولك الحمد على هدايتنا.

وفيه رد على ابن القيم، حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في «ولك الحمد»، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ، وتقدم اختلاف الأئمة والكلام في التسميع والتحميد مبسوطاً، فلا تغفل، قال الباجي[1]: وفي رواية سعيد عن أبي هريرة: «اللهم ربنا ولك الحمد» وروي عن مالك أنه كان يقوله، واختاره ابن القاسم، وروي عنه أنه كان يقول: «اللهم ربنا لك الحمد» واختاره ابن الأشهب، اهـ.

قلت: وقد تقدم ما قاله الشامي: إن الأفضل عندنا الحنفية هو القول بـ«اللهم ربنا ولك الحمد»، والحديث حجة لمن قال بالقسمة كما تقدم مبسوطاً.

(**فإنه من وافق قوله قول الملائكة**) يعني توافق تحميده تحميد الملائكة (**غفر له ما تقدم من ذنبه**) ومناسبة الحديث بالترجمة خفية، إلا أن يقال: إن الغرض منه استشهاد على قوله: إن المأموم يؤمن بخلاف الإمام، فإن في هذا الحديث أيضاً قسمة، فكما لا يقول الإمام: ربنا لك الحمد فكذلك لا يؤمن، وهذا يختص بمسلك المالكية خلافاً للجمهور، ويحتمل أن يكون تأييداً لغفران الذنوب بتوافق الملائكة في القول فيكون موافقاً للكل، والله أعلم، وعلمه أتم.

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٦٤).

(١٢) باب العمل في الجلوس في الصلاة

(١٢) العمل في الجلوس في الصلاة

يعني كيف يجلس في الصلاة، أعم من أن يكون للتشهد أو بين السجدتين، وما يلحق بالجلوس كالإشارة في التشهد.

واختلفت الأئمة في سنة الجلوس في الصلاة:

فالسنة عندنا الحنفية، الافتراش، وهو أن ينصب اليمنى ويفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، قال الترمذي[١]: وهو قول الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة، اهـ.

والسنة عند مالك في المشهور: التورك في الجلسات كلها، وهو أن ينصب اليمنى ويثني رجله اليسرى ويقعد على الأرض، وعند بعض المالكية: الافتراش فيهما، كما عند الحنفية، كذا في «التنسيق».

والسنة عند الشافعية في الجلسات بين الصلاة كالحنفية، وفي آخر الصلاة كالمالكية.

والسنة عند الحنابلة، كما في «المغني» و«نيل المآرب»: أن لا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما.

فالفرق بين الشافعية والحنابلة: أن في الصبح والجمعة مثلاً يتورك عند الشافعية[٢]، دون الحنابلة، والتحقيق أن الاختلاف بينهما مبني على علة التورك، فهي تطويل التشهد عند الشافعية، والتفريق بين التشهدين عند الحنابلة، فما ليس فيه إلا تشهد واحد، لا حاجة فيه إلى التفريق، كذا في «المغني».

قلت: والأوجه عندي أن مدار التورك عند الشافعي تعقيب السلام، كما يظهر من كلام النووي في «شرح مسلم»[٣]، إذ قال: قال الشافعي: السنة أن

---

(١) «جامع الترمذي» مع «عارضة الأحوذي» (٢/ ٨٦).

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٢٦٥): والشافعي يذهب في الجلسة الأخيرة إلى حديث أبي حميد الساعدي، أخرجه الترمذي في السنن (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٨).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ٢١٥).

....

يجلس كل الجلسات مفترشاً إلا التي يعقبها السلام، فلو كان مسبوقاً وجلس إمامه متوركاً جلس المسبوق مفترشاً، لأن جلوسه لا يعقبه سلام، انتهى.

وقال في «شرح المهذب»: قال أصحابنا: الحكمة في الافتراش في التشهد الأول، والتورك في الثاني، أنه أقرب إلى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات، ولأن السنة تخفيف التشهد الأول فيجلس مفترشاً ليكون أسهل للقيام، والسنة تطويل الثاني، ولا قيام بعده فيجلس متوركاً؛ ليكون أعون له وأمكن ليتوفر الدعاء، ولأن المسبوق إذا رآه علم أنه في أي التشهدين، اهـ.

وقال الحافظ: وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما: إنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات، ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به، اهـ.

واستدل الحنفية في ذلك برواية عائشة عند مسلم بلفظ: كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، قال النووي[١]: فيه حجة لأبي حنيفة ومن وافقه. وبرواية وائل بن حجر[٢] بلفظ: «فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها» رواه سعيد بن منصور، والطحاوي، قال النيموي[٣]: إسناده صحيح، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح، وابن ماجه. وعن ابن عمر قال: من سنة الصلاة أن تَنْصِبَ القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى. رواه النسائي[٤]، قال النيموي[٥]: إسناده صحيح. وبحديث رفاعة: أن النبي ﷺ قال

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٢١٤).

(٢) انظر: «التمهيد» (١٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥) و(١٩/ ٢٤٦).

(٣) «آثار السنن» (١/ ١٢٣).

(٤) أخرجه: البخاري (ح ٨٣٧)، وأبو داود (ح ٩٥٨، ٩٥٩)، والنسائي (ح ١١٥٨).

(٥) «آثار السنن» (١/ ١٢٣).

١٩٣/ ٤٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُعَاوِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ ....

للأعرابي: «إذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى» رواه أحمد وأبو داود، قال الشوكاني: ولا مطعن في إسناده، وأخرجه ابن أبي شيبة وابن حبان.

ووجه الاستدلال بتلك الروايات أنهم ذكروا هذه الصفة لجلوس التشهد ولم يُقَيِّدوه بالأول، واقتصارهم عليها من دون تعرض لذكر غيرها مُشْعِر بأنها هي الهيئة المشروعة في التشهدين جميعاً، ولو كانت مختصة بالأول لذكروا هيئة الأخير ولم يهملوه، سيما وهم بصدد بيان صلاة رسول الله ﷺ وتعليمه لمن لا يحسن الصلاة، فعلم بذلك أنها شاملة لهما، كذا في «النيل».

١٩٣/ ٤٨ ـ (مالك، عن مسلم بن أبي مريم)[١] واسمه يسار المدني مولى الأنصار، وثقه أبو داود وغيره، وأثنى عليه مالك، وكان رجلاً صالحاً يهاب رفع الحديث، روى له الشيخان، مات في خلافة المنصور، (عن علي بن عبد الرحمن)[٢] تابعي مدني ثقة، (المعاوي) بضم الميم وفتح العين وبعد الألف واو، كذا في الزرقاني، وكذا بالضم ضبطه في «الخلاصة» و«الأنساب» للسمعاني، فما في «التقريب» بفتح الميم لعله سهو من الكاتب، قال ابن عبد البر: منسوب إلى بني معاوية فخذ من الأنصار، قلت: وفي «الأنساب» هي نسبة إلى معاوية، وهم جماعة منهم علي بن عبد الرحمن، وهو ينسب إلى بني معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بطن من الأوس، اهـ. قال في «التقريب»: ثقة من الرابعة.

(أنه قال: رآني عبد الله بن عمر، وأنا أعبث بالحصباء) أي صغار الحصى

---

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣/ ١٣٢٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٣٨)، و«تقريب التهذيب» (٢/ ٢٤٧).

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢/ ٩٩٤)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٦١)، و«تقريب التهذيب» (٢/ ٢٤٠).

فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي. وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، ....

(في الصلاة) متعلق بقوله: أعبث، وهل كان ابن عمر أيضاً في الصلاة أو خارجها، محتملان، والصواب الأول، لرواية ابن عيينة عن مسلم بن أبي مريم «فلما انصرف»، ومرة قال: «فلما فرغ عن صلاته» الحديث، **(فلما انصرفت)** وانصرف هو أيضاً عن الصلاة، ولفظ القعنبي، عن مالك عند أبي داود بلفظ: «فلما انصرف» **(نهاني)** عن ذلك لكراهته في الصلاة، ولم يأمر بالإعادة؛ لأن العمل إذا لم يكثر لا يكون مفسداً، وهذا إجماع من الأئمة الأربعة لا يخفى على من طالع كتب الفروع، صرَّح به فقهاء الحنفية، وابن رشد في «مقدماته» من المالكية، وابن قدامة في «المغني» من كتب الحنابلة، وابن رسلان والنووي من الشافعية، تركنا بسط أقوالهم روماً للاختصار.

وفي «الشرح الكبير»: والعمل المستكثر في العادة من غير جنس الصلاة كالحك والمشي تبطل الصلاة بكثيره عمداً كان أو سهواً بالإجماع، وإن كان متفرقاً لم تبطل لحديث حمل أمامة في الصلاة، فهذا لو اجتمع كان كثيراً، وإن كان العمل يسيراً لم يبطلها، والمرجع في الكثير واليسير إلى العرف، انتهى.

(وقال) أي ابن عمر، ولم يقتصر على المنع من العبث فقط، بل أرشده إلى أدب الجلوس في الصلاة تكميلاً للفائدة **(اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع)** في جلوس الصلاة، **(فقلت)** حرصاً ومبادرة لتحصيل السنة **(كيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال)** ابن عمر: **(كان)** ﷺ **(إذا جلس في الصلاة)** أي للتشهد؛ إذ ليس هذا حكم الجلوس في الصلاة مطلقاً، والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي بألفاظ مختلفة بمعناه، وروى البيهقي من حديث عبد الله بن الزبير قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في اثنتين أو أربع، وضع يديه على ركبتيه وأشار بأصبعه»، **(وضع كفه اليمنى)** أي بسطها أولاً **(على فخذه اليمنى وقبض)** بعد ذلك **(أصابعه كلها)**.

وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ: هٰكَذَا كَانَ يَفْعَلُ.

أخرجه مسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢١ ـ باب صفة الجلوس في الصلاة، حديث ١١٦.

قال ابن الهمام في «فتح القدير»[(١)]: لا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقة، فالمراد ـ والله أعلم ـ وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك للإشارة، وهو المروي عن محمد، وكذا عن أبي يوسف في «الأمالي»، انتهى. وهذا أحد الوجوه الواردة في كيفية الإشارة، وقد رويت فيها روايات مختلفة كما سيجيء الكلام على بعضها، والأمر مُتَّسع. قال الرافعي: الأخبار وردت مختلفة وكأنه ﷺ كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا، انتهى.

ثم اختلف الفقهاء في وقت العقد، فجمهور الشافعية كما يفهم من كتبهم على أنه يعقد حين يجلس، والمختار عند أصحابنا أنه يبسط أولاً ثم يعقد عند الإشارة كما تقدم عن ابن الهمام، ويؤيد كلامه حديث الباب، وقال القاري في «تزيين العبارة»: المعتمد عندنا لا يعقد إلا عند الإشارة لاختلاف ألفاظ الحديث، وبما اخترنا يحصل الجمع بين الأدلة، فإن بعضها يدل على أن العقد من أول القعود، وبعضها يشير إلى أنه لا عقد أصلاً مع الاتفاق على تحقيق الإشارة، انتهى.

(وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام) وهي السبابة، زاد ابن عبد البر[(٢)] في حديث سفيان عن مسلم: وقال هي مِذَبَّة الشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بأصبعه، اهـ.

قلت: وليست هذه الزيادة في حديث سفيان عن النسائي.

(ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى) باسطاً عليه، (وقال) ابن عمر: (هكذا كان) رسول الله ﷺ (يفعل). قال الإمام محمد[(٣)]: وبصنيع رسول الله ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، اهـ.

---

(١) «فتح القدير» (١/ ٢٧٢).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٢٦٢).

(٣) «التعليق الممجد» (١/ ٤٦٤).

....

قلت: وفي الحديث استحباب الإشارة بالسبابة في التشهد، وهو مجمع عند الأئمة الأربعة، كما هو معروف في كتب المذاهب، وما قاله بعض الحنفية من عدم استحبابه عندنا ردَّه المحققون، كما حققه الشيخ في «البذل»[(١)].

نعم اختلفت الأئمة فيما بينهم في مسألتين:

أولاهما: في كيفية الإشارة؛ فقد وردت فيها روايات مختلفة كما تقدمت الإشارة إليها؛ منها: أن يقبض الأصابع كلها إلا المُسَبِّحة والإبهام، فيعقد كأنه يعقد ثلاثاً وخمسين، وهي رواية ابن عمر. ومنها: كأنه يعقد ثلاثاً وعشرين، وهي رواية ابن الزبير. ومنها: يقبض الأصابع الثلاثة ويرسل الإبهام والوسطى، وهي رواية أبي حميد الساعدي، قلت: كذا في «السعاية»، وقد تتبعت من روايات أبي حميد الساعدي فلم أجد فيها ذكر القبض، بل ظاهر روايات أبي حميد الإشارة مع البسط. ومنها: يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والإبهام، وهي رواية وائل، وهي المرجحة عندنا الحنفية كما سيجيء.

قال الطيبي[(٢)]: وللفقهاء في كيفية القبض ثلاثة وجوهٍ، وفي تتمة أصحاب الشافعي في كيفية القبض ثلاثة أقوال، كذا في «السعاية»، قال ابن رسلان: والأصح عند الشافعية: أن يقبض الوسطى والإبهام أيضاً، وفي كيفية قبض الإبهام على هذا وجهان، أصحهما كأنه عاقد ثلاثة وخمسين، والثاني كأنه عاقد ثلاثة وعشرين. قال الأصحاب: وكيف فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة، وإنما الخلاف في الأفضل، انتهى.

وقال البيهقي بعد حديث وائل: ونحن نجيزه، ونختار ما روينا في حديث ابن عمر، ثم ما روينا في حديث ابن الزبير لثبوت خبرهما وقوة سندهما، اهـ.

---

(١) (٥/ ٣١٧).

(٢) «شرح الطيبي» (٣/ ١٠٣١).

....

ولم أظفر بعد في كتب المالكية على كيفية الإشارة، نعم ذكر ابن رشد، وغيره في المندوبات الإشارة بدون ذكر الكيفية، وما رأيت من عمل المالكية في المدينة المنورة هو الإشارة ببسط اليدين، وذكره الخطابي فعل أهل المدينة.

والمرجح عندنا الحنفية التحليق، كما في رواية وائل، أو قبض الأصابع كلها سوى المسبحة، كما في «السعاية»[١]، والأشهر هو الأول. وفي «التعليق الممجد»[٢]: والمختار عند أصحابنا هو العقد أو التحليق، والثاني أحسن، كما حققه القاري في رسالته «تزيين العبارة». قلت: وقال في «المرقاة»؛ لرواية وائل: هو المختار عندنا؛ وهو المختار عند الحنابلة، فذكر ابن قدامة في «المغني»، ثلاث صور: الأولى: التحليق، والثانية: العقد، والثالثة: الإشارة باسطاً يديه، ثم قال: والأول أولى؛ وذكر في المندوبات من «نيل المآرب» و«الروض المربع»: التحليق فقط دون غيره؛ وهذا إجمال الكلام في المسألة الأولى.

وأما **الثانية**: **فهي في تحريك الأصابع**؛ فلا يحرك الأصبع عندنا الحنفية، وكذا عند الحنابلة كما في «المغني»، وهو المفتى به عند الشافعية، كما في «البذل»[٣] و«السعاية»[٤] عن العزيزي، وبه قال ابن القاسم من المالكية، كما قاله الباجي، والمشهور عند المالكية التحريك، لكن أنكره ابن العربي. وقال الباجي[٥]: وقد روي عن مالك أنه كان يخرجها من تحت البرنس ويواظب على تحريكها، اهـ.

---

(١) (٢/ ٢٢٠).

(٢) (١/ ٤٦٣).

(٣) (٥/ ٢٢٠).

(٤) (٢/ ٢٢٠).

(٥) «المنتقى» (١/ ١٦٥).

....

قلت: وفي قول بعض الشافعية تبطل الصلاة بتكرر التحريك، كما في كتب فروعهم، لأنه عمل كثير، واستدل الجمهور برواية ابن الزبير، أنه ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها، أخرجها أبو داود والنسائي. قال النووي: إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، وقال ابن حجر: وخبر تحريك الأصابع مذعرة للشيطان، ضعيف، وقال العزيزي: سنده ضعيف، والمفتى به عند الشافعية ندب رفعها بلا تحريك، اهـ.

قلت: وكذا أنكر على التحريك ابن العربي المالكي أشد الإنكار، كما سيجيء من كلامه، وأخرج البيهقي حديث ابن الزبير في عدم التحريك، ثم ذكر حديث وائل في التحريك، ثم قال: فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة لا تكرير تحريكها، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير، انتهى.

قلت: وإليه يظهر ميل النسائي إذ بوَّب في «سننه» موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة، ولم يذكر فيه حديث التحريك، بل أورد حديث ابن الزبير الدال على خلافه كما أوضحته فيما علقته على «المجتبى».

قال الشوكاني: ومما يرشد إلى ما ذكره البيهقي رواية أبي داود لحديث وائل، فإنه بلفظ: «وأشار بالسبابة»، قلت: وجُلُّ روايات وائل بلفظ: «يحركها يدعو بها»، فالظاهر أن لفظ «يدعو بها» تفسير لقوله: «يحركها» والمراد بها حركة الإشارة لا حركة أخرى بعد الإشارة، وفي الحاشية عن «المحلى» عند مالك والجمهور: المراد بالتحريك هو الرفع لا غير، فلا يعارضه ما في رواية أخرى بلفظ «يشير بأصبعه ولا يحركها»، اهـ.

وبناء على هذا الاختلاف اختلف العلماء في معنى الإشارة، فمن ذهب إلى عدم التحريك، فقال: إنه إشارة إلى التوحيد بالفعل مطابقة للقول تأكيداً له، وكان ابن الزبير يقول: لم يكن رسول الله ﷺ يحرك مسبحته إلا عند إشارته، وكان ينوي بها التوحيد والإخلاص، ورأى ابن عمر رجلاً يشير

١٩٤/ ٤٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ، تَرَبَّعَ وَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ، ....

بأصبعين، فقال له: إنما الله إلٰه واحد فأَشر بأصبع واحدة، كذا في «كشف الغمة».

وقد أخرج البيهقي[1] عن خفاف بطرق، قال: رأيته ﷺ كان يشير بأصبعه إذا جلس يتشهد، وكان المشركون يقولون: إنما يسحرنا، وإنما يريد النبي ﷺ التوحيد. وروي عن ابن عباس مرفوعاً قال: هكذا الإخلاص، يشير بأصبعه التي تلي الإبهام، ومن ذهب إلى التحريك قال: هو قمع وطَرْدٌ للشيطان واشتغال به عن السهو، كما في الباجي.

قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»[2]: إياكم وتحريك أصابعكم في التشهد، ولا تلتفتوا إلى رواية «العتبية» بليةً، وعجباً ممن يقول: إنها مقمعة للشيطان إذا حركت، اعلموا أنكم إذا حركتم للشيطان أصبعاً حرك لكم عشراً، إنما يقمع الشيطان بالإخلاص والخشوع والذكر والاستعاذة، فأما بتحريكه فلا، وإنما عليه أن يشير بالسبابة، كما جاء في الحديث، وحديث وائل بلفظ: تحرك أيديهم تحت الثياب، لم يصح، وإن صح فمعناه تحرك عند البسط والقبض وتصويف الهيئة المذكورة، انتهى.

١٩٤/ ٤٩ ـ (مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه سمع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (و) الحال أنه قد (صلى إلى جنبه) أي جنب ابن عمر (رجل) لعله ابنه، كما في الحديث الآتي (فلما جلس) ذاك (الرجل في) الرابعة من (أربع) ركعات، وظاهره أنه لم يجلس في ما بعد الركعتين هكذا، ووجهه ظاهر فإن الجلوس بعد الركعتين طويل فالعذر فيه أقوى (تربَّع وثنى رجليه).

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ١٣٣).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٨٥ ـ ٨٨).

فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ، عَابَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: فَإِنِّي أَشْتَكِي.

قال الباجي[١]: التربّع على ضربين؛ **أحدهما**: أن يخالف بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى. **والثاني**: أن يتربع ويثني رجليه من جانب واحد فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى ويثني رجله اليمنى فتكون عند أليته اليمنى، ويشبه أن هذه كانت قعدة الرجل، انتهى.

قلت: والعجب من الباجي كيف اختار هذه الصورة؛ لأنها هي التورك بعينه، فيكون إنكار ابن عمر على الرجل متعلقاً بجلوس التورك، اللهم إلا أن يقال: إنها لما كانت منصوصة كما ستجيء في رواية إراءة القاسم فاضطر الباجي إلى اختياره؛ فالحديث حينئذ حجة لمن أنكر التورك؛ وحمله على العذر كما لا يخفى.

(**فلما انصرف عبد الله**) من الصلاة (**عاب ذلك**) الجلوس (**عليه**) أي على الرجل؛ لأنه ترك سنة الجلوس في الصلاة (**فقال الرجل**) لعبد الله معتذراً (**فإنك تفعل ذلك**) يعني تجلس مثل ذاك الجلوس (**فقال عبد الله بن عمر**) في اعتذاره (**فإني أشتكي**) يعني إني لا أفعل هذا لكونه سنة الجلوس في الصلاة، وإنما أفعله لشكوى في رجلي. قال الباجي[٢]: كان ابن عمر فُدِعَ بخيبر؛ فلم تعد رجلاه على ما كانت عليه، وكان يشتكيها، فكان يجلس في الصلاة على حسب ما كان يقدر عليه، اهـ.

وفي الحديث دليل على أن التربع لا يجوز للجالس في صلاته من الرجال إذا كانوا أصحّاء، واختلف فيه للنساء، وفيه دليل على أن من لم يقدر على

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٦٥).

(٢) «المنتقى» (١/ ١٦٥).

١٩٥/ ٥٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، .....

الإتيان بسنة الصلاة أو فريضة، جاء بما يقدر عليه منها مما يناسبها، كذا في «الاستذكار»[١]، قلت: سيأتي الكلام على تربع الرجل.

وأما المرأة: فالمستحب لها التورك عندنا مطلقاً، وجعله في «البرهان» و«رسائل الأركان» إجماعياً، والصواب أن فيه خلافاً بين الأئمة كما تقدم في كلام «الاستذكار»؛ قال العيني: حكى القاضي عياض عن بعض السلف أن سنة المرأة التربع؛ قال النووي: جلوس المرأة كجلوس الرجل، اهـ. نعم توافق مالك وأحمد والحنفية في هذه المسألة. قال ابن قدامة في «المغني»: وتجلس متربعة أو تُسْدل رجليها فتجعل في جانب يمينها. قال أحمد: والسدل أعجب إليَّ، واختاره الخلّال. قال علي: إذا صلت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها، اهـ. وصرح في «المدونة»: أن المرأة تجلس على الورك كالرجل.

قلت: وفي «مسند الإمام أبي حنيفة» عن نافع، عن ابن عمر، أنه سئل كيف كن النساء يصلين على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كن يتربعن ثم أمرن أن يحتفزن. قال القاري[٢]: أي يَضْمِمْنَ من أعضائهن بأن يتوركن، اهـ. وفي «مصنف ابن أبي شيبة»[٣] بسنده إلى خالد بن اللجلاج قال: كن النساء يؤمرن أن يتربعن إذا جلسن في الصلاة، الحديث. وعن نافع: أن صفية كانت تصلي وهي متربعة؛ وعن نافع قال: كن نساء ابن عمر يتربعن في الصلاة.

١٩٥/ ٥٠ ـ (مالك، عن صدقة بن يسار) بفتح التحتانية والسين المهملة ضد اليمين، الجزري بالجيم والزاي. قال في الأنساب: بفتح الجيم والزاي نسبة إلى الجزيرة، وهي إلى عدة بلاد، نزيل مكة، تابعي صغير ثقة مات سنة

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٢٦٣).

(٢) انظر: «شرح مسند الإمام أبي حنيفة» (ص١٩١).

(٣) (١/ ٣٠٣).

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلاَةِ، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، ....

١٣٢هـ (**عن المغيرة بن حكيم**) بالياء في أكثر النسخ وجميع كتب الرجال؛ فما في بعضها بدون الياء سهو من الناسخ؛ الأبناوي الصنعاني، تابعي ثقة من رواة مسلم وغيره، أخرج له البخاري تعليقاً.

(**أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في السجدتين**) أي بين السجدتين (**في الصلاة على صدور قدميه**) قال الباجي[١]: معنى رجوع ابن عمر على صدور قدميه في السجدتين أنه كان يرجع عليهما عند رفع رأسه من كل واحدة من سجدتيه في الصلاة إلى أن يستوي على قدميه، فرجوعه من الأولى إلى القعود على رجليه، لأنه أقرب ما كان يقدر عليه من هيئات الجلوس مما كان أيسر عليه في الرجوع إلى السجدة، وهذه الهيئة يتيسر عليها الرجوع منها إلى السجود، وأما في السجدة الثانية فلا يخلو إما أن يكون رجوعه إلى قيام أو جلوس، فإن كان رجوعه إلى جلوس عاد إلى تلك الحالة ثم تربَّع، لأنه كان لا يقدر على غير ذلك، وإن كان إلى قيام رجع على صدور قدميه إلى الاعتماد عليها، وهو قاعد، ثم ينهض إلى القيام، انتهى مختصراً.

قلت: والظاهر أن المراد منه جلوسه بين السجدتين لا غير، كما هو لفظ رواية محمد في «موطئه»[٢] عن المغيرة بن حكيم، قال: رأيت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلاة، الحديث. فحمل قوله: في السجدتين على بين السجدتين وجيه.

ثم اعلم أن هذه إحدى الصورتين فسر بهما الإقعاء المنهي عنه في الروايات، وتوضيح الكلام فيه: أنه اختلفت الروايات في الإقعاء، ففي رواية

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٦٦).

(٢) (١/ ٤٦٣).

....

ابن عباس أنه قال: سُنَّةُ نبيكم، وفي بعض الروايات ورد النهي منه، رواه الترمذي وغيره من حديث علي، وابن ماجه[(١)] من رواية أنس، وأحمد بن حنبل من رواية سمرة، وأبي هريرة، والبيهقي من رواية سمرة وأنس.

واختلف المشايخ في ذلك، فذهب بعضهم إلى طريق الجمع، قال النووي: وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وتفسيره اختلافاً كثيراً، والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان؛ **أحدهما**: أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض وهو النوع المكروه الذي ورد عنه النهي، **والنوع الثاني**: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهو مراد ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بقوله: «سنة نبيكم» وقد نص الشافعي على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وحمل عليه حديث ابن عباس جماعة من المحققين، منهم البيهقي والقاضي عياض وغيرهم، وذهب الجمهور إلى طريق الترجيح بينهم.

قال ابن قدامة في «المغني»[(٢)]: ويكره الإقعاء، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، بهذا وصفه أحمد، قال أبو عبيد: وهذا قول أهل الحديث، والإقعاء عند العرب جلوس الرجل على أليتيه ناصباً فخذيه، ولا أعلم أحداً قال باستحباب الإقعاء على هذه الصفة، أما الأول فكرهه علي وأبو هريرة وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم، وفعله ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وقال: لا تقتدوا بي، ونقل مُهَنّا عن أحمد أنه قال: لا أفعله ولا أعيبه، وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: هو سنة نبيكم ـ ﷺ ـ، ولنا ما روي عن علي وأنس مرفوعاً، وقد روي

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، و«مسند أحمد» (٢/ ٢٦٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ١٢).

(٢) (٢/ ٢٠٦).

فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلاةِ، وَإِنَّما أَفْعَلُ هٰذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي.

الافتراش من صفة جلوسه ﷺ في حديث أبي حميد وعائشة، وهذه الأحاديث أكثر وأصح فتكون أولى، انتهى ملخصاً.

فعلم منه أن الأئمة الأربعة في المشهور عنهم ذهبوا إلى كراهة الإقعاء المفسر بالجلوس على العقبين، وما تقدم عن النووي من الاستحباب عن الشافعي قول له، كما صرح به النووي في «شرح المهذب»، ونقله عنه في «السعاية»، وأما المشهور عنه فهو الافتراش، كما نقله ابن قدامة وصرح به ابن رسلان.

وحاصل الكلام أن الإقعاء المفسر بالجلوس على الأرض ناصباً فخذيه مجمع على كراهته، كما تقدم عن «المغني»، وكذا نقل عليه الإجماع في «الاستذكار»[1].

وأما الإقعاء المفسر بالجلوس على العقبين فمكروه أيضاً عند الأربعة ترجيحاً لروايات النهي إلا في قول للشافعي وأحمد، وكذا عند النووي والبيهقي وبعض من السلف جمعاً بين الروايات فتدبر.

(فلما انصرف) أي فرغ ابن عمر عن الصلاة **(ذكر)** ببناء الفاعل والضمير إلى مغيرة **(له)** أي لابن عمر، ولفظ محمد: فذكرت له **(ذلك)** أي استفسر عن ذاك الجلوس هل هو سنة الصلاة؟ واحتيج إلى الاستفسار؛ لما أنه رأى من فعل غيره ما يخالفه فقد تقدم أن الجمهور على كراهته **(فقال)** ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ **(إنها)** أي تلك الهيئة **(ليست سنة الصلاة)** بل سنتها الافتراش **(وإنما أفعل)** وأجلس **(هذا)** الجلوس **(من أجل أني أشتكي)** فالرجوع إلى السجدة الثانية أيسر حينئذ.

---

(١) (٤/٢٦٨)، و«فتح الملهم» (١/١٠٣).

١٩٦/ ٥١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاةِ إِذَا جَلَسَ، قَالَ: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاةِ .....

١٩٦/ ٥١ ـ (مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ (عن عبد الله بن عبد الله) بتكبير الاسمين في أكثر النسخ الموجودة عندنا من نسخ الموطئين، وفي «التعليق الممجد»[1]: قد وقع في كثير من نسخ هذا الكتاب عبيد الله بن عبد الله، اهـ.

قلت: والصواب هو الأول كما في رواية البخاري وجماعة، قال العيني: والعبد مكبر في الابن والأب معاً.

(ابن عمر) بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ أبو عبد الرحمن المدني التابعي الثقة، سمي باسم أبيه، وكني بكنيته، وكان وصي أبيه مات سنة ١٠٥هـ.

(أنه) أي عبد الله بن عبد الله (أخبره) أي عبد الرحمن، وهذا صريح في أن عبد الرحمن أخذ الحديث عن عبد الله بدون الواسطة. قال الحافظ: واختلف فيه الرواة عن مالك، فأدخل معن بن عيسى وغيره عن مالك فيه بين عبد الرحمن وعبد الله قاسماً والد عبد الرحمن، بين ذلك الإسماعيلي وغيره، فكأن عبد الرحمن سمعه من أبيه عنه أولاً ثم لقيه بعد، أو سمعه منه معه وثبته فيه أبوه، انتهى (أنه) أي عبد الله (كان يرى) أباه (عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ أنه (يتربع في الصلاة) بعد أربع ركعات، كما تقدم في الحديث السابق، أو بعد الركعتين أيضاً، كما هو عموم قوله (إذا جلس) للتشهد.

(قال) عبد الله بن عبد الله (ففعلته) أي التربع، أنا أيضاً اتباعاً لوالدي (وأنا يومئذ حديث السن) صغير لم أُميِّز بين فعل العذر وغيره (فنهاني) عن ذلك (عبد الله) بن عمر أي والدي. (وقال: إنما سنة الصلاة) هذه الصيغة من ألفاظ الرفع

---

(١) (١/ ٤٨٠).

أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَىٰ، وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى، ....

حكماً، قال الحافظ في «شرح النخبة»: والأكثر على أنه مرفوع، ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق، وفيه نظر، ثم بسطه، قال النووي في «التقريب»: قول الصحابي «أمرنا بكذا» أو «من السنة كذا» وما أشبهه، كله مرفوع، على الصحيح الذي قاله الجمهور[١].

(أن تنصب رجلك اليمنى) أي ترفعها ولا تلصقها بالأرض، قال في «المجمع»: النصب إقامة الشيء ورفعه (وتثني) بفتح أوله بالمثناة الفوقية أي تعطفها، والمراد عندي تفرشها تحت الورك كما سيجيء (رجلك اليسرى) لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك؟ وهكذا مجملاً أخرجه البخاري في «صحيحه»، وسيجيء في رواية القاسم أن يجلس على وركه الأيسر لا فوق الرِجل. وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، أن القاسم حدثه، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى، فجمع بينهما الحافظ في «الفتح» بحمل رواية النسائي على التشهد الأول ورواية القاسم على الثاني، واختار الزرقاني تفسير أثر الباب برواية القاسم الآتية قريباً، لما أن المرجح عند المالكية التورك في جلسات الصلاة كلها.

والعجب كل العجب من الشيخين معاً على جلالة شأنهما سيما من الحافظ مع دقة نظره وسعة علمه، كيف فسرا أثر الباب بأثر القاسم، وهل هذا إلا مجرد العصبية منهما معاً؟ فإن كل واحد من الشيخين فسره بذلك وفق مذهبه.

وأنت خبير بأن حديث القاسم الآتي لا يمكن أن يكون تفسيراً لقول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ هذا أصلاً، لأن حديث القاسم الآتي بيان لفعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وهذا قول منه ـ رضي الله عنه ـ وإرشاد إلى فعل

---

(١) انظر: «ظفر الأماني» (ص٢٣١).

فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِّي.

أخرجه البخاريّ في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ١٤٥ ـ باب سنة الجلوس في التشهد.

السنة، ورد ونكير على من اقتدى بفعله، ولذا اعتذر عن فعله بأنه لشكوى في رجله لا يستطيع الجلوس على هذا النهج، فليت شعري كيف يكون فعله ـ رضي الله عنه ـ الآتي بياناً لقوله هذا؟ ولو كان كذلك فيكون نكيره ورده على ابنه عبد الله في هذا الأثر عبثاً، فلا يمكن أن يكون تفسير هذا القول إلا حديث النسائي القولي، فتأمل فإنه بديع جلي.

ولذا قال محمد[1] بعد هذا الحديث: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، فتشكر، والله الموفق الميسر لما يحب ويرضى.

(فقلت له) أي لابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (فإنك تفعل ذلك) أي التربع (فقال) ـ رضي الله عنه ـ اعتذاراً من فعله (إن رِجلي) بشد الياء بلا ألف في رواية الأكثر، وفي رواية حكاها ابن التين «رجلاي» بالألف على لغة من يلزم المثنى الألف، أو «إن» بمعنى نعم، وفيه توجيهات أخر مما قيل في قراءة ﴿إِنَّ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ الآية.

(لا تحملاني) بتشديد النون ويجوز تخفيفه، صرح به المشايخ. وهذا بناء على جواز إلحاق نون الوقاية وتركه بالمضارع مع النون الإعرابية، قال ابن الحاجب: وأنت مع النون الإعرابية الكائنة فيه ـ أي في المضارع ـ ومع لدنّ وإنَّ وأخواتها مخيرٌ بين الإتيان بنون الوقاية وتركها، انتهى.

قال ابن عبد البر[2]: اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض، وأما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة بإجماع العلماء، كذا

---

(١) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٤٨٥).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٦/ ١٠٢).

١٩٧/ ٥٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُم الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثَنَىٰ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الأَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هٰذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

قال، وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: لأن أقعد على الرضفتين أحبُّ إليّ من أن أقعد متربعاً في الصلاة، وهذا يشعر بتحريمه عنده، ولكن المشهور عن أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة، فلعل ابن عبد البر أراد بنفي الجواز إثبات الكراهة، قاله الحافظ في «الفتح»، قلت: وتقدم قريباً مثله عن «الاستذكار».

١٩٧/ ٥٢ ـ **(مالك، عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد)** المذكور **(أراهم)** أي الناس الحاضرين **(الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى وثنى)** ماض من الثني أي عطف، قال المجد: ثنى الشيء كسعى ورمى: رد بعضه على بعض، **(رجله اليسرى وجلس على وركه)** قال في «المجمع»: الورك ما فوق الفخذ مؤنثة، وقال في «القاموس»: الورك بالفتح والكسر ككتف، ما فوق الفخذ مؤنثة، والورك محركة عظمها **(الأيسر)** كذا في النسخ، والأوجه اليسرى، **(ولم يجلس على قدمه ثم قال)** القاسم: **(أراني هذا)** الجلوس **(عبيد الله بن عبد الله بن عمر)** بن الخطاب.

قال الباجي[1]: هذا قول أكثر الرواة عن مالك، وأما يحيى بن بكير فقال: عبيد الله بن عبد الله، اهـ. قلت: ظهر منه أن رواية يحيى بالتكبير، فما في النسخ الموجودة من التصغير وهم في رواية يحيى.

(وحدثني) أي عبيد الله بن عبد الله **(أن أباه)** أي عبد الله بن عمر **(كان يفعل ذلك)** الجلوس لأجل شكوى في رجله.

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٦٧)، وفي نسخته: «عبد الله بن عبد الله بن عمر».

....

وظاهر السياق أن القاسم وعبيد الله بن عبد الله لا يجلسان هذا الجلوس، بل فعله كل واحد منهما مرة إراءة لهم جلوس ابن عمر، وأما ابن عمر فكان يفعله عادة، كما هو ظاهر الألفاظ.

قال الزرقاني[1]: والغرض من إيراد هذا الأثر بيان ما أجمل في الرواية المتقدمة من صفة الجلوس، انتهى، كذا قال الزرقاني. وتقدم أن هذا لا يمكن أن يكون تفسيراً لقول ابن عمر، ولكن جزم به الزرقاني لما اختاره المالكية من عموم التورك، ولذا خصه الشافعية بالجلوس الأخير، كما تقدم عن كلام الحافظ.

ويشكل على هذا أن فعل ابن عمر كان التربع، وله صورتان كما تقدم في كلام الباجي، وهذه الهيئة لا تنطبق على واحدة منهما.

والأوجه عندي في الجواب: أن المشايخ تصدوا بهذه الروايات لإثبات التورك واستحبابه، ولذا يتكلفون في انطباق إحداها بالأخرى، ويشكل عليهم.

وما يخطر في البال، أن غرض الإمام مالك ليس بإيراد هذه الآثار إثبات استحباب التورك، فلا حاجة إلى جمع إحداها بالأخرى، بل كلها مستقلة، فإن ابن عمر لأجل شكوى في رجله يجلس كيفما يتيسر عليه، فإنه ـ رضي الله عنه ـ ربما يجلس مقعياً، وطوراً يجلس متربعاً، ويجلس متوركاً.

وغرض الإمام بهذه الآثار بيان أن الجالس المعذور يجلس كيفما يتيسر عليه، وهذا الغرض مشترك في الآثار كلها، وأما استحباب التورك ففيه آثار أخر، ولذا لم يذكر في «المدونة» أثر من ابن عمر بل أثبت التورك برواية أبي حميد الساعدي، وأياً ما كان، فالمرجح عند الحنفية رواية النسائي المتقدمة، إذ هي قولية ومرفوعة حكماً عند أهل الأصول، لما قال: «من سنة الصلاة أن

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ١٨٥).

(١٣) باب التشهد في الصلاة

ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى»، ورواية القاسم هذه محتملة بأن ابن عمر يرتكبه لأجل العلة، وعدم حمل رجله القعدة المسنونة، فلا يصح الاستدلال بها على سنية التورك لا في الأولى ولا في الثانية.

(١٣) التشهد في الصلاة

أي ألفاظ التشهد، وهو تفعُّل من الشهادة، سمِّي بذلك لاشتماله على الشهادتين تغليباً له على بقية الأذكار، لشرفهما من حيث إنه يصير بهما الرجل مؤمناً، ويرتفع عنه السيف وغير ذلك، واختلف أهل النقل في حكم التشهد عند العلماء جداً، فمست الحاجة فيه إلى شيء من التفصيل، فأقول:

أما الإمام مالك فقال بسنيته مطلقاً[١]، كما قاله الزرقاني وجماعة، وعدّه من السنن أصحاب متونهم، كما في «مختصر الخليل» و«مختصر عبد الرحمن» وغير ذلك، لكن قال ابن العربي[٢]: ركن من أركان الصلاة ليس بواجب ولا محله واجب، فتأمل.

وأما الإمام أحمد فنقل عنه الزرقاني والحافظ والنووي الإيجاب فيهما، وصاحب «نيل المآرب» الحنبلي جعل الأول واجباً والآخر ركناً، وصاحب البيت أدرى بما فيه، وكذا صاحب «المغني»[٣] الحنبلي عَدَّ التشهد الثاني من الأركان، والأول من الواجبات، قاله العيني في «شرح البخاري». وفي «المغني»: إن كانت الصلاة مغرباً أو رباعية فهما واجبان فيهما على إحدى الروايتين، وهو مذهب الليث وإسحاق، اهـ.

وأما الإمام الشافعي فنقل عنه الزرقاني الإيجاب في الآخر دون الأول،

(١) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ١٢٩)، و«التمهيد» (١٠/ ٢١٢)، و«الاستذكار» (٤/ ٢٧٦).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٨٣).

(٣) (١/ ٣ ـ ٥)، «والشرح الكبير» (١/ ٣٢٤).

....

وكذا نقل عنه النووي فقال: الأول سنة، وكذا في «حواشي الإقناع» وغيره[١]، عَدُّوا التشهد الأخير من الأركان، والأول من الأبعاض والسنن التي تجبر بالسجود، وهو قريب مما تقدم من مذهب الحنابلة.

وأما الحنفية، فنقل عنهم هؤلاء مثل قول الإمام مالك، إلا أن في كتبنا أن التشهد الثاني واجب، وأما الأول فقيل: واجب وهو ظاهر الرواية، وقيل: سنة، كما في «البذل»[٢]. قال الحافظ: والمعروف عند الحنفية أنه واجب لا فرض بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفيهم، اهـ. قال العيني: وفي «شرح الهداية»: قراءة التشهد في القعدة الأولى واجبة عند أبي حنيفة، وهو المختار الصحيح، وقيل: سنة، وهو الأقيس، لكنه خلاف ظاهر الرواية، اهـ.

والحاصل أن التشهد الأخير آكد عند الجمهور من الأول، قال العيني عن «التوضيح»: أجمع فقهاء الأمصار أبو حنيفة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق والليث على أن التشهد الأول غير واجب، حاشا أحمد فإنه أوجبه، كذا نقله ابن القصار، انتهى. واستدلوا على الوجوب بصيغ الأمر في جلّ الروايات وبآثار الصحابة، منها ما روي عن عمر أنه قال: لا تجزئ صلاة إلا بتشهد، رواه سعيد في «سننه»، والبخاري في «تاريخه». وروي عن ابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد، الحديث، رواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح. وأخرجه البيهقي وصححه، قاله الشوكاني. وفي «حاشية الإقناع» فيه حجة بوجهين: **الأول**: في قوله: قبل أن يفرض علينا التشهد. **والثاني**: في الأمر، ولم يبق الاحتياج إلى تفصيل الدلائل بعدما علم أن المسألة كأنها إجماعية، ولم يذكر المصنف الصلاة على النبي ﷺ هناك، وسيأتي الكلام عليه في بابه.

(١) وانظر: «المجموع» (٣/ ٢٥٤).

(٢) انظر: «بذل المجهود» (٥/ ٢٨١).

١٩٨/ ٥٣ ـ **حَدَّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنَ عَبْدٍ الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ، يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ ....

١٩٨/ ٥٣ ـ (**مالك، عن ابن شهاب**) الزهري (**عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد**)[١] بالتنوين بلا إضافة (**القاري**) بالقاف وبتخفيف الراء المهملة وتشديد الياء بغير همز، نسبة إلى قارة بطن من خزيمة، ابن مدركة، اختلف في اسم أبي القبيلة على أقوال، ذكرت في «الأنساب»، وإنما سموا القارة؛ لأن يعمر بن عوف أراد أن يفرقهم؛ فقال رجل منهم: دعونا قارة لا تنفرونا، فصار مثلاً. أبو محمد المدني، كان عامل عمر على بيت المال. ذكره العجلي في «ثقات التابعين»، يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، والمشهور أنه تابعي، واختلف قول الواقدي فيه، قال تارة: له صحبة، وتارة: تابعي، مات سنة ٨٨هـ، وله ثمان وسبعون سنة.

(**أنه سمع**) أمير المؤمنين (**عمر بن الخطاب وهو**) قائم (**على المنبر يعلم الناس التشهد**) قال في «الاستذكار»[٢]: ما أورده مالك عن عمر وابنه وعائشة حكمه حكم الرفع، لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأي فلم يبق إلا أن يكون توقيفاً، وقد رفعه غير مالك، عن عمر، عن النبي ﷺ. قلت: وهو موقوف عند المحدثين، قال العيني: رواه أبو بكر بن مردويه في كتاب التشهد له مرفوعاً، اهـ وسيأتي عن الدارقطني أنه قال: لم يختلفوا في أنه موقوف.

(**يقول**) عمر: (**قولوا**) في التشهد: (**التحيات**) كذا في المشهور عن عمر، وسيأتي في شرح الحديث الآتي أنه وقع في بعض الروايات قبله زيادة:

---

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢/ ٨٠٣)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٢٣) و«تقريب التهذيب» (١/ ٤٨٩).

(٢) (٤/ ٢٧٤).

لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ؛ السَّلَامُ ....

«بسم الله» ولا تصح، ثم «التحيات» بفتح التاء وكسر الحاء المهملة جمع تحية، ومعناه: السلام، وقيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات والنقص، وقيل: الملك، وقيل: مشترك معنوي بين هذه المعاني كلها، اختاره المحب الطبري، (لله) قال ابن قتيبة: لم يكن يُحيَّىٰ إلا الملِك خاصة، وكان لكل ملك من ملوك الجاهلية والإسلام والفرس والروم تحية تخصه، ولذا جمعت، والمعنى كل التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله تعالى، ونقل عياض عن شيخه: جمعت؛ لأنها تجمع معاني التحية، قاله ابن رسلان.

(الزاكيات لله) قال ابن حبيب: هي صالح الأعمال التي يزكو لصاحبها الثواب في الآخرة، وقال في «القاموس»: الزكاة صفوة الشيء، وقال في «البحر الرائق»: هي في اللغة بمعنى الطهارة وبمعنى البركة، يقال: زكت البقعة أي بورك فيها، وبمعنى المدح، يقال: زكى نفسه، وبمعنى الثناء الجميل، اهـ.

قلت: وهذان الأخيران أوجه عندي في هذا المحل.

(الطيبات) أي ما طاب من القول وحسن أن يثنى به على الله تعالى، قيل: الأقوال الصالحة مطلقاً، وقيل: الأعمال الصالحة وهو أعم من القول والفعل.

(الصلوات) الخمس أو ما هو أعم من الفرائض والنوافل، أو العبادات كلها، أو الدعوات، أو الرحمة، أو التضرع، مختصة (لله) عز وجل.

وقيل: التحيات: العبادات القولية، والطيبات: الصدقات المالية، والصلوات: العبادات الفعلية.

(السلام) في جميع النسخ بلام التعريف، قال النووي: يجوز في السلام في الموضعين حذف اللام وإثباتها. قال الحافظ: لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام، واختلف في ذلك حديث ابن عباس؛ قال

عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ....

الطيبي[١]: والتعريف للعهد التقديري، أي: ذاك السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك، أو للجنس؛ والمعنى: أن حقيقة السلام وجنسه ثابت لك، ويجوز أن يكون للعهد الخارجي إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾[٢].

قال التوربشتي[٣]: السلام بمعنى السلامة؛ اسم من أسماء الله تعالى؛ وضع المصدر موضع الاسم مبالغة، والمعنى: أنه سالم من كل عيب وآفة، ومعنى السلام عليك: دعاء، أي: سلمت من المكاره، وقيل: كأنه يتبرك باسم الله عز وجل، اهـ.

قال الباجي[٤]: اسم من أسمائه تعالى؛ فالمعنى: الله عليكم أي على حفظكم، وقيل: معناه ذو السلام؛ حذف المضاف وأقيم المضاف إليه محله، وقيل: معناه السلامة؛ وقيل: هو جمع سلامة، اهـ. وقال ابن رسلان: اسم المصدر من التسليم بمعنى التحية، اهـ.

(عليك) بصيغة الخطاب (أيها) بحرف النداء (النبي) عبر به مع أن الوصف بالرسالة أشرف؛ لما أن الاتصاف بالرسالة سيجيء في آخر التشهد؛ فالجمع بين الوصفين أولى على ما فيه من الإشارة إلى أن النبوة مقدمة من الرسالة، قال الزرقاني: وهو كذلك وقع في الخارج لنزول قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ قبل قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾، وفي تخصيص الوصفين نكات لا يسعها المقام.

---

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ١٠٣٥).

(٢) سورة النمل: الآية ٥٩.

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ١١١).

(٤) «المنتقى» (١/ ١٦٧).

....

ثم لا يخفى عليك أن ألفاظ التشهد هكذا وردت بصيغة الخطاب في أكثر الروايات إلا ما ورد عن بعض الصحابة، كابن مسعود وغيره ـ رضي الله تعالى عنهم ـ، كما سيجيء أنهم قالوا بعد وفاته ﷺ بلفظ الغائب، فقالوا: السلام على النبي، لكن جمهور الصحابة وسائر الفقهاء متضافرون على التشهد بصيغة الخطاب، ولم يفرقوا في حياته ووفاته ﷺ لما أنه ثبت عنه ﷺ بهذا اللفظ، وعلَّمهم النبي ﷺ هكذا بدون التفريق بين الحاضر منهم والغائب، مع أن الصحابة كانوا يغيبون عنه ﷺ في السرايا والأسفار، ولا يفرقون بين الحضور والغيبة.

ويمكن توجيه صيغة الخطاب الموضوعة للحاضر بتوجيهات:

الأولى والثانية: ما في «البذل»[(١)] تبعاً للحافظ إذ قال[(٢)]: فإن قيل: كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهياً عنه في الصلاة؟

فالجواب: أن ذلك من خصائصه ﷺ.

فإن قيل: ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب مع أن لفظ الغيبة هو مقتضى السياق؟

أجاب عنه الطيبي بما محصله: إنا نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه الصحابة، ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان:

إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات، أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت، فَقَرَّتْ أعينهم بالمناجات، فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته، فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر، فأقبلوا عليه قائلين: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، انتهى.

والثالثة: ما يظهر من كتب الفروع أنه حكاية لما جرى بين الطالب

---

(١) (٥/ ٢٨٢).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٣٨٢).

....

والمطلوب في ليلة الوصال، يعني بين العبد والمولى في ليلة المعراج، فأبقي على حاله، قال البجيرمي في «تحفة الحبيب»(١): وقد ورد أن النبي ﷺ ليلة الإسراء لما جاوز سدرة المنتهى، غشيته سحابة من نور فيها من الألوان ما شاء الله، فوقف جبرائيل ولم يسر معه، فقال له النبي ﷺ: «أتتركني أسير منفرداً»؟ فقال جبرائيل: وما منا إلا له مقام معلوم، فقال: «سر معي ولو خطوة»، فسار معه خطوة فكاد أن يحترق من النور والجلال والهيبة، وصغر وذاب حتى صار قدر العصفور، فأشار على النبي ﷺ بأن يسلم على ربه إذا وصل مكان الخطاب.

فلما وصل النبي ﷺ إليه، قال: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات للَّه، فقال الله تبارك وتعالى: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، فأحب النبي ﷺ أن يكون لعباد الله الصالحين نصيب من هذا المقام فقال: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، فقال جميع أهل السموات: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».

وإنما لم يحصل للنبي ﷺ مثل ما حصل لجبرائيل من المشقة وعدم الطاقة؛ لأن النبي ﷺ مراد ومطلوب، فأعطاه الله عز وجل قوة واستعداداً لتحمل هذا المقام بخلاف غيره، ولذلك لما تجلّى الله عزّ وجل للجبل اندكَّ وغار في الأرض وخرَّ موسى صعقاً من الجلال، لأن موسى طالب ومريد فقال: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ﴾(٢)، ومحمد ﷺ مطلوب ومراد، ـ وشتّان ما بين الطالب والمطلوب، والقاصد والمقصود ـ، اهـ حفني، كذا في «حاشية الإقناع»(٣) مع زيادة، وعلى هذا التوجيه، فالكاف إبقاء للحكاية على أصلها، ولكن ينبغي أن يقصد بكلامه هذا حينئذ الإنشاء لا مجرد الحكاية.

---

(١) «تحفة الحبيب» (٢/ ٤٠).

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٤٣.

(٣) (٢/ ٤٠).

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. ....

قال الشامي: ويقصد بألفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الإنشاء، كأنه يحَيِّي اللهَ تعالى ويسلم على نبيه ﷺ وعلى نفسه وأوليائه، ولا يقصد الإخبار والحكاية عما وقع في المعراج عنه ﷺ، انتهى.

فعلم بهذا أن للمشايخ في توجيه الخطاب ثلاثة أقوال: مجرد الاتباع، وكون الحبيب في حريم الحبيب، وحكاية ما في المعراج على طريق الإنشاء، ولعلك دريت بهذا كله أنه لا يصح الاستدلال بصيغة التشهد على حضوره ﷺ في كل محل، أو على عموم ندائه ﷺ عن كل موضع، كما توهمه بعض المبتدعة في هذا الزمان، وأجمل الكلام عليه والدي المرحوم ـ نوّر الله مرقده ـ في رسالة وجيزة سماها بـ «مسألة علم الغيب»، وصرّح به شيخ مشايخنا المحدث الجنجوهي ـ بَرَّد الله مضجعه ـ في مؤلفاته، والبسط فيها وفي «البراهين القاطعة» والله الهادي إلى الرشاد.

(ورحمة الله) أي إحسانه، قال ابن رسلان: أصل الرحمة من المخلوق رقة القلب، ومعناها من الله تعالى العفو والرأفة والإحسان، اهـ. وقال القاري[(١)]: هي لغة عطف وميل نفساني، وغايته التفضل والإحسان والإنعام، أو إرادة ذلك، ولاستحالة ذلك على الله تعالى أريد بها غايته التي هي صفة فعل أو صفة ذات، انتهى.

(وبركاته) جمع بركة، وهي النمو والزيادة من الخير، ويقال: البركة جماع كل خير، قاله ابن رسلان. وقال القاري[(٢)]: هو اسم لكل خير فائض منه تبارك وتعالى على الدوام، وقيل: البركة الزيادة في الخير، وإنما جمعت البركة دون الرحمة والسلام لأنهما مصدران، انتهى.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٣١).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٣٣١).

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

(**السلام**) الذي وجه إلى الأمم السابقة من الصلحاء (**علينا**) معاشر الحاضرين، يريد به نفسه والحاضرين من الإمام والمقتدين والملائكة، وفيه استحباب البداءة بالنفس في الدعاء، وفي الترمذي مصححاً من حديث أبي بن كعب: أنه ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه (**وعلى عباد الله الصالحين**) جمع صالح، والأشهر في تفسيره: أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى، وحقوق عباده، وتتفاوت درجاته.

قال الفاكهاني: ينبغي للمصلّي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة، والمؤمنين ليطابق لفظه قصده.

وقال البيضاوي: علمهم أن يفردوه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم يخصوا أنفسهم أولاً؛ لأن الاهتمام بهم أهم، ثم ينبغي لهم أن يعموا المسلمين ليشمل الدعاء كلهم، وقال الترمذي الحكيم: من أراد أن يحظى بهذا السلام فليكن عبداً صالحاً وإلا حرم هذا الفضل العظيم.

(**أشهد أن لا إلٰه إلا الله**) زاد في حديث عائشة الآتي: «وحده لا شريك له»، وكذا في رواية ابن مسعود عند ابن أبي شيبة، إلا أن سنده ضعيف، كما في «البذل»، وكذا في رواية أبي موسى عند مسلم، وحديث ابن عمر عند الدارقطني، ولكن عند أبي داود عنه أنه قال: زدت فيها «وحده لا شريك له»، قاله الزرقاني.

(**وأشهد أن محمداً عبده**) بالضمير في النسخ المطبوعة الهندية، وكذا في نسختي الباجي، وفي الزرقاني[١]: «عبد الله»، ولعله وهم من الناسخ.

(**ورسوله**) وروى عبد الرزاق[٢]، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: بينا

---

(١) هكذا في الأصلين، وهو سبق قلم وخطأ، وصوابه وكذا في نسخة الزرقاني، وفي نسخة الباجي «عبد الله» وهو وهم. انظر: «المنتقى» للباجي (١/ ١٦٧)، و«شرح الزرقاني» (١/ ١٨٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٣٠٧٦).

....

النبي ﷺ يعلم التشهد إذ قال رجل: وأشهد أن محمداً رسوله وعبده، فقال عليه السلام: «لقد كنت عبداً قبل أن أكون رسولاً، قل: عبده ورسوله»، رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

ثم اعلم أن الروايات في ألفاظ التشهد مختلفة جداً، ويُبنى عليها اختلاف الصحابة ومن بعدهم في اختيار بعض دون بعض استحباباً، مع الاتفاق على أنه يجوز الاتيان بكل ما ورد، كما سيجيء في آخر البحث، ويرتقي عدد التشهدات التي توجد في الكتب المشهورة من كتب الحديث إلى عشرة، وقال ابن العربي[1]: أصولهم ثلاثة: ابن مسعود، وابن عباس، وعمر، اهـ.

قلت: ويرتقي عدد جملة من روى من الصحابة في التشهد إلى أربعة وعشرين، نقتصر منها الكلام على العشرة المذكورة بنوع من التخريج، ونسرد أسماء أربعة عشر الباقية من الصحابة روماً للاختصار.

الأول: تشهُّدُ عمر بن الخطاب. **والثاني**: تشهد ابن عباس. **والثالث**: تشهد ابن مسعود؛ وهذه الثلاثة أشهر العشرة وهي مختار لأحد من الأئمة، وسيأتي الكلام عليها بنوع من البسط.

والرابع: تشهد ابن عمر. أخرجه أبو داود والطحاوي، ورواه الدارقطني وصحَّحَ إسناده، وقال: تابعه على رفعه ابن أبي عدي عن شعبة، وبسط الكلام على رفعه ووقفه الحافظ في «التلخيص»[2]، وسيخرجه المؤلف أيضاً موقوفاً في «الموطأ» كما سيأتي.

والخامس: تشهد عائشة، ويخرجه أيضاً المؤلف، وسيأتي الكلام عليه.

والسادس: تشهد جابر، أخرجه النسائي وابن ماجه والطبراني والحاكم وصححه في «مستدركه»، وضعفه جماعة من الحفاظ، ورواه الترمذي في

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٨٣).

(٢) (٢/ ٢٦٥).

....

«علله»، وخطأه عن البخاري، وبسط الكلام عليه الحافظ في «تلخيصه»، وضعفه يعقوب بن شيبة والبيهقي

قلت: وهو بلفظ تشهد ابن مسعود بزيادة: «بسم الله وبالله» في أوله، «وأسأل الجنة وأعوذ بالله من النار» في آخره، وتكلموا على هذه الزيادة.

والسابع: تشهد أبي موسى، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والطبراني والطحاوي، ولفظه: «التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله؛ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

والثامن: تشهد سمرة، رواه أبو داود بسند ضعيف؛ ولفظه: «التحيات لله، الطيبات والصلوات والملك لله، ثم سلموا على النبي ﷺ، وسلموا على قارئكم وأنفسكم» كذا في «التلخيص».

والتاسع: تشهد علي، أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» مرفوعاً، ولفظه: «التحيات لله والصلوات والطيبات والغاديات والرائحات والزاكيات والناعمات والسابغات والطاهرات لله» وسنده ضعيف، وأخرجه ابن مردويه موقوفاً؛ وفيه زيادة: «ما طاب فهو لله وما خبث فلغيره».

والعاشر: تشهد ابن الزبير، أخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ولفظه: «يقول إن تشهد النبي ﷺ: باسم الله وبالله خير الأسماء التحيات لله، الصلوات الطيبات، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لي واهدني» هذا في الركعتين الأوليين، قال الطبراني: تفرد به ابن لهيعة، قال الحافظ: هو ضعيف لا سيما وقد خالف، اهـ. هذا تلخيص الكلام على العشرة.

وأما أربعة عشر الباقية من الصحابة، فهم: أبو بكر الصديق، ومعاوية،

....

وسلمان، وتشهد هؤلاء مثل تشهد ابن مسعود سواء، ومثله تشهُّد أبي حميد بتغيير يسير، وطلحة، وأنس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، والفضل بن عباس، وأم سلمة، وحذيفة، والمطلب بن ربيعة، وعبد الله بن أبي أوفى، وحسين بن علي ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، ذكرهم الحافظ في «التلخيص»[١]، وقال في أول كلامه: لم يرد التشهد بحذف التحيات ولا الصلوات ولا الطيبات، بخلاف باقي الألفاظ، انتهى. قلت: وقد علمت أن مختار الأئمة منها ثلاثة.

الأول: المذكور في حديث الباب، وهو تشهد عمر بن الخطاب، ورواه الحاكم والبيهقي والدارقطني والشافعي، قال الدارقطني في «العلل»: لم يختلفوا في أنه موقوف على عمر، قال العيني: وأخرجه الطحاوي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في «مصنفيهما» اهـ، واختاره إمام دار الهجرة الإمام مالك ورجح بأن عمر علّمه على المنبر ولم ينكر عليه أحد، فصار إجماعاً، وتعقب بما سيأتي في كلام «المغني»، وبأنه موقوف، قال الدارقطني: لم يختلفوا في أنه موقوف عليه.

وفي «التعليق الممجد»[٢] عن «الاستذكار»[٣] لابن عبد البر قال: ليس عند مالك في التشهد شيء مرفوع، وإن كان غيره قد رفع ذلك، ومعلوم أنه لا يقال بالرأي، ولما علم مالك أن التشهد لم يكن إلا توقيفاً اختار تشهد عمر، لأنه كان يعلمه وهو على المنبر من غير نكير، اهـ.

والثاني: ما اختاره الإمام الشافعي وبعض أصحاب مالك، وهو: تشهد ابن عباس، أخرجه الجماعة[٤] إلا البخاري، ولفظه: قال: كان رسول الله ﷺ

---

(١) (١/ ٤٣١).

(٢) (١/ ٤٦٥).

(٣) (٤/ ٢٧٣).

(٤) أخرجه مسلم (الحديث: ٦٠/ ٤٠٣)، والترمذي (الحديث: ٢٩٠)، وأبو داود (الحديث: ٩٧٤)، والنسائي (الحديث ١١٧٣، ١٢٧٧)، وابن ماجه (الحديث: ٩٠٠).

....

يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، وكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله». قال في «المغني»[١]: إلا أن في رواية مسلم: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أخرجه مسلم والشافعي والترمذي والدارقطني وابن ماجه وابن حبان وأبو داود والنسائي والطبراني والبيهقي والطحاوي، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في تعريف السلام وتنكيره.

ورجَّحَه من اختاره بوجوه: منها: أن لفظه أكثر مما ورد في التشهد من المرفوعات الصحيحة، ومنها: أن ابن عباس من أحداث الصحابة، فيكون أضبط لما روى، ذكره النووي في «شرح المهذَّب»، وردَّه الزيلعي في «شرح الكنز» بأنه باطل، لم يقل أحد من أهل النقل والفقه بترجح رواية أحداث الصحابة. ومنها: أن سنده حجازي، فهو مقدم على غيره، كذا في «السعاية». ومنها: ما في «الدراية»: أن فيها لفظ المباركات يشبه لفظ القرآن.

والثالث: ما اختاره الإمامان أبو حنيفة، وأحمد، وأصحابهما، وأصحاب الحديث، وأكثر العلماء وهو تشهد ابن مسعود، أخرجه الأئمة الستة، وجمهور أهل الحديث والرواية كالطحاوي، والبيهقي، والطبراني، والبزار، وجلّة أصحاب النقل، قال الترمذي[٢]: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وهو قول الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، اهـ.

قال الحافظ في «فتح الباري»: وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن

---

(١) (٢/ ٢٢٠).

(٢) انظر: «جامع الترمذي» (٢/ ٨٢).

....

المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود، وذهب بعضهم كابن خزيمة إلى عدم الترجيح، اهـ. وعلمه أبو بكر الصديق على المنبر كما يعلم الصبيان في الكتاب، كما في «مصنَّف ابن أبي شَيبة».

ورجَّحه مَن اختاره بوجوهٍ كثيرة؛ **الأول**: ما في «نصب الراية» وغيره: أن الأئمة الستة اتفقوا على تخريج روايته لفظاً ومعنى، وذلك نادر، وأعلى درجات الصحة عند المحدثين ما اتفق عليه الشيخان، فكيف إذا اتفق عليه الستة لفظاً ومعنى.

والثاني: أنه أجمع العلماء على أن حديثه أصح ما ورد في التشهد، قال الترمذي: هذا أصح حديث في التشهد، وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد: هو عندي حديث ابن مسعود روي من نيف وعشرين طريقاً، ثم سرد أكثرها، وقال: لا نعلم روي عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالاً، ولا أشد تضافراً بكثرة الأسانيد والطرق، كذا في «التلخيص»[(١)].

وفي «الفتح»: لا خلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممن جزم به البغوي في «شرح السنة»، وقال محمد بن يحيى الذهلي: حديث ابن مسعود أصح ما روي في التشهد، وروى الطبراني بسنده إلى بريدة بن الحصيب قال: ما سمعت أحسن من تشهد ابن مسعود، وقال العيني في «شرح البخاري»: قال علي بن المديني: لم يصح في التشهد إلا ما نقله أهل الكوفة عن ابن مسعود وأهل البصرة عن أبي موسى. وبنحوه قال ابن طاهر، وقال النووي: أشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس.

والثالث: من مرجحاته ما قال الحافظ في «الفتح»: إن الرواة عنه من

(١) (١/ ٤٣٢)، وانظر «تنسيق النظام» (ص٧٦).

....

الثقات لم يختلفوا في ألفاظه، قال مسلم: إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره اختلف أصحابه.

والرابع: ما قاله الحافظ أيضاً: أنه تلقاه تلقياً، فروى الطحاوي عنه قال: أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقننيه كلمة كلمة[(١)].

والخامس: أن فيه صيغة الأمر، وأقله الاستحباب، وإلا فقد قيل بوجوبه، كما في المطولات، ولا يخفى على من طالع طرقه، فإن في بعضها: «قل: التحيات»، وفي الآخر: «فليقل»، وفي الآخر: «فليقولوا» وغير ذلك.

والسادس: أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ علمه الناس على المنبر، كما ورد في رواية الطحاوي.

والسابع: أن جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء أخذوا به، وغيره أخذه واحد أو اثنان.

والثامن: من مرجحاته كما في «الهداية» و«فتح القدير»: أن فيه تأكيداً لتعليم ما ليس في غيره، ففي «البخاري»[(٢)] عن ابن مسعود: علَّمني رسول الله ﷺ التشهد، وكَفِّي بين كَفَّيه، كما يعلِّمني السورة من القرآن. قال الإتقاني: أراد به قوله: «يعلمني كما يعلمني سورة القرآن»، وقال الزيلعي: هو مذكور في حديث ابن عباس رضي الله عنه ـ أيضاً، وردّه ابن الهمام بأنه ليس مراد صاحب «الهداية» هو التسوية بين التعليم، بل أراد به التعليم بأخذ اليد، ففي أبي داود[(٣)] بسنده إلى القاسم قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيده، فعلَّمه التشهد، ومثل هذا لا يوجد في غيره، قلت: فهذا الوجه يتضمن الوجهين كما لا يخفى.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥٥)، وانظر «شرح الزرقاني» (١/ ١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (١١/ ٦٢٦٥)، ومسلم (١/ ٥٩).

(٣) أخرج أبو داود ح(٩٧٠).

....

والتاسع: ما قاله الحافظ في «الفتح» رجح أيضاً بثبوت الواو في «الصلوات والطيبات»، فيكون كل جملة ثناء مستقلاً، بخلاف حذفها، فيكون صفة لما قبلها.

والعاشر: ما قاله الزرقاني[١] تبعاً للحافظ ولأحمد عنه: أنه ﷺ علَّمه التشهد، وأمره أن يعلَّمه الناس، فدلَّ ذلك على مزيته، اهـ. قلت: لأن فيه إشارة إلى أن يقرأ الناس هذا التشهد.

والحادي عشر: أنه اتفق عليه جمع من الصحابة، قال في «المغني»[٢]: ولنا ما روي عن ابن مسعود، وقال الترمذي[٣]: حديث ابن مسعود قد روي من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد، وقد رواه عن النبي ﷺ معه ابن عمر وجابر وأبو موسى وعائشة، وعليه أكثر أهل العلم، فتعين الأخذ به وتقديمه، وأما حديث عمر فموقوف، وأكثر أهل العلم من الصحابة على خلافه، فكيف يكون إجماعاً، وأما حديث ابن عباس فانفرد به، واختلف عنه في بعض ألفاظه، وحديث ابن مسعود أصح إسناداً وأكثر رواة، وقد اتفق على روايته جماعة من الصحابة فيكون أولى، انتهى.

قلت: وتقدم أن مثل تشهد ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ رواه أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ على المنبر، ومعاوية وسلمان وأبو حميد رووه نحوه.

قال في «التنسيق»[٤]: ومن المرجحات أن رفعه صحيح بلا مرية، ووافقه في تشهده جماعة من الصحابة والتابعين، كمعاوية وسلمان، كما عند الطبراني والبزار، وكعائشة كما عند البيهقي، وكأبي حميد وغيرهم، اهـ.

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ١٨٧).

(٢) ٢/ ٢٢١).

(٣) انظر: «جامع الترمذي» (٢/ ٨٢).

(٤) «تنسيق النظام» (ص٧٧).

....

والثاني عشر: ما في «المغني»[(١)] أيضاً، إذ قال في وجوه ترجيحه بعدما تقدم من كلامه : وقال عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: حدثنا عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ علَّمه التشهُّد في الصلاة، قال: وكنا نتحفظه عن عبد الله كما نتحفظ حروف القرآن، الواو والألف، وهذا يدل على ضبطه، فكان أولى، اهـ مختصراً. وفي «التنسيق»: أشهد عبد الله أصحابه حين عرضه عليهم على كونه بالواو والألف واللام، ليوافق لفظ رسول الله ﷺ، وهذا يدل على كمال حفظه ما لا يوجد في غيره.

هذه اثنا عشر وجهاً، والزيادة لا تناسب لمثل هذا الوجيز، وبلغها في «التنسيق»[(٢)] إلى اثنين وعشرين وجهاً، وما قيل من عدم إنكار الصحابة على عمر ـ رضي الله عنه ـ فليس بحجة، كيف وقد أجمعوا على إجزاء أي تشهد كان، وليس الخلاف إلا في الأفضلية على المشهور، فلا وجه لإنكار أحد عليه ـ رضي الله عنه ـ، ولو سلم فعدم إنكار الصحابة على الصديق ـ رضي الله عنه ـ إجماع من قبل ذلك. قال ابن عبد البر: وتسليم الصحابة لعمر ـ رضي الله عنه ـ ذلك مع اختلاف رواياتهم، دليل على الإباحة والتوسعة، قال النووي: واتفق العلماء على جوازها كلها؛ يعني التشهدات الثابتة من وجه صحيح، وكذلك نقل الإجماع القاضي أبو الطيب الطبري. كذا في «النيل»[(٣)]. وقال ابن قدامة في «المغني»: وليس الخلاف في الإجزاء، وإنما الخلاف في الأولى والأحسن ، وكذا في «الشرح الكبير» ، وزاد: وأي تشهد قرئ أجزأ، نص عليه أحمد، اهـ. قال الحافظ في «الفتح»: ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت[(٤)].

---

(١) (٢/ ٢٢٢).

(٢) «تنسيق النظام» (ص٧٧).

(٣) (٢/ ٢٣٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣١٦) و«السعاية» (٢/ ٢٢٦).

١٩٩/ ٥٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، ....

١٩٩/ ٥٤ ـ (مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ **(كان يتشهد)** وهذا تشهد ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ اختلف في بعض ألفاظه، ذكره الحافظ في «التلخيص»، واختلف في رفعه ووقفه، وهو التشهد الرابع من العشرة المذكورة، وأخرج أبو داود[1] حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً في التشهد مثل حديث ابن مسعود إلا أنه قال: زدت فيها: «وحده لا شريك له».

(فيقول) في أوله: (بسم الله) كذا روي عنه ـ رضي الله عنه ـ، وورد أيضاً في حديث أبيه عمر ـ رضي الله عنه ـ من رواية هشام بن عروة عند سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما، وعورض برواية مالك عن الزهري، وليست فيها هذه الزيادة، قال الحافظ: قلت: وليس في حديث ابن عمر أيضاً من طريق مجاهد كما نقله الحافظ في «التلخيص»[2]، إذ قال: وحديث: «إن رسول الله ﷺ كان أول ما يتكلم به عند القعدة: التحيات لله»، أبو داود[3] والدارقطني والطبراني من حديث مجاهد عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ، فهذه الرواية تأبى الزيادة نصاً، لكن ما وجدته بعد في أبي داود بهذا اللفظ، اللّهم إلا أن يكون في رواية غير اللؤلؤي، قال البيهقي: والرواية الموصولة المشهورة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن القاري عن عمر ـ رضي الله عنه ـ ليس فيها ذكر التسمية، وكذلك الرواية الصحيحة عن عبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية، وأما الرواية فيها عن ابن عمر فهي وإن كانت صحيحة فيحتمل أن تكون زيادة من جهة ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ، فقد روينا عنه عن النبي ﷺ حديث التشهد ليس فيه ذكر التسمية، والله أعلم، اهـ.

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» ح(٩٧١).

(٢) انظر: «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود ح (٩٧١)، والدارقطني (١/ ٣٥١).

....

وورد أيضاً في حديث جابر المرفوع عند النسائي[١] وابن ماجه والترمذي في «العلل» بلفظ: «بسم الله وبالله، التحيات» إلى آخره، وصحَّحَه الحاكم، لكن ضعَّفه الحفاظ البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم، وقالوا: إن راويه أخطأ فيه، قال الحافظ في «الفتح»: وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة، ويدل على عدم اعتبارها: أنه ثبت في حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً بلفظ: «إذا قعد أحدكم فليكن أول قوله: التحيات لله» رواه عبد الرزاق وغيره، ونحوه أخرجه مسلم، وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها، أخرجه البيهقي وغيره. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»[٢]: وسمع ابن عباس رجلاً يقول: «بسم الله» فانتهره، وبه قال مالك وأهل المدينة وابن المنذر والشافعي وهو الصحيح، لأن الصحيح من التشهدات ليس فيه تسمية ولا شيء من هذه الزيادات فيقتصر عليها، ولم تصح التسمية عند أصحاب الحديث ولا غيرها مما وقع فيه الخلاف، وإن فعله جاز لأنه ذكر، اهـ.

وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: زيادة التسمية في التشهد ليس بصحيح[٣]، وقال في «المدونة»: قال مالك: لا أعرف في التشهد «بسم الله الرحمن الرحيم»، ولكن يبدأ بـ«التحيات لله»، اهـ. وقال الباجي[٤]: ليس من سنة التشهد عند مالك البسملة في أول التشهد، لأنا قد بينا أن السنة هو تشهد عمر ـ رضي الله عنه ـ، وليس فيه كذلك، اهـ.

---

(١) أخرجه النسائي ح (١١٧٥)، وابن ماجه ح (٩٠٢)، والترمذي في «العلل الكبير» (١/ ١٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٦٦، ٢٦٧).

(٢) (٢/ ٢٢٣).

(٣) ولكن قال في «التعليق الممجد» (١/ ٤٦٧): إن سند مالك صحيح، وفيه الزيادة موجودة فيحمل على كونها أحياناً ولا ينكر أصل الثبوت.

(٤) «المنتقى» (١/ ١٦٨).

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،

(التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي) كذا وقع بإسقاط لفظ الكاف في نسخ «الموطأ» من المتون والشروح، قال الزرقاني[١]: كذا وقع بإسقاط الكاف ولفظ: أيها، اهـ.

قلت: وفي نسخة «الموطأ» لمحمد وقع بلفظ: «السلام عليك أيها النبي»، وفي «التعليق الممجد»[٢]: كذا رأيته في النسخ، اهـ.

قلت: والطرق التي ذكرها الحافظ في «التلخيص»[٣] كلها بلفظ: «السلام عليك»، وكذلك سيأتي من رواية البيهقي عن مالك تحت رواية مالك عن عبد الرحمن قريباً، نعم نقل في «جمع الفوائد» عن مالك بلفظ: «السلام على النبي» وقال الحافظ في «الفتح»: بعض ألفاظ رواية ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ يدل على التفريق بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب وبعده فبلفظ الغيبة، وأجاب عنه الشيخ في «البذل»[٤]: لو كان كذلك كان ينبغي أن يقال في حياته ﷺ عند الغيبة في السفر وغيره، بدون لفظ الخطاب ولم يثبت بعد، بل كانوا يقولون في الحضور والغيبة بلفظ الخطاب، فينبغي أن يقال بعد وفاته ﷺ أيضاً كذلك.

قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»[٥]: وما قال ابن مسعود هذا لا يلزم، لأن العبارات إنما تقال بألفاظها غاب الشارع أو حضر، فإن كانت بخطاب الحاضر قلناه كذلك أو أحضرناه بقلوبنا وعلمناه في ضمائرنا، اهـ.

(ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) تقدم شرحه

---

(١) (١/١٨٧).

(٢) (١/٤٦٧).

(٣) (٢/٢٦٦).

(٤) (٥/٢٨٣).

(٥) ٢/٨٥).

شَهِدْتُ أَنْ لا إِلٰهَ إلاَّ اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. يَقُولُ هٰذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو، إِذَا قَضَىٰ تَشَهُّدَهُ، بِمَا بَدَا لَهُ، .....

(شهدت أن لا إلٰه إلا الله، شهدت أن محمداً رسول الله) بصيغة الماضي فيهما، وكذا في رواية محمد إلا أن فيها بزيادة العطف بين الجملتين، وليس في نسخ «موطأ يحيى» حرف العطف، إلا في نسخة الباجي، قال الزرقاني[١]: هذا مخالف للمروي في الأحاديث الصحيحة بلفظ: «أشهد» في الموضعين وعليه المعول والعمل، اهـ.

(يقول) ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ (هذا) التشهد (في) الجلوس الذي بعد (الركعتين الأوليين ويدعو) أي ابن عمر (إذا قضى) وأتم (تشهده) المذكور (بما بدا له) أي بما شاء.

والدعاء في التشهد الأول لا يستحب عند الحنابلة كما في «المغني»[٢]، إذ قال: ولا يستحب الزيادة على هذا التشهد ولا تطويله، وبهذا قال النخعي والثوري وإسحاق، وعن الشعبي أنه لم ير بأساً أن يصلي على النبي ﷺ، وكذلك قال الشافعي، اهـ. وعُدَّ الشعبي في «البناية» و«السعاية» وغيرهما مع الجمهور، وفي «السعاية»[٣] عن الشعبي: من زاد في الركعتين على التشهد فعليه السهو، اهـ، وهو الصواب.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الشعبي: من زاد في الركعتين على التشهد فعليه السجدتان، ومكروه في رواية علي بن زياد وغيره عن الإمام مالك، قال الزرقاني: هو المذهب، وأجازه مالك في رواية ابن نافع، اهـ، واستحب ابن دقيق العيد التعوذ من أربع؛ لعموم حديث: «إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع» كما في «التعليق الممجد»[٤]، وذهب ابن حزم إلى

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ١٨٨).
(٢) (٢/ ٢٢٣).
(٣) (١/ ٢٢٩).
(٤) (١/ ٤٦٨).

....

وجوبه، كما قاله الحافظ في «الفتح»، وتقدم عن «المغني» عن الإمام الشافعي أنه لا بأس بالصلاة، وعُدَّ في حواشي الإقناع وغيره الصلاةُ على النبي ﷺ بدون الآل من السنن.

والزيادة على التشهد في القعود الأول مطلقاً مكروه عندنا الحنفية، صرح به الشامي إذ قال: ولا يزيد في الفرض ـ وما ألحق به كالوتر ـ على التشهد في القعدة الأولى إجماعاً، وهو قول أصحابنا ومالك وأحمد، وعند الشافعي على الصحيح أنها مستحبة فيها. للجمهور ما رواه أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود بلفظ: «ثم إن كان النبي ﷺ في وسط الصلاة نهض حين فرغ من تشهده». قال الطحاوي: من زاد على هذا فقد خالف الإجماع، اهـ، فإن زاد عامداً كره، أو ساهياً وجب عليه سجود السهو، انتهى كلام الشامي مختصراً. قال القاري: هذا محمول عندنا على السنن والنوافل.

وفي الحاشية عن «المحلى»: حمله الحنفية على التطوع، قلت: لا حاجة إلى الجواب بعدما تحقق أن ابن عمر زاد في التشهد ما زاده باجتهاده، وهذا يحمل أيضاً على اجتهاده مع المرجح في التشهد روايات ابن مسعود، وأيضاً مخالف لمذهب مالك الراوي لها، والراوي إذا خالف مرويه يسقط الاحتجاج عنها أو عنه، كما بسط في الأصول.

قال ابن القيم في «الهدي»: ولم يثبت أنه ﷺ صلَّى عليه وعلى آله في هذا التشهد، ولا كان أيضاً يستعيذ فيه، ومن استحب ذلك إنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبيين موضعها وتقييدها بالتشهد الأخير، اهـ. وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١) عن ابن عمر قال: ما جعلت الراحة في الركعتين إلا للتشهد، وأخرج عن الحسن أنه كان يقول: لا يزيد في الركعتين على التشهد.

---

(١) (١/ ٣٣٠).

فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاتِهِ، تَشَهَّدَ كَذٰلِكَ أَيْضاً، إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَدْعُوا بِمَا بَدَا لَهُ، ....

(فإذا جلس) ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ (في آخر صلاته) أي في القعدة الثانية (تشهد كذلك أيضاً) أي كما تقدم في الجلوس الأول (إلا أنه يقدم التشهد) على الدعاء في كلا الموضعين (ثم يدعو) بعد التشهد (بما بدا له) ظاهر الحديث أن المصلي يدعو بما شاء، قال الزرقاني[1]: أي من أمر الدنيا والآخرة؛ لعموم قوله عليه السلام: «ثم يتخيَّر من الدعاء أعجبه إليه»، وخالف في ذلك طاووس والنخعي وأبو حنيفة إلا بما في القرآن، كذا أطلق ابن بطال وجماعة، اهـ.

قال في «الهداية»: ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن، والأدعية المأثورة، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس؛ تحرزاً عن الفساد، ولهذا يأتي بالمأثور المحفوظ، وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله: اللهم زوجني فلانة، يشبه كلام الناس، وما يستحيل كقوله: اللهم اغفر لي، ليس من كلامهم، اهـ.

قلت: وهذا مذهب الحنفية، وما نقلوا عنهم ـ أنهم قالوا لا يدعوا إلا بما في القرآن ـ جهل بمذهبنا، قال الحافظ: كذا أطلق ابن بطال وجماعة عن أبي حنيفة، والموجود في كتب الحنفية أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما في القرآن، أو ثبت في الحديث أو كان مأثوراً، إلى آخره.

قلت: وبه قالت الحنابلة، قال في «المغني»[2]: وإن دعا في تشهده بما في الأخبار، فلا بأس به، والجملة: أن الدعاء في الصلاة بما وردت جائز، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: هؤلاء يقولون: لا تدعوا في المكتوبة إلا بما في القرآن. فنفض يده كالمغضب وقال: من يقف على هذا!! وقد تواترت

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ١٨٨).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٢٣٤، ٢٣٦).

....

الأحاديث عن رسول الله ﷺ بخلاف ما قالوا. قلت: إذا جلس في الرابعة يدعو بما شاء؟ قال: بما شاء لا أدري، ولكن يدعو بما جاء وما يعرف.

ثم قال ابن قدامة أيضاً: ولا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها مما يشبه كلام الآدميين وأمانيهم؛ مثل: اللهم ارزقني جارية حسناء وداراً قوراء، وطعاماً طيباً وبستاناً أنيقاً، وقال الشافعي: يدعو بما أحب لعموم قوله: ثم ليتخير من الدعاء أعجبه.

ولنا قوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين إنما هي التسبيح والتكبير» الحديث، أخرجه مسلم. والخبر محمول على أنه يتخير من الدعاء المأثور وما أشبهه، وحكى عنه ابن المنذر يدعو بما شاء، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى، اهـ.

قال الحافظ: واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا، فإن أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل، وإلا فلا شك أن الدعاء بالأمور المحرمة مطلقاً لا يجوز، اهـ.

قال العيني[1]: ثم اعلم أن العلماء اختلفوا فيما يدعو به الإنسان في صلاته، فعند أبي حنيفة وأحمد: لا يجوز الدعاء إلا بالأدعية المأثورة أو الموافقة للقرآن العظيم، لقوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» الحديث، رواه مسلم وذكره ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وطاووس ومحمد بن سيرين، وقال الشافعي ومالك: يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز أن يدعو به خارج الصلاة من أمور الدنيا والدين، وقال ابن حزم: بفرضية التعوذ بما في حديث عائشة عند مسلم، اهـ.

قلت: وسيأتي الكلام على التعوذ في أبواب الدعاء، وذكر صاحب

---

(١) «عمدة القاري» (٦/ ١١٨).

فَإِذَا قَضَىٰ تَشَهُّدَه، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. السَّلامُ عَلَيْكُمْ، عَنْ يَمِينِهِ، ....

«البرهان» للإمام مالك روايتين: إحداهما مع أبي حنيفة، والثانية مع الشافعي في عموم اختيار الدعاء، وبوّب ابن أبي شيبة في «مصنفه» «باب من استحب أن يدعو بما في القرآن» وذكر فيه عدة آثار تؤيد من اختاره، نعرض عن إيرادها روماً للاختصار.

(فإذا قضى) ابن عمر (تشهده) وأتم دعاءه أيضاً، (وأراد أن يُسَلِّمَ) للانصراف عن الصلاة أعاد من التشهد ما هو جنس السلام و(قال: **السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**). قال الزرقاني[(١)]: وكان يكرره لما أنه كان يحب أن يختم الصلاة بالسلام على النبي ﷺ، وروي عن الإمام مالك استحبابه، لكن قال الباجي: إنه لا يثبت. (السلام عليكم) تسليمة تحليل يخاطب من (عن يمينه).

قال في «المغني»[(٢)]: والتسليم واجب ولا يقوم غيره مقامه. وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يتعين السلام للخروج من الصلاة، بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك جاز، لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، ولو وجب لأمره به؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولنا قوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»، انتهى.

وقال الباجي[(٣)]: وقد روي عن ابن القاسم أنه إذا أحدث في التشهد في آخر صلاته أن صلاته قد صحت وكملت، وهو يقرب من قول أبي حنيفة، اهـ.

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني».
(٢) (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).
(٣) «المنتقى» (١/ ١٦٩).

....

وقال العيني: اختلف العلماء في هذا، فقال مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم: إذا انصرف المصلي بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة، حتى قال النووي: لو اختلَّ بحرف من حروف «السلام عليكم» لم تصح صلاته. وذهب عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم، وقتادة، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وابن جرير الطبري إلى أن التسليم ليس بفرض، حتى لو تركه لم تبطل صلاته، انتهى.

وفي «السعاية»: هو قول علي وابن مسعود والنخعي والثوري والأوزاعي، قلت: السلام عند الحنفية واجب يجب إعادة الصلاة بتركه، وهذا أيضاً من المسائل المبنية على أصولهم من التفريق بين الواجب والفرض، وتقدم شيء من الكلام عليه في بعض نظائره، ولا يمكن لأحد الإنكار عن مرتبة الواجب، وهو شائع عند الأئمة الأربعة إلا أن التلقيب باسم الواجب يختص بالحنفية.

وفي «العرف الشذي»: قال ابن تيمية في «منهاج السنة»: إن الصلاة تتركب من الفرائض والواجبات والسنن، عند الثلاثة، وعند الشافعي من الفرائض والسنن، اهـ.

قلت: لا خلاف فيه للشوافع أيضاً كما سترى، ولم أظفر بعد التفحص الكثير إلى الآن ممن يعتد بقوله لا من الأئمة المتبوعين، ولا من غيرهم من ينكر الواجب إلا الاسم فقط، دون المسمى.

وأنت خبير بأن الأسماء لا تكون مقاصد، بل تكون للتعريف والتفهيم، فمن نقم على الحنفية بأن واجب الشيء عندهم إحداث أصل، ليس في الشرع جهلٌ بمذاهب الأئمة، وقلّة فهم من مسائل الشرع.

فإن أقدم الأئمة إمام دار الهجرة جعل الصلاة مركباً من الفرائض والواجب والسنن كما تقدم، وأهل متون مذهبه جعلوها مركباً من الفرائض والسنن، لكن جعلوا السنن قسمين، في بعضها يوجبون السجدة إذا ترك سهواً، وفي بعضها لا، وهل هذا إلا هو الواجب الذي قال به الحنفية.

....

وكذلك الإمام الشافعي، متون مسلكه كلها مصرحة بأن السنن عندهم نوعان؛ يسمى بعضها بالأبعاض وبعضها بالهيئات، ويوجبون سجود السهو في الأبعاض دون الهيئات، أفليست التي تسميها الشافعية أبعاضاً هي التي تسميها الحنفية واجباً، فهل يمكن لأحد أن ينكر الوجوب عن الشافعية.

وكذلك الإمام أحمد بن حنبل جعل الصلاة مركباً من الأركان والواجبات والسنن، كما تقدم من «منهاج السنة»، ويشهد له سائر متون مسلكه، قال في «الروض المربع»[(١)]: وأركان الصلاة أربعة عشر، جمع ركن، وهو جانب الشيء الأقوى، وهو ما كان فيها، ولا يسقط عمداً ولا سهواً، وسماها بعضهم فروضاً، والخلاف لفظي، ثم قال: وواجباتها ثمانية، ثم عَدَّها، وقال في آخره: وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورات في صفة الصلاة سنة؛ فمن ترك شرطاً لغير عذر بطلت صلاته، أو تعمد ترك ركن أو واجب بطلت، وإن ترك الركن سهواً، فيأتي به، وإن ترك الواجب سهواً يسجد له وجوباً، انتهى مختصراً.

فهل ترى هل هو بعينه مذهب الحنفية أو يخالفهم؟! فمن قال اختراع الواجب من غرائب الحنفية، أو مثل ذلك فهو جاهل بمذاهب الأئمة، أو خادع للأمة، وسيأتي البسط في ذلك في أبواب الوتر، نعم الأئمة الأربعة ـ شكر الله سعيهم ـ كما هم مختلفون في فروع المسائل اختلفوا في فروع هذا النوع أيضاً، من أن بعض الجزئيات أدخلها بعضهم في الأركان، وبعضهم في الواجبات، وكذلك البعض الآخر أدخله بعضهم في الواجبات وبعضهم في السنن، على ما أدى إليه اجتهادهم ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ ولا ضير في ذلك كما لا يخفى على البصير.

---

(١) انظر: «الروض المربع» (١/ ١٩٤، ١٩٩).

....

ففي مسألة الباب قوله ﷺ «تحليلها التسليم»، حجة للحنفية؛ لأن أكثر ما يمكن الإثبات منه هو الفرضية، ولما كان الخبر قاصراً عن درجة التواتر يقتصر ما ثبت منه على درجة الوجوب، وحديث الأعرابي حجة للحنفية خاصة، ورد على من لم يقل بقولهم، وكذلك الأحاديث والآثار الأخر، فإن التي احتج بها الجمهور فهي حجة للحنفية؛ لكونها أخبار آحاد، والتي احتج بها الحنفية خاصة سالمة لاحتجاجهم بها، وحجة على من خالفهم في المسألة.

قال في «البدائع»[(١)]: وأما الخروج عن الصلاة بلفظ السلام، فواجب عندنا على ما هو القاعدة عند الحنفية أن خبر الواحد يفيد الوجوب، وعند مالك والشافعي فرض لقوله عليه السلام: «وتحليلها التسليم»، فدل على أن التحليل يتعين بالتسليم فلا يتحلل بدونه. ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ حين علّمه التشهد: «إذا قلت هذا أو فعلت فقد قضيت ما عليك إن شئت أن تقوم فقم» الحديث.

والاستدلال به من وجهين: **الأول**: جعله قاضياً ما عليه و«ما» للعموم فيعم الجميع، فلو كان التسليم فرضاً لم يكن قاضياً جميع ما عليه بدونه إذ التسليم يبقى عليه؛ **والثاني**: أنه خَيَّره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم، ولو كان فرضاً ما خيَّره، وأما الحديث فليس فيه نفي التحليل، إلا أنه خص التسليم لكونه واجباً، اهـ.

قال الشيخ في «البذل»[(٢)]: ويؤيده حديث رفاعة عند الترمذي وغيره في قصَّة المسيء، وفي آخره: «ثم اجلس فاطمئن جالساً، ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك» الحديث. وقال في موضع آخر: والحديث اختلفوا في

(١) (١/٤٥٤ ـ ٤٥٥).
(٢) (٥/٢٩٠).

. . . .

صحته بسبب ابن عقيل، فقال محمد بن سعد: كان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه، وقال ابن المديني: كان مالك لا يروي عنه، وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وعن يحيى بن معين ليس حديثه بحجة، وعنه ضعيف الحديث، وعنه ليس بذاك، وقال النسائي: ضعيف، وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلَّم بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وعلى تقدير صحته أجاب عنه الطحاوي بما محصله، أن علياً ـ رضي الله عنه ـ راوي الحديث روي عنه من فتواه: أن المصلي إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته، اهـ.

وقد تلونا عليك أن عمل الراوي بخلاف مرويه يسقط الاحتجاج، وقال في «البرهان شرح مواهب الرحمن»: ولنا قوله ﷺ: «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد، فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمَّت صلاته» الحديث، رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث إسناده ليس بالقوي واضطربوا فيه، ورواه الطحاوي عن ابن عمر مرفوعاً بألفاظ مختلفة، ونحوه عن علي والحسن وابن المسيب وعطاء وإبراهيم النخعي، اهـ.

قلت: والحديث أخرج طرقه الزيلعي في «باب الحدث في الصلاة» وقال أيضاً: وما يدل لمذهبنا من أن التسليم غير فرض حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إذا صلّى أحدكم فلم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً، فليبن على اليقين ويدع الشك، فإن كانت صلاته نقصت فقد أتمها، وإن كانت تامةً كان ما زاد والسجدتان له نافلة»، فقد جعل الركعة الزائدة مع سجدتي السهو تطوعاً، وحديث ابن بحينة في سجود السهو بلفظ: «فلما أتمَّ الصلاة، وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس» الحديث.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد»[1]: وأما أبو حنيفة فذهب إلى ما رواه

---

(١) (١/١٣١).

ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ.

عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «إذا جلس الرجل في آخر صلاته فأحدث» الحديث. وقال ابن عبد البر: وحديث علي المتقدم أثبت عند أهل النقل، لأن حديث عبد الله بن عمرو انفرد به الإفريقي، وهو ضعيف. وقال القاضي: إن كان أثبت من طريق النقل، فإنه محتمل من طريق اللفظ، وذلك أنه لا يدل على أن الخروج من الصلاة لا يكون بغير التسليم، اهـ.

(ثم يردُّ على الإمام) أي يسلم مرة ثانية ينوي به الرد على الإمام (فإن سلم عليه أحد من يساره) أيضاً بأن يصلي خلف الإمام، ويكون على يساره أيضاً أحد (ردَّ عليه) أيضاً، وهذا سلام ثالث. قال الزرقاني[١]: ولعل مالكاً ذكر حديث ابن عمر هذا الموقوف عليه؛ لما فيه أن المأموم يسلّم ثلاثاً إن كان على يساره أحد، لأنه المشهور من قول مالك. وقال الأئمة الثلاثة وغيرهم: على كل مصلٍّ تسليمتان عن يمينه وشماله، ولو مأموماً، وإلا فمالك لا يقول بما في خبر ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ هذا: من البسملة في أوله، وإبداله لفظ أَشْهَدُ بشَهِدْتُ، والدعاء في التشهد الأول، وإعادة السلام على النبي والصالحين بعد الدعاء قبل السلام، وإبدال «عليك أيها النبي» بـ«السلام على النبي»، انتهى.

وقال الباجي[٢]: الفرض من السلام واحد، به قال أبو حنيفة والشافعي، وقال أحمد بن حنبل: الفرض اثنتان، وإذا ثبت ذلك فأحوال المصلين على ضربين: مأموم وغير مأموم. أما غير المأموم وهو الإمام والفذُّ، فإنه يسلم تسليمة واحدة يخرج بها عن صلاته، وروى مطرف عن مالك في «الواضحة»: يسلم الفذ تسليمة عن يساره، وبهذا كان يأخذ مالك في خاصة نفسه، انتهى.

ثم ذكر الاختلاف في المأموم هل يسلم تسليمتين أو ثلاثاً، لكن تقدم عن

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ١٨٨).
(٢) «المنتقى» (١/ ١٦٩).

....

الزرقاني ما هو مشهور، فعلم مما تقدم أن التسليمتين اختلف الأئمة في حكمهما عدداً.

ولما كان أقوال ناقلي المذاهب اختلطت في بيان المذاهب اعتمدت على متون المذاهب:

فالتسليمتان معاً فرض في المشهور عن الإمام أحمد، وعَدَّهما في «نيل المآرب» من الأركان، لكن صحَّحَ صاحب «المغني»، وكذا في «الشرح الكبير» إيجاب الأول فقط، قال ابن قدامة في «المغني»: والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة، وقال القاضي في رواية أخرى: إن الثانية واجبة، قال: وهي أصح، وليس نص أحمد بصريح وجوب التسليمتين، اهـ.

وهما واجبان عندنا ـ الحنفية ـ على ما صرَّح به الشامي، ويدل عليه كلام «البدائع»، وبه صرَّح صاحب «البرهان» و«الكبيرى»، لكنهم قالوا: لو نسي الثانية يأتي بها ما لم يستدبر القبلة دون بعد ذلك. وأنت خبير بأن هذا ليس من شأن الواجب، فالراجح عندي رواية السنية وإن نقلها أصحاب الرواية بلفظ قيل. وأما عند الشافعي فالواحد فرض والثانية مستحب، صرح به جماعة من الشافعية، وسائر متونه متضافرة عليه. وما نقل ابن المنذر والنووي ـ إجماع العلماء على ذلك، ونقل عنهما في «البذل» ـ فمشكل؛ لما تقدم من خلاف المشهور عن أحمد والحنفية.

وأما عند مالك فغير المأموم يسلم واحداً تلقاء وجهه، والمأموم ثلاثاً على المشهور، ولذا أورد الإمام أثر ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ مع كونه مخالفاً لمسلكه في عدة مسائل كما عدَّها الزرقاني، وعدّ في «مختصر الخليل» و«مختصر عبد الرحمن» التسليم في الفرائض وتثليثه للمؤتم في السنن، وقال في «المدونة»: قلت لابن القاسم: أرأيت الإمام كيف يُسَلِّم؟ قال: واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلاً. فقلت له: فالرجل في خاصة نفسه، قال: واحدة ويتيامن

....

قليلاً. ومن كان خلف الإمام فليسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام، وإن كان على يساره أحد يرد عليه، اهـ.

فلعلك قد دريت أن المسألة اخْتُلِفَ فيها بوجهين؛ الأول: في عدد الوجوب، فعند الجمهور الواجب واحد، والثاني سنة خلافاً لأحمد والحنفية في قول، والثاني: في عدد السنة، فعند الجمهور تسليمتان لكل مصلٍّ، سواء كان إماماً أو مأموماً، وعند الإمام مالك يسلم الإمام والمنفرد سلاماً واحداً تلقاء وجهه، والمأموم ثلاثاً إن كان على يساره أحد.

واحتج الجمهور لقولهم في المسألتين بروايات وآثار كثيرة نُعرض عن إيرادها خوفاً للإطناب، على أنه لم يبق الاحتياج إلى البسط لاتفاق الجمهور، بل نقتصر على تلخيص كلام «المغني»[1] في هذه المسألة روماً للاختصار، فقال: ويشرع أن يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره، روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي وعمار وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ، وبه قال نافع بن عبد الحارث وعلقمة وأبو عبد الرحمن السلمي وعطاء والشعبي والثوري والشافعي وابن المنذر وإسحاق وأصحاب الرأي. وقال ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي: يسلم تسليمة واحدة. وقال عمار بن أبي عمار: كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين، وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة واحدة؛ لما روت عائشة[2] ـ رضي الله عنها ـ: كان ﷺ يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، وعن سلمة بن الأكوع قال: رأيته ﷺ صلّى فسلّم تسليمةً واحدةً، رواهما ابن ماجه[3].

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٢٤١).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٩)، و«الترمذي» مع «عارضة الأحوذي» (٢/ ٨٩).

(٣) (١/ ٢٩٧).

....

ولنا ما روى ابن مسعود قال: رأيته ﷺ حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره، وعن جابر بن سمرة: أنه ﷺ قال: «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» رواهما مسلم، وفي حديث ابن مسعود: كان ﷺ يسلّم على يمينه وعلى يساره. قال الترمذي: حسن صحيح، وحديث عائشة يرويه زهير بن محمد، قال البخاري: يروي المناكير، وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر، وسأل الأثرم أحمد عن هذا الحديث فقال: كان هشام يقول: يسلم تسليمة يُسمعنا، فبيّن أحمد أن معناه يرجع إلى أنه يسمعهم التسليمة الواحدة، ومن روى تسليماً فلا حجة لهم فيه، فإنه يقع على الواحد والثنتين، على أن أحاديثنا تتضمن زيادة على أحاديثهم، والزيادة من الثقة مقبولة، ويجوز أنه ﷺ فعل الأمرين ليبين الجائز والمسنون.

ففيه جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين، والواجب تسليمة، وقد دل على صحته الإجماع الذي ذكره ابن المنذر، فلا معدل عنه، وهذا الخلاف الذي ذكرناه في الصلاة المفروضة. أما صلاة الجنازة والنافلة وسجود التلاوة، فلا خلاف في أنه يخرج منها بتسليمة، انتهى مختصراً.

وقال ابن العربي المالكي في «عارضة الأحوذي»[١]: والتسليمة الواحدة، وإن كان حديثها عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ معلولة لكن نقلها بصفة الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ متواتر[٢]، فهي مقدمة على رواية الآحاد، فسلموا

---

(١) (٢/ ٨٩).

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٢٩٦): والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابراً عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد، لأنه لا يخفى، لوقوعه في كل يوم مراراً.

٢٠٠/ ٥٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، ....

واحدة للتحلل من الصلاة كما أحرمتم بتكبيرة واحدة، وسلموا أخرى تردون بها على الإمام والذي على يساركم، واحذروا عن تسليمة ثالثة فإنها بدعة، اهـ.

ويشكل على أثر الباب أنه مخالف لما اشتهر من مذهب ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقول بوحدة السلام، كما نقل عنه صاحب «المغني» والشوكاني وغيرهما. اللهم إلا أن يقال: إنه ـ رضي الله عنه ـ أيضاً كان يُفرِّق بين المأموم وغيره كما فرق بينهما الإمام مالك، ويؤيده ما في «المدونة»[1]: مالك عن نافع: أن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام، وبه يأخذ مالك اليوم، اهـ.

والحديث أخرجه البيهقي في «سننه» ولفظه: مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول: «بسم الله، التحيات لله، والصلوات والزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إلٰه إلا الله، وشهدت أن محمداً رسول الله»، يقول هذا في الركعتين الأوليين، ويدعو إذا قضى تشهده ما بدا له، فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم، قال: «السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم» على يمينه، ثم يرد على الإمام، فإن سلم عليه أحد على يساره رد عليه، اهـ.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2] عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يقول في الركعتين: «السلام عليك أيها النبي، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، اهـ. فلو صح فيحمل على اختلاف الأوقات.

٢٠٠/ ٥٥ ـ (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن

(١) (١/ ١٣٥).

(٢) (١/ ٣٢٧).

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ، إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَواتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰه إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ....

محمد بن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ **(عن عائشة)** عمته ـ رضي الله عنها ـ **(زوج النبي ﷺ)** أنها كانت تقول إذا تشهَّدت. . الحديث، هذا هو الخامس من التشهدات العشرة المذكورة في أول الباب، رواه البيهقي والدارقطني والحسن بن سفيان في «مسنده» مرفوعاً، ووقفه، ورجحه الدارقطني في «علله».

(أنها كانت تقول إذا تشهدت) بصيغة المؤنث للغائب، ولفظ محمد: «أنها كانت تتشهد فتقول»: **(التحيات الطيبات)** وعند البيهقي زيادة التسمية في أولها كما سيجيء، لكنها ليست من طريق مالك، بل من رواية ابن إسحاق عن عبد الرحمن، **(الصلوات الزاكيات لله)** قال الزرقاني[1]: فتسقط لفظة «لله» عقب قولها: التحيات، بخلاف ما في أحاديث عمر وابن مسعود وابن عباس، وهي مرفوعة، فتتقدم على الموقوف، قلت: لكنها موجودة في بعض طرق البيهقي.

(أشهد أن لا إله إلا الله) جُلُّ روايات عائشة في تقديم الشهادة على السلام، وبوّب عليها البيهقي، «باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم»، وتقدم الكلام على زيادة **(وحده لا شريك له)** تحت حديث عمر **(وأن محمداً)** كذا في النسخ بدون لفظ: «أشهد»، ولفظ رواية محمد: «وأشهد أن محمداً»، وهكذا في رواية البيهقي بطريق مالك بلفظ: «أشهد أن محمداً» **(عبد الله)** كذا في أكثر النسخ، وفي هامش الباجي: عبده، بالضمير بدل اسم الجلالة، وكذا في نسخة محمد رحمه الله، وكذا في رواية البيهقي بطريق مالك بالضمير. **(ورسوله)** لم تختلف الطرق عنها ولا عن غيرها في تقديم عبده على رسوله.

وتقدم برواية عبد الرزاق مرسلاً إنكاره ﷺ على من قال: «رسوله وعبده»

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ١٨٩).

السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ.

إلا أن في روايتها تقديم الشهادة على السلام بخلاف الروايات الأخر. (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وتقدم شرح هذا الكلام، وفي رواية البيهقي زيادة بعد ذلك كما سيجيء مفصلاً. وكانت تقول للخروج من الصلاة (السلام عليكم) ونقل صاحب «المغني» وغيره مذهبها توحيد السلام كمذهب ابن عمر وغيره.

وأخرج البيهقي في «سننه» حديث عائشة بسنده من طريق ابن إسحاق بلفظ قالت: كان يقول في التشهد، في الصلاة في وسطها وفي آخرها قولاً واحداً: «بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، ويَعُدُّ لنا بيده عدد العرب، قال البيهقي[١]: والرواية الصحيحة عن عبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية إلا ما تفرد بها محمد بن إسحاق بن يسار، اهـ.

وأخرج البيهقي أيضاً بسند آخر من طريق مالك عن عائشة أنها كانت تقول إذا تشهدت: «التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ثم يدعو الإنسان لنفسه بعد، انتهى.

قال الباجي[٢]: فإن قال قائل: أثبَتُّم أن تشهد عمر هو الصواب المأمور

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٩).

(٢) «المنتقى» (١/ ١٧٠).

٢٠١/٥٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ ....

به، ورددتم حديث ابن مسعود وابن عباس، وهما مسندان، فلِمَ أدخل الإمام مالك حديث عائشة وابن عمر، وهما أشد خلافاً لحديث عمر؟! فالجواب: أنه اختار تشهد عمر ـ رضي الله عنه ـ لما ذكرنا، إلا أنه مع ذلك يقول: من أخذ بغيره لا يأثم، ولا يكون تاركاً للتشهد في الصلاة، وإنما ذلك بمنزلة مَن غَيَّرَ شيئاً من الأدعية التي علّمها رسول الله ﷺ، فإنه يقال: قد تركت الأفضل، ولا يقال له: إنك قد تركت الدعاء، انتهى مختصراً.

قلت: ما ذكره الباجي محتمل، لكن الأوجه عندي أن غرض الإمام بذكر روايتها إثبات وحدة السلام، كما أن المقصود بذكر رواية ابن عمر تثليث السلام للمقتدي، فإن الراجح المشهور عند الإمام مالك توحيد السلام للإمام والمنفرد وتثليثه للمؤتم كما تقدم، فذكر هذه الروايات تأييداً لما اختاره في باب السلام.

٢٠١/٥٦ ـ **(مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد)** ابن أبي بكر الصديق (أنه) أي القاسم (أخبره) أي يحيى **(أن عائشة)** عمته **(زوج النبي ﷺ كانت تقول)** في الصلاة **(إذا تشهدت)** بصيغة الغائب **(التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له)**، قال الزرقاني[1]: تزيد بزيادة «وحده لا شريك له»، قلت: لكن أكثر النسخ الهندية خالية عنها (وأشهد أن) بزيادة لفظ: «أشهد» في جميع النسخ بخلاف ما تقدم

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ١٨٩).

مُحَمَّداً عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، وَنَافِعاً، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ؛ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ الإِمَامُ بِرَكْعَةٍ، أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ....

من طريق عبد الرحمن عند «الموطأ»، ولم يخرج الإمام محمد هذا الطريق في «موطئه»، (محمداً عبد الله) بذكر اسم الجلالة في جميع النسخ إلا في هامش بعض النسخ بطريق النسخة فبالضمير، (ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وكانت تقول (السلام عليكم) عند الخروج من الصلاة مرة كما تقدم من مذهبها.

قال ابن عبد البر[1]: روي عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة من طرق معلولة لا تصح، لكن روي عن الخلفاء الأربعة وابن عمر وأنس وابن أبي أوفى وجمع من التابعين، أنهم كانوا يسلمون واحدة، واختلف عن أكثرهم فروي عنهم تسليمتان كما رويت الواحدة، اهـ. وتقدم عن «المغني»: أن مذهب ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي أن يسلم تسليمة واحدة، انتهى.

(مالك أنه سأل ابن شهاب) الزهري (ونافعاً مولى ابن عمر عن) حال (رجل) أنه (دخل مع الإمام في الصلاة و) الحال أنه (قد سبقه الإمام بركعة) فاقتدى به في الركعة الثانية ففي هذه الصورة (أيتشهد) ذاك المسبوق (معه) أي الإمام (في) الجلوس بعد (الركعتين و) أيضاً في الجلوس بعد (الأربع، وإن كان ذلك له) أي للمسبوق المقتدي (وتراً) لأنه صارت له في الجلوس الأول ركعة

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٤/٢٩١، ٢٩٦).

ذٰلِكَ لَهُ وِتْراً؟ فَقَالا: لِيَتَشَهَّدْ مَعَهُ.

قَالَ يَحْيىٰ: قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

(١٤) باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

٢٠٢/٥٧ ـ **حَدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، ....

واحدة، وفي الجلسة الثانية ثلاث ركعات (**فقالا**) أي الزهري ونافع: نعم (**ليتشهد معه**) أي الإمام؛ للحديث المشهور «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، الحديث.

(**قال يحيى: قال مالك: وهو الأمر**) المعمول به (**عندنا**).

قلت: وبه قال الأئمة الثلاثة والجمهور. وفي الحاشية عن «المحلّى»: وبه قال أبو حنيفة والجمهور، وقال الزرقاني[١]: وهذا مما لا نزاع فيه؛ لحديث: «إنما جعل الإمام لِيُؤْتَمَّ به»، اهـ. وأخرج محمد في «موطئه»[٢] عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا وجد الإمام قد صلّى بعض الصلاة صلّى معه ما أدرك من صلاته، إن كان قائماً قام، وإن كان قاعداً قعد، حتى يقضي الإمام صلاته لا يخالف في شيء من الصلاة، قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ، اهـ.

(١٤) ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

عن الركوع أو السجود

٢٠٢/٥٧ ـ (**مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة**) بن وقاص الليثي المدني، وثّقه النسائي وغيره، روى له الأئمة الستة، مات سنة ١٤٥هـ، وقيل: قبلها. قال ابن عبد البر: لم يخرج عنه مالك في «الموطأ» حكماً، واستغنى

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ١٩٠).

(٢) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٤٣٤).

عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

عنه في الأحكام بالزهري ومثله، وإنما ذكر عنه في «الموطأ» حديثاً واحداً من المسند في «باب الجامع»، وهذا الحديث أورده مالك عنه ههنا موقوفاً، اهـ. كذا في «التنوير».

قلت: والحديث المرفوع الذي أشار إليه ابن عبد البر يأتي في «باب ما يؤمر من التحفظ في الكلام».

(عن مليح بن عبد الله السعدي) لم أجد ترجمته فيما عندي من كتب الرجال، ولم يذكره السمعاني في «الأنساب» إلا أن ابن سعد ذكره في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة، فقال: مليح بن عبد الله السعدي، روى عن أبي هريرة، وروى عنه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، انتهى.

(عن أبي هريرة أنه قال:) موقوف، وقد روي مرفوعاً كما سيجيء في آخر الحديث، ورجح الحافظ[1] وقفه كما سيأتي، (الذي يرفع رأسه) من الركوع أو السجود (ويخفضه) فيهما (قبل الإمام فإنما ناصيته) قال في «المجمع»: هي الشعر المسترسل في مقدم الرأس، وقد يكنى به عن جميع الذات، اهـ. وقال في «القاموس»: الناصية والناصاة قُصاص الشعر، (بيد شيطانٍ) فيَجُرُّه حيث يشاء حتى يوقعه في حرمة التقدم. قال الباجي: معناه الوعيد لمن فعل ذلك، وإخبار أن ذلك من فعل الشيطان، وأن فعله هذا انقياد من كانت ناصيته بيده.

وقال في «القبس»[2]: ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال، ودواؤه أنه يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام، فلا يستعجل في هذه الأفعال، **قلت**: والاستعجال أيضاً من أفعال الشيطان، فكأنه إشارة إلى معنى الحديث بأن تعجيله هذا من أفعال الشيطان.

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ١٩١).

(٢) (١/ ٢٤٣).

قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ: إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذٰلِكَ، أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً؛ وَلا يَنْتَظِرُ الإِمَامَ، وَذٰلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ، ....

ثم قال ابن عبد البر[١]: هذا الحديث رواه مالك موقوفاً، ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن مليح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال الحافظ: وأخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة، وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً، وهو المحفوظ، انتهى.

والحديث أخرجه البخاري[٢] عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «أما يخشى أحدكم، أو: ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار». قال العيني: أخرجه الأئمة الستة[٣]، وبمعناه ذكره عن الطبراني في «معجمه الكبير» من حديث موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبيه، ومن حديث ابن مسعود وغيره.

(قال يحيى: وقال) الإمام (مالك فيمن سها) وكذلك حكم العمد، إلا أنه ذكر السهو لكونه واقعة حال، أو لأن مثل هذا الفعل في الصلاة عمداً بعيدٌ عن المسلم لما فيه من قلة المبالاة بالصلاة، (فرفع رأسه قبل الإمام) عن ركوع أو سجود والإمام بعد (في ركوع أو سجود) فقال الإمام: (إن السنة في ذلك أن يرجع) المأموم (راكعاً أو ساجداً ولا ينتظر) أن يرفع (الإمام) رأسه من الركوع أو السجود، (وذلك) الفعل (خطأ ممن فعله) إن فعله ذلك عمداً.

قال ابن عبد البر: هذا يقتضي أنه فعله عامداً؛ لأن الساهي لا يقال فيه: إنه خطأ، اهـ.

---

(١) انظر: «تجريد التمهيد» (ص١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في «باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام» (١/ ١٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٠)، وأبو داود (١/ ٤١٣)، والترمذي (٢/ ٤٧٥)، والنسائي (١/ ١٣٢)، وابن ماجه (١/ ٣٠٨)، كلهم من رواية أبي هريرة.

لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ، إِنَّما نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» رواه أبو هريرة. فأخرجه البخاريّ في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٧٤ ـ باب إقامة الصف من تمام الصلاة.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ١٩ ـ باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث ٨٦.

قلت: وذكر ابن العربي في «عارضة الأحوذي»[١] الاختلاف فيما بينهم في ذلك، فقال: لا خلاف أن الاقتداء بالإمام بعد الإحرام معه فرض، وأن مخالفته لا تجوز.

فإن ركع قبل إمامه، وأقام حتى أدركه فقد أخطأ، وأثم، ولم تفسد صلاته عند أصحابنا، فإن رفع من الركوع قبل إمامه، وقد ركع معه، فإن أشهب وابن حبيب عن مالك يروون أنه لا يرجع، وقال سحنون: يرجع إلى إمامه، ويبقى بعد الامام. وذلك (لأن رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام) إماماً (ليؤتم به) أي ليقتدىٰ به، «فإذا كبر فكبروا...» الحديث. سيأتي عند المصنف في «صلاة الإمام وهو جالس»، بطريق أنس وعائشة، وتقدم بعض طرقه في بحث القراءة خلف الإمام لما في بعض طرقها زيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا».

(فلا تختلفوا عليه) أي الإمام، بأن ترفعوا قبله أو تخفضوا قبله مثلاً، ويندرج فيه عندنا ـ الحنفية ـ الاختلاف في النية أيضاً، فلا يجوز الاختلاف على الإمام فيها.

(وقال أبو هريرة) كما تقدم آنفاً: (الذي يرفع رأسه) من الركوع أو السجود (ويخفضه) أي الرأس فيهما (قبل الإمام فإنما ناصيته) أي شعر مقدم رأسه (بيد الشيطان) يجره إلى حيث شاء.

قال الحافظ[٢]: ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام، ومع القول

---

(١) (٣/ ٦٤).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢٢٦).

....

بالتحريم، فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر: تبطل، وبه قال أحمد في رواية، وكذا أهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد، اهـ.

قال الباجي[١]: هذا في الأفعال، أما الأقوال فعلى ضربين: فرائض وفضائل؛ أما الفرائض فتكبيرة التحريمة والسلام، أما الأول فلو تقدم ساهياً أو عامداً بطلت صلاته؛ لأنه إذا دخل فيها قبل إمامه لم يصح أن يتبعه فيها؛ لأنه عقدها غير مؤتم، وأما السلام فإن سلّم قبل إمامه عامداً بطلت صلاته، وإن سلّم ساهياً لم تبطل، وحمل عنه الإمام سهوه، اهـ.

قلت: وتوضيح الفقه في ذلك أن ههنا ثلاثة مسائل: التحريمة، والسلام، وبقية الأركان.

أما الأول: يعني تقدم المؤتم على إمامه في التحريمة، فقال في «بداية المجتهد»: إن مالكاً استحسن أن يكبر بعد فراغ الإمام من تكبيرة الإحرام، وإن كبر معه أجزأه، وقيل: لا يجزئه.

وقال أبو حنيفة وغيره: يكبر مع تكبيرة الإحرام، فإن فرغ قبله لا يجزئه.

وأما الشافعي ـ رضي الله عنه ـ فعنه في ذلك روايتان، الأشهر مع قول مالك. والثانية: أن المأموم إن كبر قبل الإمام أجزأه، انتهى.

وكذا قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»[٢]: إن عند مالك إن فعل معه تكبيرة الإحرام ففيه قولان، اهـ. لكن في متون المالكية اختار قول المتابعة، قال في «مختصر الخليل»: وشرط الاقتداء متابعته في إحرام وسلام، فالمساواة مبطلة لا المساوقة، كغيرهما، لكن سبقه ممنوع، اهـ.

وكذا في حاشية «الإقناع»[٣] من فقه الشافعية، إذ قال: والسادس من

(١) «المنتقى» (١/ ١٧٢).

(٢) (٣/ ٦٤).

(٣) (٢/ ١٥٣).

....

شروط الاقتداء تبعية إمامه بأن يتأخر تحرمه عن تحرم إمامه، فلو قارنه في حرف من التكبير لم تنعقد، ومحل هذا الشرط فيما إذا نوى المأموم الاقتداء مع تحرمه، أما لو نواه في أثناء الصلاة فلا يشترط تأخر تحرمه، اهـ مختصراً.

وكذلك عند الحنابلة، قال في «الروض المربع»: إن كبَّر معه لإحرام لم تنعقد، وإن سلّم معه كره وصحَّ، وقبله عمداً بلا عذر بطلت، وسهواً يعيده بعده، اهـ.

وقال في «نيل المآرب»: ومن أحرم مع إمام أو قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته، قال في «الإنصاف»: أما تكبيرة الإحرام فإنه يشترط أن يأتي بعد إمامه، انتهى.

وقال في «البرهان شرح مواهب الرحمن»: وإحرامه أي المأموم مقارناً للإحرام، أي لإحرامه جائز منعقد عند أبي حنيفة، ونفياه، إلا أن يكبر بعده، وقيل: القِران هو الأفضل عند أبي حنيفة، والتعقيب عندهما، ولا خلاف بينهم في جوازه مع القران، انتهى مختصراً.

فعُلِم بهذه الأقوال كلها أن تقدم المقتدي في التحريمة مبطل عند الأئمة الأربعة إجماعاً، إلا في قول الشافعي ـ رضي الله عنه ـ غير مختار في متونه، نعم، اختلفوا فيما بينهم في المقارنة.

وأما الثاني: يعني تقدم المؤتم على إمامه في السلام، فتقدم عن كتب المالكية أنه مبطل للصلاة عندهم بشرط العمد[1]، كما في «الباجي»، قال الحافظان ابن حجر والعيني: ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطاً في صحة القدوة إلا تكبيرة الإحرام، واختلف في السلام، والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الإحرام، انتهى. فالمقارنة مبطل عندهم، فالتقدم بالطريق الأولى.

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٣٠٦)، و«لامع الدراري» (٣/ ١٧٨).

. . . .

وأما عند الشافعية ففي «روضة المحتاجين» السابع: تبعيته لإمامه بأن يتأخر يقيناً ابتداء تحرمه عن انتهاء تحرم إمامه، فإن قارن جزء من تكبيره جزءاً من تكبير إمامه لم تنعقد، وكذا تبطل الصلاة بتقدمه بالسلام، أي بالميم من آخر التسليمة الأولى، أما المقارنة في غير التحرم فإنها لا تضر، إلا أنها في الأفعال مكروهة مُفَوِّتَةٌ لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط، لا ينافي جميع الصلاة، وقيل: خلاف الأولى، انتهى.

وقال الأردبيلي في «الأنوار»: ولا يشترط التخلف في السلام ولا في سائر الأركان، لكن المساوقة تبطل فضيلة الجماعة، انتهى.

قلت: وكذلك مذهب الحنابلة بعينه، قال في «نيل المآرب»: فإن وافقه فيها، أي في أفعال الصلاة أو وافقه في السلام كره وصحت، لأنه اجتمع معه في الركن، اهـ، وتقدم عن «الروض المربع»: أنه إن سَلَّم معه كره وصح، وقبله عمداً بلا عذر بطلت، وسهواً يعيده بعده، وإلا بطلت، اهـ. ومذهب الحنفية في ذلك ما في «البرهان»: قال: وكره سلامه بعد تشهد الإمام، أو قعوده قدر التشهد قبل سلامه لفوت متابعته له، ولا تفسد لانتهائها، اهـ.

وأما الثالث: يعني تقدم المؤتم على إمامه في بقية الأركان، فتقدم في كلام الحافظ أن الجمهور على إجزاء الصلاة مع تحريمه إلا في رواية لأحمد، وبه قال أهل الظاهر، واختاره الشوكاني في «النيل»، وقال: لا فرق بين التحريمة وغيرها، قلت: وفي كتب الفروع للأئمة فيها تفاصيل، لا يسعها هذا المختصر، إلا أن بعض المالكية شرطوا التأخر في القيام من الاثنتين أيضاً.

قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»[1]: قال مالك: وله أن يفعل ذلك معه إلا في الإحرام والقيام من اثنتين والسلام، فلا يكون إلا بعد الإمام، وقال

---

(١) (٢/ ٧٨، ٧٩).

(١٥) باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً

ابن وهب: عن مالك في الأعمى يخالف إمامه، فيركع قبله، ويسجد قبله، أنه يستأنف الصلاة، وهذا صحيح لأن القدوة فرض، اهـ، وتقدم كلام ابن العربي.

وقال العيني[١]: الوعيد المذكور لمن رفع رأسه قبل الإمام، ونظر ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ إلى من سبق إمامه، فقال: لا وحدك صليتَ، ولا بإمامك اقتديتَ!! وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ نحوه، وأمره بالإعادة، والجمهور على عدم الإعادة، وقال القرطبي: من خالف الإمام فقد خالف سنة المأموم، وأجزأته صلاته عند جميع العلماء.

وفي «المغني»[٢] لابن قدامة: وإن سبق إمامه فعليه أن يرفع ليأتي بذلك مؤتماً بالإمام؛ فإن لم يفعل حتى لحقه الإمام سهواً، أو جهلاً فلا شيء عليه، فإن سبقه عالماً بتحريمه؛ فقال أحمد في «رسالته»: «ليس لمن سبق الإمام صلاة»، اهـ.

قلت: هذا كله إذا لحقه الإمام في الركوع مثلاً، أما إذا لم يلحق، حتى فرغ المؤتم من الركوع، ففيه اختلاف آخر بين الأئمة.

(١٥) ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً

قال القاري[٣]: السهو لغةً: الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره، وقضيته أن السهو والنسيان مترادفان، اهـ. قال الراغب[٤]: النسيان ترك الإنسان ضبط ما استودع، إما عن غفلة، وإما عن ضعف قلبه، وإما عن قصد حتى ينحذف عن القلب ذكره. وحكى عياض أن بعضهم فرقوا بين السهو والنسيان، فإن السهو جائز على الأنبياء في الصلاة بخلاف النسيان، لأن النسيان غفلة وآفة، والسهو إنما هو شغل.

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٢٢٤).

(٢) (٢/ ٢١٠).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٢١).

(٤) «مفردات القرآن» (ص٨٠٣).

. . . .

قال العلائي: هذا القول ضعيف من جهة الحديث، ومن جهة اللغة. أما من جهة الحديث، فلِمَا في «الصحيحين» من قوله ﷺ: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون» الحديث، وأما لغةً فلما في «المحكم»، إذ قال: إن السهو هو نسيان الشيء والغفلة عنه، وقال ابن الأثير في «النهاية»: السهو في الشيء تركه من غير علم، والسهو عن الشيء تركه مع علم، وهذا فرق حسن دقيق، وبه يظهر الفرق بين السهو الذي وقع عن النبي ﷺ غير مرة في الصلاة، وبين السهو عن الصلاة الذي ذمه الله تعالى، اهـ.

قلت: المراد به قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾، وفي «المنطوق بين الفروق»: إن النسيان زوال الشيء عن الحافظة والمدركة، والسهو زواله عن الحافظة فقط، اهـ.

ثم لا يخفى عليك ما قال الأبِّي في «إكمال الإكمال»(١): إن أحاديث السهو كثيرة، والثابت منها خمسة، حديث أبي هريرة وأبي سعيد، وهما في مَنْ شك كم صلَّى؟ ففي حديث أبي هريرة أنه يسجد سجدتين، ولم يذكر موضعهما، وفي حديث أبي سعيد أنه سجدهما قبل السلام، والثالث حديث ابن مسعود أنه قام إلى خامسة، والرابع حديث ذي اليدين، والخامس حديث ابن بحينة أنه قام من ثنتين، اهـ مختصراً، وسيأتي كلامه مفصلاً.

وذكر في «المغني» و«الشرح الكبير»: قال الإمام أحمد: يحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء: سلم من اثنتين فسجد، سلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة والنقصان، وإذا قام من اثنتين ولم يتشهد. وقال الخطابي: المعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة، يعني حديثي ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بحينة، اهـ.

---

(١) (٢/ ٢٦٤).

٥٨/٢٠٣ ـ **حَدَّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، ....

قال ابن العربي[١]: أحاديث السهو ثلاثة، وأحاديث الشك ثلاثة أصول سواء سائر التوابع، وقد رأيت بعض العلماء بَلَّغَ حديث ذي اليدين مائة وخمسين مسألة بالإسكندرية، وقرأتها ووقفت عليها، اهـ.

٥٨/٢٠٣ ـ (مالك عن أيوب بن أبي تميمة) بفوقية مفتوحة فميمين بينهما تحتية ساكنة ثم هاء، واسمه كيسان (السختياني) بفتح السين المهملة على الأصح، وحكي ضمها وكسرها، فإسكان الخاء المعجمة، ففوقية مفتوحة، فتحتية خفيفة، فألف فنون، نسبة إلى السختيان، وهو الجلد. وفي «الممجد»[٢]: جلود الضأن، لأنه كان يبيعه بالبصرة كما قاله أبو عمر، وقال غيره: لبيع أو عمل، قاله الزرقاني[٣]، وجزم السمعاني في «الأنساب» ـ وتبعه الجزري في «اللباب»، والسيوطي في «لب اللباب» ـ بالأول، أبو بكر البصري، ثقة حجة، من رواة الستة، قال علي بن المديني: له نحو ثمانمائة حديث، رأى أنساً ـ رضي الله عنه ـ، قال شعبة: ما رأيت مثله، مات سنة ١٣١هـ، وله خمس وستون سنة، كما في «التقريب»[٤]، وولد سنة ست وستين، كذا في «الخلاصة».

(عن محمد بن سيرين) بكسر السين والراء، ابن أبي عمرة الأنصاري مولاهم البصري، قال النووي: إن أباه سيرين كان مولى أنس بن مالك

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٨٦).

(٢) «التعليق الممجد» (٢/ ٣٩١).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ١٩١).

(٤) «تقريب التهذيب» (رقم الترجمة: ٦٠٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، ....

ـ رضي الله عنه ـ. قال ابن سعد: كان محمد ثقة مأموناً عالماً فقيهاً إماماً كثير العلم، وكان به صمم، قال في «التقريب»[١]: لا يرى الرواية بالمعنى، وفي «الخلاصة»[٢]: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، قلت: والمراد بابن سيرين على الإطلاق هو محمد، وإلا فلسيرين ستة أولاد. هذا، ومعبد، وأنس، ويحيى، وحفصة، وكريمة، وكلهم ثقات، كذا في «الممجد»[٣]، مات لتسع مضين من شوال سنة ١١٠، وله ٧٧ سنة، وولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ كما في «البذل» و«التهذيب»، ورجال «جامع الأصول» وغير ذلك.

(عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف) أي سلم (من اثنتين) أي ركعتين، وسيأتي في الحديث الآتي ما يتعلق بتعيين الصلاة، وهل كان أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ بنفسه حاضراً في هذه الصلاة؟ فحديث الباب ساكت عنه، والأئمة مختلفة فيه.

ولفظ بعض الروايات: «صلى بنا»، وفي بعض آخر: «صلى لنا رسول الله ﷺ»، يؤيد حضور أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، وحمله آخرون على المجاز، بأن يراد بلفظ: «بنا» جماعة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، كما هو متعارف عند من له نظر على ألفاظ الروايات، إلا أن رواية مسلم عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر» صريحة في أن أبا هريرة كان حاضراً في الصلاة، وتأبى المجاز لو صحت.

لكن أثبت الشيخ النيموي، ونقل عنه الشيخ في «البذل»[٤] أن لفظ:

(١) (رقم الترجمة: ٥٩٤٧).

(٢) «خلاصة تهذيب الكمال» (٢/ ٤١٢).

(٣) «التعليق الممجد» (٢/ ٣٩٢).

(٤) انظر: «بذل المجهود» (٥/ ٣٦١).

....

«بينما أنا أصلي» ليس بمحفوظ في هذه الرواية، ولعل بعض الرواة رووا قول أبي هريرة: «صلى بنا» بالمعنى فعبَّروه بلفظ: «بينما أنا أصلي»، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال الطحاوي: مع أن أبا هريرة لم يحضر تلك الصلاة مع رسول الله ﷺ أصلاً، لأن ذا اليدين قُتل يوم بدر مع رسول الله ﷺ، وهو أحد الشهداء، قد ذكر ذلك محمد بن إسحاق وغيره، وقد روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ما يوافق ذلك.

ثم أخرج بسنده إلى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه ذكر له حديث ذي اليدين فقال: كان إسلام أبي هريرة بعدما قتل ذو اليدين، وإنما قول أبي هريرة: «صلى بنا رسول الله ﷺ» أي بالمسلمين، وهذا جائز في اللغة، ثم ذكر النظائر في ذلك من الأحاديث.

وقال العيني[(١)]: حديث مسلم هذا روي بخمس طرق، فلفظه من طريقين: «صلى بنا»، وفي طريق: «صلى لنا»، وفي طريق: «إن رسول الله ﷺ صلى ركعتين»، وفي طريق: «بينما أنا أصلي».. إلخ.

قلت: وحاصل هذا الجواب: أن لفظ: «بينما أنا أصلي» يخالف جميع الروايات الواردة في ذلك، قال النيموي: تفرد بذاك اللفظ يحيى بن أبي كثير، وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلمة وأبي هريرة فكيف يقبل أن أبا هريرة قال: بينما أنا أصلي، اهـ. ولو سُلِّم فيحتمل أن يكون المتكلم في تلك القصة التي شاهدها أبو هريرة غير ذي اليدين، وليس في هذا الحديث ذكر تكلمه ﷺ كما بسطه في «البذل».

قال النيموي[(٢)]: لا يخفى أن حديث أبي هريرة هذا من مراسيل

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٦٤٢).

(٢) انظر: «حاشية آثار السنن» (١/ ١٤٣، ١٤٤).

فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: ....

الصحابة، واستدل على ذلك بثلاثة وجوهٍ؛ **أحدها**: بحديث ابن عمر المتقدم عند الطحاوي أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ذكر له حديث ذي اليدين، فقال: كان إسلام أبي هريرة بعدما قُتِل ذو اليدين، وبسط النيموي الكلام على تصحيحه. **والثاني**: بأقوال أهل الرجال: إن ذا اليدين وذا الشمالين واحد، وسيأتي البحث في ذلك. **وثالثها**: أن الزهري ـ وهو أحد أركان الحديث وأعلم الناس بالمغازي ـ نص على أن قصة ذي اليدين كانت قبل بدر، اهـ.

(فقال له) أي لرسول الله ﷺ **(ذو اليدين)** اسمه الخرباق ـ بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء المهملة بعدها موحدة فألف فقاف ـ ابن عمرو بن نضلة، سُمِّي به لطول في يديه، ويحتمل أن يكون كناية عن طولهما بالعمل وبالبذل، وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعاً، وبه جزم السمعاني في «الأنساب».

وهل هو وذو الشمالين واحد أم رجلان؟ مختلف عند العلماء، وذهب الحنفية إلى الأول، يعني إلى اتحادهما، قال العيني ـ كما نقله عنه في «البذل» ـ: إن ذا اليدين وذا الشمالين كلاهما لقب على الخرباق، اهـ. وقال النيموي[1]: الذي تكلم في السهو يقال له: الخرباق، وعمير، وذو اليدين، وذو الشمالين جميعاً. وقيل: عبد الله، اهـ.

قلت: قد روي في الروايات الكثيرة سيما عند النسائي ما يدل على اتحادهما، فإن النسائي أخرج من طريق عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم في ركعتين، ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين، فقال له، فقال ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟» الحديث. وأخرج من طريق الزهري عن أبي سلمة ولفظه: فقال له ذو الشمالين، وقال ﷺ: «أصدق

(١) انظر: «حاشية آثار السنن» (١/ ١٤٧).

....

ذو اليدين؟». ومن طريق الزهري عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة بلفظ: فقال له ذو الشمالين بن عمرو، فقال النبي ﷺ: «ما يقول ذو اليدين؟». ومن طريق آخر بلفظ: فقال له ذو الشمالين نحوه، وهكذا أخرجه جماعة من المحدثين، كالبزار والطبراني وغيرهم، ذكرتْ رواياتهم في المطولات، تركناها للاختصار، كلهم أخرجوا الروايات عن أبي هريرة وابن عباس من ذكر ذي اليدين في حديث ذي الشمالين، وكذا العكس، وهذه الروايات صريحة في أن ذا اليدين وذا الشمالين رجل واحد[١].

هذا وقد صرَّح جماعة من أهل الحديث، والرجال بأنهما واحد، قال ابن سعد في «طبقاته»: ذو اليدين، ويقال: ذو الشمالين اسمه عمير بن عمرو بن نضلة، وقال العدني في «مسنده»: قال أبو محمد الخزاعي: ذو اليدين أحد أجدادنا، وهو ذو الشمالين، وقال المبرد في «الكامل»: ذو اليدين هو ذو الشمالين، كان يسمى بهما جميعاً، وقال ابن حبان في «ثقاته»: ذو اليدين، ويقال له: ذو الشمالين أيضاً، ابن عبد بن عمرو بن نضلة، كذا في «البذل»، و«آثار السنن»، وذكرا غير ذلك من المؤيدات.

وقال السمعاني في «الأنساب» كما في «الفتح الرحماني»: ذو اليدين، ويقال له: ذو الشمالين؛ لأنه كان يعمل بيديه جميعاً، قال ابن رسلان في «شرح أبي داود»: وللناس خلاف فيما يتعلق بذي اليدين في موضعين: **الأول**: أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد أو اثنان، ولا خلاف بين أهل السير أن ذا الشمالين قتل ببدر، فالجمهور على أن ذا اليدين غيره لروايات أبي هريرة في شهوده القصة. قال العلائي: هذا هو الصحيح الراجح، وقال أبو بكر الأثرم: الذي قتل ببدر إنما هو ذو الشمالين بن عبد عمرو حليف لبني زهرة.

---

(١) انظر: «فتح الملهم» (٢/ ١٢٩)، و«حاشية آثار السنن» (١/ ١٤٣)، طبع ملتان.

أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ ....

واختار القاضي عياض في «الإكمال» بأنهما واقعتان: إحداهما كانت قبل بدر والمتكلم فيها ذو الشمالين، ولم يشهدها أبو هريرة بل أرسل روايتها، والثانية كانت بعد إسلامه وحضرها أبو هريرة والمتكلم ذو اليدين

والثاني: أن ذا اليدين هو الخرباق المتكلم في حديث عمران، أو غيره، فالذي اختاره عياض وابن الأثير والنووي في غير موضع: أنهما واحد، وأما ابن حبان فجعلهما اثنين، فقال في «معجم الصحابة»: الخرباق صلى مع رسول الله ﷺ حيث سها، وهو غير ذي اليدين، وقال ابن عبد البر: يحتمل ويحتمل، وقال ابن الجوزي في «الألقاب» قولان: أحدهما عمير بن عبد عمرو بن نضلة السلمي، ذكره الأكثرون، والثاني ذكره أبو بكر الخطيب، قال العلائي: وعمير بن عبد عمرو بن نضلة هو ذو الشمالين، لا ذو اليدين، وابن الجوزي وهم في هذه التسمية، اهـ[١].

وقال العلامة العيني[٢]: إن ذا اليدين وذا الشمالين كلاهما لقب على الخرباق، وقع ذلك في كتاب النسائي، ثم ذكر الرواية المذكورة عن الزهري عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة، ثم قال: وهذا سند صحيح متصل، صرح فيه بأن ذا الشمالين هو ذو اليدين، وقد تابع الزهري على ذلك عمران بن أبي أنس، ثم ذكر حديثه، وقال: هذا سند صحيح على شرط مسلم، فثبت بذلك أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد.

(أقصرت الصلاة) بضم القاف وكسر الصاد المهملة على بناء المجهول أي قصرها الله. وبفتح القاف، وضمِّ الصاد على بناء الفاعل، أي صارت قصيرة، قال النووي: هذا أكثر وأرجح، قال ابن رسلان: الفعل لازم ومتعد، فاللازم مضموم الصاد؛ لأنه من الأمور الخلقية كحسن وقبح، والمتعدي بفتح الصاد،

(١) انظر: هامش «البذل» (٥/ ٣٥٩).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٦٤١).

أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ....

منه: قصر الصلاة، وقصرها بالتخفيف والتشديد، وأقصرها على السواء، حكاهن الأزهري.

(أم نسيت) بيناء الخطاب، قال ابن رسلان: الاستفهام ههنا على بابه لم يخرج عن موضوعه، والاستفهام تارة يراد به التصور، وتارة يطلب به التصديق، فالأول: كقول ذي اليدين هذا، ومثله: أعَسَلٌ في الدَّنِّ أم دِبسٌ؟، والثاني: كقوله: أحق ما يقول ذو اليدين؟ ومثله: أقام زيد؟ ثم الذي يلي الهمزة هو المسؤول، اهـ، كما سيأتي.

(يا رسول الله) فاستفهم؛ لأن الزمان زمان نسخ.

قال النووي[١]: في الحديث دليل على جواز النسيان عليه ﷺ في أحكام الشرع، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر القرآن والحديث، واتفقوا على أنه ﷺ لا يقر عليه، بل يعلمه الله تعالى به. ثم قال الأكثرون: شرطه التنبيه على الفور، وجَوَّزَ طائفة تأخيره مدة حياته ﷺ. «بذل»[٢].

قال العيني: فيه جواز وقوع السهو من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الأفعال، وقال ابن دقيق العيد: هو قول عامة العلماء، وشذت طائفة فقالوا: لا يجوز على النبي ﷺ السهو، وهذا الحديث يرد عليهم، وقال القاضي عياض: اختلفوا في جواز السهو عليه ﷺ في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ، وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته، فجَوَّزه الجمهور، وأما السهو في الأقوال البلاغية، فأجمعوا على منعه، كما أجمعوا على امتناع تعمده، انتهى.

(فقال رسول الله ﷺ): «لم أنسَ ولم تقصر»، قال النووي: أي في ظني، واختصر الراوي هذه الرواية، وفي الروايات بعدها زيادة قال: «بل نسيت يا

---

(١) انظر: «شرح النووي» (٥/ ٧١) باب السهو في الصلاة، رقم (١٠١).

(٢) «بذل المجهود» (٥/ ٣٥٦).

«أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، ....

رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ إلى القوم»، كما زاده في رواية أبي داود، وسيجيء في الرواية الآتية عند «الموطأ» أيضاً بعد ذلك.

فقال ﷺ: **(أصدق ذو اليدين؟)** فيما قاله من النسيان في الصلاة قال ابن رسلان: الذي يلي همزة الاستفهام هو يكون المسؤول عنه لا غيره، فإذا قلت: أأنت فعلت كذا؟ كان الشك في الفاعل من هو؟ مع العلم بوقوع الفعل، وإذا قلتَ أفعلت كذا؟ كان الشك في الفعل نفسه، وكان الغرض من الاستفهام أن يعلم وجوده، هل وقع أم لا؟ اهـ.

قال الباجي[1]: يحتمل أنه ﷺ كان على يقين من تمام صلاته، وكان هذا السؤال ليستشهد على رد قول ذي اليدين، ويحتمل أنه وقع له الشك بقول ذي اليدين، فأراد أن يتيقن أحد الأمرين بقوله، انتهى مختصراً.

(فقال الناس) أي الصحابة الذين صلوا معه ﷺ: **(نعم)** صدق. وفي الصحيحين عن أبي هريرة: «فقالوا: نعم»، ولفظ أبي داود[2]: «فأومأوا، أي نعم»، وفي مسلم: «قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين»، وهذا نص في الكلام، ويقتضيه المقام، لأنه ﷺ لم يكتف بقول ذي اليدين، فاستثبتهم، فكان حق العبارة التوكيد، لكن هذا الكلام مفسد عند الشافعية، فأوَّله جماعة منهم من الشراح بحمل هذا على الإشارة، فقالوا: يمكن أن يجمع بينهما بأنهم أومأوا؛ لأن رواية أبي داود مفسرة. ومن قال: «نعم» أو قال: «صدق» عبر الإشارة بالقول مجازاً، نظراً إلى المقصود، ويحتمل أن يقال: إن بعضهم أومأوا وبعضهم قالوا: نعم، وغير ذلك.

وقال الحافظ بحثاً: إنهم لم ينطقوا وإنما أومأوا، كما عند أبي داود، وهذا اعتمده الخطابي، وقال: حمل القول على الإشارة مجاز سائغ بخلاف عكسه، فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول إلى هذه، وهو قوي،

---

(١) انظر: «المنتقى» (١/ ١٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب السهو في السجدتين (١٠٠٩).

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ....

وهو أقوى من قول غيره: يحمل على أن بعضهم قال بالنطق، وبعضهم بالإشارة، انتهى[١].

وأنت خبير بأن هذه التأويلات اضطر إليها من يقول: إن هذا النوع كان مفسداً للصلاة، وأما الذي أباحه للإصلاح أو أباحه مطلقاً في هذا الوقت، كالحنفية، إذ قالوا بالنسخ بعده، لم يحتاجوا إلى التوجيه، والعجب من مشايخ الشافعية أنهم أوّلوا الروايات الصحيحة الصريحة في التكلم إلى الإيماء لرواية أبي داود، مع أن أبا داود بنفسه تكلم على لفظ «فأومأوا»، وقال: تفرد به حماد، ولو قال مثل ذلك أحد غيرهم لصاحوا به كلهم.

(فقام رسول الله ﷺ) أي في محل الصلاة، ولفظ أبي داود بهذا السند: «فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه»، قال الحافظ[٢]: لم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام، واستشكل، لأنه ﷺ كان قائماً، وأجيب بأن المراد اعتدل، وقيل: القيام كناية عن الدخول في الصلاة، قال ابن المنير: فيه إيماء إلى أنه أحرم ثم جلس ثم قام، قال الحافظ: وهو بعيد جداً. قال الزرقاني[٣]: لا بعد فيه، فضلاً عن قوته، اهـ.

وهل فهمت هذه المنازعة أو نوضح لك، وحقيقة الكلام أن العلماء اختلفوا هاهنا في مسألة أخرى، وهي أن الباني هل يرجع إلى الجلوس ليأتي بالنهضة إلى القيام في الصلاة، أم لا يحتاج إلى ذلك؟ فمن اختار الأول جعله ظاهراً بل أظهر، ومنهم المالكية، ومن اختار الثاني جعله بعيداً، ومنهم الشافعية، ولا تثريب على أحد منهم، فإنه من تحقق عنده شيء يرجع إليه

(١) انظر: «بذل المجهود» (٥/ ٣٥٧).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٩٨) رقم الحديث (١٢٢٨).

(٣) (١/ ١٩٢).

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ....

المحتمل، ويكون عنده ظاهراً فحاشاك أن تطيل لسانك على أحد من مشايخ الحديث والفقه وتأكل لحومَهم، رضي الله عنهم وأرضاهم.

(فصلَّى ركعتين أخريين) بضم الهمزة تثنية أخرى، أي الباقيتين، قال ابن رسلان: فيه دليل على أن من سلّم ساهياً، وقد بقي عليه شيء من صلاته، فإنه يأتي مما بقي، وهذا ما لا خلاف فيه، انتهى. (ثم سلم) للسجود، قال العلائي(١): وجميع طرقه ورواياته لم يختلف فيه شيء منها أن السجود بعد السلام، اهـ. كذا في ابن رسلان قلت: وسيأتي تمام الكلام في ذلك.

(ثم كبر) للسجود عند الجمهور، واختلف الأئمة(٢): هل يشترط لسجود السهو بعد السلام تكبيرة إحرام، أو يكتفي بتكبير السجود؟ فالجمهور على الاكتفاء، وهو ظاهر غالب الأحاديث. ومذهب الإمام مالك وجوب التكبير، لكن لا تبطل بتركه، قاله الحافظ والزرقاني، وقال ابن رسلان: أشار القرطبي إلى ترجيح القول باشتراط تكبيرة الإحرام إذا كان بعد السلام، قال: لأن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام، وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة الإحرام كسائر الصلاة، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أن يتشهد بعد سجدتي السهو، ثم يسلِّم، ولا يحتاج عندهم إلى تكبيرة، اهـ.

والعجب كل العجب من العلامة الزرقاني(٣) إذ قال: قال القرطبي: في الحديث دلالة على أن التكبير للإحرام لإتيانه بثُمَّ المقتضية للتراخي، فلو كان التكبير للسجود لكان معه، انتهى. وهذا وهم منه؛ لأن كلام القرطبي هذا الذي نقله العلامة من «الفتح» لا يتعلق بهذا الحديث، ولا ينطبق عليه، بل هو متعلق بحديث آخر.

(١) انظر: هامش «بذل المجهود» (٥/ ٣٥٧).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٩٩).
(٣) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ١٩٢).

فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ....

قال الحافظ: قال القرطبي: قوله في رواية مالك الماضية: «فصلّى ركعتين ثم سلَّم، ثم كبَّر ثم سجد»، يدل على أن التكبيرة للإحرام لإتيانه بثُمَّ إلخ، ففي هذه الرواية يمكن أن ينطبق ما قاله القرطبي، وإن ردّه الحافظ بقوله: وتُعقِّب بأن ذلك من تصرف الرواة، فقد تقدم بطريق ابن عون عن ابن سيرين بلفظ: «ثم كبر وسجد» فأتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية، انتهى.

قلت: وأما حديث الباب ففيه دلالة على خلاف ما قاله القرطبي، لأنه قال: ثم كبر فسجد إذ ذكر التكبير بلفظ ثم، والسجود بالفاء، وأيضاً ذكر السجدة الثانية بهذا الصنيع بلفظ: ثم كبر فسجد مثل سجوده، وهذا التكبير للسجدة الثانية لا للتحريمة عند أحد، فكيف يكون التكبير الأول ـ وهو أيضاً على هذا المنوال ـ دليلاً على تكبير التحريمة؟ ولو استدل به على تكبير التحريمة وجب التكبيرتان.

وليت شعري لِمَ لَمْ ينبه الحافظ ومثله على هذا التعقب؛ لأنهم كلهم يذكرون كلام القرطبي، والتعقب عليه بأنواع أُخر، وهذا التعقب أولى عندي، نعم يمكن أن يستدل لتكبير التحريمة برواية أبي داود بلفظ: «كبر ثم كبر»، لكنه متكلم فيه عند المحدثين، قال العلائي[1]: لم يأت ذكر تكبيرة الإحرام صريحاً إلا فيما رواه حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في حديث ذي اليدين، اهـ، وذكر أبو داود جماعة من المحدثين، وبسطهم ابن رسلان وغيره فلم يذكروا هذه الزيادة، فكأنهم أشاروا إلى تضعيفه للشذوذ.

(فسجد) للسهو (مثل سجوده) المعتاد للصلاة، قال الجوهري وغيره: مثل كلمة تسوية، يقال: هذا مثله، أي شبهه، وكذا قال الأزهري وغيرهم، إلا أن الراغب زاد كلاماً حسناً، فقال: المثل، عبارة عن المشابهة لغيره في معنى من

(١) انظر: هامش «البذل» (٥/ ٣٧٤).

أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.

أخرجه البخاريّ في: ٢٢ ـ كتاب السهو، ٤ ـ باب من لم يتشهد في سجدتي السهو.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩ ـ باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث ٩٧.

المعاني، أي معنى كان، وهو أعم الألفاظ الموضوعة المشابهة، وذلك؛ لأن الند يقال لما يشارك في الجوهر فقط، والشبه فيما يشاركه في الكيفية فقط، والمساوي فيما يشاركه في الكمية فقط، والمثل عام في جميع ذلك، ولذا قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، وأما نحو هذا فيقتضي المشابهة مع التقرب، انتهى، كذا في ابن رسلان.

(أو أطول) منه **(ثم رفع)** رأسه من السجود **(ثم كبر)** للسجود الثاني **(فسجد)** ثانياً **(مثل سجوده)** الأول أو مثل سجوده للصلاة، والأول أقرب لفظاً، والثاني معنىً **(أو أطول ثم رفع)** رأسه من السجدة الثانية ولم يذكر في هذا الحديث أنه تشهد بعد سجدتي السهو، وقد زاد أبو داود برواية حماد بن زيد عن أيوب بهذا الحديث: قال ـ أي أيوب ـ: فقيل لمحمد ـ أي ابن سيرين ـ: أَسَلَّم في السهو؟ فقال: لم أحفظه من أبي هريرة، ولكن نُبِّئْتُ أن عمران بن حصين قال: ثم سلَّم. ونحوه عند مسلم، وسيأتي ذكر حديث عمران في كلام الحافظ، ولم يذكر الإمام مالك حديث عمران.

ولا يلتبس عليك أن هناك ثلاثة أحاديث: لعمران، وأبي هريرة، ومعاوية.

واختلف المحدثون في أن قصة حديث عمران، هل هي قصة حديث أبي هريرة، أو غيره؟ ولفظه على ما في أبي داود: «وعن عمران قال: سلَّم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم دخل الحجر، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان طويل اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضباً يجر رداءه، فقال: أصدق؟ قالوا: نعم، فصلى تلك الركعة ثم سجد سجدتيها ثم سلَّم»، وفي رواية مسلم كما نقله عنه ابن رسلان: «فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلَّم»، اهـ.

....

قال ابن رسلان[١]: قال العلائي: رأيت بعض مشايخنا من أهل الحديث يذكر أن حديثي أبي هريرة وعمران قصة واحدة، وتأول قوله: «في ثلاث ركعات»، أي في ابتداء ثلاث ركعات، ثم قال: وفي ذلك نظر، بل الظاهر الذي لا يخفى أنهما قضيتان كما قاله الجمهور، اهـ. وقال ابن رسلان في شرح حديث معاوية بن خديج عند أبي داود بلفظ: «أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلَّم وقد بقيت من الصلاة ركعة» الحديث. هذه الصلاة صلاة المغرب لرواية ابن حبان بلفظ: «عن معاوية بن خديج قال: صليت مع النبي ﷺ المغرب فسها فسلَّم» الحديث، وقال ابن خزيمة في «صحيحه» بعد سياقه حديث معاوية بن خديج: هذه القصة غير قصة ذي اليدين، لأن المخبر ههنا طلحة بن عبيد الله، وفي تلك القصة ذو اليدين، والسهو ههنا في المغرب، وفي تلك القصة في الظهر أو العصر، وقصة عمران والخرباق ثالثة؛ لأن التسليم في قصة عمران من الركعة الثالثة، وفي قصة ذي اليدين «صلى الركعتين»، وأيضاً في خبر عمران: «دخل حجرته»، وفي تلك القصة قام إلى خشبة معروضة، وفي كل هذه دلالة على أن القصص ثلاث، وتابعه على أن القصص ثلاث تلميذه أبو حاتم، وابن حبان، لكنه زاد شيئاً آخر فجعل حديث أبي هريرة أيضاً واقعتين، انتهى.

وقد أخرج البخاري[٢] حديث مالك المذكور في «باب من لم يتشهد في سجدتي السهو»، ثم قال بعده: عن سلمة بن علقمة قال: قلت لمحمد: في سجدتي السهو تشهدٌ؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة. قال الحافظ[٣]: ومفهومه أنه روي في حديث غيره، وقد روى أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم من طريق أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد، عن أبي قلابة،

---

(١) انظر: هامش «البذل» (٥/ ٣٨٣).

(٢) (٧١٤ و ١٢٢٨).

(٣) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ١٩٢).

. . . .

عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلّى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلّم» صححه الحاكم على شرطهما، وقال الترمذي[١]: حسن غريب، وضعَّفه البيهقي وغيره، بَسَطَها الزرقاني نقلاً عن الحافظ.

فعُلِم بذلك أن ذكر التشهد ليس في حديث ذي اليدين، نعم يوجد في حديث عمران، فإن كان حديثاً واحداً يحمل على الاختصار في حديث أبي هريرة، وإلا فيحمل على اختلاف الوقائع.

ومذاهب الأئمة في ذلك ما في «المغني»[٢]: أنه يكبر للسجود والرفع منه سواء كان قبل السلام أو بعده، فإن كان قبل السلام سلم عقبه، وإن كان بعده تشهد وسلم، سواء كان محله بعد السلام أو كان قبل السلام فنسيه إلى ما بعده، وهذا مذهب الحنابلة، وبهذا قال الإمام الشافعي والحنفية في التشهد والسلام، وقال الحسن وغيره: ليس فيهما تشهد ولا تسليم، وقال ابن سيرين وغيره: فيهما تسليم بغير تشهد، وعن عطاء: إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل، انتهى.

قال ابن رسلان: روى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه قال: أحب إليّ أن يتشهد فيهما، وحكى ابن عبد البر عن يزيد بن قسيط: أنه يتشهد بعدهما ولا يسلم، ورواه أيضاً عن النخعي وغيره، وروى ابن أبي شيبة عن أبي[٣] مسعود أنه يتشهد فيهما ويسلم، ورواه عبد الرزاق عن قتادة، قال عياض: ومذهب مالك أنه إذا كانتا ـ يعني السجدتين ـ بعد السلام، فيتشهد

(١) انظر: «جامع الترمذي» (٢/ ٢٤١).

(٢) (٢/ ٤٣١).

(٣) كذا في الأصل. والظاهر عن ابن مسعود، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٨٣).

....

لهما ثم يسلم، واختلف عنه، هل يتشهد إذا كانتا قبل السلام؟ ومذهب أبي حنيفة وأصحابه، أنه يتشهد بعد سجدتي السهو، وقال أحمد: متى سجد قبل السلام لم يحتج إلى تشهد؛ وكان سلامه بعد سجود السهو، وأما أصحابنا فقالوا: إذا فرعنا على الصحاح المنصوص أن السجود مطلقاً قبل السلام؛ فلا تشهد.

وحكى ابن عبد البر في «الاستذكار»[١]: أن البويطي نقل عن الشافعي أنه رأى التشهد بعدهما واجباً؛ وأما إذا سجد بعد السلام فهل يتشهد؟ بسط فيه الاختلاف. وقال في آخره: نقل المزني في «المختصر» قال: سمعت عن الشافعي يقول: إذا كانتا سجدتا السهو بعد السلام تشهدهما؛ وإن كانتا قبل السلام أجزأه التشهد الأول، اهـ.

قال العيني: وهل يتشهد في سجود السهو أم لا؟ فعندنا يتشهد[٢]، وعند الشافعي في الصحيح لا يتشهد كما في سجود التلاوة، وقال ابن قدامة[٣]: إن كان قبل السلام يسلم عقبه، وإن كان بعده يتشهد ويسلم، انتهى. ثم استدل صاحب «المغني»[٤] على التسليم برواية ابن مسعود وفيها: «ثم سجد سجدتين ثم سلم»؛ وبرواية عمران بن حصين مثله أخرجهما مسلم، واستدل على التشهد برواية عمران بن حصين عند أبي داود بلفظ: «فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم»، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قلت: حديث عمران أخرجه الترمذي، وابن حبان، والحاكم وقال:

---

(١) (٤/ ٣٨١).

(٢) قال ابن عابدين: فإن سجدة السهو تقطع التشهد، اهـ، زكريا.

(٣) «المغني» (٢/ ٤٣١).

(٤) انظر: «المغني» (٢/ ٤٣٢).

٢٠٤/ ٥٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ....

صحيح على شرطهما، وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذي، وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، وقالوا: المحفوظ في حديث عمران أنه ليس فيه ذكر التشهد، كذا في «النيل»(١)، وأنت خبير بأن تضعيف الآخرين لا يقاوم تصحيح من قبلهم، وهم أئمة الجرح والتعديل.

قال الحافظ بعد نقل الكلام على زيادة التشهد في هذا الحديث: لكن قد جاء التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف، إلا أنه باجتماع الأحاديث الثلاثة ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود من قوله، كذا في «الفتح»(٢).

قلت: وحديث ابن مسعود عند أبي داود والنسائي بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع، وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً، ثم تسلم»، وأكثر ما أورد عليه البيهقي أنه مختلف في رفعه، وهو مرسل، وأنت تعلم أنهما ليسا بقدح عند أهل التحقيق، ولفظ المغيرة عند البيهقي: أنه ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو، كما في «النيل»(٣).

٢٠٤/ ٥٩ ـ (**مالك عن داود بن الحصين**) بالحاء والصاد المهملتين مصغراً (**عن أبي سفيان**) اسمه وهب على ما قال الدارقطني، وقال غيره: اسمه قزمان ـ بضم القاف وسكون الزاي ـ، ثقة من الثالثة، قليل الحديث، قال الحافظ: ولا

---

(١) (٢/ ٣٦٥).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٩٩).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ٣٦٥).

مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْعَصْرِ، ....

يصح له اسم سوى كنيته، كان يؤم بني عبد الأشهل، وفيهم ناس من الصحابة، روى له الستة. (مولى) عبد الله (بن أبي أحمد) بن جحش القرشي الأسدي، وقيل: كان مولى بني عبد الأشهل، وانقطع إلى ابن أبي أحمد، فنسب إليه. ولد عبد الله هذا في حياة النبي ﷺ، وذكره جماعة في ثقات التابعين، وأما أبوه أبو أحمد فصحابي، قال في «الفتح الرحماني»: اسمه عبد بن جحش، أخو زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ.

(أنه) أي أبا سفيان (قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلّى رسول الله ﷺ) كذا في رواية يحيى، وكذا في رواية محمد. قال الزرقاني[1]: زاد ابن وهب والقعنبي والشافعي وابن القاسم وقتيبة: لنا، اهـ. قيل: فهذه الزيادة تشير إلى وجود أبي هريرة في القصة، وقد تقدم الكلام عليه مبسوطاً، ورواية القعنبي، عن مالك في حديث أيوب، عند أبي داود خالية عن هذه الزيادة، بل نفى أبو داود هذه الزيادة في رواية القعنبي، فتأمل.

قال الأبّي في «إكمال الإكمال»[2]: استشكل بأن القضية كانت قبل بدر، وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر، وأجيب بأنه سمعه من غيره، فأرسله مع أن قوله: «بنا ولنا» يحتمل أنهما من تغير الراوي لما سمع الحديث منه، ولم يذكر من يرويه ظن أنه كان من الحاضرين فنقله بالمعنى، أو أن أبا هريرة أراد بالضمير الصحابة الحاضرين، وإن لم يكن حاضراً معهم، إلى آخر ما قاله.

(صلاة العصر) كذا في هذه الرواية بهذا السند عند مسلم، وله عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «صلاة الظهر» كما تقدم، وفي البخاري ومسلم من وجه آخر: «الظهر أو العصر» بالشك، ولمسلم: «إحدى صلاتي العشي» بالإبهام،

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ١٩٣).

(٢) (٢/ ٢٧٠).

. . . .

قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا. قال ابن رسلان: قال النووي[١]: قال المحققون: هما قصتان، قال العلائي: جعل النووي حديث أبي هريرة قصتين، كأن السهو في إحداهما في الظهر، وفي الأخرى في العصر، وجمع بذلك بين الروايات المختلفة في الصلاة المسهو فيها، ثم قال: وفي ذلك نظر، بل الظاهر الذي يقتضيه كلام ابن عبد البر والقاضي عياض وغيرهما أن حديث أبي هريرة قضية واحدة، لكن اختلفت رواتها، فمنهم من تردد، ومنهم من جزم، فالأصل عدم التعدد، فيمكن أن تكون القصة وقعت مرتين كما قال النووي، لكن الظاهر خلافه، انتهى مختصراً.

وقال ابن رسلان[٢] أيضاً في موضع آخر وتابع ابن خزيمة تلميذه الحافظ أبو حاتم بن حبان، فقال في حديثي أبي هريرة وعمران: إنهما واقعتان، لكنه زاد شيئاً آخر فجعل حديث أبي هريرة أيضاً واقعتين كأن السهو في إحدهما في صلاة الظهر، وفي الآخر في صلاة العصر، انتهى.

وقال الحافظ[٣]: والظاهر أن الاختلاف من الرواة، وأبعد من قال: يحمل على أن القصة وقعت مرتين، فالظاهر أن أبا هريرة روى الحديث كثيراً على الشك، وربما غلب على ظنه أنها الظهر، فجزم بها، وطرأ الشك في تعيينها على ابن سيرين أيضاً، قاله الحافظ، كذا قال الولي بن العراقي، قلت: وقوع الشك على أبي هريرة وابن سيرين معاً وجيه يجمع به اختلاف الروايات، لكن ما استدل به الحافظ على ذلك من رواية النسائي فيه تأمل. ذكره الشيخ في «البذل»[٤] والأكثر في روايات عمران بن حصين العصر، فلو قيل بتوحيد القصة

---

(١) (٥/ ٦٩).

(٢) انظر: هامش «البذل» (٥/ ٣٩٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٩٧).

(٤) «بذل المجهود» (٥/ ٣٥٣).

فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»،

كما قال به بعض الفحول، فالراجح في حديث الباب أيضاً روايات العصر، وإلا فلا.

ورجح الحافظ في «الفتح» توحيد القصة، إذ قال: وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران، وهو الراجح في نظري، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه مالوا إلى التعدد، اهـ.

قلت: وتعقب على ترجيح الحافظ الزرقاني في «شرح الموطأ»، وتقدم عن العلائي وغيره أيضاً أنهم مالوا إلى التعدد، وهو الأوجه عندي.

(فسلَّم) ﷺ (في) الجلوس بعد (ركعتين) وفي الناس أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه ﷺ كما ورد في الروايات (فقام ذو اليدين) الخرباق السلمي، وقد تقدم هل هو ذو الشمالين أو غيره، (فقال: أقصرت) بصيغة الغائب ببناء الفاعل أو المفعول، كما تقدم مبسوطاً (الصلاة) بالضم على كليهما **(يا رسول الله** أم نسيت؟) بتاء الخطاب (فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن) يعني لم أنسَ على ظني ولم تقصر الصلاة، أي في الحقيقة.

قال ابن رسلان: فنفى الأمرين، وهذه رواية البخاري دون مسلم، وفيه تأويلات؛ أحدها: لم يكن المجموع. والثاني وهو الصواب: لم يكن ذا ولا ذا في ظني، بل في ظني أني أكملت الصلاة أربعاً، قال الكرماني: هذا يتضمن أمرين؛ أحدهما: حكم في الدين، وهو لم تقصر، عصمه الله تعالى من الغلط فيه، لئلا يعرض في أمر الدين إشكال، والآخر حكاية عن نفسه، وقد جرى الخطأ فيه إذ كان ﷺ غير معصوم عما يدفع إليه البشر من الخطأ والنسيان، وتلافي المنسي سهل، والأمر موضوع عن الناس، انتهى. فقد قال ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، وقال ﷺ: «أنسى كما تنسون»، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾، وقال ﷺ: «نسي آدم فنسيت ذريته»، قال أهل المعاني: لفظ

فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ....

«كل» إذا تقدم على النفي كان نافياً لكل فرد لا للمجموع، بسطه ابن رسلان في شرحه على أبي داود.

ولذا أجابه ذو اليدين (**فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله**) وفي رواية أخرى: بلى قد نسيت، لأنه قد تردد أولاً في القصر والنسيان، لكنه ﷺ لما نفى الأمرين وتقدم عصمته ﷺ في البلاغ، استدل بذلك على تعيين النسيان، قال الأبّي في «إكمال الإكمال»[1]: لا يجوز عليه ﷺ الكذب لا عمداً ولا نسياناً، وأخبر أنه لم ينس، وقد نسي وأجيب: بأن المعنى مجموع الأمرين على المعية لم يكن، وهذا ضعيف، وقيل: التقدير كل ذلك لم يكن في ظني، وهو لو صرح بذلك لم يكن كذباً، فكذا إذا كان المعنى عليه تقديراً.

وقيل: نفي النسيان إنما يرجع إلى السلام، أي لم أُسلِّم نسياناً بل قصداً فالسهو في العدد لا في السلام، وهذا أيضاً ضعيف، وقيل: إنه ﷺ يسهو ولا ينسى، لأن النسيان غفلة، وهو لا يغفل عن الصلاة ويسهو بأن تشغله حركات الصلاة للشغل بها، وهذا إن ثبت الفرق يصح، وظهر لي ما هو أحسن وأقرب من الجميع، وهو أنه إنما نفى نسبة النسيان إليه، أي لم أنس من قِبَلِ نفسي، ولكني نسيت، وهو الذي نهى عنه بقوله: «بئسما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كذا»، انتهى.

قلت: والأوجه عندي الجواب الثاني، وكون النفي بحسب الظن مما لا يخفى على من له أدنى شائبة العقل، فلا يتوهم بهذه القصة تأييد الفرقة الباطلة الضالة التي نشأت بقاديان في الهند، يدَّعِي رأسهم أنه نبي، ويتفوّه بالأكاذيب والأباطيل، فإن الكذب عيب على النبي، فلا يجوز لا قصداً ولا عمداً، ولا سهواً ولا غلطاً، وقد أجمعت الأمة على ذلك فيما طريقه البلاغ، كما نقله القاضي في «الشفاء»، وكذلك فيما ليس سبيله سبيل البلاغ.

(١) (٢/ ٢٧٢).

فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

أخرجه مسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩ ـ باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث ٩٩.

قال القاري: وأما ما ليس سبيله سبيل البلاغ فالذي يجب اعتقاده تنزيه النبي ﷺ عن أن يقع خبره في شيء من ذلك، بخلاف مخبره، لا عمداً ولا سهواً ولا غلطاً، وأنه معصوم من ذلك في حال رضاه وسخطه، وجده ومزحه، وصحته ومرضه، ودليل ذلك اتفاق السلف من الصحابة والتابعين، وإجماعهم على أنه لا يصدر منه شيء بخلاف إخباره ﷺ وبيانه، إنا نعلم من عادة الصحابة مبادرتهم إلى تصديق جميع أحواله، والثقة بجميع أخباره في أي باب كانت بلا توقف ولا تردد، ولا استثبات حاله عند ذلك، هل وقع فيه سهو أم لا؟ إلى آخر ما بسطه في «شرح الشفاء»[(١)]، فارجع إليه، وأجاب عن قصة السهو هذه ببعض الأجوبة المذكورة قبل ذلك في كلامنا.

(فأقبل رسول الله ﷺ على الناس) الذين صلوا معه (فقال) سائلاً عنهم: (أصدق) بهمزة الاستفهام (ذو اليدين) فيما قال؟ (فقالوا) بالإشارة أو باللسان، وهو ظاهر اللفظ: (نعم) صدق، (فقام) أي جاء (رسول الله ﷺ) في محل الصلاة (فأتم) بشد الميم أي أكمل (ما بقي من الصلاة) وهي الركعتان (ثم سجد سجدتين) للسهو (بعد التسليم) كما قاله الحنفية، وسيأتي بسط الكلام على ذلك (وهو) ﷺ (جالس).

وظاهر الحديث أنه ﷺ لم يتذكر السهو، ولذا أنكره أولاً، ثم سجد لاتفاقهم على تصديق ذي اليدين.

قال العيني: واختلف العلماء في أن الإمام إذا شك في صلاته، هل

---

(١) انظر: «شرح الشفاء» (٤/ ٣٦١).

٢٠٥/ ٦٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ....

يرجع إلى قول المأموم أم لا؟ واختلف عن مالك في ذلك، فقال مرة: يرجع إلى قولهم، وبه قال أبو حنيفة، وقال مرة: يعمل على يقينه ولا يرجع إلى قولهم، وهو مذهب الشافعي الصحيح عند أصحابه، اهـ.

قلت: قال في «مختصر عبد الرحمن»: إذا سلَّم الإمام قبل كمال الصلاة سبَّح به من خلفه، فإن صدقه كمل صلاته وسجد بعد السلام، وإن شك في خبره سأل عدلين، وجاز لهما الكلام في ذلك، وإن تيقن الكمال عمل على يقينه وترك العدلين، إلا أن يكثر الناس خلفه، فيترك يقينه ويرجع إليهم، اهـ. وفي «مختصر خليل»: ورجع إمام فقط بعدلين إن لم يتيقن، وإلا لكثرتهم جداً، اهـ. فعلم أن عندهم فيه التفصيل.

ومذهب الحنابلة في ذلك في «المغني»[1] و«الشرح الكبير»: من سبح به اثنان يثق بقولهما، لزمه الرجوع سواء غلب على ظنه صواب قولهما أو خلافه، فإن لم يرجع بطلت صلاته وإن سبح به واحد لم يرجع إلى قوله إلا أن يغلب على ظنه، فيعمل بغلبة ظنه لا بتسبيحه، لأنه ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين وحده، اهـ.

ومذهب الحنفية في ذلك ما قال ابن عابدين في «رد المحتار» و«حاشية البحر»: لو وقع الاختلاف بين الإمام والقوم، فإن كان الإمام على يقين بالتمام لا يعيد، وإن كان في الشك فيعيد بقولهم، فلو استيقن الواحد بالنقصان وشك الإمام والقوم أعادا احتياطاً، إلا إذا استيقن عدلان بالنقصان وأخبرا بذلك، اهـ ملخصاً[2]، وفيه تفاصيل محلها الفروع.

٢٠٥/ ٦٠ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي بكر) قال ابن

---

(١) (٢/ ٤١٢).

(٢) انظر: «لامع الدراري» (٣/ ٢٢٣).

ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتَيِ النَّهَارِ، الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ. فَسَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ: ....

عبد البر: لا يوقف له على اسم، وهو من ثقات التابعين، عارف بالنسب.

قلت: هو من رواة الستة إلا ابن ماجه، له في الصحيحين حديث واحد، كما يظهر من كلام الحافظ في «تهذيبه».

(ابن سليمان بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وإسكان المثلثة، ابن غانم العدوي، في «الإصابة»: أبوه سليمان له رؤية، وجده أبو حثمة صحابي من مسلمة الفتح، قال في «تهذيب الحافظ»: اسم أبي حثمة عبد الله.

(قال: بلغني) قال أبو عمر: حديثه هذا منقطع عند جميع رواة «الموطأ» (أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار) وجاء في بعض الروايات: إحدى صلاتي العشي، والمعنى واحد، فإن العشي ـ بفتح العين وكسر الشين ـ من الزوال إلى الغروب (الظهر أو العصر) ويصح عليهما كلا الإطلاقين، وتقدم الكلام في تعيين الصلاة (فسلم من اثنتين) أي ركعتين (فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب[1]) وتقدم أن هذا وذا اليدين واحد عند الحنفية، والذين فرقوا بينهما قالوا: هذا استشهد ببدر، وذو اليدين عاش مدة بعد النبي ﷺ.

قال الزرقاني[2] نقلاً عن الحافظ: اتفق أئمة الحديث، كما نقله ابن عبد البر وغيره، على أن الزهري وهم في ذلك؛ لأنه قتل ببدر، وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين، إلى آخر ما قاله.

وأنت خبير بأن هذا الكلام لم ينقل في محله؛ لأن حديث الباب ليس فيه

---

(١) ليست في نسخة ف (رجل من بني زهرة بن كلاب).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ١٩٥).

أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُصِرَتِ الصَّلاَةُ، وَمَا نَسِيتُ»، فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَابَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

ذكر أبي هريرة، بل هو منقطع، فلا حجة فيه على وهم الزهري، على أن ما نقل من اتفاق المحدثين يردُّه ما تقدم من نصوص مشايخ الحديث على توحيدهما، مع أن الزهري لم ينفرد في ذلك، بل تابعه عليه جماعة كما تقدم، وليس عند من أوهم الزهري حجة، ولا نصف حجة، والحق أن الحديث حجة لمن قال: إن ذا الشمالين وذا اليدين واحد، لما في الحديث من إطلاق الاسمين على مسمى واحد.

(أقصرت) بتاء الغائبة وهمزة الاستفهام (**الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟**) بتاء الخطاب (**فقال**) له (**رسول الله** ﷺ: **ما قصرت الصلاة**) بتاء الغائبة وما النافية (**وما نسيت**) بتاء المتكلم (**فقال له**) ﷺ (**ذو الشمالين**): بلى (**قد كان بعض ذلك يا رسول الله**) وهو النسيان، كما تقدم في الأولى (**فأقبل رسول الله** ﷺ **على الناس**) الذين صلوا معه ﷺ وفيهم أبو بكر وعمر كما تقدم (**فقال: أصدق ذو اليدين؟**) فيه دليل لما قاله الحنفية من اتحاد ذي اليدين وذي الشمالين كما تقدم، لأن في الحديث لقب بهما الرجل الواحد (**فقالوا**) أي الصحابة بالقول، أو الإيماء كما مر، وحقيقة القول التكلم (**نعم**) يا رسول الله صدق ذو الشمالين.

(**فأتم رسول الله** ﷺ **ما بقي من الصلاة**) وهي الركعتان (**ثم سلَّم**)، قال الباجي[1]: لم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا سجود السهو، وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن أبي هريرة، والأخذ بالزائد أولى إذا كان رواية ثقة.

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٧٥).

٢٠٦/ ٦١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

قلت: وأخرج أبو داود حديث أبي بكر بسند الزبيدي والبيهقي أيضاً، وفيه: ولم يسجد سجدتي السهو، لكن ما يخطر في البال أن قوله: «لم يسجد سجدتي السهو» مختصر من أحد الرواة أو مؤوَّل، فإن أبا داود[١] أخرج عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله، عن أبي هريرة بهذه القصة قال: ولم يسجد سجدتي السهو حتى يَقَّنَه الله، وأخرج أيضاً عن الزهري: أن أبا بكر بن سليمان أخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ بهذا الخبر قال: ولم يسجد السجدتين حتى لَقاه الناس. فعلم بهذا أن رواية «الموطأ» مختصرة، فلا تكون مخالفة للروايات المثبتة للسجدة[٢].

٢٠٦/ ٦١ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك) الحديث المتقدم، وهو حديث الزهري عن أبي بكر بلاغاً، وحديث الزهري عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان، وصله النسائي.

قال أبو بكر: كان ابن شهاب أكثر الناس بحثاً عن هذا الشأن، فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة، فحدّث به مرة عنهم، ومرة عن أحدهم، ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه حين تحديثه، وربّما أدخل حديث بعضهم في حديث بعض، كما صنع في حديث الإفك وغيره، وربما كسل فلم يُسِند، وربما انشرح فوصل وأسند على حسب ما تأتي به المذاكرة، فلذا اختلف عليه أصحابه اختلافاً كثيراً، ويبين ذلك رواية حديث ذي اليدين، رواه عنه جماعة، فمرة يذكر واحداً، ومرة اثنين، ومرة جماعة، ومرة جماعة غيرها، ومرة يصل، ومرة يقطع، اهـ.

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (الحديث: ١٠١٢، ١٠١٣).

(٢) انظر: «بذل المجهود في حل أبي داود» (٥/ ٣٧٥).

....

فعُلم بهذا أن رواية الزهري في هذا الباب أقدم من غيره؛ لكونه أكثر الناس بحثاً في هذا الشأن، ولا يمكن الحكم على روايته بالاضطراب، كما توهمه بعضهم؛ لكثرة ما عنده من الروايات في هذه القصة.

ثم اعلم أن هذه الأحاديث وإن كانت مسوقة لسجدة السهو في الصلاة، وسيأتي الكلام على ذلك، لكن اختلف الأئمة ههنا في مسألة أخرى وهي الكلام في الصلاة، والأئمة الأربعة بعد أن أجمعوا على أن من تكلَّم في صلاته عالماً عامداً ـ وهو لا يريد إصلاح صلاته ـ أن صلاته فاسدة، كما نقل عليه الإجماع ابن المنذر وغيره، على ما في «المغني» و«الشوكاني» وغيرهما، اختلفوا في أنواع الكلام التي لا تفسد الصلاة.

وجعل الكلام في «المغني»[(١)] خمسة أقسام:

أحدها: أن يتكلم جاهلاً بتحريم الكلام في الصلاة قال: ليس عن أحمد فيه نص، وقال القاضي: يحتمل أن لا تبطل صلاته؛ لأنه في حكم الناسي.

والثاني: أن يتكلم ناسياً، وذلك نوعان: **أحدهما**: أن ينسى أنه في صلاة، ففيه روايتان: إحداهما؛ لا تبطل الصلاة وهو قول مالك والشافعي، والثانية؛ تبطل، وهو قول النخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان وأصحاب الرأي، لعموم أحاديث المنع من الكلام. **والنوع الثاني**: يظن أن صلاته تمت، فهذا إن كان سلاماً، لا تبطل روايةً واحدة. وإن لم يكن سلاماً، فالمنصوص عن أحمد في رواية جماعة من أصحابه أنه إذا تكلم بشيء مما يكمل الصلاة، أو شيء من شأن الصلاة لم تفسد، والرواية الثانية تفسد بكل حال، قال في رواية حرب: أما من تكلم اليوم أعاد الصلاة، وهذه الرواية اختيار الخلّال، وقال: على هذا استقرت الروايات عن أبي عبد الله بعد توقفه، وهذا مذهب

(١) «المغني» (٢/ ٤٤٥).

....

أصحاب الرأي لعموم الأخبار في منع الكلام، وذكر بعده روايات أخر في المذهب.

الثالث: أن يتكلم مغلوباً على الكلام مثلاً خرجت الحروف من فيه بغير اختياره، أو نائماً، أو بالإكراه. وبسط الكلام على أنواعه، وذكر التوقف في بعضها، واختلاف الروايات في الأخر.

والرابع: أن يتكلم بكلام واجب مثل أن يخشى على صبي، أو ضرير الوقوعَ في المهلكة، وذكر فيه الروايتين لأحمد.

الخامس: أن يتكلم لإصلاح صلاته، وذكر فيه ثلاث روايات، واختار الماتن أن صلاة الإمام خاصة لا تبطل بخلاف المؤتم، وبسط في اختلاف الأقوال في الفساد في بعضها دون بعض أشد البسط. وقال بعد ذلك: وكل كلام حكمنا بأنه لا يفسد الصلاة، فإنما هو في اليسير منه، فإن كَثُرَ وطال أفسد الصلاة، وهذا منصوص الشافعي، انتهى.

وفي «نيل المآرب»(١): وتبطل الصلاة بتعمد السلام قبل إتمامها، وبالكلام ولو كان سهواً إماماً كان أو مأموماً، عمداً كان أو جهلاً، طائعاً أو مكرهاً، واجباً كتحذير معصوم عن مهلكة أو لا، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً.

وفي «الروض المربع»(٢): وإن سلّم قبل إتمامها عمداً بطلت، وإن كان سهواً ثم تذكر قريباً أتمها، وإن طال الفصل عرفاً، أو تكلم بغير مصلحتها بطلت، ككلامه في صلبها أي في صلب الصلاة، سواء كان إماماً أو غيره، وسواء كان الكلام عمداً أو سهواً أو جهلاً، طائعاً أو مكرهاً، وسواء كان لمصلحتها أو لا، وإن تكلم من سلم ساهياً لمصلحتها، فإن كثر بطلت، وإن كان يسيراً لم تبطل.

---

(١) انظر: (١/ ١٨٦).

(٢) (١/ ٢٠٥).

....

قال الموفق: هذا أولى لحديث ذي اليدين، وقدم في «التنقيح» وتبعه في «المنتهى»: تبطل مطلقاً، انتهى مختصراً.

فعلم بهذا كله أن الراجح عند الإمام أحمد هو بطلان الصلاة مطلقاً، وعليه استقر الروايات عنه كما تقدم، خلافاً لبعض مقلديه حيث رجحوا بعض الروايات الأخر.

وقال في «الدرر البهية على متن العشماوية»: وتبطل الصلاة أيضاً بالكلام عمداً إلا إذا كان لإصلاح الصلاة فلا تبطل بيسيره، بل تبطل بكثيره ولو كان لإصلاح الصلاة، اهـ مختصراً.

وفي «مختصر خليل»: وبطلت بقهقهة أو كلام وإن بِكُرْهٍ، أو وجب لإنقاذ أعمى، إلا لإصلاحها فبكثيره، انتهى. وفي «مختصر عبد الرحمن»: وإذا سلم الإمام قبل الكمال سَبَّح به من خلفه، فإن صدّقه كَمَّلَ صلاته وسجد بعد السلام، وإن شك في خبره سأل عدلين، وجاز لهما الكلام في ذلك، وإن تيقن الكمال ترك العدلين، وعمل بيقينه، إلا أن يكثر الناس خلفه فيترك يقينه ويرجع إليهم، انتهى.

وقال ابن عبد البر: قال الأوزاعي: من تكلم في صلاته لإحياء نفس وغير ذلك من الأمور الجسام لم يفسد، وهو قول ضعيف ترده السنن.

والمشهور من مذهب مالك وأصحابه أنه إذا تكلم على ظن أنه أتم الصلاة لم يفسد، عامداً كان الكلام أو ساهياً، وكذا تعمد الكلام إذا كان في صلاحها وبيانها، وقال الشافعي وأصحابه وبعض أصحاب مالك: إن المصلي إذا تكلم ساهياً أو تكلم وهو يظن أنه أكمل صلاته لا يفسد، وإن تعمد عالماً بأنه لم يتمها يفسد وإن كان لإصلاحها، وذهب الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري وغيرهم إلى أن الكلام في الصلاة مفسد على كل حال، سواء كان عمداً أو لا، لإصلاح الصلاة أو لا، على ظن الإتمام أو لا، كذا في «التعليق الممجد»[1].

---

(١) (٤٥٢/١).

....

فعلم أن في الراجح من مذهب الإمام مالك أن قليل الكلام لإصلاح الصلاة لا يفسد وإن كان عمداً، وقال سحنون من المالكية كما نقله عنه الحافظ في «الفتح»: إنما ينهى من سلم من ركعتين، كما في قصة ذي اليدين؛ لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص، انتهى.

وأما مذهب الشافعية في ذلك فما في «حاشية الإقناع»[1] فَقال: والذي يبطل الصلاة الكلام ـ ولو لمصلحة الصلاة ـ العمدُ مع العلم بتحريمه وأنه في صلاة، فلا تبطل بقليلِ كلام ناسياً للصلاة، أو سبق إليه لسانُه، أو جهل تحريمَه فيها، اهـ.

وقال الحافظ[2]: في الحديث جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهواً، وقال سحنون: إنما يبني من سلَّم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين، لأن ذلك وقع على غير القياس، فيقتصر به على مورد النص، والذين قالوا: بجواز البناء مطلقاً قيدوه بما إذا لم يطل الفصل، واختلفوا في قدر الطول، فحده الشافعي في «الأم» بالعرف، وفي «البويطي» بقدر ركعة، انتهى.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد»: أما الأقوال التي ليست من أقاويل الصلاة لم يختلفوا أنها تفسد الصلاة عمداً لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[3] واختلفوا في ذلك في الموضعين: أحدهما: إذا تكلم ساهياً، والآخر: إذا تكلم عامداً لإصلاح الصلاة، والمشهور من مذهب مالك أن التكلم عمداً على جهة الإصلاح لا يفسدها، وقال الشافعي: يفسدها التكلم كيف كان إلا مع النسيان، وقال أبو حنيفة: يفسدها التكلم كيف كان، انتهى.

---

(١) (١/ ٣٢٧).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٢٦).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

....

والحاصل أن الكلام في الصلاة بأنواعه المتقدمة مفسد للصلاة مطلقاً عند الحنفية، والراجح عند الإمام أحمد، وبه قال النخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان وابن وهب وابن نافع من أصحاب مالك، كذا في «العيني»، وعند الأئمة الثلاثة قليل الكلام لا يفسد بالتفصيل المذكور قبل، فعند الإمام أحمد في الراجح عند بعض أصحابه، والمشهور عند الإمام مالك: أنه لا يفسدها قليل التكلم لمصلحة الصلاة، وعند الشافعية: قليل التكلم ناسياً لا يبطلها بشرط أن لا يطيل الفصل.

وأنت خبير بأن روايات قصة ذي اليدين بعمومها لا يطابق مسلك أحد من الأئمة بعمومها، فلا بد من التأويل في بعضها لكلٍّ من الأئمة، وراجعت بعض المالكية في المدينة المنورة ـ على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية ـ في هذه الروايات لما فيه من الخروج عن المسجد، كما ورد في بعض طرقها وغير ذلك من الأمور الكثيرة، فقال: مشكل عندنا أيضاً، إلا أن يحمل على خصوصية ولا بد منها، أما على أصول المالكية، فلأن قول سرعان الناس: قصرت الصلاة، ليس من إصلاح الصلاة، وكذلك سلام الرجل شاكّاً في تمام الصلاة مفسد عند المالكية، قال في «مختصر عبد الرحمن»: ومن سَلَّم شاكّاً في التمام يفسد صلاته، وأنت ترى أن في حديث الباب سلامَ(١) ذي اليدين من هذا القبيل؛ لأنه قال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ بالشك. وكذلك عند الشافعية ـ رضي الله عنهم ـ لا بد فيه من التأويل، فإن قول السرعان، وكذلك قول ذي اليدين، وكذلك قول أبي بكر وعمر، نعم وأمثال ذلك كلها ليست من الأقوال الناسية، فلا بد من التأويل على أصولهم أيضاً.

قال الحافظ في «الفتح»(٢): واستدل به على أن تعمد الكلام لمصلحة

---

(١) كذا في الأصل والظاهر «كلام».

(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٢٧).

....

الصلاة لا يفسد، وتُعُقِّب بأنه ﷺ لم يتكلم إلا ناسياً، وأما قول ذي اليدين له: «بلى قد نسيت»، وقول الصحابة له: «صدق ذو اليدين»، فإنهم تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه، وهو فاسد؛ لأنهم تكلموا بعد قوله: «لم تقصر»، وأجيب بأنهم لم ينطقوا، وإنما أومأوا كما عند أبي داود، وهذا اعتمده الخطابي، وقال: حمل القول على الإشارة مجاز سائغ كما تقدم، لكن يبقى قول ذي اليدين: بلى قد نسيت، ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح أنهم نطقوا بأن كلامهم كان جواباً للنبي ﷺ، وجوابه لا يقطع الصلاة كما سيأتي البحث في ذلك، انتهى.

وأنت خبير بأن الحافظ مال إلى وجوب الإجابة أعم من أن يقطع الصلاة أم لا، كما تقدم في محله، ومع هذا فما الجواب عن قول السرعان: قصرت الصلاة؟ والجملة أن الأخذ بعموم هذه الروايات لما فيها من الأمور المتكثرة مشكل على الكل من الأئمة الأربعة، وأَوَّلُوا الروايات إلى ما تَرَجَّحَ عندهم من ملاحظة الأحاديث والآثار، ومع هذا استدل بها من أباح نوعاً من أنواع الكلام، واستدل مَنْ منعه مطلقاً كالحنفية ومن وافقهم بقوله عز وجل: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ وبعموم الروايات الواردة في الباب، منها حديث معاوية بن الحكم السلمي أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم مطولاً ومختصراً، وفيه: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» الحديث، والاستدلال به من وجهين: الأول: بعموم قوله: «شيء من كلام الناس»، والثاني: بحصر إنما هو.

ومنها الروايات الواردة في سهو الإمام من قوله ﷺ: «من نابه شيءٌ في الصلاة فليُسبِّح الرجال وليُصفِّقِ النساء»، وأنت خبير بأن الكلام لو كان مباحاً لإصلاح الصلاة ما احتاجوا إلى التسبيح، والتصفيق، على أنهما مبهمان، لا يُفَهِّمَان محلَ السهو، والروايات في هذا المعنى مشهورة، رويت بطرق عديدة اكتفينا بذكر الباب عن سرد الروايات. ومنها حديث أبي عمرو الشيباني عن

. . . .

زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت»، الحديث. وزيد بن أرقم لم يصحب النبي ﷺ إلا بالمدينة، قال أبو عمر: الصحيح أن بالمدينة نسخ الكلام في الصلاة، كذا في «البذل»[١].

ومنها حديث ابن مسعود مرفوعاً: «إن الله يُحدث من أمره ما شاء، وإنه قضى أن لا تتكلموا في الصلاة»، وأجابوا عن روايات الباب بحملها على ما قبل نسخ الكلام، وهذا جواب مشهور عند المشايخ، ويُجَاب أيضاً بما سنح في خاطري أن الروايات المتقدمة بعمومها تنفي كل أنواع الكلام مطلقاً، ورواية ذي اليدين هذه لو سُلِّم تأخُّرها على قولكم، لا بد أن تكون ناسخاً للنهي المتقدم، فمع ما فيها من تكرار النسخ لا تصلح ناسخاً لكونها مبهمة المراد، لم يتحقق بعد أن الكلام كان للسهو أو للإصلاح أو لأمر آخر.

ويجاب أيضاً بما في «أحكام القرآن» للجصاص أن قصة ذي اليدين ليست فيها التسبيح المأمور به، ففيه دليلٌ على أنها كانت على أحد وجهين: إما قبل حظر الكلام في الصلاة، أو تكون بعد الحظر، فأبيح به الكلام ثم حظر بقوله: التسبيح للرجال، اهـ. وبما تقدم من كلام الحافظ في «الفتح» أنهم تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه إلى آخر ما قاله.

وبما قال ابن حبان في «صحيحه» في النوع السابع عشر من القسم الخامس بعد ما أخرج حديث أبي هريرة من قصة ذي اليدين: قال الزهري: كان هذا قبل بدر، ثم أُحْكِمَتْ الأمور بعد، وقد وافقه على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي» حيث قال: إنما كان حديث ذي اليدين في بدء الإسلام، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذي اليدين فقال: كان إسلام أبي هريرة بعدما قتل ذو اليدين.

---

(١) «بذل المجهود» (٥/ ٣٥٧).

. . . .

وبما في «العرف الشذي»: أنه عليه الصلاة والسلام أتى جذعاً من نخلة وهي الحنّانة، وقد دُفِنَتْ بعد وضع المنبر، ووضع المنبر في السنة الثانية، فكانت الوقعة قبل ذلك.

وبأن عمر كان حاضراً في هذه القصة لما تقدم، ولما وقع له مثل ذلك أعاد الصلاة، أخرج الطحاوي في «معاني الآثار» بإسناده عن عطاء قال: صلى عمر بن الخطاب بأصحابه فسلم في الركعتين، ثم انصرف، فقيل له: فقال: إني جهزت عيراً من العراق بأحمالها وأحقابها حتى وردت المدينة، فصلى بهم أربع ركعات، قال النيموي: هذا مرسل جيّد كذا في «البذل»[(١)]. قال الطحاوي: ولم ينكره على عمر أحد من الصحابة.

وبما قيل: إن هذا كان خطاباً للنبي ﷺ وجواباً له كما قال النووي.

وبأنه وقع في بعض هذه الروايات الأمور المستكثرة من المشي، والخروج من المسجد، والدخول، والأذان، والإقامة، وغير ذلك من الأمور التي تظهر من ملاحظة الروايات، ولم يقل بها أحد من الأئمة، بل ولا من الأمة، فلا بد أن تحمل على بدء الزمان، ولا تعجب منهم في أنه إذا يكون البحث في الكلام في الصلاة يكون حديث ذي اليدين ناسخاً ومؤخراً، وإذا يكون البحث في محل سجود السهو يكون حديث ذي اليدين منسوخاً متقدماً على الروايات الواردة في ذلك.

قال الحازمي في كتاب «الناسخ والمنسوخ»[(٢)]: اختلفت النسخ في هذه المسألة أي محل السجود على أربعة أقوال؛ فطائفة رأت السجدة بعد السلام، وذهبت طائفة إلى أن السجود قبل السلام، أخذاً بحديث ابن بحينة، وزعموا أن حديث ذي اليدين منسوخ، انتهى.

(١) «بذل المجهود» (٥/ ٣٥٦).

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» (ص٢١٧). وفيه «اختلف أهل العلم».

قَالَ يَحْيى: قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصاناً مِنَ الصَّلاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلامِ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيادَةً فِي الصَّلاةِ، فإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلامِ.

(**قال يحيى: قال مالك: كل سهو كان نقصاناً من الصلاة**) كترك الجلوس في الوسط مثلاً (**فإن سجوده**) ينبغي أن يكون (**قبل السلام**) كما في حديث ابن بحينة.

قلت: وكذلك عندهم إذا اجتمع النقص مع الزيادة تغليباً للنقص.

(**وكل سهو كان زيادة في الصلاة**)، قال الزرقاني[1]: كفعله ﷺ في قصة ذي اليدين، لأنه زاد سلاماً وعملاً وكلاماً، اهـ.

قلت: أطلق الزرقاني على هذه الأمور الزيادة في الصلاة، وهو محتمل باعتبار البعض، **والأوجه** أن يقال: إن هذا مبني على رواية ابن القاسم، إذ قال: إنه يجب عليه في مثل هذه الصورة أن يجلس، ثم يقوم ويتم صلاته، لأن قيامه الأول كان في غير صلاة، وقيامه للصلاة أي الركعة الثالثة مستحق، فيجب أن يعود إلى الهيئة التي تحلل من صلاته فيها، خلافاً لابن نافع إذ قال: لا يجلس، كما بسطه الباجي، فحملُه على رواية ابن القاسم أوجه؛ لأن هذا الجلوس الثاني يكون زيادة في الصلاة لا محالة.

(**فإن سجوده**) أي المصلي في صورة الزيادة يكون (**بعد السلام**) قال الحافظ: وهكذا أي بالتفرقة قال مالك والمزني وأبو ثور من الشافعية، وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره؛ للجمع بين الخبرين، وقال ابن دقيق العيد: لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادّعاء النسخ، لكن قال الخطابي: لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح، وأيضاً فقصة ذي اليدين وقع السجود فيها بعد السلام، وهي نقصان، وأما قول النووي: أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد[2] فقد قال غيره: بل طريق أحمد

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ١٩٧).

(٢) كذا قاله الحافظ في «الفتح»، لكن قال النووي في «شرح مسلم»: أقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم مذهب الشافعي، اهـ. ز.

....

أقوى؛ لأنه قال: يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام، قال: ولولا ما روي عن النبي ﷺ في ذلك لرأيته كله قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة فيفعله قبل السلام، وقال إسحاق مثله، إلا أنه قال: ما لم يرد فيه شيء يفرق بين الزيادة والنقصان، وهو أعدل المذاهب فيما يظهر، وأما داود فجرى على ظاهريته، فقال: لا يشرع سجود السهو إلا في المواضع التي سجد النبي ﷺ فيها فقط، وعند الشافعي: سجود السهو كله قبل السلام، وعند الحنفية كله بعد السلام، ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده، ونقل الماوردي وغيره الإجماع على الجواز، وإنما الخلاف في الأفضل، وكذا أطلق النووي، انتهى مختصراً ما قاله الحافظ في «الفتح»[(١)].

قلت: اختلفت الأئمة وفقهاء الأمصار في مسألة سجود السهو على تسعة أقوال؛ بسطها الشوكاني[(٢)] نقلاً عن العراقي في «شرح الترمذي».

الأول: أن سجود السهو كله بعد السلام، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه من الأئمة، وهو قول للشافعي، وبه قال أهل الكوفة. **والثاني**: أنه كله قبل السلام، وبه قال الشافعي في الجديد، واختاره أصحابه، قال العيني: وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وهو رواية عن أحمد. **والثالث**: التفرقة بين الزيادة والنقصان، فللزيادة بعد السلام، وللنقص قبله، وهو مذهب مالك وأصحابه، وهو قول للشافعي. **والرابع**: أن يستعمل كل حديث كما ورد، ففي السلام من اثنتين بعد السلام لحديث ذي اليدين، وكذا إذا سلم من ثلاث لحديث عمران، وفي التحري بعد السلام لحديث ابن مسعود، وفي القيام من ثنتين قبل السلام لحديث ابن بحينة، وفي الشك يبني على اليقين ويسجد قبل السلام لحديث أبي سعيد وابن

(١) «فتح الباري» (٣/ ٩٤).

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٣/ ١٣٢ ـ ١٣٥).

....

عوف، وما عدا هذه المواضع يسجد كله قبل السلام، قاله الزرقاني[١].

وقال ابن قدامة في «المغني»: قال الإمام أحمد: يحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء: سلم من ثنتين فسجد، سلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة والنقصان، وإذا قام من ثنتين ولم يتشهد، قال الخطابي: المعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة، يعني حديثي ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بحينة، اهـ. وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل، وبه قال سليمان بن داود الهاشمي من أصحاب الشافعي.

الخامس: يستعمل كل حديث كما ورد، وما لم يرد فيه شيء مما كان نقصاً سجد له قبل السلام، وفي الزيادة بعد السلام، وبه قال إسحاق بن راهويه. **السادس**: أن الباني على الأقل يسجد قبل السلام، والمتحري يسجد بعد السلام، وإلى ذلك ذهب أبو حاتم بن حبان[٢]. **السابع**: أنه يتخير الساهي بين السجود قبل السلام وبعده، حكاه ابن أبي شيبة عن علي. قال الرافعي: هو قول للشافعي. **والثامن**: أن محله كله بعد السلام إلا في موضعين؛ أحدهما: من قام في ركعتين ولم يتشهد، والثاني: أن لا يدري كم صلّى فبنى على الأقل، وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر، وبه قال ابن حزم، وروى النووي في «شرح مسلم»، عن داود أنه قال: تستعمل الأحاديث في مواضعها كما وردت، قاله الشوكاني.

قلت: ومذهب داود هو **القول التاسع**، فإنه قال: لا يشرع إلا فيما ثبت، كما تقدم من كلام الحافظ، فهذه تسعة أقوال.

ذهبت الحنفية منها إلى الأول، وبه قال إبراهيم النخعي وابن أبي ليلى، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وهو مروي عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعمار بن ياسر وأنس بن مالك ـ رضي الله

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ١٩٧).

(٢) فيه نظر فإنه قال في «صحيحه» يجب أن تستعمل الأخبار كما وردت، فإن وردت عليه حالته غير المذكورة في الأحاديث ردها إلى شبهها من الأصول الواردة. اهـ «ش».

....

عنهم أجمعين ـ، قاله العيني. زاد الشوكاني: عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وأبا هريرة على خلاف عنه، ومعاوية على خلاف عنه، ومن التابعين وغيرهم أبا سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز والسائب القاري على خلاف عنه، وهو قول للشافعي، قاله الشوكاني. وزاد في «التعليق الممجد»[(١)]: حسن بن صالح بن حَيّ.

قال ابن العربي[(٢)]: وتعلق أبو حنيفة بأن السجود استدراك، وذلك يكون بعد إتمام الصلاة لئلا يطرأ بعده مثله، وما أدق هذا النظر لولا السنة وردت بخلافه، انتهى.

قلت: كيف وهي السنة بعينها؟ فإنه قد اختلفت الروايات في فعله ﷺ في السهو قبل السلام، أو بعده، كما هو معروف، لكن روايات قوله ﷺ سالمة عن المعارضة، فتقدم على روايات فعله ﷺ.

على أن **الروايات الفعلية** تدل على أن سجود السهو بعد السلام أكثر مما يدل على القبل، فمنها: «حديث[(٣)] ذي اليدين» بجميع طرقه صريح في السجود بعد السلام، نعرض عن سرد رواياته لكثرتها، روماً للاختصار.

ومنها: حديث عمران في قصة الخرباق.

ومنها: حديث زياد بن علاقة، قال: «صلّى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبَّح به من خلفه، فأشار إليهم قوموا، فلما فرغ من صلاته وسلّم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت»، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح.

---

(١) (١/ ٤٥٧).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٨٢، ١٨٣).

(٣) في الأصل: باب هو تحريف.

....

قال النووي في «الخلاصة»: روى الحاكم في «المستدرك» نحوه من حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث عقبة، وقال في كلٍّ منها: صحيح على شرط الشيخين.

ومنها: حديث علقمة: أن ابن مسعود سجد سجدتي السهو بعد السلام، وذكر أن النبي ﷺ فعل ذلك، رواه ابن ماجه وآخرون، إسناده صحيح.

ومنها: حديث محمد بن صالح قال: صليت خلف أنس بن مالك صلاة فنسيها، فسجد بعد السلام، ثم التفت إلينا، وقال: أما إني لم أصنع إلا كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع. رواه الطبراني في «معجمه الصغير».

وروى ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة ابن الزبير بسنده عن عطاء بن أبي رباح قال: صليت مع ابن الزبير المغرب، فسلم في ركعتين، ثم قام فسبح به القوم، ثم قام فصلى بهم الركعة، ثم سلم ثم سجد السجدتين قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته فقال: ما ماط عن سنة نبيه ﷺ، قاله الزيلعي[(١)].

قلت: وأما **الروايات القولية**، فمنها: حديث عبد الله بن جعفر عن النبي ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما سلّم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي، وقال: إسناده لا بأس به. ومنها: حديث ابن مسعود في سهوه ﷺ، وفي آخره: فلما أقبل علينا بوجهه قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبّأتُكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فَذَكِّروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحَرَّ الصواب فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين»، رواه البخاري وآخرون، قاله النيموي[(٢)].

ومنها: حديث ثوبان مرفوعاً: «لكل سهو سجدتان بعد السلام»، أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد في «مسنده»، والطبراني في «معجمه»، وعبد الرزاق

---

(١) «نصب الراية» (٢/ ١٦٩).

(٢) «آثار السنن» (٢/ ٥٩).

....

في «مصنفه»، وهي كلها خالية عن المعارضة، فتقدم على روايات الفعل.

فإن قلت: كما تعارضت روايات فعله كذلك تعارضت روايات قوله، فإنه سيأتي في حديث الخدري: السجود قبل التسليم!

فالجواب: أن الكلام في سجود السهو على الإطلاق لم يعارض حديث ثوبان، قاله ابن الهمام، على أن فيما قاله الحنفية جمعاً بين روايات فعله ﷺ؛ لأنهم قالوا: إنه يسلم بعد التشهد عن يمينه فيسجد سجدتي السهو، فيتشهد ويصلّي ثم يسلّم، وهكذا ورد في بعض الروايات المفصلة في فعله ﷺ، فهذا أوجه ما يجمع به اختلاف الحديث.

فالروايات التي ورد فيها سجوده ﷺ قبل السلام، فالمراد فيها من السلام سلام الانصراف عن الصلاة، وهو التسليم الثاني في قولنا.

وما ورد فيه السجود بعد السلام، فالمراد فيه سلام الفصل بين الصلاة والسجدتين، وأيضاً فيه العمل بكل نوع من روايات القول والفعل.

وقد قال الزرقاني بحثاً: إن مذهب المحدثين والأصوليين والفقهاء أنه متى أمكن الجمع بين الحديثين وجب المنع، اهـ.

فهذا الجمع لشموله وعمومه لجميع الروايات أولى من الجمع بالزيادة والنقصان مع ما فيه من الإشكال المشهور، أن من اجتمع عليه السهوان، أحدهما في الزيادة، والثاني في النقصان، فلا مساغ له، وما قالوا: يسجد قبل السلام تغليباً لجانب النقص لا حجة عليه، والجملة أن الروايات في هذا الباب مختلفة، وكل من الأئمة الأربعة ـ شكر الله سعيهم ـ اختار ما يرجح عنده من ملاحظة الروايات والآثار.

قال ابن رسلان: قال العلائي: اختلفت الأئمة في كيفية العمل بهذه الأحاديث، فأبو حنيفة والشافعي سلكا مسلك الترجيح، ومالك وأحمد وإسحاق سلكوا مسلك الجمع، اهـ.

قلت: بل يصدق على مسلك الحنفية القول بالترجيح والجمع كليهما،

(١٦) باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شكّ في صلاته

٢٠٧/ ٦٢ ـ **حَدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ ....

وهذا كله في الاختيار والأفضل، وإلا فقد قال الشوكاني[(١)]: قال القاضي عياض وجماعة من أصحاب الشافعي: لا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص أنه يجزئه، ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل، انتهى.

قال العيني: وفي «الهداية»: هذا الخلاف في الأولوية، وكذا قاله الماوردي في «الحاوي»، وابن عبد البر[(٢)] وغيرهم، انتهى.

وقال النووي: جميع العلماء قائلون بجواز التقديم وجواز التأخير، ونزاعهم في الأفضل، اهـ.

(١٦) إتمام المصلي ما ذكر إذا شكّ في صلاته

يعني إذا شكَّ في الصلاة فيُتِمُّ ويبني على ما يحفظه، ويذكره متيقناً.

٢٠٧/ ٦٢ ـ (**يحيى عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار**) الحديث مرسل عند جميع رواة «الموطأ»، قال ابن عبد البر[(٣)]: لا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم، فإنه وصله عن أبي سعيد الخدري. قلت: وصله مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد[(٤)]، قاله

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٣٥٢).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٣٥٦)، و«التمهيد» (٥/ ٣١).

(٣) «الاستذكار» (٤/ ٣٤٨).

(٤) أخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩) «باب السهو في الصلاة والسجود له» ح (٨٨)، والنسائي في (١٣) كتاب السهو (٢٤) «باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك» ح (١٢٣٧)، وابن ماجه في (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢)، «باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين» ح (١٢١٠).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيُصَلِّي رَكْعَةً. ....

السيوطي، وقال الزرقاني[١]: تابع مالكاً على إرساله الثوري، وحفص، ومحمد بن جعفر، ووصله الوليد بن مسلم، ويحيى بن راشد المازني، قال أبو عمر[٢]: هذا الحديث وإن كان الصحيح عن مالك الإرسال، فإنه متصل من وجوه ثابتة، وهم حُفَّاظ، فلا يضره تقصير من قصّر في وصله، إلا أن الصحيح أنه من مسند أبي سعيد الخدري، وما أخرجه النسائي من طريق عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، قال ابن حبان: وهم عبد العزيز في قوله: ابن عباس، وإنما هو عن أبي سعيد، قاله السيوطي في «التنوير»[٣]، قلت: لم أجده في «الصغرى» فلعله في «الكبرى».

(أن رسول الله ﷺ قال: إذا شك) أي تردد من غير رجحان عند الحنفية، وهو رواية للحنابلة كما في المغني، ومطلق التردد عند الشافعية والمالكية، كما سيأتي في بيان المذاهب مفصلاً. قال في «الفتح الرحماني»: الشك في اصطلاح الفقهاء ما استوى طرفاه، فإذا قوي أحدهما ولم يطرح الآخر، فهو ظن، وإذا عقد القلب عليه وترك الآخر، فهو أكبر الظن، وغالب الرأي، والمرجوح وهم، وقال ابن الشحنة: التحري ظن بلا دليل، انتهى مختصراً، (أحدكم في صلاته فلم يدر) ولم يغلب على ظنه (كم صلى **أثلاثاً أم أربعاً**)، بهمزة الاستفهام في النسخ الموجودة عندي، ولفظ رواية محمد: ثلاثاً أم أربعاً، بدون الاستفهام، وكذا في رواية أبي داود وغيره عن مالك (**فليصل**) بدون الياء في أكثر النسخ من المطبوعة الهندية والمصرية على الباجي، وكذا في رواية محمد، وفي نسخة الزرقاني بالياء فتكون للإشباع (**ركعة**) يعني إذا

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ١٩٨).
(٢) «التمهيد» (٥/ ٢٠).
(٣) (١/ ١١٨)، وأخرج البيهقي رواية أبي سعيد في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٣١).

وَلْيَسْجُدْ[(١)] سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ....

شكّ في ثلاث أو أربع فليجعله ثلاثاً ويصلي ركعة (**وليسجد سجدتين**) للسهو.

ولفظ رواية أبي داود بطريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين»، وحديث الباب حجة لمن قال بوجوب سجدة السهو مطلقاً، وسيأتي تمام الكلام عليه في باب العمل في السهو، تحت حديث أبي هريرة.

(**وهو جالس قبل التسليم**) هذا مخالف لمن قال بالسجود بعد السلام في الزيادة، لأن صلاة هذا الشاك إذاً تدور بين التمام والزيادة، فكان حق هذا الجمع أن يسجد إذاً بعد السلام.

ولذا قال الباجي[(٢)]: ظاهر الحديث يخالف ما روينا من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين: أن السجود في السهو بالزيادة بعد السلام، وكذلك في حديث ابن مسعود. ولنا في ذلك طريقان: أحدهما الترجيح، والثاني الجمع.

أما الترجيح فقلنا: أخبارنا كلها صحاح، لا اضطراب في أسانيدها، وخبرهم مضطرب الإسناد لأن مالكاً وأكثر الحفاظ على إرساله، وقد اضطرب في إسناده فرواه ابن بلال وغيره عن عطاء عن أبي سعيد، ورواه الدراوردي وغيره عن عطاء عن ابن عباس، فكان ما تعلقنا به أولى لسلامة روايته من الاضطراب. والوجه الثاني: أن خبر عطاء رواه واحد، والأخبار التي تعلقنا بها رواها جماعة من أئمة الصحابة، والتعلق بخبرهم أولى؛ لأن السهو عن الجماعة أبعد، والوجه الثالث: أن رواة ما تعلقنا به أثبت، لأن علقمة ومحمد بن سيرين أثبت من عطاء، فكان التعلق بروايتهما أولى.

(١) في نسخة: يسجد.

(٢) «المنتقى» (١/ ١٧٦).

فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً، ....

وأما الجمع بين الحديثين؛ فإنا نجمع بينهما على أن المراد بالسلام في حديث أبي هريرة وغيره السلام من الصلاة، والمذكور في حديث عطاء سلام التشهد، وقد أطلق عليه النبي ﷺ اسم السلام في قوله: «والسلام كما قد علمتم»، ووجه ثان: أن المراد من قوله: «يسجد سجدتين» يحتمل أن يريد به مجرد الصلاة، لأنه نص ما يفعله من الركوع والسجود والجلوس والسلام، وعلى هذا فالراوي قد ترك ذكر سجدتي السهو، ثم أشار إليهما بقوله: شفعها بهاتين السجدتين، ويقوم ذلك مقام ذكرهما، انتهى.

قلت: لا يذهب عليك أن هذا الكلام متعقب بوجوهٍ يطول الكلام بذكرها، مع ظهورها بأدنى تأمل، والعجب من العلامة الباجي أنه جمع بين الروايتين بتوجيه قد أبطله بنفسه جداً، رداً على الشافعية وغيرهم، فقال قبيل هذا الكلام: فإن قيل: يحتمل أن يراد بذلك أي في حديث أبي هريرة، السلام الذي في التشهد.

فالجواب: أن السلام إذا أطلق في الشرع وأضيف إلى الصلاة اقتضى السلام من الصلاة، لأنه لا خلاف في أنه الأظهر فيه، فيجب أن يحمل عليه حتى يدل الدليل على خلافه.

وجواب ثان: أنه لو تساوى مع الإطلاق لكان قوله بعد السلام يقتضي استغراق جنس السلام، فيجب أن يكون السجود بعد كل ما ينطلق عليه هذا الاسم، إلى آخر ما قاله. ولمثل هذا قال أهل الفارسية في المثل السائر عندهم: «يك بام دوهواي» والشارح ـ رحمه الله ـ لم يلتفت ـ عند تضعيف الحديث، وبيان ضعفه واضطرابه ـ إلى أنه سيق لإثبات مذهبه، ولذا حاول الزرقاني وجماعة إلى تصحيحه واتصاله، كما تقدم في أول الحديث، والحنفية لما قالوا بالسلامين لم يخالفهم شيء من الروايات، فللّه الحمد.

(فَإِن كَانَت الرَّكعة التي صلى) بعد الشك في الثلاثة والأربعة (**خامسة**) بأن كانت ركعته المشكوك فيها رابعة في الحقيقة، وبزيادة هذه الركعة صارت

شَفَعَها بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ».

الركعات خمساً (**شفعها**) أي صَيَّرَها شفعاً (**بهاتين السجدتين**) اللتين سجدهما للسهو، يعني لو لم يسجد للسهو لكانت الخامسة لا تناسب أصل المشروعية، فلما سجد سجدتي السهو ارتفعت الوترية وجاءت الشفعية المناسبة للأصل، قاله ابن رسلان.

(**وإن كانت**) تلك الركعة التي صلاها بعد التردد (**رابعة**) في الحقيقة، وكانت الصلاة قبل ذلك ثلاث ركعات، وكملت صلاته إذ ذاك (**فالسجدتان**) للسهو (**ترغيم**) أي إغاظة وإذلال، مأخوذ من الرغام، وهو التراب (**للشيطان**) فإنه تكلف في التلبيس فأضلَّ الله سعيه، حيث جعل وسوسته سبباً للتقريب لسجدة استحق اللعين بتركها الطرد. «بذل»[١].

وغرض المصنف بإيراد هذه الرواية مع كونها مخالفة لمذهبه في مسألة السجود بعد السلام هو الاستدلال على مسألة الشك في الصلاة.

واختلف الفقهاء في تلك المسألة على أقوالٍ، فذهب قوم إلى أن من دخل عليه الشك فلم يدر زاد، أم نقص، سجد سجدتين ليس عليه غير ذلك، حكاه الطحاوي عن طائفة، وحكاه النووي عن الحسن البصري وطائفة من السلف، واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليسجد سجدتين وهو جالس»، أخرجه الجماعة، فعملوا على هذا، وأهملوا أحاديث التحري، والبناء على اليقين، وغير ذلك، وقال الشعبي والأوزاعي وجماعة من السلف: إذا لم يدر كم صلى لزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبداً حتى يستيقن، وقال بعضهم: يعيد ثلاث مرات، فإذا شكَّ في الرابعة فلا إعادة عليه، قاله العيني[٢].

---

(١) «بذل المجهود» (٥/ ٣٩٦).

(٢) «عمدة القاري» (٥/ ٦٤٨).

....

قال ابن رشد في«البداية»[١]: هؤلاء رجحوا حديث أبي هريرة، وأسقطوا حديث أبي سعيد وابن مسعود، وهذا أضعف الأقوال، انتهى. وقال بعضهم: يبني على اليقين، وهو الأقل، وإليه ذهب الشافعي ومالك، كما قاله النووي والزرقاني، وللإمام أحمد في ذلك ثلاث روايات ذكرها الشيخ في «البذل»[٢] عن «الهدي» وابن قدامة في «المغني» إحداها: البناء على اليقين مطلقاً، والثانية: البناء على التحري مطلقاً، والثالثة: البناء على اليقين للمنفرد والتحري للإمام وهو ظاهر مذهبه، وقالت الحنفية بالتفصيل في ذلك، وجمعوا بين الروايات الواردة في الباب جمعاً حسناً فقالوا: إذا شك أحد، وهو مبتدئ بالشك لا مبتلى فيه، استأنف الصلاة، وإن كان يعرض له الشك كثيراً بنى على أكبر رأيه، وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين، قاله العيني.

قال الإمام محمد في «موطئه»[٣]: ومن أدخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فإن كان ذلك أول ما لقي، تكلم، واستقبل صلاته، وإن كان يُبْتلى كذلك كثيراً مضى على أكثر ظنه ورأيه، ولم يمض على اليقين، فإنه إن فعل ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان، وفي ذلك آثار كثيرة، اهـ.

ومعنى قولهم: «مبتدئ به» على ما قاله «البدائع»[٤]: أنه لم يصِرْ عادة له، لا أنه لم يسه في عمره قط.

ولا بد من التفصيل للجمع بين الروايات لكثرة اختلافها، ولهذا اضطر جماعة إلى حمل حديث أبي هريرة الآتي في العمل في السهو على

(١) «بداية المجتهد» (١/ ١٩٩).

(٢) «بذل المجهود» (٥/ ٣٩٠).

(٣) (١/ ٤٥٧).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤٠٣).

....

المستنكح[١]، واضطر آخرون بحمل التحري على البناء على اليقين، ومع هذا فقد اضطروا إلى ترك بعض الروايات، ولا ينكر أحد له المساس بالأحاديث أن الجمع عند التعارض أولى من طرح بعض الروايات، ولا يستطيع أحد على أن ينكر التعارض في الروايات الصحاح الواردة في الشك في الصلاة، فالجمع بينها أولى وأرجح.

وأخرج محمد في «كتاب الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فيمن نسي الفريضة، فلا يدري أربعاً صلى أم ثلاثاً، قال: إن كان أول نسيانه أعاد الصلاة، وإن كان يكثر النسيان يتحرى الصواب، فإن كان أكبر رأيه أنه أتم الصلاة سجد سجدتي السهو، وإن كان أكبر رأيه أنه صلى ثلاثاً أضاف إليها واحدة، ثم سجد سجدتي السهو، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، اهـ.

فاستدل الحنفية على قولهم في الإعادة بما ثبت عندهم برواية ابن مسعود مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته كم صلى فليستقبل الصلاة»، وكذا روي عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص أنهم قالوا هكذا، كذا في «البذل» عن «البدائع».

وقال الشوكاني[٢]: واحتجَّ القائلون بالاستئناف بما أخرجه الطبراني في «الكبير» عن عبادة بن الصامت : أن رسول الله ﷺ سُئِل عن رجل سها في صلاته، فلم يدر كم صلى، فقال: «ليُعِدْ صلاته وليسجد سجدتين قاعداً»، وهو من رواية إسحاق بن يحيى بن عبادة، قال العراقي: لم يسمع إسحاق من جده، انتهى.

(١) أي الذي يغلب عليه الوهم، كأنه من استنكح النوم عيونهم: أي غلبها.
(٢) «نيل الأوطار» (٣/١٣٦).

....

وأنت خبير بأن أقصى ما أورد عليه الشوكاني هو الإرسال، وهو لا يرد على المستدلِّ بهذه الرواية.

ثم قال: واحتجوا أيضاً بما أخرجه الطبراني عن ميمونة بنت سعد، أنها قالت: «أفتنا يا رسول الله في رجل سها في صلاته فلا يدري كم صلى؟ قال: ينصرف ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى» الحديث، وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي الجزري، مختلف فيه، وهو كبقيةَ في الشاميين، يروي عن المجاهيل، وفي إسناده أيضاً عبد الحميد بن يزيد، مجهول، اهـ.

قلت: عثمان هذا من رواة أبي داود والنسائي وابن ماجه، وثّقه ابن معين وابن شاهين وغيرهما، وأنكر أبو حاتم على البخاري إدخاله في «الضعفاء»، وعبد الحميد بن يزيد لم ينبه عليه من هو، لينظر فيه؛ فإن المسمى في كتبهم بهذا الاسم عدة رواة، ولو سُلِّم فالرواية الضعيفة المؤيدة بالروايات والآثار ترتقي إلى درجة الحسن.

قال الزيلعي[1]: وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن عمر قال في الذي لا يدري كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ قال: «يعيد حتى يحفظ»، وفي لفظ قال: «أما أنا إذا لم أدر كم صليت فإني أعيد»، انتهى. وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وشريح، اهـ. وأخرج محمد في كتابه «الآثار» نحوه عن إبراهيم النخعي.

قلت: واستدل لهم ابن قدامة في «الشرح الكبير» برواية أبي داود عن أبي هريرة، قال ﷺ: «لا غرار في صلاة ولا تسليم»، واستدلوا على ما اختاروا من التحري إذا كثر الشك بحديث ابن مسعود مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يَدْر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فليتحر أقربه إلى الصواب، ولِيَبْنِ عليه». أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

---

(١) انظر: نصب الراية (٢/ ١٧٣)، و«عمدة القاري» (٣/ ٧٥٠).

....

وأخرج الطحاوي عن عمرو بن دينار قال: سُئل ابن عمر وأبو سعيد الخدري عن رجل سها، فلم يدر كم صلى؟ قالا: يتحرى أصوب ذلك فيتمه، ثم يسجد سجدتين، وأخرج الإمام محمد في كتابه «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: إذا شك أحدكم في صلاة، فلا يدري ثلاثاً صلى، أم أربعاً، فليتحر؛ فلينظر أفضل ظنه، فإن كان أكبر ظنه أنها ثلاث، قام فأضاف إليها الرابعة، ثم تشهد، فسلم، وسجد سجدتي السهو، وإن كان أفضل ظنه أنه صلى أربعاً، تشهد، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، قال محمد: وبه نأخذ إلا أنا نستحب له إذا كان ذلك أول ما أصابه أن يعيد الصلاة. محمد قال : أخبرنا مالك بن مغول عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: يعيد، انتهى.

وأخرج الطحاوي[1] عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الوهم: يتحرى، قلت: عن النبي ﷺ؟ قال: عن النبي ﷺ. وأخرج أيضاً عن ابن عمر بطرق: أنه كان يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخّ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله ويسجد سجدتين وهو جالس. وسيأتي في «الموطأ» أيضاً. وأخرج النسائي عن إبراهيم، قال: كانوا يقولون: إذا أوهم، يتحرى الصواب، ثم يسجد سجدتين.

واستدلوا على قولهم البناء على الأقل المتيقن عند تساوي الطرفين بروايات؛ استدل بها الشافعية ومن وافقهم في البناء على اليقين مطلقاً، منها: حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن»، الحديث. أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي، واختلف فيه على عطاء، فروي مرسلاً، وروي بذكر أبي سعيد فيه، قاله الشوكاني.

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥١).

....

ومنها: حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين، فليجعلها واحدة»، الحديث. أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، وقال الشوكاني[١]: الحديث معلول، ثم بسط الكلام عليه تبعاً لما قاله الحافظ في «التلخيص».

والحاصل أن الروايات الواردة في الشك في الصلاة مختلفة جداً، سيما في بابي التحري والبناء على الأقل، واختلفت الأئمة في العمل على تلك الروايات، وكلٌّ من الأربعة اختار ما ترجح عنده بملاحظة الروايات والآثار، فاختار الإمام الشافعي ومن وافقه البناء على اليقين مطلقاً، وأَوَّلُوا الروايات الواردة في التحري إلى ذلك، قال الشوكاني: قال الشافعي وداود وابن حزم: إن التحري هو البناء على اليقين، وحكاه النووي عن الجمهور، انتهى.

قلت: لكن المنقول عن جمهور أهل العلم هو الفرق بين التحري، والبناء على اليقين كما سترى، والجملة أن الشافعية ـ ومن وافقهم ـ أوّلوا روايات التحري إلى البناء على اليقين.

واختلف النقل عن الإمام مالك ومن تبعه، فقال النووي[٢] في شرح حديث ابن مسعود في التحري: فيه دليل لأبي حنيفة وموافقيه، وظاهر الحديث حجة لهم، ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حنيفة ومالك ـ رحمهما الله ـ في طائفة: هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى، وأما غيره فيبنى على اليقين، وقال آخرون: هو على عمومه، انتهى. كذا نقل عن مالك، وتبعه الشوكاني في «النيل»[٣] والشيخ في «البذل».

لكن قال ابن رشد في «البداية»[٤]: فأما مالك بن أنس حمل حديث أبي

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٣/ ١٣٦).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٥/ ٦٢).

(٣) «نيل الأوطار» (٣/ ١٣٧).

(٤) «بداية المجتهد» (١/ ١٩٩).

٢٠٨/ ٦٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ ....

سعيد الخدري على الذي لم يستنكحه الشك ، وحمل حديث أبي هريرة على الذي يغلب عليه الشك، ويستنكحه ، وتأول حديث ابن مسعود على أن المراد بالتحري هنالك هو الرجوع إلى اليقين ، فأثبت على مذهبه الأحاديث كلها، اهـ.

وأما عند الإمام أحمد في ظاهر مذهبه أن المنفرد يبني على اليقين، والإمام على غالب ظنه، قال في «الشرح الكبير»: هذه الرواية المشهورة عن أحمد، واختاره الخرقي جمعاً بين الروايات، وقال في «المغني»: يحمل حديث أبي سعيد على من استوى عنده الأمران، فلم يكن له ظن، وحديث ابن مسعود على من له رأي وظن يعمل بظنه، جمعاً بين الحديثين، وعملاً بهما، فيكون أولى، ولأن الظن دليل في الشرع فوجب اتباعه، كما لو اشتبهت عليه القبلة. واختار الخرقي التفريق بين الإمام، والمنفرد، فجعل الإمام يبني على الظن، والمنفرد يبني على اليقين، وهو الظاهر في المذهب، انتهى.

وتقدم مختار الحنفية مفصلاً، وهو الأولى وأرجح من الكل؛ لما فيه جمع بين الروايات والآثار الواردة في الباب كلها، وأنت خبير بأنهم لو حاولوا الترجيح لكان حديث ابن مسعود في معنى التحري أصح من الكل، فللّه الحمد والمنة، وهو ملهم الرشد والصواب.

٢٠٨/ ٦٣ ـ (**مالك عن عمر بن محمد بن زيد**) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني نزيل عسقلان، روى له الشيخان، والأربعة، إلا الترمذي كما رقم عليه في «التقريب» و«الخلاصة»، ثقة، مات قبل سنة ١٥٠هـ، (**عن**) عم أبيه (**سالم بن عبد الله أن**) أباه (**عبد الله بن عمر كان يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فليتوَخَّ**) أي يتحرى، قال في «المجمع»: توَخَّيْتُه أتوخاه، قصدت إليه

الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاَتِهِ فَلْيُصَلِّهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

وتعمدت فعله وتحريت فيه، اهـ. وقال في «القاموس»: الوخي: القصد والطريق المعتمد، وتوخى رضاه: تحراه، كوخّاه، اهـ.

(الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله) قال ابن عبد البر[1]: أراد به البناء على اليقين، وتأوله من قال: بالتحري، أنه أراد العمل على أكثر الظن، وتأويلنا أحوط وأبين؛ لأنه أمره أن يصلي ما ظن أنه نسيه، انتهى.

قلت: لكنه مخالف لمذهب ابن عمر بنفسه كما سيأتي في آخر الباب ويأباه لفظ التوخي، ولفظ الظن أيضاً، وحمله الطحاوي[2] بعدما أخرجه بطرقٍ على التحري، وهو المتعين، ليوافق مذهب ابن عمر، ولا يدخل في توجيه القول بما لا يرضى به قائله.

والعجب من مثل ابن عبد البر إذ يقول: هو عنده البناء على اليقين، مع أن جُلَّ الآثار المنقولة عن ابن عمر على خلاف ذلك، فسيخرج المصنف بنفسه عن ابن عمر بطريق آخر قال: «ليتوخَّ الذي نسي»، الحديث. والتوخي هو التحري بعينه، وقد أخرج الطحاوي بسنده إلى عمرو بن دينار، وقال: سئل ابن عمر وأبو سعيد الخدري عن رجل سها، فلم يدر كم صلى؟ فقالا: يتحرى أصوب ذلك.

(ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس) وقد روى ابن عبد البر من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن عمر بن محمد بسنده مرفوعاً بمعناه، وقال: لا يصح رفعه؛ لأن مالكاً رواه موقوفاً، ولم يرفعه من يوثق به فإسماعيل وأخوه ضعيفان، وإنما ذكرته ليعرف، اهـ.

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ٣٦٦).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٢).

٢٠٩/ ٦٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّه قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَكَعْبَ الأَحْبَارِ؛ ....

٢٠٩/ ٦٤ ـ (**مالك عن عفيف بن عمرو**) بفتح العين، قاله الزرقاني، ابن المسيب (**السهمي**) من رواة أبي داود، قال في «الخلاصة»[١]: وثقه النسائي، وقال في «الميزان»[٢]: لا يدرى من هو، وفي «التهذيب»[٣]: ذكره ابن حبان في «الثقات»، كذا في «البذل».

(**عن عطاء بن يسار أنه قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص**) بن وائل بن هاشم السهمي أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن القرشي أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، استأذن النبي ﷺ في أن يكتب حديثه، فأذن له. قال في «الخلاصة»: له سبعمائة حديث، وفي «الإكمال»: كان يقوم بالليل فيطفئ السراج، ثم يبكي حتى رسغت عيناه، اختلف في موته فقيل: ليالي الحرّة سنة ٦٣، وقيل: سنة ٧٣، وقيل: مات بمكة سنة ٦٧، وقيل: بالطائف سنة ٥٥، وقيل: بمصر سنة ٦٥، انتهى. وقيل: بفلسطين سنة ٦٥. وفي «البذل»: مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح.

قلت: وتقدم في ترجمة أبيه عمرو الاختلاف في أن العاصي بالياء، كما اختاره النووي والزرقاني، أو بحذفها، كما جزم به القاري.

(**وكعب الأحبار**)، قال الزرقاني: جمع حبر، بكسر الحاء وفتحها، ويضاف إليه إما لكثرة كتابته بالحبر، أو معناه ملجأ العلماء، اهـ. وقال في «القاموس»: الحبر ـ بالكسر ـ: النِّقْسُ[٤]. ، والعالم، أو الصالح، ويفتح فيهما،

---

(١) (ص٢٦٨).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٨٤).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٣٦).

(٤) النِّقْس: المداد.

....

جمعه أحبار وحبور، وكعب الحبر ويكسر، ولا تقل: الأحبار، انتهى. قال الزرقاني: وقول المجد: لا تقل: الأحبار، فيه نظر، فقد أثبته غير واحد، ويكفي قول مثل أبي هريرة؛ إذ قال: كعب الأحبار، انتهى.

قال القاري: قال الطيبي: الأحبار جمع حبر بالفتح والكسر والإضافة، كما في زيد الخيل، انتهى.

هو كعب بن ماتع ـ بكسر المثناة الفوقانية آخره عين مهملة ـ كما ضبطه في «المغني» و«جامع الأصول» أبو إسحاق الحميري، هكذا نسبه أهل الرجال كما في «تهذيب الحافظ»[(١)] و«التقريب»[(٢)] و«الإكمال» و«الخلاصة»[(٣)]، وكذا ذكره القاري والزرقاني وغيرهما.

وزاد في رجال «جامع الأصول» في نسبه، فقال: هو كعب بن إسحاق بن ماتع، والظاهر هو تصحيف من الناسخ، بدل فيه أبو بابن، حميري من آل ذي رعين، وقيل: من ذي الكلاع، يقال: أدرك الجاهلية وأسلم في أيام أبي بكر، وقيل: في أيام عمر، كذا في «تهذيب الحافظ»، وقال في «الإصابة»[(٤)]: والراجح أن إسلامه كان في خلافة عمر، وجزم في رجال «جامع الأصول» إسلامه في زمن عمر.

وقال الزرقاني: أسلم في زمن عمر على المشهور، ومات سنة ٣٢هـ في خلافة عثمان، وفي «التقريب»: مات في خلافة عثمان، وقد جاوز المائة، وفي «تهذيب الحافظ»: وقد بلغ مائة وأربع سنين.

---

(١) (٨/ ٤٣٨).

(٢) (٢/ ١٣٥).

(٣) (٢/ ٣٦٦).

(٤) «الإصابة» (٥/ ٣٢٢، ٣٢٣).

عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ فَلا[1] يَدْرِي كَمْ صَلَّى، أَثَلاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَكِلاهُمَا قَالَ: لِيُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِي الصَّلاةِ، قَالَ: لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ.

(عن الذي يشك في صلاته، فلا يدري كم صلّى أثلاثاً أم أربعاً فكلاهما قالا: ليصل ركعة أخرى) بانياً على اليقين (ثم ليسجد سجدتين) للسهو (وهو جالس) فالظاهر أنهما قالا بالبناء على اليقين، كما هو مختار الإمام مالك، لكن مذهب كعب الأحبار في هذا لم أجده في غير «الموطأ»، أما مذهب عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال الشوكاني في «النيل»[2]: وذهب عطاء، والأوزاعي، والشعبي، وأبو حنيفة، وهو مروي عن ابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة إلى أن من شكَّ في ركعة، وهو مبتدأ بالشك لا مُبتلى به أعاد، هكذا في «البحر»، انتهى. إلا أن يقال: إن ما في «الموطأ» مقيد بالمبتلىٰ.

(مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئِل) ببناء المجهول (عن النسيان في الصلاة قال:) أي ابن عمر في جوابه (ليتوخَّ) أي ليتحرَّ كما تقدم (أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله) قال الزرقاني[3]: وهذا ظاهر في أنه يبني على اليقين، وقال في «التعليق الممجد»[4]: كذا قال ابن عبد البر

---

(١) في نسخة: فلم يدر.
(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ١٣٧).
(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ١٩٩).
(٤) (١/ ٤٥٥).

[illegible]

وغيره، وفيه تأمل، بل هو ظاهر في التحري والبناء عليه، وعليه حمله الطحاوي بعدما أخرجه من طرق، انتهى.

قلت: بل هو المتعين لكونه موافقاً لمذهب ابن عمر، وتقدم قريباً ما قاله الشوكاني، وذهب عطاء والأوزاعي والشعبي وأبو حنيفة ـ وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة ـ إلى من شك في ركعة ـ وهو مبتدئ بالشك لا مُبتلى به ـ أعاد، هكذا في «البحر»، قال: إن المبتلى الذي يمكنه عن التحري يعمل بتحريه، وحكاه عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر بن يزيد والنخعي وأبي طالب وأبي حنيفة، انتهى.

فعلم بهذا أن مذهب ابن عمر في هاتين المسألتين موافق للحنفية، وأثر الباب بلفظي التوخي والظن، كأنهما نصان في مسألة التحري.

[illegible] قام إلى الركعة الزائدة (بعد التمام)

أي بعد إتمام الصلاة مثلاً، قام إلى الثالثة في الثنائية أي الصبح، أو إلى الرابعة في الثلاثية أي المغرب أو الخامسة في الرباعية كالعشاء (أو) قام (في [illegible]) أي بعدهما من غير الثنائية، ولم يجلس ولم يتشهَّد.

والحاصل أن الترجمة تتضمن ترك القعدة الأخيرة والأولى، لكن المصنف لم يذكر في الباب إلا الرواية الدالة على ترك القعدة الأولى[1]. وأما ترك القعدة الثانية فذكره بقول الإمام مالك، وكان حق الترجمة أن يذكر فيها حديث ابن مسعود في صلاته ﷺ خمساً.

---

(١) انظر: «فتح القدير» (١/ ٤٣٨ ـ ٤٤١)، والمجموع (٤/ ٤٦ ـ ٥٤)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٩٦).

٦٥/٢١٠ ـ **حدّثني** يَحْيى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّه قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ. ....

٦٥/٢١٠ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الله ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ونون، اسم أمه أو أم أبيه، ففي رجال «جامع الأصول»: وبحينة بنت الحارث أمه، وقيل: أم أبيه، والأول أصح، انتهى. فينبغي كتابة ابن بحينة بالألف لئلا يلتبس بالأب، وأبوه مالك بن القِشب ـ بكسر القاف وسكون المعجمة فموحدة ـ، وإذا نسب إليهما يجب أن ينون لفظ مالك، ويكتب الألف على ابن بحينة لئلا يتوهم مالك بن بحينة، وهو خطأ فاحش؛ وينبغي أن يحفظ هذا الأصل، فيحتاج إليه في أسماء كثيرة، مثل: محمد بن علي «ابن الحنفية»، وإسماعيل بن إبراهيم «ابن علية»، وغير ذلك.

وعبد الله هذا يكنى أبا محمد، أسدي ـ بسكون السين ـ، ويقال: أزدي، من أزد شنوءة، صحابي مشهور أسلم قديماً، قال في «الخلاصة»[(١)]: له (٢٧) حديثاً، من رواة الستة ، له صحبة، ولأبيه مالك، ولأمه بحينة أيضاً صحبة ، مات بعد الخمسين؛ وفي هامش «الخلاصة» عن «التهذيب»: مات في أيام ولاية مروان على المدينة.

(أنه) أي عبد الله (قال: صلى لنا) أي بِنَا، فاللام بمعنى الباء، ويجوز أنه لما أراد أنه كان إماماً أعطى صَلّى معنى أَمَّ، أي كان إماماً لنا، وفي رواية شعيب عن الزهري عند البخاري: «صلّى بهم»، (رسول الله ﷺ ركعتين) من الظهر، كما سيأتي في الحديث الآتي (ثم قام) إلى الثالثة (فلم يجلس) بعد الركعتين، فترك الجلوس والتشهد الأولين، زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج

---

(١) (ص٢١١)، وانظر: «التعليق الممجد» (١/ ٤٥٤).

....

عند ابن خزيمة: فسبَّحوا به، فمضى حتى فرغ من صلاته. وفي حديث معاوية عند النسائي، وحديث عقبة بن عامر عند الحاكم نحو هذه القصة بهذه الزيادة. وفيه دليل على أن تارك الجلوس الأول إذا قام لا يرجع له، قاله الزرقاني[١].

قال العيني[٢]: اختلفوا فيمن قام من ثنتين ساهياً، هل يرجع إلى الجلوس؟ فقالت طائفة بهذا الحديث: إن من استتم قائماً فلا يرجع، وليمض في صلاته، وإن لم يستوِ قائماً جلس، رُوي ذلك عن قتادة وعلقمة وابن أبي ليلى، وهو قول الأوزاعي وابن القاسم في «المدونة»، والشافعي. وقالت طائفة: إذا فارقت أليته الأرض وإن لم يعتدل، فلا يرجع ويتمادى، رواه ابن القاسم عن مالك في «المجموعة». وقالت طائفة: يقعد، وإن استتم قائماً، روي ذلك عن النعمان بن بشير والنخعي والحسن البصري، إلا أن النخعي قال: يجلس ما لم يستتم القراءة، وقال الحسن: ما لم يركع، انتهى.

قلت: وعندنا الحنفية ما في «الدر المختار»[٣]: إن سها عن القعود الأول من الفرض عاد إليه ما لم يستقم قائماً في ظاهر المذهب، وهو الأصح، وإن استقام قائماً لا يعود، اهـ. قال ابن عابدين: قوله: في ظاهر المذهب مقابله ما في «الهداية»: إن كان إلى القعود أقرب عاد، ولو إلى القيام فلا، ويؤيد الأول رواية أبي داود: «فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً، فلا يجلس»، انتهى.

وفي «مختصر خليل»: ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه، ولا سجود، وإلا فلا، ولا تبطل إن رجع، انتهى.

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٠٠).

(٢) «عمدة القاري» (٥/ ٦٣٧).

(٣) «الدر المختار مع رد المحتار» (٢/ ٦٦١).

فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، ....

ثم إذا رجع بعد استوائه، هل تفسد صلاته؟ مختلف عند الأئمة، قال الحافظ في «الفتح»: فمن سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة ثم ذكر لا يرجع، فقد سبحوا به ﷺ فلم يرجع، فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي، خلافاً للجمهور، اهـ. وقال الزرقاني: لم تفسد صلاته عند جمهور الفقهاء، ومنهم الإمام مالك، وقيل: تفسد، وهو مذهب الشافعي، اهـ. وتقدم عن «مختصر خليل»: أنها لا تبطل إن رجع.

قلت: وابن سحنون مع الشافعية، كما في الباجي.

قال العيني[1]: وفي قول أكثر العلماء: إن من رجع إلى الجلوس بعد قيامه من ثنتين لا تفسد صلاته، إلا ما ذكر ابن أبي زيد عن سحنون أنه قال: أفسد الصلاة رجوعه، والصواب قول الجماعة، اهـ.

قلت: اختلف فيه عندنا الحنفية أيضاً، كما في كتب الفروع، لكن الراجح عدم الفساد، قال في «الدر المختار»[2]: فلو عاد إلى القعود تفسد صلاته، صححه الزيلعي، وقيل: لا تفسد، لكنه يكون مسيئاً، وهو الأشبه كما حققه الكمال، وهو الحق، «البحر». قال ابن عابدين: وقوّاه في «شرح المنية»، اهـ. وبوّب عليه البخاري: «باب من لم ير التشهد الأول واجباً، لأنه ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع»، اهـ. وتقدم الكلام عليه مبسوطاً في باب التشهد فارجع إليه.

(فقام الناس معه) قال الباجي[3]: يحتمل أن يكونوا قد علموا حكم الحادثة بأنه إذا استوى قائماً لا يرجع إلى الجلسة، أو لم يعلموا لكن سبَّحوا

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٦٣٧).

(٢) «الدر المختار مع رد المحتار» (٢/ ٦٦٢).

(٣) «المنتقى» (١/ ١٧٨).

فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ......

فأشار رسول الله ﷺ أن يقوموا، وقد قام المغيرة بن شعبة عن الركعتين فسبح به، فأشار إليهم أن قوموا، ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ، اهـ.

قلت: وقد وقع في بعض الروايات بعد ذلك من زيادة وهي: «فكان منا المتشهد في قيامه»، أخرج هذه الزيادة أبو داود[1] وغيره، وهي تدل على أنهم لا يعلمون حكم الحادثة بعد، بل قاموا اتباعاً لفعله ﷺ.

(فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ) أي قارب فراغ الصلاة، وقال الباجي[2]: ويحتمل أن يراد بالصلاة الدعاء، والصلاة على النبي ﷺ فيكون لفظ «قضى» على حقيقته، قال ابن رسلان: وفي قوله: «لما قضى صلاته»، حكمٌ بصحة الصلاة، ودليل على أن التشهد الأول غير واجب إذ لو كان واجباً لما قيل: انقضت مع تركه، انتهى.

قلت: نعم، وهذا الدليل بعينه حجة لمن قال: إن السلام ليس بفرض، إذ لو كان فرضاً لما قيل: انقضت.

قال الحافظ[3]: قوله: «فلما قضى صلاته» استدل به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة، وهو قول بعض الصحابة والتابعين، وبه قال أبو حنيفة، اهـ.

(وَنَظَرْنَا) أي انتظرنا كما في بعض الروايات، وفي رواية شعيب: ونظر الناس (تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) زاد في رواية الليث عن الزهري: يكبر في كل سجدة.

واستدل العلامة العيني بحديث الباب على عدة أحكام، منها: الحكم الخامس أنه لا يتكرر السجود، فإنه عليه الصلاة والسلام لما ترك التشهد الأول والجلوس له اكتفى بسجدتين، وهو قول أكثر أهل العلم، وعن الأوزاعي: إذا

---

(١) أخرجه أبو داود (الحديث: ١٠٣٥).

(٢) انظر: «المنتقى» (١/ ١٨٧).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ١١٦).

وَهُوَ جَالِسٌ ....

سها عن شيئين مختلفين يكرر، ويسجد أربعاً، وقال ابن أبي ليلى: يتكرر السجود بتكرر السهو، وقال ابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة: إذا كان عليه سهوان في صلاة واحدة، منه ما يسجد له قبل السلام، ومنه ما يسجد له بعد السلام فليفعلهما، قاله العيني(١).

وقال ابن رسلان تحت حديث ثوبان مرفوعاً: «لكل سهو سجدتان»: احتج به على أن المقتضى لسجود السهو إذا تعدد يجب لكل سهو سجدتان، حكاه النووي في «شرح مسلم» عن ابن أبي ليلى. وحكى ابن المنذر عن الأوزاعي أنه إذا سها سهوين سجد أربع سجدات، والذي حكاه القاضي أبو الطيب عن الأوزاعي أنه إن كان السهوان زيادة أو نقصاً كفاه السجدتان، وإن كان أحدهما زيادةً والآخر نقصاً، سجد أربع سجدات، وهذا وجه في مذهب أحمد بن حنبل، حكاه في «المقنع».

والذي عليه جمهور العلماء: أن سجود السهو لا يتعدد، وإن تعدد مقتضيه، لأنه ﷺ في حديث ذي اليدين سلَّم، وتكلم، ومشى ناسياً، ولم يسجد إلا سجدتين، وأما علل هذا الحديث فستأتي.

وعلى تقدير ثبوت الحديث فلا دلالة فيه على تعدد السجود بتعدد السهو، بل المعنى أن كل من سها في صلاة ـ بأي سهو كان ـ يشرع له سجدتان جبراً له، وإنما لا يختصان بالمواضع التي سها فيها النبي ﷺ، ولا بالأنواع التي سها بها، فيكون الحديث دليلاً على بطلان قول داود الظاهري ومن تبعه، اهـ.

(وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله: سجد، أي أنشأ السجود جالساً، وفي رواية الليث عن ابن شهاب: وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس، أخرجه البخاري وغيره.

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٦٣٦).

قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

أخرجه البخاريّ في: ٢٢ ـ كتاب السهو، ١ ـ باب ما جاء في السهو.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩ ـ باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث ٨٥.

٢١١/٦٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، .....

واستدل بهذه الزيادة على أن سجود السهو خاص بالسهو ، فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد ، وهو قول الجمهور، قاله الحافظ.

(قبل التسليم ثم سلم) بعد ذلك، وزَعْمُ بعضهم أنه سجد في هذه القصة قبل السلام سهواً، يرده قوله: «نظرنا تسليمه»، قاله الزرقاني[1].

قلت: لكن وجه الرد خفي.

قال الحافظ[2]: وفي الحديث دليل على أن المأموم يسجد للسهو إذا سها الإمام وإن لم يسه المأموم، ونقل ابن حزم فيه الإجماع، انتهى.

٢١١/٦٦ ـ (مالك عن يحيى بن سعيد) صرح القسطلاني في «شرح البخاري»[3] أنه القطان، لكن كتب الرجال تدل على أن القطان من تلامذة الإمام مالك لا من مشايخه. وقال أبو محمد في «الفتح الرحماني» على «موطأ محمد»: ليس للقطان رواية في هذا الكتاب، فقال: قال العيني[4]: يحيى بن سعيد في الكتب الستة أربعة: يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن سعيد التيمي، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن سعيد بن أبان، والقطان لا ذكر له في هذا الكتاب، اهـ.

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٠٠).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٦٦).

(٣) (٣/ ٣١٩).

(٤) انظر: «عمدة القاري» (١/ ٤٤).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، .....

والظاهر عندي أنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وإن جزم القسطلاني بخلافه، قال البيهقي: الحديث أخرجاه من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن الأعرج إلخ، فإن ثبت كونه القطان، فهو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التيمي، أبو سعيد البصري الأحول الحافظ الحجة، أحد أئمة الجرح والتعديل.

قال السمعاني في «الأنساب»: القطان ـ بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة في آخرها نون ـ نسبة إلى بيع القطن، والمشهور بها أبو سعيد يحيى بن فروخ الأحول مولى بني تميم، قال ابن معين: أقام يحيى بن سعيد عشرين سنة يختم القرآن في كل ليلة، ولم يفته الزوال في المسجد أربعين سنة، توفي يوم الأحد سنة ١٩٨هـ، انتهى.

(عن) الأعرج (عبد الرحمن بن هرمز) بضم الهاء وآخرها زاي (عن عبد الله) بن مالك (ابن بحينة أنه قال: صلى لنا) أي لأجلنا (رسول الله ﷺ) صلاة (الظهر)، كذا عند البخاري بطريق مالك، فبيّن في هذه الرواية الصلاة المبهمة في الرواية المتقدمة، وكذا في رواية للبخاري بالجزم بالظهر، وكذا في رواية الليث عن الزهري عند مسلم.

قال العيني: وفي «مسند السراج» من حديث ابن إسحاق عن الزهري: الظهر أو العصر، انتهى. قلت: والجزم قاضٍ على الشك، لكن قال ابن العربي[1] في «شرح الترمذي»: وحديث ابن بحينة هذا روي أنه كان في المغرب.

(فقام في اثنتين) أي بعدهما (ولم يجلس فيهما) أي بعدهما، ولفظ البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك بهذا السند: «أن رسول الله ﷺ قام من ثنتين من الظهر لم يجلس بينهما» الحديث.

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٨٢).

فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

أخرجه البخاريّ في: ٢٢ ـ كتاب السهو، ١ ـ باب ما جاء في السهو.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩ ـ باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث ٨٧.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الأَرْبَعَ،

(فلما قضى) وأتم (صلاته سجد سجدتين) للسهو، وسجدهما الناس معه (ثم سلم بعد ذلك) للانصراف عن الصلاة.

وأجاب عن حديث ابن بحينة من قال بسُنِّية السجود بعد السلام بما قاله العلّامة العيني[١]: أما الجواب عن أحاديثهم فنقول: أما حديث ابن بحينة، فهو يخبر عن فعله ﷺ، وفي أحاديثنا ما يخبر عن قوله، فالعمل بقوله أولى، على أنه قد تعارض فعلاه، لأنه ﷺ سجد قبل السلام وبعد السلام، ففي مثل هذا المصير إلى القول أولى، وقد يقال: إن السجود قبل السلام كان لبيان الجواز لا لبيان المسنون، اهـ.

قلت: قد تقدم منا الكلام مبسوطاً على أن الحنفية لا تخالفهم رواية في هذا الباب، فإنهم قالوا: بتكرار السلام بأن من عليه سجود السهو يسلم، ثم يسجد، ثم يسلم، وهكذا ورد مفصلاً في رواية ابن مسعود، أخرجها الجماعة، ورواية عمران بن حصين أخرجها مسلم، وأبو داود، وغيرهما، والمغيرة بن شعبة أخرجها أحمد والترمذي وصححها، وأنت خبير بأن التفصيل قاضٍ على الإجمال، فالمراد في رواية الباب سلام الانصراف.

(قال يحيى: قال مالك فيمن سها في صلاته) وبيان السهو قوله: (فقام) إلى الخامسة (بعد إتمامه الأربع) أي أربع ركعات، وهذا في الصلاة الرباعية،

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٦٣٤).

فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ، ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ؛ إِنَّه يَرْجِعُ، فَيَجْلِسُ وَلَا يَسْجُدُ، وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ، لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الأُخْرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

وكذلك حكم القيام بعد الثلاث في الثلاثية كالمغرب، وبعد الاثنين في الثنائية كالصبح، (فقرأ) في قيامه ما شاء (ثم ركع) ولم يتذكر بعد أنه شرع الخامسة (فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد كان أتم) الصلاة قبل ذلك، وهذه زائدة له.

فقال الإمام مالك في هذه الصورة: (إنه يرجع) إلى الجلوس (فيجلس) للتشهد ويتشهَّد (ولا يسجد) لتلك الركعة الزائدة، قال الزرقاني[1]: فإن سجد بطلت.

(ولو سجد) ذاك الساهي (إحدى السجدتين) قبل التذكر، ثم تذكر بعد ذلك، قال مالك: (لم أر أن يسجد الأخرى) وقال الزرقاني: بل إن سجدها بطلت صلاته.

وقال ابن عبد البر[2]: أجمعوا أن من زاد في صلاته شيئاً، وإن قل من غير الذكر المباح فسدت صلاته، انتهى.

قلت: دعوى الإجماع بعمومه في جميع الصور باطلة، كما سيجيء في آخر الكلام من الاختلاف في ذلك.

(ثم إذا قضى صلاته) أي فرغ منها بعد الجلوس والتشهد والسلام (فليسجد سجدتين) للسهو (وهو جالس بعد التسليم) للزيادة.

وقد تقدم أن المالكية قالوا: بسجود السهو بعد السلام في الزيادة، قال الباجي[3]: وهذا الذي قال مالك مما لا اختلاف فيه نعلمه، لأن فرض الصلاة أربع ركعات، فإذا زاد ساهياً وهو في نفس الزيادة، وجب عليه الرجوع عنها

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٠١).

(٢) «الاستذكار» (٤/ ٢٨٥).

(٣) انظر: «المنتقى» (١/ ١٧٩).

....

متى ما ذكر قبل الركوع وبعده وبين السجدتين، وعلى أي حال ذكر ذلك، انتهى.

وقال في «المغني»(١): متى قام إلى الخامسة في الرباعية أو الرابعة في المغرب، أو الثالثة في الصبح لزمه الرجوع متى ما ذكر فيجلس، فإن كان قد تشهد عقيب الركعة التي تمت بها صلاته، سجد للسهو ثم يسلم، وإن كان تشهد ولم يصل على النبي ﷺ؛ صلى عليه ﷺ، ثم سجد للسهو وسلم، وإن لم يكن تشهد، تشهد وسجد للسهو ثم سلم، فإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة سجد سجدتين، عقيب ذكره، وتشهد وسلم، وصلاته صحيحة، وبهذا قال النخعي ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة: إن ذكر قبل أن يسجد جلس للتشهد، وإن ذكر بعد السجود، فإن كان جلس عقيب الرابعة قدر التشهد، صحت صلاته، ويضيف إلى الزيادة أخرى لتكون نافلة، فإن لم يكن جلس في الرابعة بطل فرضه، وصارت صلاته نافلة ولزمه إعادة الصلاة، ونحوه قال حماد بن أبي سليمان. وقال قتادة والأوزاعي فيمن صلى المغرب أربعاً: يضيف إليها أخرى لتكون الركعتان تطوعاً، انتهى.

قلت: وتوضيح مسلك الحنفية في ذلك ما في «الهداية» و «حواشيه»، فقالوا: من سها عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد، لأن فيه إصلاح صلاته، وأمكنه ذلك؛ لأن ما دون الركعة بمحل الرفض، وألغى الخامسة وسجد للسهو، لتأخير الفرض، وهو القعدة، وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، خلافاً للشافعي ومالك وأحمد؛ لأنه تحقق شروعه في النافلة قبل إكمال الفرض،

(١) «المغني» (٢/ ٤٢٨، ٤٢٩).

....

وتحولت صلاته نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وبطلت عند محمد، فيضم إليها ركعة، ولو لم يضم لا شيء عليه، ولو قعد في الرابعة، ثم قام، ولم يسلم عاد إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم، وإن قيد الخامسة بالسجدة، ثم تذكر ضم إليها ركعة أخرى وأتم فرضه؛ لأن الباقي إصابة لفظ السلام، وهي واجبة؛ وإنما يضم إليها أخرى لتصير الركعتان نفلاً؛ لأن الركعة الواحدة لا تجزئه؛ لنهيه عليه الصلاة والسلام عن البتيراء، انتهى ملتقطاً.

والحاصل أن من ترك القعدة الأخيرة تبطل صلاته عندهم، لأنه قد ثبت عندهم فرضيتها بالروايات الكثيرة الشهيرة.

قال العلامة العيني[١]: ولقول الحنفية في ذلك **مدارك**، من لم يعرفها يعترض عليهم، ١ ـ **المدرك الأول**: أن القعدة الأخيرة فرض عندهم، فلو ترك شخص فرضاً من فروض الصلاة تبطل صلاته، ٢ ـ **المدرك الثاني**: أنه حين قام إلى السادسة بعد القعود صار شارعاً في صلاة أخرى بناء على التحريمة الأولى، لأنها شرط عندهم، وليس بركن. ٣ ـ **المدرك الثالث**: أن الصلاة بركعة واحدة منهية عندهم، كما ثبت في موضعه، فإذا كان كذلك فبالضرورة من إضافة ركعة أخرى إليها؛ ليخرج عن البتيراء. ٤ ـ **المدرك الرابع**: أن التسليم في آخر الصلاة غير فرض عندهم، فبتركه لا تبطل صلاته، فإذا وقف أحد على هذه المدارك لا يصدر منه الاعتراض على قولهم، انتهى.

قلت: وافق الحنفية في ذلك الثوري مطلقاً، كما نقله الشوكاني وغيره من شراح الحديث، والمالكية في بعض الصور، قال الأبِّي في «إكمال الإكمال»[٢]: لا خلاف عندنا أن زيادة أقل من النصف تنجبر بالسجود،

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٦٣٩) باب إذا صلى خمساً.

(٢) (٢/ ٢٦٩).

(١٨) بَابُ النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا

واختلف في زيادة النصف فأكثر، فقال ابن القاسم ومطرف: يعيد من النصف الصبح وغيرها، وقال عبد الملك: يعيد منه غير الصبح، قال: وليست الركعة بطول في الصبح، اهـ. ومستدل من قال: بجواز الصلاة مطلقاً حديث ابن مسعود: أنه ﷺ صلى خمساً، الحديث.

وأنت خبير بأنها وقعة حال لا عموم لها، فلا يشكل على الحنفية، إلا بعد إثبات أنه عليه الصلاة والسلام لم يجلس على الرابعة، وهو لم يثبت بعد، بل هو محتمل، ولا يحتاج الحنفية إلى إثبات القعدة كما هو ظاهر؛ لأنهم قالوا: إن القعدة فرض، كما هو ثابت، فلا يترك إلا بنص يخالفه، لا بمحتمل، وحمل فعله عليه الصلاة والسلام على المتفق أولى من الحمل على المختلف فيه، على أن في بعض طرقه سجوده ﷺ بعد الكلام، والروايات المتضمنة للكلام محمولة عندهم على ما قبل استحكام الأمور كما تقدم مبسوطاً، فلا حجة فيها عليهم.

(١٨) النظر في الصلاة إلى ما يشغلك

بفتح الياء، والغين، وبضم أوله، وكسر الغين، أي: يلهيك، قال المجد في «القاموس»: شغله كمنعه شغلاً ويضم، وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة، وقال في أوله: الشغل بالضم وبضمتين، وبالفتح وبفتحتين، ضد الفراغ وكمرحلة ما يشغلك، انتهى. وقال في «المجمع»: هو من باب فتح، وأشغل لغة رديئة، انتهى. وفي الحديث: «شغلتني أعلام هذه»، وسيأتي الكلام على الالتفات في الصلاة في بابه، (عنها) أي عن الصلاة.

وغرض المصنف بإيراد هذا الباب بين أبواب السهو، بيان أن مجرد التفكر، أو النظر، أو الالتفات لا يوجب السهو؛ لأنه ﷺ نظر إلى الخميصة وإلى أعلامها ولم يسجد. ويحتمل أن يكون الغرض التنبيه إلى أن النظر، والفكر في أمثال هذا، يؤدي إلى السهو في الصلاة، كما وقع لأبي طلحة، فينبغي الاحتراز عنه.

٦٧/٢١٢ ـ **حَدَّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْمِ ..

٦٧/٢١٢ ـ **(مالك عن علقمة بن أبي علقمة)** واسمه بلال، زاد في نسخة الزرقاني، ونسخة الباجي بعد ذلك: **(عن أمه)**، وليس ذلك في النسخ المطبوعة الهندية، والصواب عدمه في نسخ هذا «الموطأ»؛ لأنه قال السيوطي: قال ابن عبد البر[١]: رواه جماعة الرواة عن مالك في «الموطأ»، عن علقمة عن أمه عن عائشة، وسقط ليحيى عن أمه، وهو مما عُدّ عليه، ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة، انتهى.

فعلم منه أن الصواب في رواية يحيى سقوطه، وإن كان هذا السقوط غلطاً في نفسه، لكنه هكذا يوجد في رواية يحيى، وتقدم ترجمة علقمة وأمه في طهر الحائض.

(أن عائشة) أم المؤمنين **(زوج النبي ﷺ قالت: أهدى)** إفعال من الهدية **(أبو جهم)** بفتح الجيم وإسكان الهاء، تقدم الاختلاف في اسمه، في أنه قال بعضهم: اسمه عامر، وقال آخرون: اسمه عبيد، قال الزرقاني[٢]: يقال فيه: أبو جهيم.

قلت: تفحصت كتب الرجال، ولم أجد أحداً ذكر فيه التصغير، فأظنه وهما من الشارح، بل كلهم من أصحاب الرجال كالحافظ وغيره، وشُرَّاح البخاري ضبطوه بسكون الهاء، وإنما الخلاف فيما بينهم في أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقد قال بعضهم ـ كمسلم وغيره فيه ـ: أبو جهم، والراجح فيه التصغير، كما سيأتي في محله. وأما أبو جهم بن حذيفة هذا، فهو بسكون الهاء، بلا اشتباه، فلا تغفل. ويؤيده أن الحافظ[٣] في

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ٣٨٦).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٠١).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٥٨٥).

ابْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَّةً، لَهَا عَلَمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ».

«شرح البخاري» ذكر راداً على مسلم أن الصواب ههنا يعني في حديث التيمم التصغير، وفي الصحابة شخص آخر يقال له: أبو الجهم، وهو صاحب الأنبجانية، وهو غير هذا، انتهى. فكأنه نص على أن صاحب الخميصة هو المكبر، وكذا نص عليه النووي، وهو أبو جهم.

(ابن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصة) بفتح الخاء المعجمة، وكسر الميم، وصاد مهملة، كساء رقيق مربَّعٌ، ويكون من خزٍّ أو صوف، وقيل: لا تسمى بذلك إلا أن تكون سوداء مظلمة، سميت بها للينها، ورقتها، وصغر حجمها، مأخوذ من الخمص، وهو ضمور البطن، وفي «التمهيد»[1]: هي كساء رقيق قد يكون بعلَم، وبغيره، قد يكون أبيض معلماً، وقد يكون أصفر وأحمر وأسود، وهي من لباس أشراف العرب، قال العيني[2]: هي كساء أسود مربع له علمان أو أعلام، ويكون من خز أو صوف، ولا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء، اهـ.

(شامية) يستنبط منه مسألتان: الأولى؛ أن الصوف والشعر لا يتنجسان بالموت، والثانية؛ أن صنائع أهل الكتاب حلال لنا، وهم كانوا سكان الشام إذ ذاك، (لها) كذا في النسخ بالتأنيث على لفظ خميصة، وفي رواية «له» بالتذكير على أنها كساء (علَم) هو رسم الثوب ورقمه، والمراد الجنس، وفي رواية عروة وغيره عن عائشة: «له أعلام»، جملة وقعت صفة لخميصة.

(فشهد) ﷺ (فيها) وفي نسخة: معها (الصلاة) أي صلّى رسول الله ﷺ وهو لابس لها، (فلما انصرف) ﷺ عن الصلاة (قال) لعائشة: (ردّي) أمر من الرد (هذه الخميصة إلى أبي جهم) فيه جواز ردّ الهدية إلى مهديها لعارض، هذا على رواية «الموطأ»، وهو المشهور في القصة، أن أبا جهم كان مهدياً

(١) (٢٠/ ١٠٨)، وانظر: «الاستذكار» أيضاً (٤/ ٣٨٩).

(٢) «عمدة القاري» (٣/ ٣١٣).

فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلاةِ، فَكَادَ يَفْتِنُنِي».

أخرجه البخاريّ في: ٨ ـ كتاب الصلاة، ١٤ ـ باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٥ ـ باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، حديث ٦٢.

لرسول الله ﷺ هذه الخميصة، واختاره الشيخ زكريا الأنصاري في «التحفة»، وسبقه العيني في «شرحه»، فقال: إن قيل: ما وجه تخصيص أبي جهم في الإرسال إليه؟ أجيب: بأن أبا جهم هو الذي أهداها له ﷺ، فلذلك ردّها عليه، ثم استدل عليه برواية الباب عن الطحاوي بسنده عن مالك.

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة»(١): قد اختلفوا في هذه الخميصة، فقال مالك: هكذا، ومنهم من قال: إن رسول الله ﷺ أتي بخميصتين سوداوين، فلبس إحداهما وبعث بالأخرى إلى أبي جهم، فلما ألْهَته في الصلاة بعثها إلى أبي جهم، وطلب التي كانت عنده بعد أن لبسها لبسات، روى ذلك سعيد بن عبد الكبير، اهـ.

وقال الحافظ في «الإصابة»(٢): وذكر الزبير مرسلاً: أنه ﷺ أتي بخميصتين سوداوين، لبس إحداهما وبعث الأخرى إلى أبي جهم، فذكر نحوه، وفي آخره: فلبس التي كانت عند أبي جهم بعد أن لبسها أبو جهم لبسات، انتهى. وبسط الكلام على ذلك الحافظ في «الفتح»(٣) أيضاً.

(فإني نظرت إلى علمها في الصلاة) نظرة، وهذا بيان لعلة الرد، ليقتدى به في ترك لباسها من غير تحريم، أو قاله على وجه التأنيس لأبي جهم في رد هديته، قاله الباجي.

(فكاد) أي قرب أن (يفتنني) بفتح أوله من الثلاثي، أي يشغلني عن

---

(١) (٤/ ٤٠٧).

(٢) (٧/ ٣٤).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٤٨٢).

....

خضوع الصلاة، وظاهره أن الفتنة لم تقع، فإن لفظ (كاد) تقتضي القرب، وتمنع الوقوع. ويشكل عليه رواية الصحيحين[١] بلفظ: «فإنها ألهتني عن صلاتي»، وأوّلت بأن المعنى قاربت أن تلهيني، فإطلاق الإلهاء مبالغة في القرب، أو يقال: إن المراد بالفتنة شيء فوق الإلهاء.

قلت: والأوجه عندي أن الافتتان فوق الإلهاء، كما في «هامش اللامع»[٢]. وفي الحديث جواز الالتفات في الصلاة، كما بوّب عليه البخاري؛ لأنه ﷺ نظر إليها، ولم يُعِد الصلاة، ويحتمل أن يكون ذلك غرض الإمام بذكر هذا الحديث، والترجمة، ويحتمل أن يكون استنبط منه كراهة النظر إلى ما يشغل عن الصلاة من صبغ ونقوش، كما يدل عليه إنكاره ﷺ على ذلك، وإجمال الترجمة يحتمل الوجهين، والمعنى متقارب.

ثم بعْثُه ﷺ الخميصة إلى أبي جهم، يحتمل أن يكون من باب حلة عطارد، حيث بعث بها إلى عمر ثم قال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، الحديث، ويحتمل أن يكون من باب قوله ﷺ: «كل فإني أناجي من لا تناجي».

قال العيني[٣]: قيل: كيف بعث ﷺ بشيء يكرهه لنفسه إلى غيره؟.

وأجيب: بأن بعْثَها إلى أبي جهم لم يكن لما ذكر، وإنما كان؛ لأنها سبب غفلته، وشغله عن الخشوع، وعن ذكر الله، كما قال: «اخرجوا عن هذا الوادي الذي أصابكم فيه الغفلة». وقال ابن بطال: هو من باب الإدلال عليه لعلمه بأنه يفرح به، اهـ. وقيل: كان أعمى فالإلهاء مفقود في حقه، انتهى.

---

(١) رواه البخاري في الصلاة رقم (٣٧٣)، ومسلم رقم (١٢١٦).

(٢) انظر: هامش «لامع الدراري» (١/ ٣٤٢).

(٣) «عمدة القاري» (٤/ ٩٤).

٦٨/٢١٣ ـ **وحدّثني** مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ، ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبَجَانِيَّةً ....

٦٨/٢١٣ ـ (**مالك عن هشام بن عروة عن أبيه**) عروة بن الزبير (**أن رسول الله ﷺ**) قال ابن عبد البر[1]: كذا أرسله جميع رواة «الموطأ» عن مالك إلا معن بن عيسى، فرواه عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة مسنداً، وكذا رواه جميع أصحاب هشام عنه عن أبيه عن عائشة، كذا في «التنوير»[2].

قلت: وكذا أسنده البخاري تعليقاً، فقال: قال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مختصراً، وأسنده أيضاً الزهري عن عروة عند البخاري ومسلم وأبي داود وغيرهم.

(**لبس خميصة لها علم**) أي أعلام، زاد ابن أبي شيبة برواية وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة: «فكاد يتشاغل بها»، (**ثم أعطاها**) أي الخميصة (**أبا جهم وأخذ من أبي جهم أنبجانية**).

قال العيني[3]: اختلفوا في ضبط هذا اللفظ ومعناه، فقيل: بفتح الهمزة، وسكون النون، وكسر الموحدة مخففة الجيم فألف فنون فياء نسبة، قال الزرقاني[4]: كساء غليظ لا علَم لها، وقيل: يجوز في الهمزة والموحدة الفتح والكسر معاً، قال الباجي[5]: قال ثعلب: يقال: أنبجانية في كل ما كثُف والتفَّ، يقال: شاة أنبجانية ـ بكسر الباء وفتحها ـ، إذا كان صوفها كثيراً ملتفاً، وقال ابن قتيبة: إنما هي منبجاني، ولا يقال: أنبجاني، إنما هو منسوب

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٣٨٧).

(٢) (١/ ١١٩).

(٣) «عمدة القاري» (٢/ ٣/ ٩٣).

(٤) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٠٢).

(٥) «المنتقى» (١/ ١٨٠)، وانظر: «الاستذكار» (٤/ ٣٨٩).

لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ».

إلى منبج، اهـ. وقال أبو حاتم السجستاني: لا يقال: كساء أنبجاني، إنما يقال: منبجاني، وهذا مما يخطئ فيه العامة، اهـ. وتعقبه أبو موسى المديني فقال: الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له: أنبجان، لا إلى منبج بالميم، البلد المعروف بالشام، قال الحافظ: وبه يرد قول أبي حاتم السجستاني.

وقال العلامة العيني[1] بعد بسط الكلام على الأقوال المختلفة: ويقال: نسبة إلى موضع يقال له: أنبجان، وعن هذا قال ثعلب: يقال: كساء أنبجاني، وهذا هو الأقرب إلى الصواب في لفظ الحديث، وأما تفسيرها فقال عبد الملك بن حبيب في «شرح الموطأ»: هي كساء غليظ تشبه الشملة، يكون سداه قطناً غليظاً أو كتاناً غليظاً، ولحمته صوف ليس بالمبرم، في فتله لين غليظ يلتحف به في الفراش، وقد يشتمل به في شدة البرد، وقيل: من أدون الثياب الغليظة، تتخذ من الصوف، ويقال: كساء غليظ لا علَم له، فإذا كان للكساء علم فهو خميصة، فإن لم يكن فهو أنبجانية، انتهى ما قاله العلامة العيني مختصراً.

(له) أي لأبي جهم (فقال) أبو جهم أو قائل غيره (يا رسول الله، ولم) فعلت هذا؟ قال الباجي: وقول أبي جهم: يا رسول الله ولم؟ سؤال عن معنى كراهته للخميصة مخافة أن يكون حدث فيها تحريم لبسها.

(فقال) النبي ﷺ (إني نظرت) فيه جواز الالتفات في الصلاة كما تقدم (إلى علمها في الصلاة) زاد في رواية هشام عند البخاري تعليقاً: «فأخاف أن تفتنني» وتقدم في الحديث الماضي: «كاد أن يفتنني».

وذكر ابن الجوزي في الحديث سؤالين:

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٣١٤ الحديث ٣٧٣).

٦٩/٢١٤ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ، كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ، ....

أحدهما: كيف يخاف الافتتان بعلم من لم يلتفت إلى الأكوان بليلة ما زاغ البصر وما طغى؟ **وأجاب عنه**: بأنه كان في تلك الليلة خارجاً عن طباعه، فأشبه ذلك نظره من ورائه، فإذا رد إلى طبعه أثر فيه ما يؤثر في البشر.

والثاني: أن المراقبة في الصلوات شغلت خلقاً من أتباعه، حتى أنه وقع السقف إلى جانب مسلم بن يسار، ولم يعلم!! **وأجيب**: بأن أولئك كانوا يؤخذون عن طباعهم، فيغيبون عن وجودهم، وكان الشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم، فإذا سلك طريق الخواص عبر الكل فقال: «لست كأحدكم»، وإن سلك طريق غيرهم قال: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾، فرد إلى حالة الطبع ليستن به في ترك كل شاغل، انتهى. وذكر العلامة العيني[1] أسئلة غيرها تركناها روماً للاختصار من شاء فليراجعها.

٦٩/٢١٤ ـ (**مالك، عن عبد الله بن أبي بكر**) بن محمد بن عمرو بن حزم، قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه، وهو منقطع، اهـ. لأن أبا طلحة آخر ما قيل من الأقوال في وفاته: سنة إحدى وخمسين، وولادة عبد الله سنة خمس وستين، كما تقدم في بيان ذكرهما (**أن أبا طلحة**) زيد بن سهل (**الأنصاري**) الصحابي (**كان يصلي في حائطه**) وفي نسخة: حائط له، أي بستان، وأصل الحائط جدار البستان، قال في «المجمع»: وفي الحديث «إذا هو بالحائط»، والحائط هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط، وهو الجدار، وجمعه الحوائط، اهـ. وقال المجد في «القاموس»: حاطه حَوْطاً وحِيْطَةً حفظه وصانه، والحَيْطَةُ، ويكسر، والحائط: الجدار، جمعه حيطان، والبستان، انتهى مختصراً.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٩٤).

فَطَارَ دُبْسِيٌّ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجاً، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى!! فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ. ....

(فطار) الطيران محركة: حركة ذي الجناح في الهواء بجناحيه، كذا في «القاموس»، (دبسي) بضم الدال المهملة وإسكان الموحدة وسين مهملة قيل: طائر يشبه اليمامة، وقيل: هو اليمامة بنفسها، قال الدميري: منسوب إلى دبس الرطب، لأنهم يغيرون في النسب، وقال المجد في «القاموس»: الدبس بالكسر وبكسرتين: عسل التمر، وعسل النحل، وبالفتح: الأسود من كل شيء، وبالضم: جمع أدبس من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة، ومنه الدبسي لطائر أدكن يقرقر، انتهى.

وقال في «المجمع»: وفي الحديث: طار دبسي، هو طائر صغير، قيل: هو ذكر اليمامة، منسوب إلى طير دبس، والدبسة لون بين السواد والحمرة، أو إلى دبس الرطب، وفي لغات «الصراح»: دبس دورات كارس[1]، ودبسي: طائر يقال له في الفارسية: «موريچة»، وفي الهندية: «كهنڈريچة».

(فطفق) بكسر الفاء: جعل[2] (يتردد) أي من هنا إلى هنا (يلتمس مخرجا) يعني اتساق النخل واتصال جرائدها كانت تمنعه من الخروج، فجعل يتردد في طلب المفرّ (فأعجبه) أي أبا طلحة (ذلك) أي طيرانه (فجعل) يلتفت إليه و(يتبعه بصره ساعة) وشغله ذلك عما هو فيه من صلاته (ثم رجع إلى صلاته).

أي بالإقبال عليها، وفرغ نفسه لإتمامها، (فإذا هو) قد نسي الركعات و(لا يدري كم صلى) من الركعات، ولما أنه نسيها بالالتفات إلى الدبسي (فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة).

---

(١) باللسان الهندي. اهـ. «ش».

(٢) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٣٩٥).

فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ. وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ. فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ.

٢١٥/ ٧٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ....

قال الباجي[١]: أصل الفتنة الاختبار، قال تعالى: ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ والله أعلم، اختبرناك اختباراً، إلا أن لفظ الفتنة إذا أطلق فيستعمل غالباً فيمن أخرجه الاختبار عن الحق، يعني اختبرت بهذا المال، فشغلني عن الصلاة، وقد تكون بمعنى الميل عن الحق، فيكون المعنى: أصابني من هذا المال الميل عن الصلاة، وقد تكون بمعنى الإحراق، قال تعالى: و﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ﴿١٣﴾﴾ ثم اللغة المشهورة فيه: فتنت الرجل، وأهل نجد يقولون: أفتنت الرجل، انتهى مختصراً.

ولما أصابه الحزن بذلك، **(فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له)** ﷺ ذلك **(الذي أصابه)** ـ رضي الله عنه ـ **(في حائطه من الفتنة)** والشغل في الصلاة **(وقال: يا رسول الله هو)** الحائط في تكفير اشتغالي عن الصلاة أو لما أصابني فيه من الغفلة **(صدقة لله)** قال الغزالي: كانوا يفعلونه قطعاً لمادة الفكر، وكفارة لما جرى من نقصان الصلاة، وهذا هو الدواء القاطع لمادة العلة، ولا يغني عنه غيره.

وقال الباجي[٢]: هذا يدل على أن مثل هذا كان يقلُّ منهم ويعظم في نفوسهم، فكيف ممن يكثر ذلك منه ـ تغمد الله زللنا بفضله ـ والجملة أن الإقبال على الصلاة وترك الالتفات فيها مأمور به، اهـ.

(فضعه حيث شئت) أي اصرف ذلك في موضع تختاره، وحول إلى اختياره ﷺ لعلمه بأفضل ما تصرف إليه الصدقات.

٢١٥/ ٧٠ ـ **(مالك، عن عبد الله بن أبي بكر)** المذكور **(أن رجلاً من الأنصار**

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٨١).

(٢) «المنتقى» (١/ ١٨١).

كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ، وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ، فِي زَمَانِ الثَّمَرِ، وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا، ....

(كان يصلي في حائط) بستان (له بالقف) بضم القاف وشدة الفاء، قال الباجي[1]: القف ما صلُب من الأرض واجتمع، وأصل القفوف الاجتماع، اهـ. والمراد هناك (وادٍ من أودية المدينة) قال في «المجمع»: أصل القف ما غلظ من الأرض وارتفع، وهو أيضاً وادٍ في المدينة، اهـ. وقال ياقوت الحموي في «المعجم»: وَعَلَمٌ لوادٍ من أودية المدينة، عليه مال لأهلها، اهـ (في زمان التمر) بالمثناة الفوقية في أكثر النسخ، وفي بعضها بالمثلثة.

(والنخل) بالرفع على الابتداء (قد ذللت) أي مالت، قال تعالى: ﴿وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا﴾[2]، سيأتي تفسيرها (فهي مطوقة) أي مستديرة، فطوق كل شيء ما استدار به (بثمرها) بفتح المثلثة والميم مفرد ثمار، وضم الميم جمع ثمار، ككتب وكتاب، والثمر: الحمل الذي تخرجه الشجرة، أعم من أن يؤكل أم لا، فكما يقال: ثمر النخل والعنب، كذلك يقال: ثمر الأراك، قيل: معنى تذليلها أي مالت الثمرة بعراجينها، فبرزت وصارت كالطوق للنخلة، وقيل: إن النخل تجمع عراجينها بحبل، أو شيء فتبرز الثمرة فتبين للخرص وغير ذلك، وقيل: إن الثمرة تفتل عراجينها لتثمر.

قال أبو الوليد: والأظهر عندي في ذلك أن الثمرة إذا عظُمَتْ، وبلغت حد النضج ثقلت، فمالت بعراجينها، فهو معنى تذليلها، كذا في الباجي.

قلت: هذا الأخير هو الأظهر عندي في معناه، فإن النخل يكون قطوفها حولها، فإذا نضجت وطابت، وثقلت، ومالت، فتكون بمنزلة الطوق.

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٨١).

(٢) سورة الإنسان: الآية ١٤.

فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هٰذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ، وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ، فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ، فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفاً، فَسُمِّيَ ذٰلِكَ الْمَالُ: الْخَمْسِينَ.

(فنظر[1] إليها) أي النخل (فأعجبه ما رأى من ثمرها) وتذليلها (ثم رجع إلى صلاته) بالإقبال عليها (فإذا هو) قد نسي و (لا يدري كم صلى) من الركعات (فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة) أي ميل عن الحق من الغفلة في الصلاة (فجاء) الرجل (عثمان) بالنصب (ابن عفان وهو يومئذ) كان (خليفة) على المؤمنين (فذكر له) أي لأمير المؤمنين (ذلك) الذي أصابه في حائطه (وقال) تكفيراً لما أصابه من الغفلة (هو) الحائط (صدقة) لله تعالى (فاجعله في سبل) بضمتين جمع سبيل، وفي نسخة على الإفراد (الخير) حيثما شئت (فباعه عثمان بن عفان) ـ رضي الله عنه ـ (بخمسين ألفاً).

قال أبو عمر: لأنه فهم مراد الأنصاري، فباعه وتصدق بثمنه، ولم يجعله وقفاً، لمصلحة دعت إليه.

(فسمي) بعد هذا (ذلك المال: الخمسين) لبلوغ ثمنه خمسين ألفاً.

وأفاد مسند الهند الشاه ولي الله الدهلوي: أن هذه القصة من آثار النسبة التي تؤثر في القلب إيثار الطاعة على جميع ما سواها، والغيرة عليه.

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/٣٩٦): وفي أحاديث هذا الباب ما يوجب القول في موضع نظر المصلي إلى أين يكون؟ فأما مالك فقال: يكون نظر المصلي أمام قبلته، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والحسن بن حي: يستحب أن يكون نظر المصلي إلى موضع سجوده.

(٤) كتاب السهو

(١) باب العمل في السهو

٢١٦/١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ ....

---

(١) العمل في السهو

يعني ما يفعل من وقع له السهو في الصلاة أعم من الفريضة والنافلة، كما سيأتي.

٢١٦/١ ـ (مالك عن) محمد بن مسلم (ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة) أخرجه البخاري بعدة طرق في «صحيحه» مطولاً ومختصراً (أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا قام يصلي) فريضة أو نافلة (جاءه الشيطان)، قال ابن رسلان: هذا يدل على أن شيطان الصلاة غير شيطان الآدمي، وأما شيطان الصلاة فيسمى خنزب، كما رواه مسلم من حديث عثمان بن أبي العاص، اهـ.

(فلبس عليه) بخفة الموحدة المفتوحة، وضبطه بعضهم بالتشديد، والتخفيف أفصح، قاله ابن رسلان، أي خلط عليه أمر صلاته، قال تعالى: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾[1]، وأما اللباس فمن باب سمع، قال في «النهاية»: اللبس: الخلط، يقال: لبست الأمر بالفتح إذا خلطت بعضه ببعض (حتى لا يدري) أي نسي (كم صلى) أي قدر ما صلى (فإذا وجد ذلك) السهو

---

(١) سورة الأنعام: الآية ٩.

أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ».

أخرجه البخاريّ في: ٢٢ ـ كتاب السهو، ٧ ـ باب السهو في الفرض والتطوّع.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩ ـ باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث ٨٢.

(أحدكم) في صلاته (فليسجد سجدتين) للسهو ترغيماً للشيطان للبسه عليه، وليس شيء أثقل على الشيطان من السجود؛ لما لحقه ما لحقه من الامتناع عن السجود لآدم.

قال في «الفتح الرحماني»: قال العيني: وهما واجبتان بمقتضى الأمر، والصحيح من المذهب الوجوب، ذكره في «المحيط» و «المبسوط» و «الذخيرة» و «البدائع» وبه قال مالك، انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»[1]: واختلف في حكمه، فقال الشافعية: المسنون كله. وعن المالكية: السجود للنقص واجب دون الزيادة. وعن الحنابلة: التفصيل بين الواجبات غير الأركان، فيجب لتركها سهواً، وبين السنن القولية فلا يجب، وكذا إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمده. وعن الحنفية واجب كلها، وحجتهم حديث ابن مسعود المذكور في أبواب القبلة من البخاري بلفظ: «ثم ليسجد سجدتين»، ومثله من حديث أبي سعيد لمسلم وغيره، والأمر للوجوب، وقد ثبت من فعله ﷺ، وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان، وبيان الواجب واجب، لا سيما مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، انتهى.

(وهو جالس)، قال الزرقاني[2]: بعد السلام، كما في حديث عبد الله بن

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ١١٥).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ١٠٤، ١٠٥).

....

جعفر مرفوعاً: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وزاد ابن إسحاق وابن أخي الزهري كلاهما عن الزهري في حديث الباب لفظ: «قبل أن يسلم» لكن أعَلَّه أبو داود وغيره بأن الحفاظ من أصحاب الزهري ـ ابن عيينة، ومعمراً، والليث، ومالكاً ـ لم يقولوا: «قبل أن يسلم»، وإنما ذكره هذان، وليسا بحجة على من لم يذكروه، قاله الزرقاني.

قلت: حديث أبي هريرة أخرجه الجماعة، وكلهم رووه بدون ذكر المحل للسجود، إلا في بعض طرق أبي داود، وابن ماجه، وذِكْرُه معلول كما قاله الزرقاني، ولذا قال الأبّي في «الإكمال»[١]: الثابت من أحاديث سجود السهو خمسة، منها حديث أبي هريرة أنه يسجد سجدتين، ولم يذكر موضعهما، وحديث عبد الله بن جعفر أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي بعدة طرق بلفظ: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم» فتأمل.

ثم قال الزرقاني: قال أبو عمر: هذا الحديث محمول عند مالك والليث وابن وهب وجماعة على المستنكح الذي لا يكاد ينفك عنه، ويكثر عليه السهو، ويغلب على ظنه أنه أتم، لكن الشيطان يوسوس له، وأما من غلب على ظنه أنه لم يكمل صلاته فيبني على يقينه، والدليل على أن حديث أبي هريرة هذا غير حديث البناء على اليقين: أن أبا سعيد راوي حديث البناء على اليقين روى حديث: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص، فليسجد سجدتين وهو قاعد» رواه أبو داود، ومحال أن يكون معناهما واحداً؛ لاختلاف ألفاظهما، بل لكل واحد منهما موضعاً كما ذكرنا، انتهى مختصراً.

قلت: وهذا قريب من الذي قاله الحنفية كما ترى، والباجي[٢] من

---

(١) (٢/ ٢٦٤).

(٢) «المنتقى» (١/ ١٨٢).

....

المالكية لم يرتض بهذا التوجيه الذي نقله الزرقاني، ورده، فارجع إليه إن شئت.

والحاصل أن فقهاء الأمصار اختلفوا في المراد بحديث الباب والعمل به، فذهب الحسن البصري وطائفة من السلف إلى ظاهره، فقالوا: ليس على من شَكّ في صلاته إلا السجدتان، وخالفهم الجمهور والأئمة الأربعة، فقالوا: هذا مجمل، والروايات المفسرة قاضية عليها، فمنهم من فسره بالبناء على اليقين، ومنهم من حمله على التحري، كما تقدم من مسالكهم في اختلاف الأئمة، ثم عموم الأحاديث يدل على ما ذهب إليه الجمهور من أن السهو في النافلة كالسهو في الفريضة، إلا في مسائل، وقال ابن سيرين وقتادة وعطاء: لا سجود في النافلة، وهو قول غريب ضعيف للشافعي، قاله العيني[1].

وبسطه ابن رسلان وقال: بَوَّب عليه البخاري «باب السهو في الفرض والتطوع»[2]، قال العلائي: والذي ذهب إليه جمهور العلماء قديماً، وحديثاً أنه لا فرق بين الفرض، والنفل في الجبر بسجود السهو؛ لأن الذي يحتاج إليه الفرض من ذلك يحتاج إليه النفل، وذهب ابن سيرين، وقتادة من التابعين إلى أن التطوع لا يسجد فيه للسهو، واختلف النقل فيه عن عطاء بن أبي رباح، ونقل هذا جماعة قولاً قديماً للشافعي، ونقل الشيخ أبو حامد خلافه، فيكون للشافعي في القديم قولان، وأما الجديد فلم يختلف قوله في أنه يسجد فيه، كما ذهب إليه الجمهور، انتهى مختصراً.

وهل إطلاق الصلاة عليهما من الاشتراك اللفظي، كما مال إليه الفخر الرازي، أو المعنوي، كما قاله جمهور الأصوليين؟ هذا بحث أصولي لا يسعه

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٦٣٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٠٤).

٢١٧/ ٢ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ....

هذا المختصر، ذكره ابن رسلان مختصراً، والبسط في الأصول، وقالوا: الاختلاف الأول مبني على ذلك، فمن قال: «إنه مشترك معنوي»؛ قال بمشروعية السجود في صلاة التطوع، ومن قال: «إنه مشترك لفظي»؛ فلا عموم له، قاله الشوكاني[(١)].

٢/٢١٧ ـ (مالك، أنه بلغه) تقدم الكلام على بلاغات الإمام (أن رسول الله ﷺ قال) قال ابن عبد البر[(٢)]: لا أعلم هذا الحديث روي عن رسول الله ﷺ مسنداً، ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، ومعناه صحيح في الأصول، اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح»[(٣)]: هذا الحديث لا أصل له، فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد، انتهى، قال الزرقاني[(٤)]: معناه: أي يحتج به؛ لأن البلاغ من أقسام الضعيف عند المحدثين، وليس المعنى أنه موضوع، كيف! والبلاغ ليس بموضوع عند أهل الفن؟ لا سيما من إمام دار الهجرة، وقد قال سفيان: إذا قال مالك «بلغني»، فهو إسناد صحيح، اهـ. وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: ذكره مالك بلاغاً بغير إسناد، وقال ابن عبد البر: لا يوجد إلا في «الموطأ» مرسلاً لا إسناد له، وكذا قال حمزة الكناني: إنه لم يرد من غير طريق مالك، وقال أبو طاهر الأنماطي: وقد طال بحثي عنه وسؤالي عنه للأئمة والحفاظ، فلم أظفر به ولا سمعت عن

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٣/ ١٤٢).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٤٠٢)، و«التمهيد» (٢٤/ ٣٧٥)، و«شرح الزرقاني» (١/ ٢٠٥).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ١٢٦).

(٤) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٠٥).

«إِنِّي لأَنْسَىٰ أَوْ أُنَسَّىٰ لأَسُنَّ».

أحد أنه ظفر به، قال: وادَّعىٰ بعض طلبة الحديث أنه وقع له مسنداً، انتهى.

(إني لأنسى) بلام التأكيد (أو أنسى لأسن) هكذا ألفاظ الرواية في نسخ «الموطأ» الموجودة عندنا من رواية يحيى بن يحيى، فالأول معروف من المجرد والثاني مجهول من المزيد، قال في الحاشية عن «المحلى»: بضم الهمزة وسكون النون، أو بضم الهمزة وفتح النون وشد السين، اهـ، يعني يحتمل أن يكون من الإفعال أو التفعيل، ولفظ رواية محمد في «موطئه»[(١)]: «إني أنسى لأسن» يعني بدون الشك، وضبط القاري في شرحه بتشديد السين بناء على المفعول، وقال القاري في «شرح الشفاء»: قال عليه الصلاة والسلام كما في «الموطأ» بلاغاً: «إني لأنسى» بفتح اللام والهمزة والسين، «أو أنسى» بصيغة المجهول مشدداً، ويجوز مخففاً، وقد روي: «إني لا أنسى، ولكن أنسى لأسن»، انتهى.

قال الباجي[(٢)]: ذهب بعض المفسرين إلى أن لفظ «أو» للشك من الراوي، وقال عيسى بن دينار وابن نافع: ليست للشك، بل للتنويع، ومعنى ذلك: أنسى أنا أو ينسيني الله تعالى، وأضاف أحد النسيانين إليه، والثاني إلى الله تعالى. ومن المعلوم أنه إذا نسي بنفسه، فإنه عز وجل هو الذي أنساه، فيحتمل أن يراد أُنسى في اليقظة أو أنسى في النوم، فأضاف نسيان اليقظة إلى نفسه؛ لأنها حالة التحرز في غالب الأحوال بخلاف النوم، فأضافه إلى الله تعالى. أو يقال: إني أنسى على حسب ما جرت به العادة من النسيان مع السهو والذهول عن الأمر، أو أنسى بصيغة المجهول مع تذكر الأمر والإقبال عليه، فأضاف أحد النسيانين إلى نفسه إذ كان له بعض السبب، وأضاف الآخر إلى غيره لما كان فيه كالمضطر، انتهى مختصراً.

---

(١) انظر: «التعليق الممجد» (٣/ ٥٠٣).

(٢) «المنتقى» (١/ ١٨٢).

٣/٢١٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ....

قال الزرقاني[1]: وفي «الشفاء» للقاضي عياض: قيل: هذا اللفظ شك من الراوي، وقد روي: «إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن» يعني بلام النفي عوض لام التأكيد، ويؤيده رواية: «لست أنسى ولكن أنسى لأسن» ولا تعارض بين الروايتين، لأن النسبة إليه في حديث «الموطأ» باعتبار حقيقة اللغة، والنفي في رواية «الشفاء» باعتبار أنه ليس موجداً له، انتهى.

ومعنى قوله: لأسن بفتح ألف، وضم سين، وتشديد نون، أي أبين لكم، يعني لأرسم لكم النسيان، والسهو، وما يتلقى به من فساد الصلاة، وإيجاب السجدة.

قلت: وفيه إشارة إلى أن أفعاله ﷺ تبليغية للأمة. فأمثال هذه الأمور تصدر منه ﷺ بضرورة التعليم، وهذا أصل وجيه.

وعندي يكون لسهوه ﷺ في الظاهر أيضاً أسباب تشير إليها الروايات، فقد نقل الجصاص في «أحكام القرآن» عن ابن مسعود[2]: «قلنا: يا رسول الله، إنك تهم. قال: وما لي لا أهم، ورفغ[3] أحدكم بين أظفاره وأنامله»، وفي «المشكاة» عن رجل من الصحابة: أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه، فلما صلى قال: «ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور، وإنما يلبس علينا القرآن أولئك»، رواه النسائي، وله مؤيدات عندي كثيرة.

٣/٢١٨ ـ (مالك أنه بلغه: أن رجلاً سأل القاسم بن محمد) بن أبي بكر

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٠٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٥)، و«كنز العمال» ح(١٧٢٦٢، ١٧٢٦٣).

(٣) الرفغ: بضم الراء وبفتحها وسكون الفاء بعدها غين معجمة، وأراد بالرفغ ههنا وسخ الظفر كأنه قال: ووسخ رفغ أحدكم، والمعنى أنكم لا تقلمون أظفاركم ثم تحكّون بها أرفاغكم، فيعلق بها ما فيها من الوسخ. «النهاية» (٢/ ٢٤٤).

فَقَالَ: إِنِّي أَهِمُ فِي صَلاتِي، فَيَكْثُرُ ذٰلِكَ عَلَيَّ. فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: امْضِ فِي صَلاتِكَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ، حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتْمَمْتُ صَلاتِي.

الصديق (فقال) السائل وهذا بيان السؤال (إني أهم في صلاتي) يعني أتوهم أني نقصتها مثلاً (فيكثر) بالمثلثة معلوماً ومجهولاً، وروي بالموحدة، كذا في الحاشية عن «المحلى» (ذلك) الوهم (عليّ) بتشديد الياء (فقال القاسم بن محمد) في جوابه (امض في صلاتك) ولا تقطعها ولا تعمل على هذا الوهم (فإنه) أي الوهم (لن يذهب عنك حتى تنصرف) عن الصلاة (وأنت تقول) للوسواس نعم (ما أتممت) بصيغة المتكلم (صلاتي).

وهذا دواءٌ للوسواس، بأنه لا يلتفت إليه أصلاً.

قال الباجي[1]: هذا القول من القاسم للذي يستنكحه الوهم والسهو، فلا يكاد يثبت له يقين، اهـ. وقال ابن عبد البر: أردف مالك حديث أبي هريرة بقول القاسم إشارة إلى أنه محمول عنده على المستنكح الذي لا ينفك عنه الوهم.

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٨٣).

(٥) كتاب الجمعة

(١) باب العمل في غسل يوم الجمعة

(١) العمل في غسل يوم الجمعة

تقدم ضبطها مختصراً في المواقيت، قال العيني[١]: هي بضم الميم على المشهور، وحكى الواحدي إسكان الميم وفتحها، وقُرئ بها في الشواذِّ، قاله الزمخشري. وقال الزجاج: قُرِئ بكسرها أيضاً وبسكون الميم بمعنى المفعول أي المجموع فيه، وبالفتح بمعنى الفاعل أي الجامع، ثم اختلفوا في تسمية هذا اليوم بالجمعة، فروي عن ابن عباس أنه قال: سُمِّي بها؛ لأنه تعالى جمع فيه خلق آدم، وروي عن سلمان مرفوعاً: «به جمع أبوكم»، وفي «الأمالي» لثعلب: إنما سُمِّي بها؛ لأن قريشاً كانت تجتمع إلى قصي في دار الندوة، وقيل: لأن كعب بن لؤي كان يجمع فيه قومه، فيُذَكِّرُهم ويأمرهم بتعظيم الحرم.

وقال الزجاج والفراء: أول من نقل العروبة إلى الجمعة هو كعب بن لؤي، وقال ابن حزم: هو اسم إسلامي، ولم يكن في الجاهلية، إنما كانت تسمى في الجاهلية العروبة، فسميت في الإسلام الجمعة للاجتماع إلى الصلاة، وفي تفسير عبد بن حميد عن ابن سيرين قال: جمعَ أهل المدينة قبل أن يقدم رسول الله ﷺ المدينة، وقبل أن تنزل الجمعة، وهم سموها الجمعة، انتهى ملخصاً.

قال الحافظ: قيل: سُمِّي به، لأن كمال الخلائق جُمِعَ فيه، وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه، ورد ذلك من حديث سلمان، وهذا أصح الأقوال، ويليه ما

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٣).

١/٢١٩ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ ....

أخرجه عبد بن حميد في قصة تجميع الأنصار، وسيأتي الحكمة في شرعية الجمعة في فضل الجماعة[١].

١/٢١٩ ـ (**مالك، عن سمي**) بضم المهملة وفتح الميم وشد التحتانية (**مولى أبي بكر بن عبد الرحمن**) بن الحارث (**عن أبي صالح**) ذكوان بن صالح (**السمان**) بائع السمن (**عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل**) يدخل فيه كل من يصح التقرب[٢] منه من ذكر أو أنثى، حر أو عبد، قاله الزرقاني.

وهل يختص هذا الغسل بمن يحضر صلاة الجمعة أو أعم؟ فالظاهر أنه مختلف عندهم، لأن من جعل الغسل لشرافة اليوم لا يجعله مخصوصاً بمن يحضر الجمعة، لأن الشرافة لا تختص بمن يحضر، ومن جعله لصلاة الجمعة يخصه بمن يحضر، كما سيأتي الاختلاف في ذلك مبسوطاً.

قال الشعراني في «ميزانه»: ومن ذلك في تخصيص الأئمة الأربعة مطلوبية الغسل بمن يحضر الجمعة مع قول أبي ثور: إنه مستحب لكل أحد، حضر الجمعة أو لم يحضر، اهـ. قلت: وبوّب البخاري[٣] في «صحيحه» هل على من لم يشهد الجمعة غُسْلٌ من النساء والصبيان؟ اهـ. ثم ذكر فيه الروايات المختلفة، بعضها يدل على عموم الغسل لكل مسلم، وبعضها يخصه بمن يحضر الجمعة، ولعله لأجل هذا ذكره بلفظ السؤال.

---

(١) «فتح الباري» (٢/٣٥١)، وذكر ابن القيم ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية في «الهدي» ولخصها الحافظ في «الفتح».

(٢) في الأصلين «التقريب» والصواب «التقرب». انظر: «الزرقاني» (١/٢٠٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/٣٥٧).

يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ....

وذكر في «السعاية»[١] بعد ذكر الاختلاف في أن الغسل لليوم أو الصلاة، فقال: وثمرة هذا الاختلاف تظهر في مسائل، منها ما في «البناية» وغيره، أن من لا تجب عليه الجمعة كالمرأة والعبد والمسافر، يسن لهم الغسل على قول الحسن لا أبي يوسف، إلخ.

والأوجه عندي أن هناك عدة اغتسالات كما سيأتي مفصلاً، وغسل يوم الجمعة أيضاً يتضمن اغتسالين، الغسل لليوم، وهذا لا يختص بمن يحضر الجمعة، والغسل للصلاة وهذا مخصوص بمن يحضرها، والأول مندوب، والثاني سنة مؤكدة، حتى قيل: واجب. وهذا التفصيل مما منح الله عز وجل بلطفه الخفي على أضعف عباده الفقير إلى رحمته. فالمراد في حديث الباب هو غسل الصلاة لا غسل اليوم، لاتصاله بالرواح إلى الجمعة، وأما غسل اليوم فيندب لكل مسلم يحضر الجمعة أو لا، كما يدل عليه عموم روايات الحديث وأقوال الفقهاء.

(**يوم الجمعة**) أي لصلاتها؛ لما تقدم أن المراد في حديث الباب، هو غسل الصلاة لا غسل اليوم (**غسل الجنابة**) بالنصب نعت لمحذوف، أي غسلاً كغسل الجنابة.

والظاهر أن التشبيه في الكيفية لا الحكم، يعني يتعاهد، ويكثر الدلك لإزالة النجس والقذر، ويؤيده رواية: «فاغتسل أحدكم كما يغتسل للجنابة»، قال الحافظان ابن حجر والعيني: وبه قال الأكثرون.

وقيل: إشارة إلى الجماع يوم الجمعة، ليغتسل فيه من الجنابة، فليس المراد التشبيه، بل حقيقة غسل الجنابة، والحكمة فيه تسكين النفس في الرواح إلى الجمعة فيكون أغض لبصره وأسكن لقلبه، ويُستأنس ذلك المعنى من

---

(١) (١/ ٣٣٠).

....

حديث: «من اغتسل وغسّل» بالتشديد، أخرجه أصحاب السنن من حديث أوس، قال الترمذي بعد تخريجه: قال وكيع: اغتسل هو وغَسَّل امرأته، انتهى.

وقال العيني[١]: ويشهد لذلك المعنى حديث أوس أخرجه أبو داود وغيره، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال: معنى قوله غسّل: وطئ امرأته قبل الخروج إلى الصلاة، يقال: غسل الرجل امرأته، وغسّلها مشدداً أو مخففاً إذا جامعها، وفحل غسلة: إذا كان كثير الضراب، اهـ.

وما قال النووي: هذا المعنى ضعيف أو باطل، رده الحافظ بأنه حكاه ابن قدامة عن أحمد، وروي عن جماعة من التابعين، قال القاري: وبه قال عبد الرحمن بن الأسود، وهلال، وهما من التابعين، انتهى.

وقال ابن القيم في «الهدي»: رواه أحمد في «مسنده»، وقال: غسل، بالتشديد: جامع أهله، وكذلك فسره وكيع، اهـ. وقال القرطبي: هو أنسب الأقوال، وقال السيوطي: يؤيده حديث: «أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل يوم جمعة، فإن له أجرين اثنين أجر غسله وأجر امرأته»، أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي هريرة.

قلت: ويؤيده أيضاً أن الجمعة يوم عيدنا أهل الإسلام كما ورد مرفوعاً، وقد قال عليه الصلاة والسلام في أيام العيد: «إنها أيام أكل وشرب وبعال».

قلت: ثم لا يذهب عليك أن هذه الروايات كلها حجة للجمهور في مسألة فقهية اختلافية أخرى، وهي ما قاله الشعراني في «ميزانه»: ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة: إنه لو اغتسل الجنب بنية غسل الجنابة والجمعة معاً أجزأه، مع قول مالك: إنه لا يجزئه عن واحد منهما، انتهى. لكن ما في «المدونة»[٢]

(١) «عمدة القاري» (٥/ ١٨).

(٢) «المدونة الكبرى» (١/ ١٣٦).

ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى، ....

صريح في أن الإمام مالكاً ذهب إلى اكتفاء الغسل عنهما، فقال: قال مالك: لا بأس بأن يغتسل غسلاً واحداً للجمعة وللجنابة ينويهما جميعاً، انتهى.

قلت: والظاهر من هذه الأقوال: أن الشرط عند الإمام مالك كون النية لغسل الجمعة، فمن اغتسل لمجرد الجنابة لا يكفي عنده، وبهذا أخذ من نقل أنه لا يكفي عنده.

وقال العيني في «شرح البخاري»: الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجوز عن الجمعة، سواء نواه للجمعة أو لا، وقال ابن المنذر: أكثر من يحفظ فيه من أهل العلم يقولون: تجزئ غسلة واحدة لهما، قال ابن بطال: رويناه عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثوري والأوزاعي وأبي ثور، وقال أحمد: أرجو أن يجزئه، وهو قول أشهب وغيره، وبه قال المزني. وعن أحمد: لا يجزئه عن غسل الجنابة حتى ينويها. وهو قول مالك في «المدونة»، انتهى.

(ثم راح) إلى المسجد (في الساعة الأولى) اختلف المشايخ في أن ابتداء الساعات يعتبر من الزوال أو من قبل ذلك؟ قال الباجي[١]: ذهب مالك إلى أن هذا كله في ساعة واحدة، وأن هذه أجزاء من الساعة السادسة، ولم ير التبكير لها من أول النهار، وذهب ابن حبيب من المالكية والشافعي إلى أن ذلك في الساعات المعلومات من أول النهار، وأن أفضل الأوقات في ذلك أول ساعات النهار[٢]، انتهى.

قال العيني[٣]: قال مالك: المراد بالساعات ههنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس، وبه قال القاضي حسين وإمام الحرمين، وقال جماهير العلماء:

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٨٣).

(٢) ولكن رجح ابن عبد البر قول الإمام مالك، وقال: «والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح والعمل بالمدينة»، انظر: «الاستذكار» (٥/ ١٢).

(٣) «عمدة القاري» (٥/ ١٨).

....

باستحباب التبكير إليها؛ وبه قال الشافعي وابن حبيب، اهـ. قال القاري: إن الملائكة يستمرون من الصبح أو من طلوع الشمس أو من حين الزوال، وهو أقرب، انتهى.

وقال شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي في «المسوّى»[١]: الأصح أن هذه الساعات ساعات لطيفة بعد الزوال، لا الساعة التي يدور عليها الحساب، اهـ. وبه جزم شيخي ومولاي والدي المرحوم ـ نوّر الله مرقده ـ عند تدريسنا.

قال العيني[٢]: والحاصل أن الجمهور حملوا الساعات على الساعات الزمانية كما في سائر الأيام، وقد روى النسائي[٣]: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة»، وأهل الميقات يجعلون الساعات من طلوع الشمس، وهو وجه للشافعية، وقال الروياني: ظاهر كلام الشافعي أن التبكير يكون من طلوع الفجر، وصحّحه الرافعي والنووي وغيرهما، ولهم وجه ثالث كقول مالك، وفيه وجه رابع، حكاه الصيدلاني: أنه من ارتفاع النهار، انتهى.

قلت: وهو المرجح عندي كما سيأتي، وهو مختار ابن رشد في «البداية»[٤] إذ قال: إن الشافعي وجماعة اعتقدوا أنها ساعات النهار، فندبوا الرواح من أول النهار، وذهب مالك إلى أنها أجزاء ساعة واحدة، وقال قوم: هي أجزاء ساعة قبل الزوال، وهو الأظهر، انتهى.

ثم استدل الباجي على مختارهم بلفظ الرواح، فإنه يكون بعد نصف

---

(١) (١/ ١٩٦).

(٢) «عمدة القاري» (٥/ ١٨).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ١٦٥).

(٤) أخرجه النسائي (٣/ ٩٩).

....

النهار أو ما قرب ذلك، وذكر عن مالك أنه كره الذهاب إلى الجمعة عند صلاة الصبح، وقال الإمام أحمد: كراهة مالك التبكير خلاف الحديث، اهـ.

وتعقبه الزرقاني مبسوطاً، ويؤيده الحديث المتفق عليه برواية أبي هريرة «مثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة»، الحديث. فإنه بدأ في هذا الحديث بالتهجير، وذكر البواقي بلفظ: «ثم» بدون ذكر الساعات، ويؤيدهم أيضاً حديث الباب بلفظ الرواح.

ونقل السيوطي عن الحافظ: إني لم أر التعبير بالرواح إلا في رواية مالك، ورواه ابن جريج عن سُمَيّ بلفظ: «غدا»، ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «المتعجل إلى الجمعة»، صححه ابن خزيمة. وفي حديث سمرة عند ابن ماجه: «مثل الجمعة في التبكير كناحر البدنة»، وفي حديث علي عند أبي داود: «إذا كانت الجمعة غدت الشياطين براياتها» الحديث، فعلم بهذا أن الرواح هو مطلق الذهاب، انتهى مختصراً، وأطال الزرقاني البحث فيه[١].

والأوجه عندي أن الراجح قول من اختار ارتفاع النهار، هذا ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، وبيانه أنه اختلفت الروايات في ذلك جداً، واختلفت الأقوال عن الأئمة أيضاً، كما اطّلعتَ عليه، وفي ارتفاع النهار خروج من خلاف الإمام مالك، وخروج من الإشكالات التي وردت على اختيار القول بالزوال؛ من أنه ﷺ كان يجلس على المنبر عقبه قريباً وغير ذلك، وفيه جمع بين الروايات الواردة في الباب.

فإن الروايات الواردة في ذلك على نوعين: إحداهما ساكتة عن الإشارة إلى الوقت، كروايات التعجيل، وثانيتهما مشيرة إلى تحديد الوقت، والعمدة

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٠٨).

....

فيها أربعة روايات بلفظ: الرواح، والغدوة، والتبكير، والتهجير، فإن شدة الحر تبدأ من ربع النهار غالباً، فعليه تصدق الروايات الأربعة تجوزاً، ولا إشكال فيه فتدبر، فلا تجد هذا العجيب في غير هذا الوجيز، والله الموفق لما يرضى.

ويترتب على هذا الاختلاف اختلاف آخر، وهو في المراد بالساعات في تلك الأحاديث فقيل: ما يتبادر الذهن إليه من العرْف؛ وفيه نظر؛ لاختلافه في اليوم الشاتي والصائف؛ لأن النهار ينتهي في القصر إلى عشر ساعات، وفي الطول إلى أربع عشرة، وقيل: المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر، فالنهار اثنتا عشرة ساعة، يزيد وينقص كل منها، والليل كذلك وتسمى هذه الساعات بالساعات الآفاقية عند أهل الميقات؛ وتلك التعديلة.

وقد روى أبو داود والنسائي وصححه الحاكم: يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة؛ الحديث[١]، وهذا وإن لم يرد في حديث التبكير لكنه يُسْتأنس منه المراد، وقيل: المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من أول النهار إلى الزوال، وأنها تنقسم إلى خمس، وتجاسر الغزالي فقسمها برأيه، فقال: الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، والثانية إلى ارتفاعها، والثالثة إلى انبساطها، والرابعة إلى أن ترمض الأقدام، والخامسة إلى الزوال. وقال المالكية ومن وافقهم: إنها لحظات لطيفة أولها زوال الشمس، كذا في «الفتح»[٢] مختصراً.

وأصل الساعة جزء مخصوص من الزمان، وقد يطلق على جزء من أربعة وعشرين جزءاً، هي مجموع اليوم والليلة، ويطلق على جزء ما غير مقدر،

---

(١) أخرجه أبو داود الحديث (١٠٤٨)، والنسائي (٣/ ٩٩)، والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، انظر: «المستدرك مع التلخيص» (١/ ٢٧٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٦٨).

فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، ....

ويطلق على الوقت الحاضر أيضاً، قاله العيني، وبسط ابن القيم في «الهدي» الكلام على ذلك أشد البسط، فارجع إليه إن شئت، ورجح قول من قال: إن الساعات من أول النهار.

(فكأنما قرب بدنة) بفتحتين، يعني كأنه تصدق بالبدنة متقرباً إلى الله تبارك وتعالى، وقيل: المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان؛ لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السابقة، وفي رواية: «فله من الأجر مثل الجزور»، وظاهره أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور.

وقيل: ليس المراد في الحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة، وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلاً؛ ويدل عليه مرسل طاووس عند عبد الرزاق بلفظ: «كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة»، وفي رواية الزهري عند البخاري: «كمثل الذي يُهْدِي بدنةً»، فكأن المراد بالقربان في رواية الباب: هو الإهداء إلى الكعبة، فيكون المبادر إلى الجمعة كمن ساق الهدي إلى الكعبة، قاله الزرقاني[(١)].

ثم اختلف الأئمة ههنا في مسألة أخرى: وهي أن البدنة تختص بالإبل أو تشمل البقر أيضاً؟ قال الحافظ[(٢)]: قال إمام الحرمين: البدنة من الإبل، ثم الشرع قد يقيم مقامها البقرة وسبعة من الغنم، وتظهر ثمرة هذا الخلاف فيما إذا قال: «لِلَّهِ عَلَيَّ بدنةٌ»، وفيه خلاف، الأصح تعيين الإبل إن وجدت، وإلا فالبقرة أو سَبْعٌ من الغنم، وقيل: تتعين الإبل مطلقاً، وقيل: يتخير مطلقاً، اهـ.

قال الشوكاني: حكي في «البحر» عن الهادي والشافعي والمؤيد بالله: أن

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٠٧).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٤٤٧). وانظر: «عمدة القاري» (٥/ ٢٠).

....

البدنة تختص بالإبل، وعن أبي حنيفة وأصحابه والناصر: أنها تطلق على البقرة، وعن بعض أصحاب الشافعي: أنها تطلق على الشاة أيضاً، قال: ولا وجه له، اهـ.

قال العيني[1]: البدنة تطلق على البقر، واستُدِلَ بهذا على أن البدنة تختص بالإبل لتقابله في الحديث بالبقرة. ورُدَّ بأن اقتصار العام على بعض أفراده لقرينة لا يكون حجة على نفي العموم، فإنه لا شك في أن المراد ههنا هو الإبل خاصة؛ لكنه لا ينفي عموم الإطلاق، كيف، وههنا قرينة صارفة عن العموم الحقيقي؛ على أن ألفاظ الرواية مختلفة، فقد وقع في «مسند أحمد» برواية أبي هريرة بلفظ: «فرجل قدم جزوراً، ورجل قدم بقرة» الحديث. وفي رواية النسائي من حديث أبي هريرة بلفظ: «كالمهدي يعني بدنة»، وزيادة لفظ: «يعني» يشير إلى السهو في ألفاظ الرواية، فيحتمل أن يكون لفظ الباب من قبيل الرواية معنى.

واستدل من قال: إن البدنة تعم البقرة أيضاً برواية جابر، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كلُّ سبعةٍ منا في بدنة»، متفق عليه. وفي لفظ: قال لنا رسول الله ﷺ: «اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة»، رواه البرقاني على شرط الشيخين، وفي رواية قال: «اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة، كل سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر: أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور، فقال: ما هي إلا من البدن» رواه مسلم.

وبوّب ابن تيمية في «المنتقى» على هذه الروايات: «باب إن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه وبالعكس» ويؤيدهم أقوال جمهور أهل اللغة، قال العيني: قال الداودي: قيل: إن البدنة تكون من البقر، ونقل ذلك عن الخليل.

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٦/ ١٧٢).

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ دَجَاجَةً، ....

وفي «تفسير الخازن»: والبدن جمع بدنة، سميت لعظمها وضخامتها، يريد الإبل الصحاح الأجسام والبقر، ولا تسمى الغنم بدنة لصغرها، اهـ. وقال البغوي في «معالم التنزيل»: قال عطاء والسُّدِّي: البدن الإبل والبقر، أما الغنم فلا تسمى بدنة، اهـ. وفي «الجمل» عن «المصباح»: البدن ناقة أو بقرة تُنْحَرُ بمكة، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يُسَمِّنونها، اهـ.

(ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) ذكراً أو أنثى فالتاء للوحدة لا للتأنيث (ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً) قال المجد: الكبش الحمل إذا أثنى، أو إذا خرجت رباعيته، اهـ. وقال في «المجمع»: هو الفحل الذي يناطح، اهـ.

قلت: وفي التشبيه بالكبش، وهو الذكر إشارة إلى أنه أفضل من الأنثى، فإن لحمه أطيب منها.

(أقرن) قال النووي: وصفه به؛ لأنه أكمل وأحسن صورة، ولأن قرنه ينتفع به، واستدل بذاك الترتيب على أن الأفضل في الضحايا الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، وسيأتي الكلام على ذلك في آخر الحديث، ووقع في رواية للنسائي ههنا زيادة: «بطة» بين ذكر الشاة والدجاجة، وهي زيادة شاذة كما سيجيء.

(ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب) استشكل فيها، وفي ذكر البيضة إطلاق التقرب، كما سيأتي الكلام عليه (دجاجة) بفتح الدال ويجوز الكسر والضم، وعن محمد بن حبيب أنها بالفتح من الحيوان، وبالكسر من الناس، قال العيني: الدجاجة تقع على الذكر والأنثى، كسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان، وحكي الضم أيضاً. وفي «المنتهى» لأبي المعالي: فتح الدال أفصح من كسره، ودخلت الهاء في الدجاجة، لأنه واحد من جنسها مثل حمامة

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً، ....

وبطة ونحوهما، وكما جاءت الدال مثلثة في المفرد، فكذلك يقال في الجمع أيضاً، انتهى. ووقع في رواية أخرى للنسائي ههنا بين الدجاجة والبيضة «ذكر العصفور»، وهي أيضاً زيادة شاذة.

(ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) وهي واحدة من البيض، استشكل التعبير فيها[1]، وفي الدجاجة بلفظ: «تقرب»، ويزيد الإشكال ما في رواية الزهري بلفظ: «كالذي يهدي» لأن الهدي لا يكون من الدجاجة أو البيضة أصلاً، وأجاب عياض تبعاً لابن بطال بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ، فهو من الاتّباع، كقوله: «متقلداً سيفاً ورمحاً» وتُعُقِّب بأن شرط الاتّباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني، فلا يسوغ أن يقال: متقلداً سيفاً ومتقلداً رمحاً، فالظاهر في الجواب أن يقال: إنه من المشاكلة.

قال العيني[2]: المراد من التقرب التصدق، ويجوز التصدق بالدجاجة والبيضة ونحوهما، انتهى. وقال ابن العربي: هو من تسمية الشيء باسم قرينه، اهـ. قال القاري[3]: وفي قبول إهدائهما في الجمعة دون الحج إشارة إلى سعة الفضل والكرم، وإيماء إلى أن الحج مفروض على الأغنياء، والجمعة عامة أهلها الفقراء، اهـ.

ولا يذهب عليك أن حديث الباب بلفظ: «قرب» وأوضح منه ما في محله في بعض الروايات لفظ: «الهدي» يدل على أن من التزم على نفسه هدياً يكفي له هدي البيضة، لكن الصحيح من مذاهب الأئمة الأربعة أنه لا يصح، كما قاله الزرقاني وغيره.

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٦٧).

(٢) «عمدة القاري» (٥/ ١٩).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٢٥١).

فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، ....

ثم ما وقع في رواية النسائي زيادة: «بطة» و«عصفور» زيادة شاذة عند المحدثين كما ذكرناه مبسوطاً فيما علقناه على النسائي، قال الزرقاني: وللنسائي زيادة «العصفور والبطة» لكن خالفه عبد الرزاق فلم يذكر وهو أثبت، قال النووي في «الخلاصة»: هاتان الروايتان وإن صح إسنادهما فهما شاذتان لمخالفتهما الروايات المشهورة، انتهى.

(فإذا خرج الإمام) عما كان مستوراً فيه من منزل أو غيره، قاله الباجي[١]. واستنبط منه الماوردي من أن الإمام لا يستحب له المبادرة، ويستحب له التأخير إلى وقت الخطبة، وتعقبه الحافظ بأن ما قاله غير ظاهر، لإمكان الجمع بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع، أو يحمل على من ليس له مكان معه، انتهى.

قلت: والظاهر عندي أن المراد من الخروج من الصفوف إلى المنبر، قال القاري[٢]: أراد بالإمام نفسه الشريفة عليه الصلاة والسلام، فالمراد الخروج الحقيقي من الحجرة الشريفة، أو المعنى إذا ظهر الإمام بدخوله إلى المسجد أو بطلوعه على المنبر، والأخير أنسب، انتهى.

قلت: بل هو المتعين، ويؤيده رواية البيهقي[٣] بسنده عن أبي هريرة، بعد ذكر الدجاجة والبيضة: «فإذا جلس الإمام طووا الصحف» الحديث، وفي رواية أخرى: «يكتبون الناس على مثالهم[٤]: الأول، فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف» وأخرجهما مسلم أيضاً، ويؤيده أيضاً ما في الروايات الأخر

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٨٤).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٢٥٢).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» (٣/ ٢٢٦).

(٤) كذا في الأصل، والصواب: «منازلهم» كما في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٢٦).

حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ، يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

أخرجه البخاريّ في: ١١ ـ كتاب الجمعة، ٤ ـ باب فضل الجمعة.

ومسلم في: ٧ ـ كتاب الجمعة، ١ ـ باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، حديث ١٠.

عند البيهقي وغيره في أحاديث الإنصات بلفظ: «فإذا خرج الإمام أنصت كان كفارة» والإنصات مجمع عليه أنه بعد طلوع الإمام على المنبر.

وأيضاً في رواية البخاري في ذكر الملائكة، ومسلم في الجمعة عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الإمام طووا الصحف» الحديث.

(**حضرت**) فتح الضاد أفصح من كسرها (**الملائكة**) إلى المنبر بعد أن طووا الصحف كما في رواية الشيخين (**يستمعون**) مع الناس (**الذكر**) والمواعظ وغير ذلك، مما في الخطبة امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وسميت الخطبة ذكراً لاشتمالها عليه، بل هو المقصود منها.

والمراد بالملائكة غير الحفظة، وظيفتهم كتابة حُضَّارِ الجمعة، يجلسون على أبواب المسجد، وفي رواية لابن خزيمة: «يقول بعض الملائكة لبعض: ما حبس فلاناً؟ فتقول: اللّهم إن كان ضَالّاً فاهده، وإن كان فقيراً فأغنه، وإن كان مريضاً فعافه».

وفي الحديث فوائد كثيرة تظهر بالتأمل، ذكر بعضها العيني[١] وغيره، تركنا ذكرها خوفاً من الإطالة.

واستدل بالحديث على أن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر، وهو متفق عليه في الهدي، ومختلف فيه في الضحايا، فالجمهور على ذلك، قال مالك: الأفضل في الضحايا الغنم، لأنه ﷺ ضحَّىٰ بكبشين، وأكثر ما ضحى به الكباش، وقال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ ولو كان غيره أعظم منه

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٣/٦/١٧٣)، و«مرقاة المفاتيح» (٣/٢٥٣).

....

لفدى به، وأنه أول قربان تقرب به إلى الله عز وجل في الدنيا، وأنه فدى به نبي كريم، قال الزين بن المنير: فرق مالك بين التقرُّبين لاختلاف المقصود، فإن أصل مشروعية الأضحية التذكير بقضية الذبيح، وهو فدي بالغنم، والمقصود بالهدي التوسعة على المساكين، فناسب الْبُدُنَ، اهـ.

واحتج الجمهور بأن البدنة تجزئ عن سبعة، أو عشرة على الخلاف فيما بينهم، والبقرة عن سبعة، والشاة عن واحد، حتى حكى النووي الاتفاق على أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد، وظاهر أن ما كان يجزئ عن الجماعة إذا ضحى به الواحد كان أفضل مما يجزئ عن الواحد فقط، قاله الشوكاني.

قلت: واستدل الجمهور بما نقله الحافظ عن البيهقي(١) من حديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يضحي بالمدينة بالجزور أحياناً وبالكبش إذا لم يجد جزوراً»، قال: فلو كان ثابتاً لكان نصاً في موضع النزاع، لكن في سنده عبد الله بن نافع، وفيه مقال، اهـ.

قلت: لكنه مؤيد بحديث الباب؛ فإن حديث الباب أيضاً بمنزلة النص. على أن التقرب مطلقاً بالجزور أولى من البقر، وهما من الغنم.

وما قيل في قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾(٢) لا يكون حجة على الجمهور؛ لأن إبراهيم ـ على نبينا وعليه الصلاة والسلام ـ كان نذر القربان، وأنت خبير بأن من نذر عليه الذبح لله تعالى يقع على الشاة، فكان تعيين الكبش هناك لأجله، وإلا فظاهر القرآن أوفق بالجمهور، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ على أحد الأقوال فيه، والنحر يكون في الإبل، وقال عز اسمه: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ والبدن اسم للبقر والإبل معاً عندنا، والإبل خاصة عندهم، فتأمل، فإنه من العبد الضعيف لم ينقل من المشايخ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٢).

(٢) سورة الصافات: الآية ١٠٧.

٢/٢٢٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ.

٢/٢٢٠ ـ (**مالك عن سعيد بن أبي سعيد**) اسمه كيسان (**المقبري**) بضم الموحدة وفتحها كان مجاوراً للمقبرة، فنسب إليها، قال في «الفتح الرحماني»: كان مجاوراً لها، وقيل: كان منزله عند المقابر، وهو بمعنى واحد، وقيل: جعله عمر على حفر القبور، ويحتمل كله، فكان على حفرها ونازلاً عندها، وكان مكاتباً لامرأة من بني ليث بن كثير، انتهى.

وقال السمعاني في «الأنساب»: بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة في آخرها راء مهملة، قال ابن أبي حاتم: نسب إلى مقبرة كان يسكن بالقرب منها، اهـ. مدني تابعي ثقة، روى له الستة، وثّقه جماعة، إلا أنه كبر، واختلط قبل موته بأربع سنين، مات سنة ١٢٣هـ، وقيل: سنة ١٢٦هـ قاله السمعاني. قال الزرقاني: كان سماع مالك ونحوه منه قبل الاختلاط، وفي الرواة مَن اسمه سعيد بن أبي سعيد أربعة عشر رجلاً، كما قاله الحافظ في المقبري، فلا تغفل.

(**عن أبي هريرة**) روى عنه سعيد وأبوه معاً (**أنه كان يقول**) رواه مالك موقوفاً، قال في «التمهيد»: رفعه رجلٌ لا يحتج به، عن عبيد الله بن عمر عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (**غسل يوم الجمعة**) سيأتي الكلام على أن الغسل لليوم أو للصلاة، قال الباجي[1]: إضافة الغسل إلى يوم الجمعة بمعنى أنه لا يخلو اليوم من إتيان الجمعة.

(**واجب على كل محتلم**) قال الباجي: إضافة وجوبه إلى المحتلم لجريان الأحكام عليه، وتوجه الأوامر إليه (**كغسل الجنابة**) في الوجوب عند أبي هريرة، لأن مذهبه وجوب الغسل حقيقة، نقل ابن المنذر عنه وعن عمار بن

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٨٤).

....

ياسر، فلا حاجة إلى توجيه الرواية على مذهبه، وهو قول الظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد، قاله الزرقاني[١]، وكذا نقله في «السعاية»[٢] عن «إرشاد الساري»، ونسب صاحب «الهداية» هذا إلى مالك، وكذا ذكره النووي في «شرح مسلم»: أن ابن المنذر حكى الوجوب عن مالك.

قلت: لكن كتب المالكية صريحة في ذكر الاستحباب.

قال في «الاستذكار»[٣]: لا أعلم أحداً أوجب الغسل للجمعة، إلا أهل الظاهر. وروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو؟ قال: سنة، قيل له: في الحديث إنه واجب، قال: ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك. وروى ابن أشهب عن مالك أنه سئل عن غسل الجمعة، أواجب هو؟ قال: حسنٌ، وليس بواجب، كذا في «السعاية»[٤]. وقال في «مختصر خليل»: «وسُنَّ غسل متصل بالرواح». فعلم أن الصواب أن الغسل عند المالكية ليس بواجب، وهو نص الإمام مالك كما تقدم.

وقال الحافظ في «الفتح»[٥]: وحكاه ـ أي الوجوب ـ ابن المنذر والخطابي عن مالك، وقال القاضي عياض وغيره: ليس ذلك بمعروف في مذهبه، قال ابن دقيق العيد: قد نص مالك على وجوبه، فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره، وأبى ذلك أصحابه، والرواية عن مالك بذلك في «التمهيد»[٦]، اهـ. وكذلك ما في كتب الحنابلة هو غير الوجوب.

---

(١) (١/ ٢٠٩).

(٢) (١/ ٣٢٢).

(٣) (٥/ ١٧).

(٤) (١/ ٣٢٢).

(٥) «فتح الباري» (٢/ ٣٦١).

(٦) (١٦/ ٢١٣ ـ ٢١٤).

....

قال في «نيل المآرب»[١]: الأغسال المستحبة ستة عشر غسلاً، آكدها الغسل لصلاة جمعة في يومها، وفي «الروض المربع»[٢]: ويسن أن يغتسل في يومها لخبر عائشة: «لو أنكم تطهَّرتم ليومكم هذا». إلا أن الشيخ ابن القيم قال في «زاد المعاد»: للناس في وجوبه ثلاثة أقوال: النفي، والإثبات، والتفصيل بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها فيجب عليه، ومن هو مستغنٍ عنه فيستحب له، والثلاثة لأصحاب أحمد، اهـ.

فعلم أن المسألة فيما بينهم خلافية، لكن المشهور في متونهم عدم الوجوب كما تقدم، وإليه ذهب الجمهور، قال الشوكاني: وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه مستحب، قال القاضي عياض: وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه، انتهى.

قلت: لكنهم اختلفوا فيما بينهم في أنه مستحب وسنة مؤكدة بعد اتفاقهم على عدم وجوبه في المشهور الصحيح عنهم، قال الشعراني في «ميزانه»: قول جميع الفقهاء بسنية الغسل للجمعة مع قول داود والحسن بعدم السنية، اهـ. فيحمل عندهم حديث الباب وأمثال هذا اللفظ على أن التشبيه في صفة الغسل واستيعابه الجسد، وكذلك ما ورد من الأوامر وألفاظ الوجوب إما محمول على التأكد أو محمول على النسخ، كما هو صريح رواية أبي داود[٣] بسنده إلى عكرمة: «أن ناساً من أهل العراق جاءوا إلى ابن عباس فقالوا: أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل، كان الناس مجهودين، يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف،

---

(١) (١/٧٧).

(٢) (١/٢٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود ح(٣٥٣) كتاب الطهارة، باب «الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة».

....

إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حارٍّ، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح، آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح، قال: «يا أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمسّ أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه». قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق». وأخرجه البيهقي أيضاً.

فهذا الحديث كأنه نصٌّ على أن الغسل كان أولاً للرياح ولبس الصوف وغير ذلك، ثم نسخ، ويؤيد النسخ أيضاً ما رواه ابن عدي في «الكامل» من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» فلما كان الشتاء قلنا: يا رسول الله أمرتنا بالغسل للجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد، فقال: «من اغتسل فبها ونعمت، ومن لم يغتسل فلا حرج». وتُكُلِّم في سنده إلا أنه يُشدُّ بغيره، وكذا في «السعاية»[١].

قلت: وأخرجه البيهقي أيضاً، وحديث ابن عباس أخرجه الحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح على شرط البخاري، وسكت عنه الذهبي، ويؤيده أيضاً أن بعض من روى الأمر بالغسل يوم الجمعة كابن عباس وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ قد أفتوا بخلافه كما بسط الطحاوي.

واستدل الجمهور أيضاً بأحاديث تدل على عدم الوجوب، منها: حديث سمرة مرفوعاً: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد في «مسنده» والبيهقي في «سننه» وابن أبي شيبة في «مصنفه» والدارمي وابن خزيمة والطحاوي، وقال الترمذي: حسن صحيح كما في «السعاية»[٢]، وصححه أبو حاتم، وهو حديث مشهور

(١) (١/ ٣٢٥).

(٢) (١/ ٣٢٤، ٣٢٥).

....

أخرجه جماعة من المحدثين من عِدّة صحابةٍ مع الكلام في بعض طرقه دون بعض.

قال العيني: روي من سبعة أنفس من الصحابة وهم: سمرة، وتقدم ذكره، وأنس عند ابن ماجه والطحاوي والبزار والطبراني، وأبو سعيد الخدري عند البزار والبيهقي، وأبو هريرة عند البزار وابن عدي، وجابر عند ابن عدي، وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبراني، وابن عباس عند البيهقي، اهـ.

ومنها: حديث أبي هريرة: «من توضأ وأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع» الحديث. أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، كما في «السعاية».

قال الحافظ في «التلخيص»: من أقوى ما يُستَدلّ به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم عقب أحاديث الأمر بالغسل عن أبي هريرة مرفوعاً: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة» الحديث، اهـ.

واستدلوا أيضاً بقصة عثمان إذ دخل فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ أخرجها الشيخان وجماعة، قال العيني: قال الإمام الشافعي: ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لا على الوجوب، حديث عمر حيث قال لعثمان: الوضوء أيضاً؟ وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة ؟ فلو علما أن أمره على الوجوب لم يترك عمر عثمان حتى يرده، ويقول له: ارجع فاغتسل، اهـ. قال النووي: ووجه الدلالة أن الرجل فعله وأقره عمر ومن حضر ذلك الجمع ، وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجباً لما تركه ولألزموه به، اهـ.

قلت: وما توهم الشوكاني من أن قول عمر هذا كافٍ للنكير، ردَّه الشيخ في «البذل»[١]، إن شئت فارجع إليه. ولو رأى الشوكاني إلى ألفاظ الحديث

(١) انظر: «بذل المجهود» (٣/ ٧٣).

٣/٢٢١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: ....

لما توهم به إذ قال عمر: أو ما علمت؟، وفي رواية: وقد علمت؟، فإنها صريحة في أن هذه الأوامر كانت معلومة عندهما معاً ومع العلم بذلك ما فعله عثمان؛ لأنه لم يكن للوجوب عنده.

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة عند الشيخين وغيرهما، قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي، فيأتون في العباء، فيصيبهم الغبار والعرق، فتخرج منهم الريح، فقال ﷺ: «لو أنكم تَطَهَّرتم ليومكم هذا» وغير ذلك من الروايات، وأنت خبير بأن لا حاجة إلى مزيد الكلام في المسألة بعد أن أجمعت عليها الأئمة الستة ـ شكر الله سعيهم، ورضي عنهم، وأرضاهم ـ.

٣/٢٢١ ـ (**مالك، عن ابن شهاب**) الزهري (**عن سالم بن عبد الله**) بن عمر (**أنه قال**) كذا رواه الأكثر عن مالك مرسلاً، لم يقولوا: عن أبيه، ورواه البخاري عن جويرية بن أسماء عن مالك، ومسلم من طريق يونس، كلاهما عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وأخرجه الترمذي في «جامعه» موصولاً، ثم قال: وروى مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم قال: «بينما عمر يخطب» فذكر الحديث. قال أبو عيسى: سألت محمداً عن هذا فقال: الصحيح حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر، اهـ.

قال الحافظ[١]: أورده البخاري من رواية جويرية عن مالك، وهو عند رواة «الموطأ» عن مالك، ليس فيه ذكر ابن عمر، فحكى الإسماعيلي عن البغوي بعد أن أخرجه من طريق رَوْح عن مالك، لم يذكر فيه أحد ـ عن مالك ـ ابنَ عمر غير روح وجويرية، اهـ.

وقال الدارقطني في «الموطأ»: رواه جماعة من أصحاب مالك الثقات

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٥٩).

دَخَلَ رَجُلٌ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هٰذِهِ؟ ....

عنه خارج «الموطأ» موصولاً، ثم ذكر أسماءهم، قلت: بسط أسماءهم السيوطي في «التنوير» أشد البسط.

(**دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ**) ولفظ البخاري: «إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب رسول الله ﷺ» هو عثمان بن عفان كما سماه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في روايتهما «للموطأ»، وكذا سماه جماعة، وسماه أيضاً أبو هريرة عند مسلم في هذه القصة، قال ابن عبد البر[١]: لا أعلم خلافاً في ذلك (**المسجد**) بالنصب (**يوم الجمعة وعمر بن الخطاب**) ـ رضي الله عنه ـ (**يخطب**) على المنبر.

(**فقال عمر**) منادياً له: (**أية**) بشد التحتانية تأنيث أي، وأنث لمناسبة الساعة، وإن جاز فيه التذكير لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾[٢]، وهي كلمة يستفهم بها لشيء، والاستفهام للتوبيخ كما سيأتي، (**ساعة هذه؟**) الساعة اسم لجزء من الزمان مقدر، ويطلق على جزء من أربعة وعشرين جزءاً، هي مجموع اليوم والليلة، كما تقدم الأقوال فيه، وقد يطلق على الوقت الحاضر وهو المراد ههنا، وهذا استفهام توبيخ وإنكار، يعني: لِمَ تأخرتَ إلى هذه الساعة، وإشارة إلى أن هذه الساعة ليست من ساعات الرواح إلى الجمعة، ولفظ رواية أبي هريرة: «فقال عمر: لم تحتبسون عن الصلاة؟»، ولمسلم: «فعَرَّضَ به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟».

قال الحافظ[٣]: والظاهر أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال ذلك كله، وبعض

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٢٥)، و«التمهيد» (١٠/ ٦٨).

(٢) سورة لقمان: الآية ٣٤.

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٣٥٩).

فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، ....

الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر. قال العيني: فإن قلت: ما كان مراد عمر ـ رضي الله عنه ـ من هذه المقالة؟ قلت: التنبيه إلى ساعات التبكير التي وقع فيها الترغيب، لأنها إذا انقضَتْ طوت الملائكة الصحف، ولذا بادر عثمان ـ رضي الله عنه ـ إلى الاعتذار بقوله: فإني شُغِلْتُ، اهـ مختصراً.

(فقال) عثمان ـ رضي الله عنه ـ اعتذاراً (يا أمير المؤمنين). وفيه دليل على أن للإمام أن يأمر في خطبته بالمعروف وينهى عن المنكر، وأيضاً أن من خاطبه الإمام له أن يجاوبه عما سأله عنه، ولا يكون في ذلك لاغياً، قاله الباجي.

قلت: وكذلك عندنا الحنفية يجوز للإمام التكلم في الخطبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال في «الدر المختار»: ويكره تكلمه فيها إلا لأمر بمعروف، لأنه منها، اهـ. قال العيني[1]: وفيه تفقد الإمام رعيته وأمره لهم بمصالح دينهم، وإنكاره على من أدخل بالفضل، وفيه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها، وفيه الاعتذار إلى ولاة الأمور، اهـ. وقال القاري[2]: عندنا كلام الخطيب في أثناء الخطبة مكروه إذا لم يكن أمراً بالمعروف، اهـ.

ولكن قال الشعراني في «ميزانه»: ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم: إنه يحرم الكلام لمن يسمع الخطبة حتى الخطيب، إلا أن مالكاً أجاز الكلام للخطيب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة، كنحو زجر الداخلين عن تخطي الرقاب، وإن خاطب إنساناً بعينه جاز له أن يجيبه، كفعل عثمان مع عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وقال الشافعي في «الأم»: لا يحرم عليهما الكلام، بل يكره فقط، والمشهور عن أحمد: أنه يحرم على المستمع دون الخطيب، اهـ. وظاهره يوهم إطلاق الحرمة للخطيب أيضاً عندنا الحنفية.

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٦/ ١٦٦).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٢٧٣).

انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ ....

وقد دريتَ أن الحنفية أباحوا له الأمر بالمعروف، قال في «البدائع»[١] وتبعه صاحب «البحر الرائق»: ويكره للخطيب أن يتكلم في حالة الخطبة، ولو فعل لا تفسد الخطبة، لأنها ليست بصلاة، فلا يفسدها كلام الناس، لكنه يكره لأنها شرعت منظومة كالأذان، والكلام يقطع النظم إلا إذا كان الكلام أمراً بالمعروف، فلا يكره؛ لما روي: عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يخطب، فدخل عليه عثمان، الحديث. وهذا لأن الأمر بالمعروف يلتحق بالخطبة، لأن الخطبة فيها وعظ، فلم يبق مكروهاً، انتهى.

(انقلبت) أي رجعت **(من السوق)**، فيه جواز الاشتغال بالبيع وغيره يوم الجمعة إلى الأذان قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ الآية[٢]، ففيها أمر الله سبحانه وتقدس بالسعي إليها بعد النداء، وروى أشهب عن مالك: أن الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الأحد، اهـ، فهذا مؤيد لمن قال: إن المراد في روايات التبكير هو ما يكون قريب الزوال.

(فسمعت) بصيغة المتكلم **(النداء)** أي الأذان، وما كان الأذان إذ ذاك إلا الذي بين يدي الخطيب؛ لأن الأذان الأول زاده عثمان ـ رضي الله عنه ـ في زمان خلافته **(فما زدت)** على بناء المتكلم **(على أن)** كلمة «أن» زيدت لتأكيد النفي **(توضأت)** يعني بعدما سمعت الأذان ما اشتغلت بشيء غير الوضوء **(فقال عمر)** ـ رضي الله عنه ـ، وهذا إنكار ثان منه على ترك الغسل، وهو المقصود بذكر الحديث في هذه الترجمة **(الوضوء)** بالنصب، أي: أتفعل الوضوء مقتصراً عليه؟ وروي بالرفع أيضاً.

---

(١) (١/ ٥٩٥).

(٢) سورة الجمعة: الآية ٩.

أَيْضاً؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

أخرجه البخاريّ في: ١١ ـ كتاب الجمعة، ٢ ـ باب فضل الغسل يوم الجمعة.

ومسلم في: ٧ ـ كتاب الجمعة، حديث ٣.

قال العيني[(١)]: قوله: والوضوء، جاءت الرواية فيه بالواو، وحذفها وبنصب الوضوء ورفعها، أما وجه وجود الواو فهو أن يكون للعطف على الإنكار الأول، يعني: ألم يكفك أن أَخَّرتَ الوقت، وفَوَّتَّ فضيلةَ السبق حتى أتبعته بترك الغسل؟!، وقال القرطبي: الواو بدل من همزة الاستفهام، أما وجه حذف الواو فظاهر، لكن يكون لفظ الوضوء بالرفع والنصب، أما وجه الرفع فعلى أنه مبتدأ حذف خبره، تقديره: الوضوء أيضاً يقتصر عليه؟ ويجوز أن يكون خبراً محذوف المبتدأ، وأما وجه النصب فعلى تقدير الفعل، اهـ.

قال الزرقاني[(٢)]: قال ابن السيد: الصواب أنه «آلوضوء» بالمد، على لفظ الاستفهام، وأغرب السهيلي فقال: اتفق الرواة على الرفع؛ لأن النصب يخرجه إلى معنى الإنكار، اهـ.

(أيضاً) منصوب على أنه مصدر من آض يئيض، أي عاد ورجع، قال ابن السكيت: تقول: فعلته أيضاً إذا كنت قد فعلته بعد شيء آخر، كأنك أفدت بذكرهما الجمع بين الأمرين أو الأمور، اهـ، يعني: أما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت فضل المبادرة إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل أيضاً؟ (و) الحال أنك (قد علمت) بصيغة الخطاب، (أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل) لم يذكر في الرواية المأمورين من هم.

قال الحافظ[(٣)]: كذا في جميع الروايات لم يذكر المأمور إلا أن في

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٦/ ١٦٧).

(٢) (١/ ٢١٠).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٣٦٠).

. . . .

رواية جويرية عن نافع بلفظ: «كنا نؤمر»، وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي أخرجه بسنده إلى ابن سيرين عن ابن عباس: «أن عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ أقبل رجل فدخل المسجد»، الحديث. وفي آخره فقال: «أما إنه قد علم أنا أمرنا بغير ذلك، قلت: وما هو؟ قال: الغسل، قلت: أنتم أيها المهاجرون الأولون أم الناس جميعاً؟ قال: لا أدري»، قال الحافظ: رواته ثقات إلا أنه معلول، وفي رواية أبي هريرة في هذه القصة: أن عمر قال: ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»؟ كذا هو في «الصحيحين» وغيرهما، وهو ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الأولين، اهـ. قلت: هو المؤيد بالروايات الكثيرة.

ثم قال الحافظ: لم أقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك، والظاهر أنه سكت عنه اكتفاءً بالاعتذار الأول، لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلاً عن الوقت، وأنه بادر عند سماع النداء، وإنما ترك الغسل؛ لأنه تعارض إذاً إدراك الخطبة والاشتغال بالغسل، وكان الوضوء خلفاً له، ولم يكن للخطبة خلف، قال الحافظ: ولعله كان يرى فرضيته، فلذلك آثره. قلت: وكذلك عمر لم ير الاغتسال آكد من استماع الخطبة، ولذا لم يرده.

قال الباجي[(١)]: إن عمر رأى اشتغاله بعدُ باستماع الخطبة، والصلاة أولى من خروجه إلى فضيلة الغسل، فلم يأمر به ولا أنكر عليه [تعوده وإنما أنكر عليه] ما مضى من تركه الغسل، ليكون ذلك تنبيهاً له على ما ينبغي أن يفعل في مثل ذلك اليوم، ويقتضي ذلك إجماع الصحابة على أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب وجوباً يعصي تاركه، ولو كان فيهم من يعتقد وجوبه لسارع إلى الإنكار على عثمان، وهذا مذهب مالك وجماعة أهل العلم غير داود، فإنه يقول: إن الغسل واجب يوم الجمعة وجوب الفرائض والدليل على صحته ذاك الخبر، فإنه إجماع يجب التزامه والعمل به، انتهى.

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٨٥).

....

قال الحافظ في «الفتح»[(١)]: وعلى هذا الجواب عَوَّل أكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلمّ جراً، وزاد بعضهم فيه: أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك، فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة، وهو استدلال قوي، وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة، اهـ.

وما استدل به على وجوب الغسل لقطع عمر الخطبة، وإنكاره على عثمان متعقَّب بأنه قطع الخطبة لترك السنة، وهي التبكير إلى الجمعة، فالغسل كذلك سنة. قال أبو عمر بن عبد البر[(٢)]: وقد روي هذا الحديث مرفوعاً من حديث عكرمة عن ابن عباس بلفظ: «جاء رجل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة»، فقال له النبي ﷺ: «يلهو أحدكم حتى إذا كادت الجمعة تفوت جاء يتخطّى رقاب الناس يُؤذيهم»، فقال: ما فعلت يا رسول الله، ولكن كنت راقداً، ثم استيقظت وقمت فتوضأت، ثم أقبلت. فقال النبي ﷺ: «أَوَ يوم وضوء هذا؟».

قال ابن عبد البر: هكذا حَدَّثَ مرفوعاً، وهو عندي وهم، لا أدري ممن الوهم، وإنما القصة محفوظة لعمر لا للنبي ﷺ، انتهى.

قلت: لكنه يخالف قصة عثمان بوجهين، الأول: أنه لم يكن في قصته التخطي، والثاني: أنه لم يكن عذره النوم، وقد ثبت ذكر التخطي في الرواية المرفوعة عند أبي داود من حديث عبد الله بن بسر، فيحتمل أن يكون حديث ابن عباس تفصيلاً لقصة حديث عبد الله بن بسر فلا يحتاج إذاً إلى التضعيف، فتأمل.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٦١).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٢١١).

٢٢٢/ ٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمْعَةِ ....

٢٢٢/ ٤ ـ **(مالك، عن صفوان بن سليم)** بمهملة مصغراً **(عن عطاء بن يسار)** بتحتية وخفة مهملة، وفيه رواية تابعي عن تابعي، فإن صفوان وعطاء تابعيان **(عن أبي سعيد)** سعد بن مالك **(الخدري أن رسول الله ﷺ قال)** ذكر السيوطي لهذا الحديث طرقاً كثيرة مختلفة في الوقف والإرسال، وذكر «أبي هريرة» بدل «أبي سعيد» في بعض، والوقف على أبي سعيد في بعض آخر، ثم رجح طريق مالك هذه، ونقل عن الدارقطني في ذكر الموقوف أحسبه سقط ذكر النبي ﷺ على أحد من الرواة، ونقل عن الحافظ ابن حجر لم يختلف رواة «الموطأ» في إسناده عن مالك، وكذا قال العيني: إن رواة «الموطأ» لم يختلفوا عن مالك.

(غسل يوم الجمعة) قال الزرقاني[١]: ظاهر إضافته لليوم حجة لكون الغسل لليوم لا للجمعة كما قال به جماعة، قلت: ستأتي المذاهب فيه، وتقدم ما قال الباجي في إضافة الغسل إلى اليوم، بمعنى أنه لا يخلو اليوم عن إتيان الجمعة، هذا، وقد اشتهر بين الناس أن الإضافة بأدنى تلبس تصح، فلا إشكال.

قال الحافظ[٢]: استنبط منه أن ليوم الجمعة غسلاً مخصوصاً حتى لو وجدت صورة الغسل لم يجز عن غسل الجمعة إلا بالنية، وقد أخذ بذلك أبو قتادة فقال لابنه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة: إن كان غسلك عن جنابة، فأعد غسلاً آخر للجمعة، أخرجه الطحاوي وابن المنذر وغيرهما. ووقع في رواية

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢١١).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٣٦١).

وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ١٦١ ـ باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور.

ومسلم في: ٧ ـ كتاب الجمعة، ١ ـ باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، حديث ٥.

مسلم في حديث الباب: «الغسل يوم الجمعة» وكذا هو في الباب الذي بعده، وظاهره أن الغسل حيث وجد فيه كفى لكون اليوم جعل ظرفاً، اهـ.

(**واجب**) يعني مؤكد عند فقهاء الأمصار كما تقدم، قال ابن عبد البر[(١)]: ليس المراد أنه فرض؛ بل هو مؤول أي واجب في السنة أو في المروءة أو في الأخلاق الجميلة، ثم أخرج عن ابن وهب: أن مالكاً سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو؟ قال: هو سنة ومعروف، قيل: إن في الحديث «واجب»، قال: ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك، انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»[(٢)]: قال الشافعي في «رسالته» بعد أن أورد حديثي ابن عمر وأبي سعيد: احتمل قوله: «واجب» معنيين، الظاهر منهما واجب، فلا يجزئ إلا الغسل، واحتمل أنه وجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة، ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر، قال: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل، دل على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار، اهـ.

(**على كل محتلم**) أي بالغ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب، فتدخل النساء في ذلك، قاله الزرقاني، لأن المحتلم يعم الرجال والنساء، ولذا استدل به البخاري على ترجمته.

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢١١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٦١).

٢٢٣/٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

أخرجه البخاريّ في: ١١ ـ كتاب الجمعة، ٢ ـ باب فضل الغسل يوم الجمعة.

ومسلم في: ٧ ـ كتاب الجمعة، حديث ١.

وقال الباجي[١]: يقتضي تعلق الحكم بالاحتلام دون الإنبات، وهي الخمس عشرة سنة، ويقتضي اختصاصه بالرجال، لأن لفظه لفظ تذكير مع أن الاحتلام معتبر فيهم وعام لهم، وأما الاحتلام في النساء فنادر، اهـ.

قلت: وتقدم الكلام على أن غسل الجمعة مختص بمن يحضرها أو عام للكل، وتقدم أيضاً أن الأوجه عندي أن غسل الجمعة يتضمن اغتسالين للجمعة واليوم، الأول مؤكد، والثاني مندوب، وينوب الثاني عن الأول بدون العكس، وسيأتي البسط في ذلك.

٢٢٣/٥ ـ **(مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء)** أي أراد المجيء كما هو ظاهر، وتوهم من حمله على ظاهر اللفظ، قال العيني: ظاهره أن يكون الغسل عقب المجيء، لأن الفاء للتعقيب، ولكن ليس ذلك المراد، وإنما المعنى إذا أراد أحدكم الجمعة فليغتسل، وقد ورد مصرحاً في رواية الليث بلفظ: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل» **(أحدكم)** عام للرجال والنساء **(الجمعة)** بالنصب أي الصلاة أو المكان الذي تقام فيه الجمعة، وقال الطيبي: الظاهر أن الجمعة فاعل، كقوله تعالى: ﴿أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ **(فليغتسل)** الأمر للتأكيد لا الوجوب كما تقدم.

قال العيني[٢]: احتجت به الظاهرية على أن الأمر فيه للوجوب، وليس

---

(١) «المنتقى» (١/١٨٦).

(٢) «عمدة القاري» (٣/٦/١٦٥)، الحديث (٩٠٣).

. . . .

كذلك لأن الأمر بالغسل ورد على سبب، وقد زال السبب، فزال الحكم بزوال علته، لرواية البخاري من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كان الناس مَهَنَةَ أنفسِهم» الحديث، انتهى.

قلت: واختلف العلماء في أن الغسل لصلاة الجمعة أو ليومها، قال الزرقاني[1]: قول جماعة: إن الغسل لليوم لا للجمعة، ومذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم: أنه للجمعة لا لليوم، انتهى. قال: وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما أمر به، اهـ.

وفي «السعاية»[2]: اختلفوا في ذلك على قولين: الأول أنه لليوم، وهو قول الحسن بن زياد، وبه قال محمد وداود الظاهري، وهو رواية عن أبي يوسف، والدليل إما عقلاً: فهو أن يوم الجمعة سيد الأيام وأشرفها فيسن فيه الغسل إظهاراً للفضيلة، وإما نقلاً: لحديث غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، والثاني وهو الصحيح عند الجمهور وهو قول أبي يوسف كما في «البداية» وغيره: أنه للصلاة لا لليوم، ثم قال: وفي «مختارات النوازل» و«المحيط» و«فتاوى قاضي خان»: أنه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر بالاتفاق.

وفي «الفتح»[3] قال ابن دقيق العيد: لقد أبعد الظاهري حيث لم يشترط تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة، حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقاً بإضافة الغسل إلى اليوم، وادعى ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين، انتهى مختصراً.

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢١٠، ٢١٣).

(٢) (١/ ٣٣٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٥٨).

....

قلت: والذين قالوا: إنه للصلاة اختلفوا في مسألة أخرى، وهي أنه هل يندب اتصاله بالصلاة أم لا؟ كما سيأتي قريباً، واستدل من قال: بأن الغسل لليوم بحديث الباب، وردّه الجمهور كما تقدمت الإشارة إليه في كلام العيني، وبه قال الزرقاني، إذ قال: الفاء في الحديث للتعقيب فظاهره أن الغسل يعقب المجيء، وليس بمراد، وإنما المراد: إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل، ونظيره قوله تعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾ الآية، قلت: وأيضاً قوله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية، وقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ الآية.

ثم قال الزرقاني: ويقويه حديث أبي هريرة السابق: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح» فهو صريح في تأخر الرواح، وبهذا علم فساد قول من حمله على ظاهره وتمسك به، على أن الغسل لليوم لا للصلاة، انتهى.

قلت: وما يخطر في البال بملاحظة الروايات وأقوال الأئمة وكلام الفقهاء أن هناك عدة اغتسالات ندب إليها النبي ﷺ في روايات كثيرة، بعضها آكد من بعض، ويستقل كل واحد منها بسببه، وثبت في «الأصول»: أن المطلق في الأسباب عندنا الحنفية لا يحمل على المقيد، فالأوجه عندي بعد التفحص الكثير أن كل نوع من هذه الاغتسالات مستقل بسببه، لكن ينوب بعضها عن بعض.

فالأول الغسل في كل أسبوع ندب إليه النبي ﷺ في عدة روايات، منها حديث أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال عليه الصلاة والسلام: «حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام» أخرجه الشيخان وجماعة، وجلّ طرقه خالية عن تعيين اليوم، وزاد البزار والطحاوي وغيرهما: «وذلك يوم الجمعة»[1] وهو تفسير على الظاهر من بعض الرواة، وكذلك حديث

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٢٤).

جابر مرفوعاً: «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، هو يوم الجمعة»، فقوله هو يوم الجمعة أيضاً تفسير لأحد من الرواة على الظاهر، ولو كان مرفوعاً إليه ﷺ فلا يضرنا أيضاً كما سترى.

فأمثال هذه الروايات عندي من قبيل النظافة المطلقة، لا تختص بيوم دون يوم، نعم، لو اغتسل في يوم الجمعة حصلت له الفضيلتان معاً كما سيجيء، فهذا الغسل عندي يعم كل مسلم من الرجال والنساء، حضر الجمعة أم لا، فيكون هذا من قبيل قوله عليه الصلاة والسلام في سفر: «إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإن الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحش»[١] الحديث، أخرجه أبو داود، مفصلاً، ومن قبيل: «قذف النبي ﷺ بردة سوداء لما وجد فيها ريح الصوف» أخرجه أبو داود، كذا في «جمع الفوائد»[٢].

وأيضاً قال النبي ﷺ: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة» الحديث، أخرجه في «جمع الفوائد»[٣] وإن لم تحمل هذه الروايات على مطلق الغسل، فيبعد أن النبي ﷺ ندبهم إلى إزالة الأوساخ الهنية، كالاستحداد، ونتف الإبط، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، وأمثال ذلك، ولم يندبهم إلى إزالة وسخ كلّي، وهو الغسل.

وأيضاً أمرهم بإكرام الشعور، فكيف يمكن أن يقال: إنهم لم يأمرهم بإكرام البدن، وروي عن عطاء قال: كان النبي ﷺ في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه بيده، كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته، ففعل

(١) أخرجه أبو داود في اللباس ح(٤٠٨٩).

(٢) (٣/ ١٩٧) ح(٥٦٩٧).

(٣) ذكره في «جمع الفوائد» مرسلاً (٣/ ٢١٨) ح(٥٨٣٨).

. . . .

ثم رجع فقال ﷺ: «أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان» أخرجه في «جمع الفوائد»[١] عن مالك.

أمثال هذا كثير، ندب فيها النبي ﷺ إلى أنواع النظافات، فهذا الاغتسال عندي من قبيل تلك الأمور، لا يختص بيوم الجمعة ولا صلاتها، بل يعم كل الناس وهذا الغسل لم يتعرض له الفقهاء أصالة، لكنهم صرحوا في غسل الجمعة أن من اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة يكفي لحصول المقصود فهذا هو ذاك الغسل، والمقصود هو النظافة وإزالة الرائحة الكريهة.

ثم رأيت الطحطاوي على «المراقي» أنه نقل عن استحسان القهستاني عن الزاهدي: يستحب أن يقلم أظفاره، ويقص شاربه، ويحلق عانته، وينظف بدنه في كل أسبوع مرة، ويوم الجمعة أفضل، ثم في خمسة عشر يوماً، والزائد على الأربعين آثم، اهـ. فهذا عين ما قلته أولاً، فللّه الحمد.

وفي «الدر المختار»: ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة، والأفضل يوم الجمعة، اهـ. وكذلك كلام الفقهاء مصرح بأن ندب الاغتسال في الأسبوع مندوب برأسه وكونه جمعة أفضل ليحصل الفضيلتان.

والغسل الثاني: هو غسل يوم الجمعة مندوب برأسه، غسل لليوم لا للصلاة، فمن اغتسل بعد الجمعة يحصل له فضل غسل اليوم وإن لم يحصل له فضل غسل الصلاة الآتي، وهو ثابت بالروايات التي ذكر فيها غسل يوم الجمعة، منها حديث أبي قتادة مرفوعاً: «من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى» رواه ابن خزيمة في «صحيحه» وقال: غريب، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما ورواه ابن حبان بلفظ: «من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهراً إلى الجمعة الأخرى».

---

(١) (٣/ ٢٢٠) ح(٥٨٥٤).

....

وكذا روايات قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا جاء أحدكم الجمعةَ» على رواية ضم الجمعة، أخرجه البخاري والنسائي وغيرهما، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» أخرجه مالك والبخاري ومسلم وابن ماجه والنسائي والطحاوي وغيرهم، وغير ذلك من الروايات الكثيرة الصريحة في الغسل ليوم الجمعة، ذكرها في المطولات كالسعاية، وغيره، ويؤيده ما في «الدرر والغرر»: أن غسل العيد سنة لليوم، لأنه يوم سرور والسرور فيه عام، فيندب فيه التنظيف لكل قادر عليه صلى أم لا، انتهى[١].

فهذه العلة تؤيد أن ليوم الجمعة أيضاً غسلاً إذ هو يوم سرور وعيد، يعم من صلى أو لم يصل، ونظيره غسل عرفة، وليلة القدر، وليلة براءة، وعند الوقوف بمزدلفة، وعند دخول منى، ولدخول المدينة ومكة، وغير ذلك؛ فإن هذه الاغتسالات كلها ندبت لشرف الأماكن والأوقات، فيبعد أن لا يندب ليوم الجمعة على ما فيه من الفضائل الكثيرة.

والثالث: هو الغسل المعروف عند المشايخ الثابت بالروايات الكثيرة الشهيرة المختلف فيما بين الأئمة بالوجوب والندب، هو الغسل لصلاة الجمعة يختص بمن حضر، ومن لم يحضر فليس عليه هذا الغسل،كما هو مصرح في الروايات. فقد ورد في رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل»[٢] رجاله ثقات، لكن قال البزار: أخشى أن يكون عثمان وهم فيه، قاله الحافظ[٣] وتبعه الزرقاني، فعلى هذا لم

---

(١) انظر: «السعاية» (١/ ٣٢٨).

(٢) «أخرجه ابن خزيمة» (٣/ ١٢٦ الحديث: ١٧٥٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٣٦).

....

يبق بين العلماء اختلاف في المسألة أصلاً، لأن من شرط تقدم الغسل على الصلاة أو اتصاله به أراد غسل الصلاة، ومن اكتفى بمطلق الغسل أراد به غسل اليوم.

وكذلك ما قاله الحافظ[١] في شرح حديث: «إذا جاء أحدكم الجمعة»: استدل بمفهومه على أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة، وهذا هو الأصح عند الشافعية، وبه قال الجمهور خلافاً لأكثر الحنفية، اهـ. فلا يكون قول أكثر الحنفية إلا متعلقاً بالغسل الذي يتعلق باليوم دون الصلاة.

وإذا تحققت ذلك كله فلا يذهب عليك أن من اغتسل يوم الجمعة متصلاً للصلاة يحصل له الاغتسالات الثلاثة، ونظيره ما صرح به المشايخ من أهل الفقه أنه يكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة، وتحية مسجد تؤدى بصلاة الفرض، وكذلك ما صرحوا: أن المندوب هو صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويندب كونها الأيام البيض، فعلى هذا من صام ثلاثة أيام من الشهر غير البيض حصل له ثواب مندوب واحد، ومن صام من الشهر أيام البيض حصل له أجر مندوبين ندب الثلاثة من الشهر، وندب الأيام البيض.

وله نظائر كثيرة بسطها المشايخ في توضيح قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات» فإنهم قالوا: إن الداخل في المسجد لو نوى كونه وفد الله وانتظار الصلاة وكَفَّ الأعضاء عن المحارم والاعتكاف، وذكر الله وغير ذلك مما بسطوه يحصل له أجور ذلك، فكذلك عندي المغتسل يوم الجمعة وقت الصلاة يحصل له أجور الاغتسالات الثلاثة.

ثم لا يذهب عليك أن هذا كله خاطري أبو عذرة، فإن كان صواباً فمن الله عز وجل، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله الهادي إلى الرشد والصواب.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٣٧).

قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَّلَ نَهَارِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لا يَجْزِي عَنْهُ، حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ. ....

(قال يحيى: قال مالك: من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو) أي المغتسل (يريد بذلك) الغسل أداء سنية (غسل الجمعة فإن ذلك الغسل لا يجزي) قال الزرقاني[١]: بفتح أوله أي لا يكفي، قلت: والأوجه الضم، وفي «القاموس»: وجزى الشيء يجزي: كفى، وعنه: قضى، وأجزى كذا عن كذا: قام مقامه، ولم يكف، وأجزأ عنه أي أغنى عنه، (عنه) أي الرجل أو غسل الجمعة (حتى يغتسل لرواحه).

قال الباجي[٢]: ذهب مالك إلى أن الغسل للجمعة يكون متصلاً للرواح، وقال ابن وهب في «العتبية»: يصح أن يغتسل لها بعد طلوع الفجر، قال: وأفضل له أن يتصل غسله برواحه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، انتهى.

قلت: وسيأتي في كلام الحافظ أن الأوزاعي والليث وافقا الإمام مالكاً في ذلك، وقال الجمهور: يجزي من بعد الفجر.

وقال العيني: قال صاحب «الهداية»: ثم هذا الغسل، أي غسل يوم الجمعة، للصلاة عند أبي يوسف، يعني لا يحصل له الثواب إلا إذا صلى صلاة الجمعة بهذا الغسل، حتى لو اغتسل بعد الجمعة أو أول اليوم وانتقض، ثم توضأ وصلى لا يكون مدركاً لثواب الغسل، وهو الصحيح، واحترز به عن قول الحسن بن زياد، فإنه قال: لليوم؛ إظهاراً لفضيلته، وبه قال داود، وفي «المبسوط»: هو قول محمد، وفي «المحيط»: وهو رواية عن أبي يوسف، فعلى هذا عن أبي يوسف فيه روايتان، انتهى.

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢١٣).

(٢) «المنتقى» (١/ ١٨٦).

وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

وقال ابن عابدين: وكون الغسل للصلاة هو الصحيح، وهو ظاهر الرواية، وهو قول أبي يوسف، وقال الحسن بن زياد: إنه لليوم، ونسب إلى محمد، والخلاف المذكور جاء في غسل العيد أيضاً، وأثر الخلاف فيمن لا جمعة عليه لو اغتسل، وفيمن أحدث بعد الغسل وصلى بالوضوء نال الفضل عند الحسن لا عند الثاني، وكذا فيمن اغتسل قبل الفجر، وصلى به ينال عند الثاني لا عند الحسن، لأنه اشترط إيقاعه فيه إظهاراً لشرفه.

وذكر عبد الغني النابلسي أنهم صرحوا بأن هذه الاغتسالات للنظافة لا للطهارة، مع أنه لو تخلل الحدث تزداد النظافة بالوضوء ثانياً، فالأولى عندي الإجزاء، وإن تخلل الحدث، لأن مقتضى الأحاديث الواردة في ذلك طلب حصول النظافة فقط، انتهى. ويؤيده طلب التبكير للصلاة وهو في الساعة الأولى أفضل، فربما يعسر بقاء الوضوء إلى وقت الصلاة سيما في أطول الأيام عادة، انتهى مختصراً.

(وذلك) يعني دليل اتصال الغسل بالرواح **(أن رسول الله ﷺ قال)** كما تقدم **(في حديث ابن عمر: إذا جاء أحدكم الجمعة)**[(١)] تقدم شرحه **(فليغتسل)** فعلق الغسل بالمجيء للجمعة، فيفيد أن شرطه اتصاله بالذهاب إليه لأن المعلق على شيء إنما يوجد إذا وجد، وهذا استدلال جلي، قاله الزرقاني[(٢)].

وقال الحافظ في «الفتح»[(٣)]: قال ابن دقيق العيد: في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة، واستدل به لمالك في أنه يعتبر أن

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٣٥)، و«التمهيد» (١٤/ ١٤٤ ـ ١٤٧).

(٢) (١/ ٢١٢، ٢١٣).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٣٥٨).

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مُعَجِّلاً أَوْ مُؤَخِّراً، ...

يكون الغسل متصلاً بالذهاب، ووافقه الأوزاعي والليث، والجمهور قالوا: يُجزئ من بعد الفجر، ويشهد لهم حديث ابن عباس الآتي قريباً، وقال الأثرم: سمعت أحمد سئل عمن اغتسل ثم أحدث، هل يكفيه الوضوء؟ فقال: نعم، ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبزى، يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، وله صحبة: أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ، ولا يعيد الغسل.

ومقتضى النظر أن يقال: إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة، فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه، ولعل هذا هو الذي لحظه الإمام مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الأمن مما يغاير التنظيف، والله أعلم، انتهى كلام الحافظ.

وما أشار إليه الحافظ من حديث ابن عباس أخرجه البخاري في «باب الدهن للجمعة» من حديث طاووس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة» الحديث. قلت: واختلفت آثار الصحابة في ذلك كما أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وللجمهور ما روي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه: أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل ثم لا يعيد غسلاً. وروي عن هشام قال: كان محمد يستحب أن لا يكون بينه وبين الجمعة حدث. وقال الحسن: إذا أحدث توضأ، وروي عن مبارك عن الحسن قال: إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث أجزأه الوضوء.

(قال يحيى: قال مالك: ومن اغتسل يوم الجمعة) سواء كان (معجلاً) بكسر الجيم (أو مؤخراً) بكسر الخاء، ويحتمل الفتح فيهما على أنه صفة مصدر أي غسلاً معجلاً، قال الباجي: يريد بالتعجيل أن يعجل غسله ورواحه، والمؤخر أن يؤخر غسله ورواحه، اهـ.

وَهُوَ يَنْوِي بِذٰلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ، وَغُسْلُهُ ذٰلِكَ مُجْزِىءٌ عَنْهُ.

قلت: وتقييده بالرواح لما قد تقدم من مذهبهم: أن من اغتسل أول نهاره فلا يجزي عنه حتى يتصل ذهابه بالرواح وإن كان التعجيل الكثير في الرواح أيضاً مكروهاً على مسلكهم، وأنه فسر الزرقاني قوله: معجلاً أي ذاهباً لها قبل الزوال، ولو بكثير مرتكباً للمكروه، أو مؤخراً، أي رائحاً لها في وقتها المطلوب، لأن المدار إنما هو على اتصاله بالرواح، اهـ.

(وهو) جملة حالية (ينوي) استنبط منه الباجي اشتراط النية في غسل الجمعة عندهم، قلت: وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أول الجمعة في كلام الحافظ أيضاً تحت حديث الخدري (**بذلك**) الغسل (**غسل الجمعة فأصابه**) بعد الغسل (**ما ينقض وضوءه**) من نواقض الوضوء (**فليس عليه إلا الوضوء**) أي إعادة الوضوء فقط (**وغسله ذلك مجزئ عنه**).

ولا حاجة إلى إعادة الغسل بخلاف ما تقدم في المسألة الأولى فإنه أَمَرَ هناك بإعادة الغسل لفوت شرط الاتصال، وههنا حصل الاتصال ثم طرأ عليه الحدث، وروي ذلك عن عبد الرحمن بن أبزى الصحابي أيضاً، أنه يحدث، فيتوضأ ولا يعيد الغسل، أخرجه ابن أبي شيبة.

قلت: والأصل أنه يتفرع على أن الغسل هذا للنظافة أو للتعبد؟ قال الحافظ(١): حكى ابن العربي وغيره أن بعض أصحابهم قالوا: يجزئ عن الاغتسال للجمعة التطيّب، لأن المقصود النظافة، وقال بعضهم: لا يشترط له الماء المطلق، بل يجزئ بماء الورد ونحوه.

وعاب ابن العربي ذلك وقال: هؤلاء وقفوا مع المعنى، وأغفلوا المحافظة على التعبد بالمعنى، والجمع بين التعبد والمعنى أولى، وعكس ذلك

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٦٣).

(٢) باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

قول بعض الشافعية بالتيمم، فإنه تعبد دون نظر إلى المعنى، وأما الاكتفاء بغير الماء المطلق فمردود، لأنها عبادة لثبوت الترغيب فيها، فيحتاج إلى النية ولو كان لمحض النظافة لم تكن كذلك، اهـ.

قلت: وأما عندنا الحنفية فلم أر من تعرض لكفاية التطيب أو الاغتسال بماء الورد ونحوه، ولكن صرح الطحطاوي على «مراقي الفلاح» بأنه لا يتيمم للاغتسالات المسنونة والمندوبة.

(٢) ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

قال الزرقاني[(١)]: أشار بهذا إلى الرد على من جعل وجوب الإنصات من خروج الإمام، لأن قوله في الحديث: «والإمام يخطب» جملة حالية تُخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة. نعم، الأفضل أن ينصت، لما ورد من الترغيب فيه، انتهى.

قلت: أخذ الزرقاني هذا الكلام من كلام الحافظ في «الفتح»[(٢)]؛ إذ شرح به قول البخاري «باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب» وأنت خبير بأن قوله: «والإمام يخطب» لا يشمل حكم ما قبل الخطبة لا نفياً ولا إثباتاً، سيما عند من لا يعتبر بالمفهوم المخالف، والمسألة مختلفة عند الأئمة.

قال العيني[(٣)]: ثم اختلف العلماء في وقت الإنصات فقال أبو حنيفة: خروج الإمام يقطع الصلاة والكلام جميعاً لقوله ﷺ: «فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر»، وقالت طائفة: لا يجب إلا عند ابتداء الخطبة، ولا بأس بالكلام قبلها، وهو قول مالك والثوري وأبي يوسف ومحمد والأوزاعي

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢١٤).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٤١٤).

(٣) «عمدة القاري» (٥/ ٩٩).

....

والشافعي. وقال بعضهم: قالت الحنفية: يحرم الكلام من ابتداء خروج الإمام، وورد فيه حديث ضعيف. قلت: حديث الباب هو حجة للحنفية وحجة عليهم، بالتأمل يُدْرى، انتهى كلام العيني.

وأراد بحديث الباب قوله: «فإذا خرج الإمام طووا صحفهم»، الحديث. وأخرج البخاري أيضاً حديث سلمان الفارسي مرفوعاً بلفظ: «ثم إذا خرج الإمام أَنْصَتَ» الحديث[١].

وقال العلامة[٢] العيني أيضاً في موضع آخر: وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» والطبراني في «الكبير» من رواية الركين بن الربيع عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: «كفى لغواً إذا صعد الإمام المنبر أن تقول لصاحبك: أنصت»، ورجاله ثقات، فهو في حكم المرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأي.

وقال أيضاً في موضع آخر: وقال أبو حنيفة: يجب الإنصات بخروج الإمام، قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن علي وابن عباس وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام، انتهى.

قلت: وروى الطبراني[٣] من حديث ابن عمر رفعه: «إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام» وهذا الذي أشار إليه الحافظ في كلامه المذكور سابقاً إذ قال: وورد فيه حديث ضعيف، فقال الحافظ في «الفتح»: هو ضعيف؛ فيه أيوب بن نهيك، وهو منكر الحديث. قاله أبو زرعة وأبو حاتم، انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري ح(٩١٠).

(٢) «عمدة القاري» (٥/ ١١٣).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» ح(٣١٢٠).

٦/٢٢٤ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ....

قلت: لكن ذكره ابن حبان في «ثقاته»، وقال: يخطئ، وقال أيضاً: يعتبر بحديثه من غير رواية أبي قتادة الحراني عنه كذا نقله الحافظ بنفسه في «لسان الميزان»[١]، ولو سُلِّم فهو مؤيد بالروايات الصحيحة، وآثار الصحابة، وأخرج الطحاوي بسنده إلى أبي هريرة وأبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: وأنصت إذا خرج الإمام، وفيها غير ذلك من الروايات اكتفينا بالمذكور روماً للاختصار.

وقال العيني[٢] أيضاً: وفي «كتاب الأسرار»: لنا ما روى الشعبي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صعد الإمام المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ»، والصحيح من الرواية: «إذا جاء أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام».

٦/٢٢٤ ـ (مالك، عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة)، قال الزرقاني[٣]: هكذا رواه يحيى وجماعة من الرواة، ورواه ابن وهب وغيره في «الموطأ» عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، والحديث صحيح من الوجهين، انتهى. قلت: ورواية محمد في «الموطأ»[٤] مثل الأول.

وحاصل كلام الزرقاني بيان الاختلاف على الإمام مالك في هذا الحديث، وهذا غير الاختلاف الذي ذكره الحافظ في «الفتح»[٥]، فإن الإمام

---

(١) (١/ ٧٥٩) رقم الترجمة: (٢٢٥).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٦/ ٢٣٢)، و«التعليق الممجد» (١/ ٦٠٤).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٢١٤)، و«التمهيد» (١٩/ ٢٩).

(٤) رقم الحديث (٢٣٠)، انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٦٠٥).

(٥) «فتح الباري» (٢/ ٤١٤).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

البخاري أخرج الحديث في «صحيحه» من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال الحافظ: هكذا رواه يحيى بن بكير، ورواه شعيب بن الليث عن أبيه عن عقيل عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة، أخرجه مسلم والنسائي، اهـ. قلت: أخرجه النسائي بطريقين معاً، وحاصل هذا الكلام بيان الاختلاف على الزهري وصحح الحافظ الطريقين معاً.

(أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت) ببناء الخطاب **(لصاحبك)** الذي تخاطبه إذ ذاك أو جليسك، وإنما ذكر الصاحب لكونه الغالب **(أنصت)** أي اسكت عن الكلام مطلقاً واستمع الخطبة، وقال ابن خزيمة: المراد السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله، وتُعُقِّبَ بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة، وهو خلاف الظاهر ويحتاج إلى دليل، انتهى.

وقال العيني[1]: فيه النهي عن جميع الكلام حال الخطبة لأنه إذا قال: «أنصت»، وهو في الأصل أمر بالمعروف وسماه لغواً، فغيره أولى، قيل: ذلك لأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين، فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب، اهـ. **(والإمام يخطب)** جملة حالية.

وبه استدل العلامة الزرقاني على أن الإنصات مخصوص بالشروع في الخطبة، لا من خروج الإمام كما يقوله ابن عباس وابن عمر وأبو حنيفة، اهـ. وتقدم الجواب عنه من أنه لا حجة فيه، على أن السكوت قبل الخطبة غير مأمور سيما إذا أمر به النبي ﷺ بخروج الإمام في غير رواية كما تقدم.

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٦/ ٢٤٠).

يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

أخرجه البخاريّ في: ١١ ـ كتاب الجمعة، ٣٦ ـ باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

ومسلم في: ٧ ـ كتاب الجمعة، ٣ ـ باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، حديث ١٢.

(**يوم الجمعة**) قال الحافظ: مفهومه أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك وفيه بحث، اهـ. (**فقد لغوت**) بالواو في جميع النسخ، قال الزرقاني: ولمسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: «فقد لغيت»، قال أبو الزناد هي لغة أبي هريرة، وإنما هي: «فقد لغوت».

وقال النووي وغيره: ظاهر القرآن يقتضيها، إذ قال: ﴿وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ﴾ وهي من لغى يلغى، ولو كان من يلغو لقال «الغُوْ» بالضم، اهـ. وقال المجد في «القاموس»: اللغة: أصوات يُعَبِّر بها كل قوم عن أغراضهم، ولغا لغواً تكلم وخاب، واللغو واللغى كالفتى السقط وما لا يُعْتَدُّ به من كلام وغيره، اهـ. وقال في «المجمع»: لغا يلغو ولغى يلغى، إذا تكلم بالمطرح من القول وما لا يعني، وألغى: أسقط، اهـ. وقال العيني[1]: لغا في القول يلغو ويلغى لغواً: أخطأ، ولغا يلغو لغواً: تكلم، وفي «التهذيب»: لغوت اللغو وألغى، ولغى ثلاث لغات، اهـ.

قال الباجي[2]: اللغو رديء الكلام وما لا خير فيه. وقال النضر بن شميل: معنى لغوت: خِبت من الأجر، وقال الأخفش: اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه، وقال غيره: هو السقط من القول، وقيل: الميل عن الصواب، وقيل: الإثم كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾[3] قال

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ١١٢).

(٢) «المنتقى» (١/ ١٨٨).

(٣) سورة الفرقان: الآية ٧٢.

....

الزين بن المنير: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام، قال الحافظ: أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى، قال العيني: وقيل معناه: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهراً، وقيل: تكلمت بما لا ينبغي، اهـ.

قال الباجي: معناه المنع من الكلام إذا خطب الإمام، وأكد ذلك بأن من أمر غيره بالصمت فهو لاغٍ لأنه قد أتى من الكلام بما ينهى عنه، كما أن من نهى عنه في الصلاة مصلّياً فقد أفسد على نفسه الصلاة، انتهى. واستدل بالحديث على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، وبه قال الجمهور في حق من يسمعها، وكذلك في حق من لم يسمع عند الأكثر، ونقل ابن عبد البر الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها إلا من قليل من التابعين، قال في «المجمع»: مذهب الثلاثة وجوب الإنصات، وإن لم يسمع الإمام، اهـ.

قال العيني: وفي «التوضيح»: الصحيح من مذهب الشافعي أنه لا يحرم الكلام ويسنُّ الإنصات، وبه قال الثوري وداود، والقديم أنه يحرم، وبه قال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد، ونقل عن أكثر العلماء أن الإنصات واجب على من سمعها ومن لم يسمعها، وأنه قول مالك، وقال أحمد: لا بأس أن يذكر الله من لم يسمع الخطبة، وقال ابن عبد البر[1]: لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات لها على من سمعها، واختلف فيمن لم يسمعها، اهـ.

قال الحافظ في «الفتح»[2]: وأغرب ابن عبد البر في نقل الإجماع، وللشافعي في المسألة قولان مشهوران، وبناهما بعض الأصحاب على الخلاف

(١) «الاستذكار» (٥/ ٤٢).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٤١٥).

....

في أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا؟، فعلى الأول يحرم لا على الثاني، وهو الأصح، وعن أحمد أيضاً روايتان، وعنهما أيضاً التفرقة بين من يسمعها، وبين من لا يسمعها، وعن بعض الشافعية: التفرقة بين من تنعقد بهم الجمعة فيجب عليهم الإنصات، دون من زاد، واختلف السلف إذا خطب بما لا ينبغي، وعليه يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة، اهـ.

وفي «بداية المجتهد»(١): اختلفوا في الإنصات على ثلاثة أقوال، فمنهم من رأى الإنصات واجباً على كل حال، وأنه حكم لازم من أحكام الخطبة وهم الجمهور: مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجميع فقهاء الأمصار، وهؤلاء انقسموا ثلاثة أقسام، فبعضهم أجاز التشميت وردّ السلام، وبه قال الثوري والأوزاعي، وبعضهم لم يجزهما، وبعضهم فَرَّق، فقال: يرد السلام ولا يشمت، والقول الثاني مقابل القول الأول: إن الكلام في حال الخطبة جائز إلا في حين قراءة القرآن، والثالث: الفرق بين أن يسمع الخطبة أو لا يسمعها، والجمهور على أنه إن تكلم لم تفسد صلاته، وعن ابن وهب أنه قال: من لغا فصلاته ظهرٌ أربع، اهـ. قلت: وسيأتي الكلام على التشميت ورد السلام في محله، وبسطنا الكلام في ذلك لاختلاف نقلة المذاهب فيما بينهم.

والمحصل: أن الإنصات واجب مطلقاً عندنا الحنفية والمالكية رواية واحدة، واختلفت الروايات عند الشافعية، واختلفت أصحاب متونهم أيضاً والمرجح عند الحنابلة ما في «نيل المآرب»(٢) إذ قال: ويحرم الكلام والإمام يخطب، والمتكلم قريب منه بحيث يسمعه، بخلاف البعيد الذي لا يسمعه، لأن وجوب الإنصات للاستماع، وهذا ليس بمستمع، اهـ.

---

(١) (١/١٦١).

(٢) (١/٢٧٥).

٢٢٥/٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يُصَلُّونَ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ. فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ، وجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ....

٢٢٥/٧ ـ (**مالك، عن**) محمد بن مسلم (**بن شهاب**) الزهري (**عن ثعلبة بن أبي مالك**) عبد الله بن سام (**القرظي**) بضم القاف وبالظاء المعجمة إمام لبني قريظة «الفتح الرحماني» حليف الأنصار، مختلف في صحبته، قال الحافظ[1]: قال مصعب الزبيري: سنه سن عطية، و[قصته] قصة عطية، قال البخاري: كان كبيراً أيام بني قريظة على دين اليهودية، فتزوج امرأة من بني قريظة فنسب إليهم وهو من كندة، وكان يوم بني قريظة غلاماً، وقال الزرقاني[2]: قال ابن سعد: قدم أبو مالك من اليمن، وهو من كندة، فتزوج امرأة من قريظة، فَعُرِفَ بهم، اهـ.

قلت: جُلُّ أهل الرجال يذكرون قصة التزوج لأبيه، وهو الأوجه، وقال مصعب: كان ثعلبة ممن لم يُنْبِتْ يوم قريظة، فترك كما ترك عطية ونحوه، ذكره ابن حبان والعجلي في «ثقات التابعين»، وقال أبو حاتم: تابعي وحديثه مرسل، ورده في «الإصابة» بأن من يقتل أبوه بقريظة، ويكون هو بصدد القتل لولا عدم الإنبات لا يمتنع أن يصح سماعه من النبي ﷺ.

(**أنه**) أي ثعلبة (**أخبره**) أي الزهري (**أنهم**) أي المسلمين (**كانوا في زمن**) خلافة (**عمر بن الخطاب**) رضي الله تعالى عنه (**يصلون**) النوافل (**يوم الجمعة**) قبل الصلاة (**حتى يخرج عمر**) بن الخطاب، (**فإذا خرج عمر وجلس على المنبر**) فيه الجلوس للخطبة أول صعوده حتى يؤذن المؤذن. قال النووي: هو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور، وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه: لا يستحب، اهـ.

وكذا نقل فيه خلاف الحنفية صاحب «التوضيح» وابن بطال وغيرهم، ولا

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٥)، وله ترجمة في «أسد الغابة» (١/ ٢٩١).

(٢) (١/ ٢١٥).

....

يصح النقل، أنكر عليهم العيني في «شرح البخاري»[١] أشدَّ الإنكار، ونقل عن «الهداية»: وإذا صعد الإمام على المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يديه، اهـ. وكذا صرح بسنية الجلوس أول ما صعدَ، الطحطاويُّ في «شرح المراقي».

ثم قال الباجي[٢]: حكم الإمام إذا صعد على المنبر أن يجلس ولا يسلِّم، ولذا لم يذكره الزهري من فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ وهو المشهور من مذهب مالك، وقال الشافعي: يسلم إذا جلس على المنبر، والدليل على ما ذهب إليه مالك عمل أهل المدينة المتصل في ذلك، وهو حجة قاطعة فيما طريقه الخبر، ودليلنا من القياس أن هذا موضع شغل بافتتاح عبادة، فلم يشرع فيه السلام كافتتاح سائر العبادات، انتهى مختصراً.

قال الشوكاني[٣]: قال أبو حنيفة ومالك: إنه مكروه، لأن سلامه عند دخول المسجد مُغْنٍ عن الإعادة، اهـ.

قلت: وأوضح من حديث الباب رواية ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب، أخرجه الستة إلا مالكاً، كذا في «جمع الفوائد»، فإنها استوعبت هيئة الخطبة من أولها إلى آخرها، ولم يذكر فيها السلام، وكذلك جميع الروايات الواردة في الباب خالية عنها، وما ورد في بعض الروايات من ذكر السلام، لا تخلو عن ضعف، كما بيّن في موضعه.

وقال الموفق[٤]: يسن السلام إذا صعد المنبر عندنا والشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يسلم، ثم بسط في الدلائل.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٦/ ٢١١).

(٢) «المنتقى» (١/ ١٨٩).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ٣/ ٣١١).

(٤) «المغني» (٢/ ٢٩٦).

وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ ....

وقال العيني[١]: ومن السنة عندنا أن يترك الخطيب السلام من وقت خروجه إلى دخوله في الصلاة، وبه قال مالك، وقال الشافعي وأحمد: السنة إذا صعد المنبر أن يسلم على القوم إذا أقبل عليهم بوجهه، كذا روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

قلت: هذا الحديث أورده ابن عدي من حديث ابن عمر في ترجمة عيسى، وضعفه، وكذا ضعفه ابن حبان، وما روى ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسل، فلا يحتج به عندهم، وقال عبد الحق في «الأحكام الكبرى»: هو مرسل، وإن أسنده أحمد من طريق ابن لهيعة، فهو معروف في «الضعفاء»، فلا يحتجُّ به، وقال البيهقي: الحديث ليس بقوي، انتهى.

وفي «مراقي الفلاح»: ولا يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر، لأنه يلجئهم إلى ما نهوا عنه، والمروي من سلامه عندنا غير مقبول، انتهى.

واستنبط الباجي أيضاً من أثر الباب أن عمر إذا يخرج يرقى على المنبر بأثر دخوله، ولا يركع تحية المسجد، لأن دخوله المسجد يمنع صلاة النافلة، ويقتضي الأخذ في الفرض من الخطبة، وإنما يركع عند دخول المسجد من أراد الجلوس، وأما من شرع في الفرض فليس عليه ركوع، انتهى فتأمل.

(وأذن المؤذنون) كذا في جميع النسخ الموجودة عندي، وذكر في هامش المجتبائية أن في بعضها بالإفراد، قلت: وفي رواية محمد أيضاً بالإفراد، وهو الظاهر، وأما على نسخة الجمع فهو حجة لأذان الجوق، وتقدم بيانه في محله.

قال ابن عبد البر[٢]: هذا موضع شُبه فيه على بعض أصحابنا، وأنكر أن

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٨٦).

(٢) «الاستذكار» (٥/ ٥٦).

(قَالَ ثَعْلَبَةُ): جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ، وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ، ....

يكون الأذان الذي بين يدي الإمام كان في زمنه ﷺ وأبي بكر وعمر، وأن ذلك حدث في زمن هشام بن عبد الملك، وهذا قول من قلّ علمه.

قال السائب بن يزيد: كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان، وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء، أخرجه البخاري[١]، اهـ.

ثم لم يذكر في أثر الباب محل هذا الأذان، هل هو داخل المسجد أو خارجه؟ واشتهر البحث والنزاع في ذلك في ديارنا، نتركه للاختصار تبعاً للأصل، ولشيخي العلامة فيه رسالة تسمى «بتنشيط الآذان»[٢]، فارجع إليها إن شئت.

(**قال ثعلبة**) كرر ذكره إظهاراً وتوضيحاً (**جلسنا نتحدث**) قال الزرقاني: أي نتكلم بالعلم ونحوه، لا بكلام الدنيا، اهـ. وهذا هو المقصود بذكر الأثر إذ فيه إباحة الكلام بعد خروج الإمام قبل شروع الخطبة، وتأييداً لما اختاره الإمام مالك، وتقدم في أول الباب أن مختار الحنفية آثار ابن مسعود وعلي وابن عباس وابن عمر وغير ذلك من الآثار والروايات.

(**فإذا سكت المؤذنون**) أي فرغوا من الأذان (**وقام عمر يخطب**) فيه أن سنة الخطبة القيام، واختلفت نقلة المذاهب في حكم القيام عند الأئمة، قال النووي: حكى ابن عبد البر[٣] إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٩٢).

(٢) حقق فيها رواية ودراية أن يكون الأذان بين يدي الخطيب داخل المسجد، ولا يكره كما ظن بعضهم، وانظر: «إعلاء السنن» (٨/ ٤٨).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٥/ ١٢٩).

....

قائماً لمن أطاقه، وقال أبو حنيفة: تصح قاعداً وليس القيام بواجب، وقال مالك: هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة، اهـ.

قال العيني[١]: قال شيخنا في «شرح الترمذي»: اشتراط القيام في الخطبتين إلا عند العجز، إليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية، وفي «التوضيح»: القيام للقادر شرط لصحتها، وعندنا وجه: أنها تصح قاعداً للقادر، وهو شاذٌّ. نعم هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد، كما حكاه النووي عنهم، قاسوه على الأذان، وحكى ابن بطال عن مالك كالشافعي وعن ابن القصّار كأبي حنيفة، ونقل ابن التين عن القاضي أبي محمد أنه مُسِيءٌ ولا تبطل، اهـ.

وقال الشعراني في «ميزانه»: ومن ذلك قول مالك والشافعي بوجوب القيام على القادر في الخطبتين مع قول أبي حنيفة وأحمد بعدم وجوبه، اهـ. **قلت**: وهو الصواب في مذهب الحنابلة، قال في «نيل المآرب»: ويسن أن يخطب قائماً، وقال في «الروض المربع»: ومن سنتهما أي الخطبتين أن يخطب على منبر أو على موضع عالٍ، وأن يخطب قائماً.

وقال في «مختصر خليل» من فقه المالكية: وفي وجوب قيامه لهما تردد، وفي «الدسوقي»: وجوب القيام قول الأكثر وسُنِّيَّتُه قول ابن العربي وابن القصار وعبد الوهاب، اهـ. فليت شعري إجماع أي الفقهاء أراد ابن عبد البر في كلامه؟ وقال في «البدائع»: والقيام سنة وليس بشرط، حتى لو خطب قاعداً يجوز عندنا، لظاهر النص، وكذا روي عن عثمان أنه كان يخطب قاعداً حين كبر وأسن، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة؛ إلا أنه مسنون في حال الاختيار لأنه ﷺ كان يخطب قائماً، اهـ.

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٦/ ٢١٩).

أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلاةَ، وَكَلامُهُ يَقْطَعُ الْكَلامَ.

واستدل العيني على جواز الجلوس برواية البخاري عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله، الحديث. وبحديث سهل: «مري غلامك يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس»، اهـ.

قلت: وأخرج ابن أبي شيبة بطرق عن معاوية أنه كان يخطب جالساً.

(أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد) بيَّن اتفاقهم على الإنصات، وأن هذا لم يختلفوا فيه.

(قال ابن شهاب) في تفسير ما تقدم وتقرير معناه (فخروج الإمام) إلى المنبر (يقطع الصلاة) أي الشروع فيها، وهل يقطع الصلاة عند أحد؟ رأيته في محل لا أتذكره الآن (وكلامه) أي كلام الإمام والمراد شروع الخطبة (يقطع الكلام) أي يمنع المقتدين عن التكلم، ثم هذه مقولة الزهري على رواية «الموطأ» إلى آخر الأثر، ويؤيده ما نقله الشوكاني[1] عن «مسند الشافعي»، ولفظه: عن ثعلبة بن أبي مالك قال: كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالسٌ على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر، فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا، انتهى، فاقتصر فيه على الكلام الأول.

لكن أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[2]، ولفظه عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة، وكلامه يقطع

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٢/٣/٣٢٦)، رقم الحديث (١٢٥٦).

(٢) (١/٢١٧) طبع الهند.

٨/٢٢٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ، فِي خُطْبَتِهِ، قَلَّمَا يَدَعُ ذٰلِكَ إِذَا خَطَبَ: إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ، الَّذِي لا يَسْمَعُ، مِنَ الْحَظِّ، مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ، ....

الكلام، وقال: إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما، ثم إذا نزل عمر على المنبر، وقضى خطبته تكلموا، انتهى.

قال النيموي[1]: إسناده صحيح، فهذا نص في أن الكلام كله من ثعلبة فتأمل، اللّهم إلا أن يقال: إنه من تصرف الرواة.

٨/٢٢٦ ـ **(مالك، عن أبي النضر)** بالنون والضاد المعجمة، سالم بن أبي أمية، القرشي **(مولى عمر)** بالضم **(ابن عبيد الله)** مصغراً مع الإضافة **(عن مالك بن أبي عامر)** الأصبحي جد الإمام مالك **(أن عثمان بن عفان)** ثالث الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ **(كان يقول في خطبته)** والمقول: إذا قام الإمام، وأما قوله **(قلما يدع)** أي يترك **(ذلك)** القول المذكور **(إذا خطب)** أي عثمان، فسيق لبيان عادته واستمراره على ذلك، فهذه مقولة مالك بن أبي عامر.

وقول عثمان شرع من قوله: **(إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا)** له **(وأنصتوا)** وإن لم تسمعوا **(فإن للمنصت الذي لا يسمع)** الخطبة لبعده مثلاً **(من الحظ)** أي النصيب من الأجر **(مثل ما)** موصولة **(للمنصت السامع)** قال الداودي: إذا لم يفرط في التهجير.

وقال الباجي[2]: الظاهر أن أجرهما في الإنصات واحد، ويتباين أجرهما في التهجير، وتلك قربة أخرى غير الإنصات، اهـ.

---

(١) «آثار السنن» (٢/ ٩٩).

(٢) «المنتقى» (١/ ١٩٠).

فَإِذا قَامَتِ الصَّلاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِن تَمَامِ الصَّلاةِ ....

يعني أن الذي لم يسمع الخطبة لبعده عن الإمام، وكان ذلك لتأخره في المجيء يكون أجره وأجر من سمع لقربه سواء في الإنصات والاستماع، وإن تفاوت أجرهما باعتبار تعجيل أحدهما وتأخير الثاني.

قلت: لكن يشكل على هذا ما في أبي داود من رواية علي: «أن للمنصت السامع كِفْلان من أجر، ومن جلس حيث لا يسمع فأنصت، كان له كفل من أجر»، الحديث. والجمع بينهما متيسر بوجوه.

وكان عثمان ـ رضي الله عنه ـ يقول في خطبته أيضاً: (**فإذا قامت الصلاة فاعدلوا**) أي سَوُّوا (**الصفوف وحاذوا**) أي قابلوا (**بالمناكب**) جمع منكب، وهو ما بين الكتف والعنق، كذا في «المجمع». وقال في «القاموس»: هو مجتمع رأس الكتف والعضد، مذكر، وهذا تفسير لقوله: اعدلوا الصفوف، (**فإن اعتدال الصفوف**) واستواءها (**من تمام الصلاة**) وكمالها، وقد ورد في البخاري مرفوعاً: «إن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»(١).

قال أبو عمر(٢): هذا أمر مجمع عليه، والآثار فيه كثيرة، ثم بيّن بعضها، وقال بعد ذلك: وتعديل الصفوف من سنة الصلاة، وليس بشرط في صحتها عند الأئمة الثلاثة. وقال أحمد وأبو ثور: من صلى خلف الصفوف بطلت صلاته، انتهى، وسيأتي البسط فيما جاء في تسوية الصفوف.

قال الشوكاني: قال ابن دقيق العيد: وقد يؤخذ من قوله: تمام الصلاة الاستحباب، لأن تمام الشيء في العرف أمر خارج عن حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة إلا به، انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣) في الصلاة: باب إقامة الصفِّ من تمامِ الصلاةِ.

(٢) «الاستذكار» (٥/ ٥٩).

ثُمَّ لا يُكَبِّرُ، حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ، فَيُكَبِّرُ.

٩/٢٢٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتحدَّثَانِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَحَصَبَهُمَا، أَنِ اصْمُتَا.

قلت: وبهذا المعنى قالت الحنفية: إن الصلاة بدون الفاتحة غير تمام.

(ثم) بعد الخطبة **(لا يكبر)** عثمان **(حتى يأتيه رجال قد وكلهم)** بخفة الكاف وتشديدها، أي عَيَّنَهم **(بتسوية الصفوف)** فيأتونه بعد تسويتهم الصفوف **(فيخبرونه أن قد استوت)** الصفوف **(فيكبر)** عثمان بعد ذلك.

٩/٢٢٧ ـ **(مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان، والإمام يخطب يوم الجمعة فَحَصَبَهُمَا)** أي فرماهما بالحصباء، يريد به **(أن اصْمُتا)** فحرف «أن» مفسرة، قال المجد في «القاموس»: الصمت والصموت والصمات: السكوت، كالإصمات والتصميت، أصمته وصمته: أسكته، لازمان، ومتعديان.

وقال الباجي[1]: معنى ذلك أنه أنكر على المتحدثَيْن، ولم يكن له أن يتكلم بالإنكار عليهما، فحصبهما، لكن قال الزرقاني[2]: قال عيسى بن دينار: ليس العمل على حصبه، ولا بأس أن يشير إليهما، ونقل عن الباجي: أن مقتضى مذهب مالك أن لا يشير إليهما، لأن الإشارة بمنزلة قوله: اصمتا، وذلك لغو، اهـ.

وكذلك في «مختصر خليل»: جعل السلام وردَّه ونهي لاغٍ وحصبه والإشارة له كلها في حكم واحد.

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٩٠).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٢١٧).

٢٢٨/ ١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّه بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ: لا تَعُدْ.

فعلم بهذا أن حصبه لا يوافق مختار الإمام مالك، وأما عندنا الحنفية فلا بأس بذلك، قال الطحطاوي على «المراقي»: وإذا لم يتكلم بلسانه ولكنه أشار برأسه أو بيده أو بعينه لإزالة منكر أو جواب سائل لا يكره على الصحيح، كما في «المضمرات» و «الفتح»، انتهى.

٢٢٨/ ١٠ ـ (مالك، أنه بلغه) ذكره الإمام مالك بلاغاً، وأسند ابن أبي شيبة في «مصنفه» أثر سعيد فقال: ثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيب، وسأله رجل عن رجل شمّت رجلاً والإمام يخطب النا[1]؟ قال: لا، ولكن لا يعود (أن رجلاً عطس) بفتحات من باب ضرب ونصر (يوم الجمعة والإمام يخطب فشمته) أي العاطس (إنسان) كان (إلى جنبه) أي العاطس، والتشميت أن يقال: «يرحمك الله»، يقال: شمته، وسمته، وقال ابن الأنباري: والشين أفصح، والتشميت الدعاء، فمعنى شمته أي دعا له، قاله الباجي[2].

وقال المجد في «القاموس»: التسميت ذكر الله تعالى على الشيء والدعاء للعاطس، وقال في الشمت: التشميت: التسميت، وفي «المجمع»: هو بشين وسين: الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما، ويأتي البسط في لفظه، وحكمه في تشميت العاطس من كتاب الاستئذان (فسأل) ذاك المشمت أو رجل آخر (عن ذلك) الفعل (سعيدَ بن المسيب) مفعول لسأل (فنهاه) سعيد (عن ذلك وقال: لا تعد) نهي من العود، يعني: لا تفعل مرة أخرى، ويحتمل أن يكون النهي عن إعادة الصلاة، والمعنى أن صلاته تامة بخلاف ما يتوهم بظاهر

---

(١) كذا في الأصل، ز. وقلت: وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣١). «ألغا؟».

(٢) «شرح الموطأ» للباجي (١/ ١٩١).

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّه سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا نَزَلَ الإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ، قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ. فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لا بَأْسَ بِذٰلِكَ.

النصوص أن من لغا فلا جمعة له، ويؤيد ظاهر لفظ ابن أبي شيبة هذا المعنى الثاني، والظاهر أنه سأل بعد الفراغ عن الصلاة.

قال ابن عبد البر[1]: قد منعه كرد السلام أكثر أهل المدينة، ومالك وأبو حنيفة والشافعي في القديم، وقال في الجديد: يشمِّت ويرد السلام لأنه فرض، وأكره أن يسلم عليه أحد، اهـ. قال الترمذي: كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب، فقالوا: إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة، واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس، فرخص فيهما أحمد وإسحاق، انتهى مختصراً.

وتقدم عن «بداية المجتهد»: أنه مذهب الثوري والأوزاعي، وفي «المدونة»[2]: قال الإمام مالك فيمن عطس والإمام يخطب، فقال: يحمد الله في نفسه سراً، ولا يُشمِّت أحد العاطس، وفي «الدر المختار»: وكل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة، فيحرم أكل وشرب، وكلام ولو تسبيحاً، أو ردَّ سلام أو أمراً بمعروف، والأصح أنه لا بأس بأن يشير برأسه أو يده عند رؤية منكر، ولا يجب تشميت ولا ردّ سلام، به يفتى، قال ابن عابدين: وعن أبي يوسف: لا يكره الرد، لأنه فرض، قلنا: ذاك إذا كان السلام مأذوناً شرعاً، وليس كذلك في حالة الخطبة، بل يرتكب بسلامه مأثماً، انتهى[3].

(مالك، أنه سأل ابن شهاب) الزهري **(عن الكلام يوم الجمعة)** بعد الخطبة **(إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر)** للصلاة **(قال ابن شهاب)** في هذا السؤال **(لا بأس بذلك)**

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٤٦ ـ ٤٧)، وقال ابن عبد البر: وقد أجمعوا أن من تكلم ولغا لا إعادة عليه للجمعة.

(٢) (١/ ١٣٩).

(٣) «رد المحتار على الدر المختار» (٣/ ٤٠).

(٣) باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

أي يجوز للفراغ عن الخطبة التي أمر بالاستماع إليها، وعليه العمل، والفتيا بالمدينة خلاف ما ذهب إليه العراقيون، قاله الزرقاني. قلت: ومذهب الحنفية في ذلك ما في «البذل»[1] عن «البدائع»: قال: وأما عند الأذان الأخير حين خرج الإمام إلى الخطبة، وبعد الفراغ من الخطبة، حين أخذ المؤذن في الإقامة إلى أن يفرغ، هل يكره ما يكره في حال الخطبة؟ على قول أبي حنيفة يكره، وعلى قولهما لا يكره الكلام، وتكره الصلاة، اهـ.

وفي «مراقي الفلاح»: إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام، وهو قول الإمام، لأنه نص عليه النبي ﷺ، وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب، وإذا نزل قبل أن يكبر، واختلفا في جلوسه إذا سكت، فعند أبي يوسف يباح، وعند محمد: لا يباح، اهـ.

وبسط ابن العربي المالكي الكلام على المسألة في «العارضة»[2]، وبيَّنَ وجه تبويبهم بذلك، ورجَّح السكوت، فقال: وأما التكلم يوم الجمعة بين النزول من المنبر والصلاة، فقد جاءت فيه الروايتان، والأصح عندي أن لا يتكلم فيها.

قلت: وأخرج ابن أبي شيبة عن طاووس، قال: كان يقال: لا كلام بعد أن ينزل الإمام عن المنبر حتى يقضي الصلاة، وروي عن ابن عون قال: نُبِّئتُ عن إبراهيم أنه كرهه.

(٣) فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

يعني هل يضيف إليها ركعة أخرى، فيصلي ركعتين للجمعة، أو يصلي

(١) «بذل المجهود» (٦/ ١٢١).

(٢) «عارضة الأحوذي» (١/ ٢/ ٣٠٨).

....

أربعاً للظهر، كما قال به مجاهد وعطاء وجماعة من التابعين إذ قالوا: من فاتته الخطبة يصلي أربعاً، واحتجوا بالإجماع على أن الإمام لو لم يخطب لم يصلوا إلا أربعاً، وجمهور فقهاء الأمصار على الأول مع الخلاف فيما بينهم في مدرك أقل من الركعة، فقال الليث والشافعي وأحمد ومالك: إن لم يدرك ركعة صلى أربعاً. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وجماعة: إن أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام، صلى ركعتين، قاله الزرقاني.

وأوضح المذاهب الباجي، وزاد: من أدرك بعض الخطبة لا خلاف في إدراكه الجمعة، وفي «الجوهر النقي» عن «الاستذكار»[(١)]: قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين، وروي ذلك عن النخعي، وقاله الحكم وحماد وداود، انتهى.

قال الجصاص في «أحكام القرآن»[(٢)]: روي عن عطاء بن أبي رباح في الرجل تفوته الخطبة يوم الجمعة يصلي أربعاً، وروى سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء وطاووس، قالوا: من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة صلى أربعاً، وقال ابن عون: ذكر لابن سيرين قول أهل مكة: إذا لم يدرك الخطبة صلى أربعاً، قال: هذا ليس بشيء.

واختلف السلف وفقهاء الأمصار فيمن أدرك الإمام في التشهد، فروي عن ابن مسعود[(٣)] قال: من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة، وروي عن معاذ بن جبل قال: إذا دخل في صلاة الجمعة قبل التسليم وهو جالس فقد أدرك الجمعة، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أدركهم في التشهد صلى ركعتين،

---

(١) (٥/ ٦٦)، وانظر مذاهب الأئمة في هذه المسألة في «المغني» (٢/ ٣١٢).

(٢) (٣/ ٤٤٦).

(٣) انظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٠٠).

....

وقال زفر ومحمد: يصلي أربعاً، وذكر الطحاوي عن محمد أنه قال: يصلي أربعاً يقعد في الثنتين الأوليين قدر التشهد فإن لم يقعد قدر التشهد أمرته أن يصلي الظهر أربعاً، وقال مالك والثوري والشافعي: يصلي أربعاً، إلا أن مالكاً قال: إذا قام يكبر تكبيرة أخرى، وقال الثوري: إذا أدرك الإمام جالساً لم يسلم صلى أربعاً ينوي الظهر، وأحبُّ إليّ أن يستفتح الصلاة.

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: قعد بغير تكبيرة، فإذا سلّم الإمام قام فكبر ودخل في صلاة نفسه، وإن قعد مع الإمام بتكبيرة سَلَّم إذا فرغ الإمام، ثم قام فكبر للظهر، قال أبو بكر: لما قال النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» وجب على مدرك الإمام في تشهد الجماعة اتباعه فيه والقعود معه، ولما كان مدركاً لهذا الجزء من الصلاة، وجب عليه قضاء الفائت منها بظاهر قوله عليه السلام: «وما فاتكم فاقضوا» والفائت منها هي الجمعة، فوجب أن يقضي ركعتين، وأيضاً لما كان مدرك المقيم في التشهد لزمه الإتمام إذا كان مسافراً، وكان بمنزلة مدركه في التحريمة، وجب مثله في الجمعة إذ الدخول في كل واحدة منهما بغير الفرض، انتهى مختصراً.

قلت: وما ذكر من أقوال الأئمة الثلاثة فهي على الراجح في مذهبهم، وإلا فالمسألة مختلفة عندهم كما يظهر من كلام ابن العربي، إذ قال في «عارضة الأحوذي»[1]: فإن لم يدرك منها ركعة، يبني على إحرامه مع الإمام، وصلى ظهراً أربعاً في الأصح من أقوال علمائنا، اهـ. وكذلك اختلف فيه عند الحنابلة، كما يأتي من «نيل المآرب».

قلت: ومسلك الحنفية في ذلك أوضح من مسالك غيرهم ببداهة العقل وتوارد النقل، فإن المؤتمَّ خلف من يصلي بهم الجمعة لا يستطيع أن يحرم

(١) (٢/ ٣١٤).

....

بالظهر، فيكون مخالفاً للإمام، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، وقال عليه الصلاة والسلام: «ولا تختلفوا عليه»، واختلاف النية من أكبر الاختلافات، ولذا ترى الأمة مجتمعين على أنه لا يجوز صلاة الظهر خلف من يصلي الفجر، وكذلك لو أحرم بالجمعة لا يستطيع أن يبني عليها الظهر.

ولذا ترى الأئمة القائلين ببناء الظهر في مسألة الباب اختلفوا فيما بينهم جداً، فمن قائلٍ: يكبر بعد سلام الإمام، ومن قائلٍ: يستأنف الصلاة، وغير ذلك، وتقدم مذهب الإمام مالك في كلام الجصاص، وقال الإمام الشافعي كما في كتب فروعه من «الإقناع» وغيره: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة، وإن أدرك دون الركعة فاتته الجمعة، لمفهوم الخبر، فيتم بعد سلام إمامه ظهراً، وينوي وجوباً في اقتدائه جمعة موافقة للإمام، انتهى.

ومذهب الإمام أحمد كما في «نيل المآرب»[(١)]: وإن أدرك أقل من ركعة نوى ظهراً عند إحرامه إن كان دخل وقت الظهر، وإلا بأن لم يكن دخل وقت الظهر عند إحرامه أو نوى الجمعة. وقد فاته ركوع الركعة الثانية مع الإمام، فإنه يتم صلاته نفلاً، وعنه يكون مدركاً للجمعة بإحرامه بها في وقتها ولو لم يدرك مع الإمام ركعة، انتهى.

وفي «الروض المربع»[(٢)]: وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهراً إذا كان نوى ظهراً ودخل وقته، وإلا أتمها نفلاً، اهـ.

فعلم بهذا أن القائلين ببناء الظهر اختلفوا فيما بينهم جداً في ذلك مع مخالفتهم الأصول في اقتداء مصلي الظهر بمن يصلي الجمعة، أو بناء الظهر

---

(١) انظر: (١/ ٢٦٥).

(٢) (١/ ٢٨٩).

٢٢٩/ ١١ ـ **وحدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، ....

على الجمعة، وهما صلاتان مستقلتان، والمسألة مختلفة في الصحابة والتابعين ومن بعدهم[١].

ومن الآثار المؤيدة للحنفية مما أخرجه ابن أبي شيبة[٢] ما رواه بسنده، قال عبد الله: من أدرك الجمعة فهي ركعتان، ومن لم يدرك فليصل أربعاً، وعنه[٣] أيضاً: من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة، وعن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يجيء يوم الجمعة قبل أن يسلم الإمام؟ قالا: يصلي ركعتين.

وعن الضحاك قال: إذا أدرك الناس يوم الجمعة جلوساً صلى ركعتين، وعن إبراهيم قال: يصلي ركعتين، هذا، وقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» حديث مشهور، والفائت هو الجمعة دون الظهر، فتأمل.

٢٢٩/ ١١ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة) مع الإمام (ركعة فليصل) أمر من الوصل قال المجد: وصل الشيء بالشيء وصلاً وصِلَةً، والشيء وإليه وصولاً: بلغه، وفي بعض النسخ: أمر من الصلاة (إليها) ركعة (أخرى) بعد سلام الإمام.

(قال مالك: قال ابن شهاب: وهي) الطريقة (السنة) مجمع عند الأئمة.

(قال يحيى: قال مالك: وعلى ذلك) الفعل أو القول (أدركت أهل العلم ببلدنا)

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٠).

وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ».

حديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» رواه أبو هريرة عن النبيّ ﷺ. فأخرجه البخاريّ في: ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة، ٢٩ ـ باب من أدرك من الصلاة ركعة.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٠ ـ باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة، حديث ١٦١.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَرْكَعُ وَلا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، حَتَّى يَقُومَ الإِمَامُ، أَوْ يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاتِهِ: إِنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ، فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ ....

المدينة المنورة زادها الله تعالى شرفاً وكرامة (و) دليل (ذلك) من الحديث (أن رسول الله ﷺ قال) كما تقدم مسنداً مشروحاً في المواقيت (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) وتقدم الكلام على شرحه، وهذا بعمومه يتناول الجمعة أيضاً، زاد في رواية: إلا أنه يقضي ما فاته، وهذا بلفظه مستدل الجمهور، خلافاً لمن قال: يتم أربعاً، وبمفهومه دليل لمن قال: إن مدرك ما دون الركعة يبني الظهر عليها، خلافاً لمن أبى اعتباراً لمفهوم المخالف.

(قال يحيى: قال مالك في الذي يصيبه زحام) أي مضايقة، قال المجد: زحمه كمنعه زحماً وزحاماً بالكسر ضايقه، وازدحم القوم وتزاحموا (يوم الجمعة فيركع) مع الإمام في الركعة الأولى (ولا يقدر على أن يسجد) مع الإمام للازدحام (حتى يقوم الإمام) إلى الركعة الثانية (أو) لم يقدر على السجدة حتى (يفرغ الإمام من صلاته).

فقال الإمام مالك في هاتين الصورتين (إنه) أي المزاحم (إن قدر على أن يسجد) حين قيام الإمام فإنه (إن كان قد ركع) مع الإمام (فليسجد) حينئذ (إذا قام الناس) إلى الثانية وتتم صلاته (وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الإمام

مِنْ صَلاتِهِ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلاتَهُ ظُهْراً أَرْبَعاً.

من صلاته فإنه أحب إليّ) أي وجوباً كما سيجيء (أن يبتدئ) ويستأنف (صلاته ظهراً أربعاً).

قال الزرقاني[1]: أي وجوباً لأنه لم يتم له مع الإمام ركعة فيبني عليها، ولفظ: «أحب» ههنا على معنى اختياره من مذاهب من قبله، وذلك واجب عنده وعند أصحابه، قاله ابن عبد البر[2]، انتهى.

قلت: تحت هذا الكلام مسائل من الفروع مختلفة الروايات بسطها الباجي، ينبغي أن يرجع لها إلى كتب الفقه، كالتفرقة بين النعاس والزحام في رواية ابن القاسم وغيره، وأن المزاحم يتبع الإمام أم لا؟.

وحاصل ما ذكر في المتن مسألتان، أولاهما: أصاب المصلي زحام ولم يقدر لأجله على السجود مع الإمام، لكن سجد بعد قيام الإمام إلى الركعة الثانية فصلاته صحيحة، والثانية: أصابه زحام لم يقدر لأجله على السجود مع الإمام ولم يسجد حتى فرغ الإمام من صلاته، فلا تصح صلاته وعليه الإعادة.

قال النووي في «شرح المهذب»: أما إذا زُحِمَ عن الركوع أو السجود حتى سلّم الإمام، فمذهبنا أن المأموم المزحوم تفوته الجمعة ويتمها ظهراً أربعاً، وبه قال أيوب السختياني وقتادة ويونس وأبو ثور وابن المنذر، وقال الحسن والنخعي والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد: يصلي الجمعة، وقال مالك: أحب أن يتمها أربعاً، اهـ.

وأما مذهب الحنفية في المسألتين أن الصلاة صحيحة، قال في «الدر المختار»: اللاحق من فاتته الركعات كلها أو بعضها بعد اقتدائه بعذر، كغفلة

---

(١) (١/٢١٨).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٥/٦٨).

(٤) باب ما جاء فيمن رَعَفَ يوم الجمعة

٢٣٠/ ١٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ، حَتَّى فَرَغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاتِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعاً.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ، فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا: ....

وزحمة وسبق حدث، وكذا بلا عذر بأن سبق إمامه في ركوع وسجود، فإنه يقضي ركعة، وحكمه كمؤتم فلا يأتي بقراءة ولا سهو، ولا يتغير فرضه بنية إقامة ويبدأ بقضاء ما فاته، عكس المسبوق، ثم يتابع إمامه إن أمكنه.

(٤) ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة

٢٣٠/ ١٢ ـ (قال يحيى: قال مالك) الإمام: (من رعف) بفتح العين وضمها (يوم الجمعة والإمام يخطب) جملة حالية (فخرج) لغسل الدم عند المالكية، وللوضوء أيضاً عند الحنفية لما تقدم أن الرعاف عندنا ناقض للوضوء خلافاً للإمام مالك (فلم يرجع) إلى الصلاة (حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلي) للظهر (أربعاً) لأنه لم يدرك شيئاً من الجمعة، وهذا متفق بين الأمة.

(قال يحيى: قال مالك في الذي يركع ركعة) قال الباجي: بسجدتيها (مع الإمام يوم الجمعة ثم يرعف) بضم العين وفتحها من بابي نصر ومنع، قاله الزرقاني[1]، وقال المجد في «القاموس»: رعف كنصر ومنع وكرم وعُنِي وسمع: خرج من أنفه الدم رعفاً ورعافاً، والرعاف أيضاً: الدم بعينه، انتهى (فيخرج) لغسل الدم عندهم والوضوء أيضاً عندنا (فيأتي) أي يرجع إلى الصلاة (وقد صلى الإمام) بعده (الركعتين كلتيهما) فإنه قد صار لاحقاً لما أنه قد أدرك

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢١٩).

إِنَّهُ يَبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ، أَنْ يَسْتَأْذِنَ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ.

أول الصلاة وفات عنه آخرها فحكمه (إنه يبني) على الجمعة (بركعة أخرى ما لم يتكلم) وما لم يأت بشيء مما ينافي البناء.

وشرائط البناء مبسوطة في كتب الفروع، وقيده الإمام بركعة لما قد تقدم في أبواب الطهارة، قال مالك: من رعف في صلاته قبل أن يصلي ركعة فينصرف ويغسل الدم ويرجع فيبتدئ الإقامة والتكبير، ومن أصابه في وسط صلاته أو بعد أن يركع ركعة بسجدتيها، ينصرف ويغسل الدم ويبني على ما صلى حيث شاء إلا الجمعة فإنه لا يصليها إلا في الجامع[١]، انتهى.

قلت: وتقدم الكلام على المذاهب مبسوطاً في أبواب الطهارة في العمل في الرعاف.

(قال يحيى: قال) الإمام (مالك: ليس) بواجب (على من رعف أو أصابه) الضمير لمن (أمر لا بد له من الخروج) كالحدث وغيره عند الخطبة أو في الصلاة (أن يستأذن الإمام) للخروج (يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج) وبه قال جمهور الفقهاء المشهورين لأنه يشق الاستئذان على الناس، سيما مع كثرتهم، وتأولوا قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾[٢] على السرايا والجهاد، ويعني لا يخرج من العسكر إلا بإذن الإمام. وقال جماعة من التابعين: لا يخرج في الجمعة حتى يستأذن الإمام، وقال ابن سيرين: كانوا يستأذنون الإمام يوم الجمعة وهو يخطب في الحدث والرعاف، فلما كان زمن زياد كثُر ذلك، فقال زياد: من أخذه مانعه فهو إذن، قاله الزرقاني[٣].

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٦٩).

(٢) سورة النور: الآية ٦٢.

(٣) (١/ ٢١٩).

....

قلت: وتوضيحه أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه العزيز: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ﴾ ـ أي مع الرسول ـ ﴿عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ الآية، واختلف أهل التفسير في قوله تعالى: «أمر جامع»؛ قال الحسن وسعيد بن جبير: في الجهاد، وقال عطاء: في كل أمر جامع، وقال مكحول: في الجمعة والقتال، وقال الزهري: الجمعة، وقال قتادة: كل أمر هو طاعة لله، قال أبو بكر: هو في جميع ذلك لعموم اللفظ كذا في «أحكام القرآن»[١].

وفي «تفسير الخازن»: قال المفسرون: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة، وأراد الرجل أن يخرج من المسجد لحاجة أو عذر، لم يخرج حتى يقوم بحيال رسول الله ﷺ، بحيث يراه، فيعرف أنه إنما قام ليستأذن، فيأذن لمن شاء منهم.

قال مجاهد: وإذن الإمام يوم الجمعة أن يشير بيده، قال أهل العلم: كذلك كل أمر اجتمع عليه المسلمون مع الإمام، لا يخالفونه، ولا يرجعون عنه إلا بالإذن، وإذا استأذن الإمام، إن شاء أذن، وإن شاء لم يأذن، وهذا إذا لم يكن حدث سبب يمنعه من المقام، فإن حدث سبب يمنعه من المقام بأن يكون في المسجد فتحيض امرأة منهن، أو يجنب رجل أو يعرض له مرض، فلا يحتاج إلى الاستئذان، انتهى.

قال الجصاص: وقيل: لا معنى لاستئذان المحدث في الجمعة؛ لأنه لا وجه لمقامه، ولا يجوز للإمام منعه، فلا معنى للاستئذان فيه، وإنما هو فيما يحتاج الإمام فيه إلى معونتهم في القتال أو الرأي، اهـ. وبَوَّب أبو داود في «سننه»[٢] «باب استئذان المحدِث الإمام» وأخرج بسنده عن عائشة مرفوعاً: «إذا أحدث أحدكم في صلاته، فليأخذ بأنفه ثم لينصرف».

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» (٣/ ٣٣٧).

(٢) (١/ ٤١٦).

(٥) باب ما جاء في السعي يوم الجمعة

٢٣١/ ١٣ ـ **حدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾، ....

---

(٥) (ما جاء في) معنى (السعي) إلى الصلاة (يوم الجمعة)

المذكور في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[١] والغرض أنه أمر في هذه الآية بالسعي، وهو العدْوُ في المشهور، وقد نهي في الروايات عن السعي إلى الصلاة، قال ﷺ: «فلا تأتوها وأنتم تسعون» كما تقدم في «ما جاء في النداء للصلاة»، فغرض الإمام مالك في هذه الترجمة التنبيه على أنه ليس المراد في الآية هو السعي اللغوي، بمعنى العدو، بل معنى المضي.

٢٣١/ ١٣ ـ (مالك، أنه سأل ابن شهاب) الزهري (عن) معنى (قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ﴾) أي أذن (﴿لِلصَّلَوٰةِ﴾) عند قعود الإمام على المنبر (﴿مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾) لفظ «من» بمعنى «في» وقيل: تفسير وبيان لـ «إذا» كذا في كتب التفسير، (﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾) عزّ وجلّ أي الخطبة أو الصلاة، أو هما معاً.

قال الجصاص في «أحكام القرآن»[٢] اقتضى ذلك وجوب السعي إلى الذكر، ودل على أن هناك ذكراً واجباً يجب السعي إليه، قال ابن المسيب: فاسعوا إلى ذكر الله أي موعظة الإمام، وقال عمر: إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة، ويدل على أن المراد بالذكر هو الخطبة، أن الخطبة هي التي تلي النداء، وقد أمر بالسعي إليه، فدل على أن المراد الخطبة، وروي عن جماعة

---

(١) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٢) (٣/ ٤٤٦).

....

من السلف: أنه إذا لم يخطب صلى أربعاً، منهم: الحسن وابن سيرين وطاووس وابن جبير وغيرهم، وهو قول فقهاء الأمصار، اهـ.

وفي «بداية المجتهد»[١]: الجمهور على أنها شرط وركن. وقال قوم: ليست بفرض، وجمهور أصحاب مالك على أنها فرض إلا ابن الماجشون، اهـ.

قلت: وكذلك عند الحنابلة، قال في «الروض المربع»: ويشترط تقدم خطبتين لقوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ والذكر هو الخطبة، ولقول ابن عمر: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، الحديث متفق عليه، اهـ.

وقال الشوكاني: ذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك إلى الوجوب، ونسبه القاضي عياض إلى عامة العلماء، والظاهر ما ذهب إليه الحسن البصري وداود الظاهري: أن الخطبة مندوبة فقط، اهـ.

وهل هي بدل عن الركعتين؟ مختلف عند الأئمة. قال مالك: نعم، كذا في «المدونة»، ومختلف عند الشافعية كما في «الفتح»، وقال الشامي من الحنفية: لا، وفي «نيل المآرب» من فقه الحنابلة: بدل من الركعتين لا من الظهر، وسرد ابن العربي[٢] روايات الخطبة، ثم قال: فجاء من هذا أن الخطبتين عوض عن الركعتين، والجمعة ركعتان، فتقوم الأربع صحيحة كاملة، ولذلك قلنا: إنها تفتقر إلى طهارة، وإنها لا تجزئ الواحدة، وإن الخطبة فرض، اهـ.

ثم لما كان المقصود من السؤال في أثر الباب تفسير لفظة: «السعي» فإنها قد تكون بمعنى الجري، كما في قوله ﷺ: «ولا تأتوها وأنتم تسعون»، وقد تكون بمعنى مطلق المشي من غير جري، كما في قوله عز وجل: ﴿وَأَمَّا مَن

(١) (١/ ١٦٠).

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» (٢/ ٣١٤ و٢٩٤).

فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَؤُهَا: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ.

جَآءَكَ يَسْعَىٰ ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَىٰ ﴿٩﴾﴾[1] الآية. (فقال ابن شهاب) في جوابه: (كان عمر بن الخطاب يقرؤها) أي الآية المذكورة هكذا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فامضوا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾) فأجابه ابن شهاب بقراءة عمر لأن في ذلك بياناً لمعناه، وأنها بمعنى المضي، وقراءة عمر هذه لم تكن ثابتة في المصاحف.

قال الباجي: ما جاء من القراءات مما ليس في المصحف يجري عند جماعة من أهل الأصول مجرى الآحاد، سواء أسندها إلى النبي ﷺ أو لم يسندها، وذهبت طائفة إلى أنها لا تجري مجرى الآحاد إلا إذا أسندت إلى النبي ﷺ، فإذا لم يسندها فهي بمنزلة قول القارئ لها، لأنه يحتمل أنه أتى بذلك على وجه التفسير للنص، انتهى.

والمسألة من مباحث الأصول بسطوها، واختلف فيها أصحاب الشافعية كما في «حواشي العطاء» على «جمع الجوامع» وهي عندنا بمنزلة خبر الواحد كما في «كشف الأسرار شرح المصنف على المنار».

قال الباجي[2]: ونقل الإمام مالك ذلك بمعنى أن عمر من أهل اللسان، وحمل السعي في الآية بمعنى المضي دون العدو، وقوله في ذلك حجة بلا خلاف بين العلماء، انتهى.

قال الخازن في تفسيره: وليس المراد من السعي في الآية الإسراع في المشي، وإنما المراد منه العمل، وكان عمر يقرأ فامضوا. وقال الحسن: أما والله ما هو بالسعي على الأقدام، وقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة

---

(١) سورة عبس: الآية ٩.

(٢) «المنتقى» (١/ ١٩٤).

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ....

والوقار، ولكن بالقلوب والنية والخشوع، وعن قتادة في هذه الآية قال: السعي أن تسعى بقلبك وعملك، وهو المشي إليها، وكان يتأوّل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ﴾[١] بقوله: فلما مشىٰ معه، اهـ.

قلت: هكذا قال جمهور الفقهاء والعامة من العلماء، وعن ابن عمر: أنه كان يسرع إلى الصلاة، وعنه: أنه كان يهرول، وعن ابن مسعود أنه قال: لو قرأت: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ لسعيت حتى يسقط ردائي. وكان يقرأ: فامضوا، وهي قراءة عمر، وعن ابن مسعود أيضاً: أحق ما سعينا إليه الصلاة، وعن الأسود بن يزيد وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن يزيد أنهم كانوا يهرولون إلى الصلاة.

وقد ذكرت أسانيدهم في «التمهيد»، قاله أبو عمر في «الاستذكار»، ثم لا يذهب عليك أن الزهري لم يدرك عمر، فأثر الباب منقطع، ووصله عبد بن حميد في تفسيره بسنده إلى الزهري عن سالم عن أبيه، نقله عنه الزرقاني[٢] تبعاً للسيوطي.

(**قال يحيى: قال مالك**) في تأييد ما قال أولاً: إن السعي ليس هو العدو والإسراع في المشي (**وإنما السعي**) يستعمل (**في كتاب الله عز وجل**) بمعنى (**العمل والفعل**) يعني كل من يعمل عملاً فقد يسمى في كتاب الله عز وجل سعياً، وذكر لهذا الاستعمال شواهد منها ما (**يقول الله تبارك وتعالى**) في سورة البقرة[٣]: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى

---

(١) سورة الصافات: الآية ١٠٢.

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٢١٩).

(٣) الآيات ٢٠٤، ٢٠٥.

﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَىٰ ﴿٩﴾﴾، وقال: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ ﴿٢٢﴾﴾، ....

قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ (وَإِذَا تَوَلَّىٰ) أي انصرف عنك (سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ) لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ نزلت في الأخنس بن شريق، كان منافقاً حلو الكلام للنبي ﷺ، ويحلف أنه مؤمن به ومحب له، فيدني مجلسه، فأكذبه الله تعالى في ذلك، ومَرَّ بزرعٍ وحُمُرٍ لبعض المسلمين ليلاً فأحرقه وعقرها، هكذا في «الجلالين».

وغرض الإمام بذلك أن السعي في الآية ليس بمعنى الإسراع والعدو (و) كذلك (قال) الله (عز وجل) في سورة عبس: (﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ﴾) يا محمد ﷺ (يَسْعَىٰ) حال من فاعل جاء (وَهُوَ يَخْشَىٰ ﴿٩﴾﴾) الله عز وجل حال من فاعل يسعى، وهو الأعمى، ﴿فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ﴿١٠﴾﴾[1] نزلت في عبد الله بن أم مكتوم إذ جاء النبي ﷺ فقطعه عما هو مشغول به ممن يرجو إسلامه من أشراف قريش الذي هو حريص على إسلامهم، ولم يدر الأعمى أنه مشغول بذلك، فناداه: علمني مما علمك الله، فانصرف النبي ﷺ إلى بيته، فعوتب في ذلك بما نزل في هذه السورة، فكان بعد ذلك يقول له إذا جاء: «مرحبا بمن عاتبني فيه ربي» ويبسط له رداءه، كذا في «الجلالين»، وغرض الإمام مالك ظاهر.

(و) كذلك (قال) الله عز وجل في سورة ﴿والنازعات﴾[2] في بيان قصة فرعون وموسى (﴿ثُمَّ أَدْبَرَ﴾) فرعون عن الإيمان (يَسْعَىٰ﴾) في الأرض بالفساد أو إبطال أمر موسى، وهناك قول ثالث لأهل التفسير، وهو أنه أدبر بعد أن رأى الثعبان مرعوباً مسرعاً في مشيه، كذا في «البيضاوي»، وعلى هذا لا يكون شاهداً للإمام مالك، بل يكون شاهداً على التفسيرين الأولين.

---

(١) سورة عبس: الآية ١٠.

(٢) سورة النازعات: الآية ٢٢.

وَقَالَ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴿٤﴾﴾.

قَالَ مَالِكٌ: فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الأَقْدَامِ، وَلا الاشْتِدَادَ، وَإِنَّمَا عَنَىٰ الْعَمَلَ وَالْفِعْلَ.

(٦) باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

٢٣٢/ ١٤ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: إِذا نَزَلَ الإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، ....

(و) كذلك (قال) تبارك وتعالى في سورة: ﴿وَٱلَّيۡلِ﴾[1]: (﴿إِنَّ سَعۡيَكُمۡ﴾) أي عملكم (﴿لَشَتَّىٰ﴾) أي مختلف، فبعضهم يعمل للجنة وبعضهم للنار، **قلت**: وكذلك قال عز وجل في سورة الإسراء: ﴿وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا﴾[2] وغير ذلك من الآيات.

(**قال يحيى: قال مالك**: فليس) لفظ (**السعي الذي ذكر الله عز وجل**) في هذه المواضع (**في كتابه بـ**) معنى (**السعي على الأقدام ولا الاشتداد**) ولا الجري (**وإنما عنى**) بالسعي في هذه المواضع كلها (**العمل والفعل**) فكذلك المذكور في سورة الجمعة بمعنى العمل والمضي دون العدو والجري.

(٦) ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

كذا ترجم يحيى، ولم يذكر تحتها شيئاً مما جاء في ذلك الباب، وإنما ذكر حكم المسألة فقط.

٢٣٢/ ١٤ ـ (**قال يحيى: قال مالك: إذا نزل الإمام**) أي السلطان (**بقرية تجب فيها**) أي في تلك القرية (**الجمعة**) واختلفت روايات مالك في تحديد

---

(١) سورة الليل: الآية ٤.

(٢) سورة الإسراء: الآية ١٩.

وَالإِمَامُ مُسَافِرٌ، فَخَطَبَ وَجَمَّعَ بِهِمْ، فَإِنْ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجَمِّعُونَ مَعَهُ.

قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جَمَّعَ الإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ، بِقَرْيَةٍ لا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَلا جُمُعَةَ لَهُ، وَلا لأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَلَا لِمَنْ جَمَّعَ معهم مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلْيُتَمِّمْ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ، مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ، الصَّلاةَ.

القرية التي تجب فيها الجمعة، كما ذكرها الباجي، وكذا اختلفت روايات الحنفية، كما بسط في الفروع (و) الحال أن (الإمام) أي السلطان (مسافر فخطب) للجمعة (وجَمَّع) بتشديد الميم أي صلى الجمعة (بهم) أي بالمصلين (فإن أهل تلك القرية وغيرهم) ممن اقتدى به (يُجَمِّعُون) أي يصلون الجمعة (معه) أي مع السلطان، وهو ظاهر؛ لأن السلطان إذا حضر فهو أحق بالإمامة، وهكذا هو مذهب الحنفية.

(قال يحيى: قال مالك: وإن جمَّع الإمام) أي صلى الجمعة (وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة) على أهلها لفقد شروطها (فلا جمعة له) أي للإمام (ولا لأهل تلك القرية) التي نزل الإمام فيها (ولا لمن جمع) أي صلى الجمعة (معهم) أي مع أولئك المصلين (من غيرهم ولِيُتمّ) بالإدغام، وفي بعض النسخ: وليتمم (أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة).

قال الباجي[(١)]: يحتمل معنيين: أحدهما: أن يعودوا إلى الإتمام، والثاني: أن يتموا على ما تقدم من صلاتهم، وهذا أظهر من جهة اللفظ، لأنه لو أراد المعنى الأول لقال: وليعد جميع المصلين معه، فيتم المقيم، وليقصر المسافر، فلما خص المقيمين بالذكر، كان الأظهر أن صلاة المسافرين جائزة، وقد اختلف في ذلك، فروي عن ابن القاسم عن مالك في «المدونة»[(٢)]

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٩٩).

(٢) «المدونة» (١/ ١٥٩).

....

و«المجموعة»، أن الصلاة لا تجزئ الإمام ولا غيره ممن معه، وروى ابن نافع عن مالك تجزئه، ولا تجزئ أحداً من أهل القرية، حتى يتموا عليها ظهراً أربعاً، اهـ. قال الزرقاني: والمعتمد رواية «المدونة»، انتهى.

قلت: ولا يذهب عليك أن إمام دار الهجرة صاحب الكتاب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ نبَّه بهذا الكلام على أن القرىٰ نوعين: تجب في نوع منهما الجمعة دون نوع، ويفصل بينهما، لما أن ذلك من مجتهدات الأئمة على حسب عادتهم، فرأوا الروايات والآثار، واستنبطوا منها الشروط على وفق ما أدى إليه اجتهادهم ـ شكر الله سعيهم ـ ولكن الأمر المتفق عليه فيما بينهم، لا تجد فيهم مخالفاً في ذلك: أن الجمعة ليست مثل الصلوات الأخر المطلقة، بل لها شروط تختص بها، على الاختلاف فيما بينهم في تنقيح الشروط، خلافاً لمن أنكر ذلك من بعض مدعي الاجتهاد في هذا الزمان، إذ قالوا: إنها كغيرها من الصلوات.

وأنت خبير بأنه لا حاجة إلى رد مخترعاتهم بعد أن يناقض أقوال بعضهم بعضاً، فإنهم بأنفسهم كفونا رداً لما يقولون، فيخترع أحدهم اليوم قولاً على حسب عقله الثاقب، ويجيء غداً أعقلُ منه فيُغيِّره قائلاً: بأنا إذا لم نتمسك باجتهاد الأئمة فكيف باجتهاد معاصرينا، ولذا لا يلتفت المشايخ من أهل التأليف إلى نقل مسالكهم ورد أقوالهم، وقدوةً بهم لا نذكر في تأليفنا هذا إلا أقوال الأئمة المشتهرين ـ شكر الله سعيهم ـ فيما بذلوا جهدهم.

فاعلم أن الأئمة الأربعة وفقهاء الأمصار أجمعوا على أن للجمعة شروطاً لا تصح الجمعة بدونها، وهذا مما لا يمكن الإنكار عليه، فمؤلفات الفقهاء على مسالك الأئمة ممتلئة منه، ففي «قصو الذرى» عن «الميزان»: ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أنها لا تصح إلا في محل استيطانهم، فلو خرجوا عن البلد أو المصر أو القرية، وأقاموا الجمعة؛ لا تصح، مع قول أبي حنيفة: إنها تصح إذا كان الموضع قريباً من البلد، كمصلى العيد.

....

وعن «فتح القدير»[١]: والقاطع للشغب أن قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ليس على إطلاقه اتفاقاً بين الأئمة، إذ لا يجوز إقامتها في البراري إجماعاً.

وعن «عمدة القاري»[٢]: قال أبو بكر الرازي في كتابه «الأحكام»: اتفق فقهاء الأمصار على أن الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره، لأنهم مجمعون على أنها لا تجوز في البوادي ومناهل الأعراب.

وعن «حجة الله البالغة»[٣] لشيخنا الدهلوي وقد تلقت الأمة تلقياً معنوياً من غير تلقي لفظ أنه يشترط في الجمعة الجماعة، ونوعٌ من التمدن، وكان النبي ﷺ وخلفاؤه ـ رضي الله عنهم ـ والأئمة المجتهدون يجمعون في البلدان، ولا يؤاخذون أهل البدو، بل ولا تقام في عهدهم في البدو، ففهموا من ذلك قرناً بعد قرن وعصراً بعد عصر أنه يشترط لها الجماعة والتمدن، وعن العيني «للهداية»: ولا تقام الجمعة في المفازة عند الأربعة، انتهى.

قال ابن القيم: الحادية والعشرون من خصائص يوم الجمعة: أن فيه صلاة الجمعة التي خُصَّتْ من بين سائر الصلوات المفروضة بخصائص لا توجد في غيرها من الاجتماع والعدد المخصوص واشتراط الإقامة والاستيطان، اهـ. وفي «المسوى»: اتفقوا على أن لا جمعة في العوالي، وأنه يشترط لها الجماعة، اهـ.

وقال أبو بكر الرازي الجصاص في «أحكام القرآن»[٤]: واتفق فقهاء الأمصار على أن الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره، لأنهم

(١) (٢/ ٢٣).
(٢) (٣/ ٦/ ١٨٧).
(٣) (٢/ ٣٠).
(٤) (٣/ ٤٤٥).

....

مجمعون على أن الجمعة لا تجوز في البوادي ومناهل الأعراب، فقال أصحابنا: هي مخصوصة بالأمصار، ولا تصح في السواد، وهو قول الثوري وعبيد الله بن الحسن، وقال مالك: تصح في كل قرية فيها بيوت متصلة وأسواق متصلة، يقدمون رجلاً، يخطب ويصلي بهم الجمعة إن لم يكن لهم إمام، وقال الأوزاعي: لا جمعة إلا في مسجد جماعة مع الإمام، وقال الشافعي: إذا كانت قرية مجتمعة البناء والمنازل، وكان أهلها لا يظعنون عنها إلا ظعن حاجة، وهم أربعون رجلاً حراً بالغاً غير مغلوب على عقله، وجبت عليهم الجمعة، اهـ.

قلت: ونلخص شروط الأئمة من كتب فروعهم، فإن صاحب البيت أدرى بما فيه، ففي «نيل المآرب»[1] لفقه الحنابلة: لصحة الجمعة أربعة شروط: **أحدها**: الوقت، **والثاني**: أن تكون بقرية مبنية بما جرت به عادة أهلها، لا من قصب، يستوطنها أربعون رجلاً استيطان إقامة لا يظعنون عنها، **والثالث**: حضور أربعين صلاتها وخطبتها، **الرابع**: تقدم خطبتين، اهـ. وقريب منه ما في «الروض المربع»[2].

وفي «الإقناع» لفقه الشافعية: شرائط فعلها ثلاثة: **الأول**: البلد مصراً كانت أو قرية، **والثاني**: عدد أربعين، **والثالث**: الوقت، وكذا في «التوشيح»، وفي «روضة المحتاجين»: لو تفرقت الأبنية بأن كان بين كل منزلين زيادة عن ثلاثمائة ذراع لم تجب الجمعة، وهكذا في «الأنوار».

وقال البجيرمي في «شرح الإقناع»[3]: اختلفوا في تعيين العدد على

---

(١) (١/ ٦١ ـ ٦٥).

(٢) (١/ ٢٩٠).

(٣) (٢/ ١٩٠).

....

خمسة عشر قولاً، ثم بسطها، وفي «مختصر خليل» لفقه المالكية: شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر باستيطان بلد أو أخصاصٍ لا خِيَمٍ، وبجامع مبني متحد إلخ.

وفي «الهداية» لفقه الحنفية: لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع أو مصلى المصر، ومن شرائطها الوقت والخطبة والجماعة، اهـ.

فعُلِم بهذا أن كونها بشرائط، وكذا نوع من التمدن مجمع عليه عندهم على الاختلاف فيما بينهم في فروعها، ومن المرجحات لقول الحنفية قوله عليه الصلاة والسلام: «لا جمعة ولا تشريق» الحديث المشهور، ذكره أبو يوسف في «الإملاء» مسنداً مرفوعاً، وهو إمام في الحديث والفقه، فلا يضره وقف من وقفه، سيما إذ هو من شيوخ مشايخ البخاري. وقال العيني في «شرح البخاري»: إن أبا زيد زعم في «الأسرار» أن محمد بن الحسن قال: رواه مرفوعاً معاذ وسراقة بن مالك ـ رضي الله عنهما ـ، اهـ.

قال العيني: والإثبات مقدم على الثاني، ولو سلم فرضاً صحة وقفه فهو مما لا يدرك بالقياس، وأجمعت أئمة أصول الحديث أن ما لا يدرك بالرأي في حكم المرفوع، ففي «آثار السنن» عن «شرح ألفية العراقي»: وما جاء عن الصحابي موقوفاً عليه، ومثله لا يقال من قبل الرأي، حكمه حكم المرفوع، كذا قال الرازي في «المحصول».

وعن «تدريب» السيوطي: ومن المرفوع أيضاً ما جاء من الصحابي، ومثله لا يقال بالرأي، ولا مجال للاجتهاد فيه، فيحمل على السماع، جزم به الرازي، وغير واحد من أئمة الحديث، انتهى.

ورواية عليٍّ موقوفاً أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي في «المعرفة». قال الحافظ في «الدراية»: إسناده صحيح، وقال العيني في «شرح

....

البخاري»[١]: بسند صحيح، وصحح الموقوف ابن حزم في «المحلى»، قال النيموي[٢]: وقال غير واحد من أهل العلم: إن إسناده صحيح، فتكلم النووي على إسناده مبني على عدم اطلاعه على طرقه.

قال أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن»[٣]: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصرٍ جامع»، وروي عن علي مثله، وأيضاً: لو كانت الجمعة جائزة في القرى لوَرَدَ النقل به متواتراً كوروده في فعلها في الأمصار لعموم الحاجة إليه، وأيضاً لما اتفقوا على امتناع جوازها في البوادي، لأنها ليست بمصر وجب مثله في السواد، وروي أنه قيل للحسن: إن الحجاج أقام الجمعة بالأهواز، فقال: لعن الله الحجاج، يترك الجمعة في الأمصار، ويقيمها في حلاقيم[٤] البلاد، اهـ، ويؤيده أثر حذيفة، قال العيني في «شرح الهداية»: وعن حذيفة: «ليس على أهل القرى جمعة، إنما الجمع على أهل الأمصار مثل المدينة»، اهـ.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٥] من طريق أبي عبد الرحمن قال: قال علي: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»[٦]. وأخرج من طريق الحارث عن علي قال: «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة». قال الحجاج: وسمعت عطاء يقول مثل ذلك، وأخرج بسنده عن حذيفة قال: «ليس على أهل القرى جمعة، إنما الجمع على أهل الأمصار مثل المدائن».

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٦/ ١٨٨).

(٢) «آثار السنن» (٢/ ٨٧).

(٣) (٣/ ٤٤٥).

(٤) أي نواحيها وأطرافها.

(٥) (٢/ ١٠).

(٦) انظر: «نصب الراية» (١/ ٣١٣)، و«الدراية» (ص١٣١).

وأخرج بسنده عن هشام عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين أنهما قالا: «الجمعة في الأمصار»، وأخرج عن الحسن أيضاً: أنه سئل: على أهل الأيلة جمعة؟ قال: لا، وأخرج عن أبي بكر بن محمد أنه أرسل إلى أهل ذي الحليفة لا تجمعوا بها، وأن تدخلوا إلى المسجد مسجد الرسول ﷺ، وأخرج عن إبراهيم قال: كانوا لا يجمعون في العساكر، وأخرج عن إبراهيم قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»، وأخرج[1] عن مجاهد قال: الري مصر، اهـ.

فهذه الآثار صريحة فيما قاله الحنفية، هذا وقد ورد بطرق عديدة مرفوعة وموقوفة: «الجمعة على من آواه الليل». وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: تؤتى الجمعة من فرسخين، وعن سعيد قال: الجمعة على من سمع النداء، وقد ورد مرفوعاً، وعن أنس: أنه كان شهد الجمعة من الزاوية، وهي على فرسخين من البصرة، وعن ابن عون قال: كان أبو المليح عاملاً على الأيلة، فكانت إذا أتت الجمعة جَمَّعَ منها.

وعن عكرمة قال: تؤتى الجمعة من أربع فراسخ، وعن أبي عبد الرحمن قال: كنا نأتيها من فرسخين، وأخرج عن ابن سلام: أنه كان يجمع من العوالي، وعبد الله بن رواحة كان يأتي الجمعة ماشياً، وبينها وبين منزله ميلان، وعن الزهري: أنهم كانوا يشهدون الجمعة من العوالي، وسئل عطاء: من كم تؤتى الجمعة؟ قال: من سبعة أميال، وقيل للزهري: على من تجب الجمعة؟ قال: كان أهل ذي الحليفة يشهدون الجمعة.

وقال محمد: كانت الأنصار يجمعون من المزالف حول المدينة، وعن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يجمع من فرسخين؟ فقال: لا، وسألت

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٩).

....

الحكم فقال: إذا كان يجيء ويذهب في يوم فعليه الجمعة، وعن أبي هريرة قال: تؤتى الجمعة من فرسخين، وعن حذيفة قال: ليس على رأس ميل جمعة، وعن عبد الله بن عمرو أنه كان يشهد الجمعة في الطائف، وهو في قرية يقال لها: الرهط على ثلاثة أميال، وغير ذلك من الآثار التي أخرجها ابن أبي شيبة[١]، فهذه كلها بمنزلة النص على عدم جواز الجمعة في القرية، لأنها لو جازت فيها الجمعة لما احتاجت هؤلاء إلى مجيء المدن والأمصار، وبعضها أصرح من بعض.

وفي «قصو الذرى» عن «المُصَنَّف» لعبد الرزاق في أثر أنس، فيشهد الجمعة بالبصرة، وعن «جامع الآثار»: قد كان سعيد بن زيد وأبو هريرة يكونان بالسجراة على أقل من ستة أميال يشهدان الجمعة ويدعانها، فعُلِم أنها لم تكن فرضاً عليهما فيدعانها، ولا تجوز في القرى، فقد يشهدانها، وقال: روى ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يقول: لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام، انتهى، ولا يمكن الإنكار عن كثرة الآثار في ذلك، لكن لخصناها للاختصار.

ويؤيدهم أيضاً من الروايات القولية والفعلية ما لا يحصى، منها: أنه ثبت في محله أنها فرضت بمكة، وهذا مما يبعد الإنكار عنه، به جزم الشيخ أبو حامد والسيوطي في «الإتقان» ورسالته «ضوء الشمعة» والشيخ ابن حجر المكي في «شرح المنهاج» والشوكاني في «النيل»، وهو الأصح خلافاً للحافظ، قاله النيموي[٢].

وإليه مال الشيخ ابن القيم في «الهدي» إذ قال: «فصل في مبدأ الجمعة»،

---

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١١ ـ ١٣).

(٢) «آثار السنن» (٢/ ٨٦).

....

وذكر فيه حديث دعاء كعب بن مالك لأسعد بن زرارة المعروف، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح الإسناد، وهذا كان مبدأ الجمعة.

ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة، فأقام بقباء في بني عمرو بن عوف، ثم خرج يوم الجمعة فأدركته الجمعة في بني سالم، إلى آخر ما قاله.

وقد أخرج الشيخان أنه ﷺ نزل في بني عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، الحديث، ولم يصل عليه الصلاة والسلام فيها الجمعة. ومنها حديث الجُواثى، فإنه يوهم ببعض ألفاظه أنه مؤيد لمن قال: بجواز الجمعة في القرى، لكنه في الحقيقة يؤيد من خالفهم، لأنه ورد فيه أول جمعة جُمِّعَتْ بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجُوَاثَىٰ، رواه البخاري.

وأهل جواثى إنما جمَّعوا بعد رجوع وفدهم إليهم، كما قاله الحافظ في «الفتح»، وقدومهم كان بعد تحريم الخمر، بل بعد فرضية الحج، كما هو صريح رواية أحمد في قصة عبد القيس، وفرضية الحج كان في سنة ست من الهجرة، وقيل: بعدها، بل على قول الواقدي، كان قدومهم سنة ثمان قبل فتح مكة، قاله النيموي[١].

وأنت خبير بأن الإسلام في هذه المدة قد انتشر في كثير من القرى، فلو كانت الجمعة في القرى واجبة لا يوجد وجه لتركهم التجميع في غير جُواثَىٰ في هذه المدة الكثيرة، وما تُوهِّم من لفظ القرية في بعض طرق هذه الرواية إذ ورد قرية من قرى عبد القيس، فهذا من إطلاق العام للفظ القرية، فإنها تطلق على ما يعم المدينة أيضاً، قال تعالى: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ الآية[٣]، وقال

---

(١) انظر: «آثار السنن» (٢/ ٨٧).

(٢) سورة الزخرف: الآية ٣١.

(٣) سورة النمل: الآية ٣٤.

. . . .

النبي ﷺ: «أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب» الحديث.

وبه جزم أهل اللغة ففي «القاموس»: القرية: المصر الجامع، وفي «المجمع»: القرية من المساكن، والأبنية: الضياع، وقد تطلق على المدن، وكذلك في غيرها من كتب اللغة، هذا وقد صرح جمع من أهل الفن بكون جواثى مدينة، ففي «الصراح»: نام حصني به بحرين[1]، وفي «القاموس»: مدينة الخط أو حصن بالبحرين، وفي «مرقاة الصعود»: مدينة بالبحرين لعبد القيس، وفي «عمدة القاري»: حكى ابن التين عن الشيخ أبي الحسن: أنها مدينة، وفي «الصحاح» للجوهري و «البلدان» للزمخشري: حصن بالبحرين، وقال أبو عبيد البكري: مدينة بالبحرين[2]، انتهى.

فهذه النصوص أكثرها مصرحة بكونها مدينة، وما في بعضها من الحصن ظاهر في المدينة، لأن الحصون تكون في المدن، ولا يخالفها لفظ القرية كما عرفت، ومنها: حديث البخاري عن عائشة: أنهم كانوا يتناوبون الجمعة من منازلهم والعوالي، يعني يحضرونها نوباً، ومعلوم أن جميع أهل العوالي لا يأتون الجمعة، وهذا لا يمكن عادة، فالذين لا يأتونها لا بد أن يصلوا الظهر، ومنها: أنه ﷺ لم يصل الجمعة في عرفات، وهذا إجماع، ولو قيل: إنه ﷺ كان مسافراً، فعلى أن كونه ﷺ مسافراً لا يستلزم ترك الجمعة، لم لم يصلها أهل مكة وأهل منى.

وسيأتي في أبواب العيد قول عثمان: من أحبَّ من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحبَّ أن يرجع فقد أذنت له، وغير ذلك من الآثار والروايات الصريحة في عدم جواز الجمعة في القرى، والله الموفق لما يحب ويرضى.

---

(١) باللغة الفارسية. وباللغة العربية. اسم حصن في بحرين.

(٢) انظر: «آثار السنن» (٢/ ٧٩ و٨٠).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ.

(٧) باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

(**قال يحيى: قال مالك: لا جمعة على مسافر**) قال الزرقاني[١]: إجماعاً، قال ﷺ: «ليس على مسافر جمعة» رواه الطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر، وفي «الميزان» للشعراني: اتفق الأئمة على أنها تجب على المقيم دون المسافر، إلا في قول الزهري والنخعي: إنها تجب على المسافر إذا سمع النداء، واتفقوا على أن المسافر إذا مَرَّ ببلدة فيها جمعة تخير فعل الجمعة والظهر، اهـ.

(٧) ما جاء في الساعة التي (يجاب فيها الدعاء) في يوم الجمعة

قد اختلف مشايخ الحديث في هذه الساعة، هل هي باقية أو قد رُفِعَتْ؟ على قولين حكاهما ابن عبد البر[٢] وغيره، والذين قالوا: هي باقية ولم ترفع، اختلفوا أيضاً هل هي في وقت من اليوم بعينه أو غير معينة؟ وبلغت أقوال المحققين في ذلك إلى خمسين، جزم به القاري في «المرقاة» وبسط منها الحافظ في «الفتح» الاثنين والأربعين، ولخص كلام الحافظ جَمْعٌ من المشايخ، كالزرقاني في «شرحه» على «الموطأ» والشيخ في «بذل المجهود»[٣]، وغيرهما من شُرَّاح الحديث، نتركها للاختصار من شاء التفصيل فليرجع إليها.

لكن المشهور منها أحد عشر قولاً، ذكرها الشيخ ابن القيم في «الهدي»، **أحدها**: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى الغروب، قال ابن المنذر: روينا ذلك عن أبي هريرة. **الثاني**: أنها عند الزوال، ذكره ابن المنذر

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٢١).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٨٢).

(٣) (٦/ ١٤ ـ ١٦).

....

عن الحسن البصري وأبي العالية. **والثالث**: أنها إذا أذن المؤذن بصلاة الجمعة، قال ابن المنذر: روينا ذلك عن عائشة. **الرابع**: أنها إذا جلس الإمام على المنبر يخطب حتى يفرغ، قال ابن المنذر: رويناه عن الحسن البصري. **الخامس**: هي الساعة التي اختار الله تعالى وقتها للصلاة، قاله أبو بردة. **السادس**: قال أبو السوار العدوي: كانوا يرون أن الدعاء يستجاب ما بين الزوال إلى أن تدخل الصلاة. **السابع**: أنها ما بين أن ترتفع الشمس شبراً إلى ذراع، قاله أبو ذر. **الثامن**: أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس، قاله أبو هريرة وعطاء وعبد الله بن سلام. **التاسع**: أنها آخر ساعة بعد العصر، وهو قول أحمد وجمهور الصحابة والتابعين. **العاشر**: أنها من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة، حكاه النووي وغيره. **الحادي عشر**: أنها الساعة الثالثة من النهار، حكاه صاحب «المغني»، انتهى بتغير في العبارة[(١)].

وأشهر هذه الأقوال كلها ـ من الخمسين، ومن إحدى عشرة ـ قولان، قال الحافظ: ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام، وقال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام، انتهى[(٢)].

وقال الشيخ ابن القيم: وأرجح هذه الأقوال قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة وأحدهما أرجح من الآخر، **الأول**: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، لما روى مسلم في «صحيحه» من حديث أبي بردة بن أبي موسى، أن عبد الله بن عمر قال له: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئاً؟ قال: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضَى الصلاة». **والقول الثاني**: أنها بعد العصر،

(١) «زاد المعاد» (١/ ٣٧٧).

(٢) انظر: «بذل المجهود» (٦/ ١٢ ـ ١٦).

....

وهذا أرجح القولين، وهو قول عبد الله بن سلام وأبي هريرة والإمام أحمد وخلق، انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»[١]: واختلف السلف في أيهما أرجح، فروى البيهقي من طريق أحمد بن سلمة أن مسلماً قال: حديث أبي موسى أجود شيء في الباب وأصحه، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة، وقال القرطبي: هو نصٌّ في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره، وقال النووي: هو الصحيح، بل الصواب، وجزم في «الروضة» بأنه الصواب، ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً، وفي أحد «الصحيحين»[٢].

وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك، وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في الباب، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم افترقوا، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ورجحه كثير من الأئمة كأحمد وإسحاق، ومن المالكية الطرطوشي، وابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي.

وأجابوا عن كونه ليس في أحد «الصحيحين» بأن الترجيح بما في «الصحيحين» أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا، فإنه أُعِلَّ بالانقطاع والاضطراب، ثم بسطهما الحافظ، وتقدم ما قاله ابن القيم، إنه أرجح القولين عندي، ثم بسط الكلام على دلائل الفريقين.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٢١).

(٢) أخرجه مسلم، رقم الحديث (١٩٤٢)، وأبو داود ح (١٠٤٩).

....

وقال في آخره: وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر لم يكلم أحداً حتى تغرب الشمس، وهذا قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث، ويليه القول بأنها ساعة الصلاة، وبقية الأقوال لا دليل عليها.

وعندي أن ساعة الصلاة ساعة يُرجىٰ فيها الإجابة أيضاً، فكلاهما ساعة إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر، فهي ساعة معينة في اليوم، لا تتقدم ولا تتأخر، وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة، تقدمت أو تأخرت، لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة، انتهى.

وفي «الدر المختار»[(١)]: وسئل عليه الصلاة والسلام عن ساعة الإجابة فقال: «ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يتم الصلاة»[(٢)]، وهو الصحيح. وقيل: وقت العصر، وإليه ذهب المشايخ كما في «التتارخانية». قال ابن عابدين نقلاً عن الطحطاوي عن الزرقاني: إن هذين القولين مصححان من اثنين وأربعين قولاً فيها، وإنها دائرة بين هذين الوقتين، فينبغي الدعاء فيهما، اهـ.

واختاره الشاه ولي الله الدهلوي في «حجة الله»[(٣)] فقال: وعندي أن الكل بيان أقرب مظنته، وليس بتعيين، وقال الغزالي في «الإحياء»: إنها تدور على الأوقات المذكورة في الأحاديث، ورجح المحب الطبري القول بالانتقال، قاله القاري[(٤)].

---

(١) (١/ ٤٧).

(٢) أخرجه مسلم الحديث (٨٥٣)، وأبو داود الحديث (١٠٤٩).

(٣) (٢/ ٧٣).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٢٣٤).

١٥/٢٣٣ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً، ....

وفي تقارير المشايخ: أن الراجح عندنا الحنفية هو آخر ساعة من العصر، وعليه كان عمل والدي المرحوم ـ نوّر الله مرقده وبرّد مضجعه ـ فإنه ـ رحمه الله ـ كان لا يخرج من المسجد بعد العصر حتى يصلي المغرب في يوم الجمعة، وفي «شرح الأشباه» عن «اليتيمة»: أن الدعوة المستجابة في يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول علمائنا، اهـ، واختاره جمع من المشايخ كما يأتي في آخر الباب.

١٥/٢٣٣ ـ (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون، عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) ـ رضي الله عنه ـ (أن رسول الله ﷺ ذكر) يوماً فضل (يوم الجمعة، فقال: فيه ساعة) يقتضي جزءاً من اليوم، وتقدم الكلام على تحقيق لفظ الساعة في أول الجمعة مبسوطاً، وأبهمها ههنا كليلة القدر، والاسم الأعظم، لتتوفر الدواعي على مراقبتها (لا يوافقها) أي لا يصادفها، وهو أعم من أن يقصد لها، أو يتفق وقوع الدعاء فيها (عبد مسلم) وفيه تخصيص لدعاء المسلمين بالإجابة في تلك الساعة قاله الباجي[(١)] (وهو قائم) جملة اسمية حالية (يصلي) جملة فعلية حالية، ويصلي حقيقة أو حكماً كما سيأتي في الحديث الآتي.

قال القاري[(٢)]: ويحتمل أن يكون معناه يدعو، واختلفت الرواة في ذكر هذا اللفظ كما سيأتي في آخر الحديث.

(يسأل الله) تعالى حال أو بدل (شيئاً) مما يليق أن يدعو به،

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٠٠).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٢٣٣).

إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، يُقَلِّلُهَا.

أخرجه البخاريّ في : ١١ ـ كتاب الجمعة ، ٣٧ ـ باب الساعة التي في يوم الجمعة.

ومسلم في: ٧ ـ كتاب الجمعة، ٤ ـ باب في الساعة التي في يوم الجمعة، حديث ١٣.

وللبخاري في الطلاق: «يسأل الله خيراً» والمراد بشرائطه المعتبرة في آداب الدعاء، قاله القاري، وستأتي آداب الدعاء (إلا أعطاه إياه) إما أن يعجله له وإما أن يَدَّخره له، ولأحمد من حديث سعد بن عبادة: «ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم»، ولابن ماجه من حديث أبي أمامة: «ما لم يسأل حراماً».

قال الجزري في «الحصن الحصين»: آداب الدعاء منها ما يبلغ أن يكون ركناً، وأن يكون شرطاً، وأن يكون غير ذلك من مأمورات ومنهيات وغيرها وهي: تجنب الحرام في المأكل والمشرب والملبس والمكسب، والإخلاص لله تعالى، وتقديم عمل صالح، وذكره عند الشدائد، والتنظف، والتطهر، والوضوء، واستقبال القبلة، والصلاة، والجثو على الرُّكب، والثناء على الله تعالى أولاً وآخراً، والصلاة على النبي ﷺ، وبسط اليدين، ورفعهما، وأن يكون رفعهما حذو المنكبين، وكشفهما، والتأدب والخشوع، والتمسكن مع الخضوع، وأن لا يرفع بصره إلى السماء، وأن يسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، وأن يجتنب السجع وتكلفه، إلى آخر ما قاله.

(وأشار رسول الله ﷺ بيده) الشريفة (يقللها) أي يشير بيده إلى القلة، وللبخاري: وضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر، وبَيَّنَ أبو مسلم أن الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه، فكأنه فسر الإشارة بذلك.

والمعنى أنها ساعة لطيفة قليلة، يعني ليست ممتدَّة كليلة القدر، ولفظ:

١٦/٢٣٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، ....

«قائم يصلي» ثابت عند أكثر رواة «الموطأ»(١)، وخالفهم قتيبة وعبد الله بن يوسف وأبو مصعب، فأسقطوا هذا اللفظ، وقالوا: «وهو يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه»، وهي زيادة صحيحة ثابتة، وحكى محمد بن وضّاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث.

وكان سبب ذلك أنه يشكل على أصح الأحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة، وهو كونها بعد العصر كما تقدم، لكن لما ثبتت هذه الزيادة من روايات الثقات، فيجاب عن الإشكال بما يجيء من كلام عبد الله بن سلام أن منتظر الصلاة في الصلاة، وقيل: يصلي بمعنى يدعو، وقيل: معناه مواظب على الصلاة من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًاۗ﴾، «باجي»(٢).

فإن قيل: ظاهر الحديث حصول الإجابة لكل داع بشروطه، مع أن الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلي، فيتقدم بعض على بعض، وساعات الإجابة متعلقة بالوقت، فكيف تتفق مع الاختلاف؟ أجيب باحتمال أن الساعة متعلقة بفعل كل مصل، كما قيل: نظيره في ساعة الكراهة، ويحتمل أن يكون عبّر عن الوقت بالفعل، فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة، ونحو ذلك، قاله الزرقاني(٣).

ثم لما كانت الساعة مبهمة في الحديث المتقدم، ذكر الإمام تعيين الساعة بالحديث الآتي.

١٦/٢٣٤ ـ (مالك عن يزيد)(٤) بتحتية في أوله (ابن عبد الله) بن أسامة (بن الهاد) فنسب أبوه إلى جده الليثي أبو عبد الله المدني. وثّقه النسائي وغيره،

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٨٠)، و«التمهيد» (٩/ ١٧).

(٢) المنتقى (١/ ٢٠٠).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٢٢).

(٤) له ترجمة في: «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٣٩)، و«تقريب التهذيب» (٢/ ٣٦٧)، و«إسعاف المبطأ» (٢٨٨).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ،

روى له الستة، مات بالمدينة سنة ١٣٩هـ، قال صاحب «المغني»: يزيد بن الهاد يقول المحدثون: بحذف الياء والمختار في العربية إثباته، اهـ.

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً ساق الحديث أحسن سياقاً من يزيد بن الهاد ولا أتم معنى فيه منه، إلا أنه قال فيه: لقيت بصرة[١] بن أبي بصرة، ولم يتابعه أحد عليه، وإنما المعروف: فلقيت أبا بصرة (**عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي**) تيم قريش (**عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف**) القرشي المدني (**عن أبي هريرة أنه قال: خرجت إلى الطور**).

قال الباجي[٢]: الطور في كلام العرب واقع على كل جبل إلا أنه في الشرع يطلق على جبل بعينه، وهو الذي كلم فيه موسى عليه السلام، وهو الذي عناه أبو هريرة، اهـ. قال القاري: محل معروف، والمتبادر طور سينا، اهـ. وقال ياقوت الحموي في «معجم البلدان»: وبالقرب من مصر عند موضع يسمى مدين جبل يسمى الطور، ولا يخلو من الصالحين، وعليه كان الخطاب الثاني لموسى عليه السلام عند خروجه من مصر ببني إسرائيل، انتهى.

وفي «مشكل الطحاوي» عن أبي هريرة قال: لقيت أبا بصرة فقال لي: من أين أقبلت؟ قلت: من الطور حيث كلم الله موسى، فقال: لو لقيتك، الحديث (**فلقيت كعب الأحبار**) جمع حبر، وهو كعب بن ماتع، بفوقية كما تقدم في محله (**فجلست معه فحدثني عن التوراة**) يعني أخبرني بما في التوراة التي بأيديهم على وجه القصص والأخبار، واعتبار ما يوافق منها ما عند أبي هريرة عن النبي ﷺ، قاله الباجي.

---

(١) قال ابن عبد البر: والمحفوظ أن الحديث لوالده أبي بصرة، انظر: «الاستذكار» (٥/ ٨٩).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٠١).

وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ، أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ. .....

(وحدثته) أي كعباً الأحاديث (عن النبي ﷺ فكان في) جملة (ما حدثته) إياه خبر كان (أن قلت) له اسم كان ومقوله (قال رسول الله ﷺ) ولفظ النسائي عن أبي هريرة قال: أتيتُ الطورَ فوجدتُ ثَمَّ كعباً، فمكثت أنا وهو يوماً، أحدثه عن رسول الله ﷺ ويحدثني عن التوراة، فقلت له: قال رسول الله ﷺ: (خير يوم) قال القرطبي: خير وشر يُسْتعملان للمفاضلة ولغيرها، فإذا كانتا للمفاضلة فأصلهما أخير وأشرر، وههنا كذلك مضافة إلى نكرة موصوفة بقوله: طلعت، إلخ. وبسط «المجد» وصاحب «المجمع» في معاني الخير والشر، والمعنى: أنهما إذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الأسماء كقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[٢].

(طلعت عليه) أي على ما فيه (الشمس يوم الجمعة).

استدل به على أنه أفضل من يوم عرفة.

قال الزرقاني[٣]: الأصح أن يوم عرفة أفضل أيام السنة، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وقال ابن القيم في «الهدي»: اختلف العلماء، هل هو أفضل أم عرفة؟ على قولين، هما وجهان لأصحاب الشافعي، اهـ.

قال القاري[٤] نقلاً عن الطيبي: أفضل الأيام، قيل: عرفة، وقيل: الجمعة، هذا إذا أطلق، وأما إذا قيل: أفضل أيام السنة، فهو عرفة، وأفضل أيام الأسبوع، فهو الجمعة، اهـ.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٠.

(٢) سورة النساء: ١٩.

(٣) (١/ ٢٢٣).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٢٣٢).

فِيهِ خُلِقَ آدَمُ. وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ. ....

وقال العيني في «شرح البخاري»: وتظهر الفائدة فيمن نذر الصيام أو علّق عملاً من الأعمال بأفضل الأيام، فلو أفرد يوماً منها، تعين يوم عرفة، لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع، تعين يوم الجمعة.

وقال الداودي: لم يرد أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة، لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة، فيلزم تفضيل الشيء على نفسه، ورُدَّ بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة، سواء كان يوم الجمعة أم لا؟، اهـ.

وفي «الحاشية» عن «المحلى»: ظاهر الحديث أن الجمعة أفضل من عرفة، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية، والأصح عندهم أن عرفة أفضل، ويتأول الحديث بأنها أفضل أيام الأسبوع.

(فيه خلق آدم) عليه السلام، والمراد: آخر ساعة منه، كما ورد في رواية مسلم عن أبي هريرة: «وخلق آدم في آخر ساعة من يوم الجمعة»، وزاد في رواية مسلم بعده: «وفيه أدخل الجنة» وفيه دليل على أن آدم لم يخلق في الجنة، بل خلق خارجها، وأدخل فيها، وآدم اسم سرياني، وهو عند أهل الكتاب آدام بإشباع فتحة الدال بوزن خاتام، وامتنع صرفه للعلمية والعجمة، قال الثعلبي: التراب بالعبرانية: آدام فسمي به آدم، وحذفت الألف الثانية، وقيل: هو عربي، جزم به الجوهري والجواليقي، وقيل: بوزن أفعل من الأدمة، وقيل: من الأديم لأنه خلق من أديم الأرض، ومنع للوزن والعلمية، وقيل: هو من أدمت بين الشيئين، إذا خلطت بينهما، لأنه كان ماء وطيناً فخلط جميعاً، قاله الحافظ.

(وفيه أهبط من الجنة)، وفي رواية لمسلم: «وفيه أخرج من الجنة»، وقيل: كان الإخراج من الجنة إلى السماء، والإهباط منها إلى الأرض، فيفيدان أن كلاً منهما كان في الجمعة، قاله القاري.

قال الحافظ ابن كثير: فإن كان يوم خلقه يوم إخراجه، وقلنا: الأيام الستة كهذه الأيام، فقد أقام في الجنة بعض يوم من أيام الدنيا، وفيه نظر، وإن كان إخراجه في غير اليوم الذي خلق فيه، قلنا: إن كل يوم بألف سنة كما قال ابن عباس ومجاهد والضحاك، واختاره ابن جرير، فقد لبث هناك مدة طويلة(١)، انتهى.

قلت: ولو قيل: إن المراد إخراجه في ذلك اليوم، والمراد من اليوم الإطلاق الثاني، كان حسناً، وتقدم عن رواية مسلم: «أن خلق آدم كان في آخر ساعة من يوم الجمعة»، وفي «التلقيح» لابن الجوزي: قال ابن عباس: «ما أسكن آدم الجنة إلا ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس»، وفي «تاريخ الخميس»: ووقفوا في سجودهم مائة سنة، وفي رواية: خمسمائة سنة، وقال أيضاً: قال الضحاك: «أدخل آدم الجنة عند الضحوة، وأخرج منها ما بين الصلاتين».

وقال: في مقدار مكثه في الجنة خلاف، قال ابن عباس: مكث نصف يوم من أيام الآخرة، وهو خمسمائة عام، وهو قول الكلبي، وقال الحسن البصري: لبث ساعة من نهار، وهي مائة وثلاثون سنة من سني الدنيا، وفي «مختصر الجامع» عن وهب بن منبه: مكث ست ساعات، وقيل: خمس ساعات، وقيل: ثلاث، وقيل: الصحيح أنه خلق لمضي إحدى عشرة ساعة من يوم الجمعة، وهو من أيام الآخرة، فبقي قدر أربعين عاماً، ثم نفخ فيه الروح، وبقي في الجنة بقية الثانية عشرة ساعة من يوم الجمعة، ومقداره ثلاثة وأربعون عاماً وأربعة أشهر من أعوامنا، ثم هبط إلى الأرض، وهذا قول الطبري.

وفي «الأنس الجليل»: كان هبوط آدم وحواء وقت العصر، وبين هبوط آدم والهجرة النبوية ستة آلاف سنة ومائتان وستة عشر سنة على حكم التوراة

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٢٢٣).

وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ. وَفِيهِ مَاتَ. ....

اليونانية، وهي المعتمد عند المحققين المؤرخين[١]، انتهى.

وأخرج السيوطي في «الدر المنثور» روايات كثيرة متضافرة على أن هبوط آدم كان في أرض الهند، وهبوط حواء بجدة، وهبوط إبليس بأيلة قريباً من مصر، وفي «تاريخ الخميس» عن «معالم التنزيل»: هبط إبليس بأيلة، وحواء بجدة، وآدم بسرنديب من أرض الهند على جبل، يقال له: نود، وهو بأعلى الهند، نحو الصين، جبل عالٍ يراه البحريون من مسافة أيام، وفيه أثر قدم آدم مغموسة.

وفي «عرائس» الثعلبي: قال ابن عباس: أهبط آدم إلى الأرض على جبل وادي سرنديب، وذلك أن ذروته أقرب ذرى جبال الأرض إلى السماء، اهـ.

(وفيه تيب عليه) ببناء المفعول، والفاعل معلوم، قاله الزرقاني. وقال القاري: أي وفق للتوبة، وقبلت التوبة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾﴾[٢]، اهـ.

(وفيه مات) وله ألف سنة كما في حديث أبي هريرة وابن عباس مرفوعاً، وقيل: إلا سبعين، وقيل: إلا ستين، وقيل: إلا أربعين، قاله الزرقاني[٣].

وذكر هذه الأقوال صاحب «الخميس» مفصلاً، وقال: وفي «الأنس» كان وصيه شيث، ومدة مرضه أحد عشر يوماً، وتوفي بمكة يوم الجمعة وصلى عليه جبريل واقتدى به الملائكة وبنو آدم، وفي رواية: صلى عليه شيث بأمر جبرائيل، ثم قيل: توفي بمكة ودفن بغار أبي قبيس، وقيل: عند مسجد الخيف بمنى، وقيل: بالهند، وصححه ابن كثير، وقيل: بالقدس، رأسه عند الصخرة،

---

(١) انظر: تاريخ الخميس (١/ ٥٣).
(٢) سورة طه: الآية ١٢٢.
(٣) (١/ ٢٢٣).

وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ. وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ. إِلَّا الْجِنَّ وَالإِنْسَ. . . .

ورجلاه عند مسجد الخليل، قاله الزرقاني[1]، وفي «الخميس» عن «بحر العلوم» عن ابن عباس أنه قال: لما فرغ آدم من الحج رجع إلى الهند فمات على نود بالهند، ودفن بها، وعن ثابت البناني: دفنوه بسرنديب في الموضع الذي أهبط عليه، وصححه الحافظ عماد الدين بن كثير في «تفسيره»، والزمخشري في «الكشاف»، وفي «المدارك»: دفنوه بسرنديب، وقيل: غير ذلك كما في «الخميس».

(وفيه) ينقضي عمر الدنيا حتى (تقوم الساعة) أي القيامة (و) لأجل ذلك (ما من دابة) وهي ما يدب على الأرض، قال المجد: دب يدب دباً مشى على هينته، والدابة: ما دَبَّ من الحيوان، وغلب على ما يركب، وزيادة «من» لإفادة الاستغراق في النفي (إلا وهي مصيخة) بالصاد المهملة والخاء المعجمة أي مستمعة مصغية، وروي بسين بدل الصاد، وهما بمعنى، قال ابن الأثير: والأصل الصاد، وقال القاري: في أكثر نسخ «المصابيح» بالسين، وهما لغتان.

(يوم الجمعة) ظرف لمصيخة (من حين تصبح حتى تطلع الشمس) لأن طلوعها يتميز يوم الساعة عن غيره، فإنها تطلع في يوم الساعة من مغربها (شفقاً) خوفاً (من الساعة) كأنها أعلمت أنها تقوم يوم الجمعة، فتخاف منها في كل جمعة، فإذا طلعت عرفت الدواب أنه ليس ذلك اليوم، قاله الزرقاني. والأوجه عندي أنها يظهر للدواب شيء ويكشف، كما سيجيء من كلام الطيبي.

(إلا الجن والإنس) استثناء من الجنس، لأن اسم الدابة يقع على كل ما دب، قال القاري: الصواب أنهم لا يلهمون بأن هذا يوم يحتمل وقوع

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٢٣).

. . . .

القيامة، والمعنى: أن غالبهم غافلون عن ذلك، لا أنهم لا يعلمون ذلك، كما قاله ابن حجر، اهـ.

قال الباجي[١]: وجه عدم إشفاقهم أنهم علموا أن بين يدي الساعة شروطاً ينتظرونها وليس بالبيّن، لأنا نجد منهم من لا يصيخ، وليس له علم بالشروط، وقال ابن عبد البر[٢]: فيه أن الجن والإنس لا يعلمون من أمر الساعة ما يعرفه غيرهم من الدواب، وهذا أمر يقصر عنه الفهم.

وقال الطيبي[٣]: وجه إصاخة كل دابة أن الله يلهمها ذلك، ولا عجب عند قدرة الله سبحانه، ووجه آخر: أنه تعالى يظهر يوم الجمعة من عظائم الأمور وجلائل الشؤون ما تكاد الأرض تميد بها، فتبقى كل دابة ذاهلة دهشة، كأنها مصيخة للرهب، اهـ.

ثم قال القاضي عياض[٤]: الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلة، لأن الإخراج من الجنة، وقيام الساعة لا يُعَدُّ فضيلة، وإنما هو لبيان ما وقع فيه من الأمور العظام، قلت: واختاره الباجي، فقال: إخبار عن وقوع الأمور العظام فيه، واختصاصها به دون سائر الأيام، حضاً على الاستكثار من الطاعات فيه.

وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: الجميع من الفضائل، وخروج آدم من الجنة سبب لوجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود المرسلين والأنبياء والصالحين، ولم يخرج منها طرداً، بل لقضاء أوطاره، ثم يعود إليها، فلم يكن خروجه منها كخروج إبليس، انتهى.

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٠١).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٩٥).

(٣) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٢٢٣).

(٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٢/ ٢٠٦) ح (٨٥٤).

وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». قَالَ كَعْبٌ: ذٰلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، ....

وأما قيام الساعة، فسببٌ لتعجيل جزاء الصالحين والمؤمنين، وإظهار كرامتهم وشرافتهم، قال ابن العربي(١): وذلك أعظم لفضله لما يظهر الله من رحمته وينجز من وعده، اهـ.

(وفيه ساعة) قليلة (لا يصادفها) أي يوافقها (عبد مسلم) قصداً أو بدون قصد (وهو يصلي) حقيقة أو حكماً كما تقدم، ولفظ النسائي: وهو في الصلاة (يسأل الله) وفي نسخة: فيسأل الله (شيئاً) بشرائطه كما تقدم (إلا أعطاه إياه) ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم (قال كعب: ذلك) اليوم (في كل سنة يوم) واحد، قال الباجي: يحتمل أن يكون ذلك على سبيل السهو في الإخبار عن التوراة أو التأويل للفظها (فقلت) لا (بل في كل جمعة) للنص النبوي (فقرأ كعب التوراة) أي راجع إليها بالحفظ أو النظر (فقال: صدق رسول الله ﷺ) زاد النسائي بعده: هو في كل يوم جمعة، اهـ. وهذا معجزة له ﷺ، فأخبر بما خفي على أهل الكتاب مع كونه أمياً.

(قال أبو هريرة: فلقيت) في مرجعي من الطور ومجلسي بكعب (بصرة) بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة كذا في «المغني» (ابن أبي بصرة الغفاري) قال الزرقاني: بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة: صحابي ابن صحابي، والمحفوظ أن الحديث لوالده أبي بصرة، اهـ. وفي «جامع الأصول»: بصرة في اسمه وكنية أبيه وجده بفتح الباء وسكون الصاد المهملة، اهـ. وقال أيضاً: كذا في «الموطأ» وغير مالك لا يقوله إلا عن أبي هريرة عن أبي بصرة، اهـ.

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٧٥).

....

وقال ابن عبد البر[١]: لا أعلم أحداً ساق هذا الحديث أحسن سياقاً من يزيد بن الهاد ولا أتم معنى منه إلا أنه قال فيه: فلقيت بصرة بن أبي بصرة، ولم يتابعه أحد عليه، وإنما المعروف: فلقيت أبا بصرة، قال: والغلط من يزيد لا من مالك، اهـ.

قلت: ويؤيده أن النسائي أخرجه من طريق بكر بن مضر عن ابن الهاد مثل رواية مالك، فعلم أن الغلط من يزيد، فالصواب أن الحديث لأبي بصرة حميل بضم الحاء المهملة مصغراً، قال في «جامع الأصول»: بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء وباللام، اهـ، فهو حميل بن بصرة، قال المزي في «التهذيب»: له هذا الحديث الواحد، وذكره ابن سعد فيمن نزل مصر من الصحابة، قال: هو وأبوه وابنه صحبوا النبي ﷺ ورووا عنه، وتوفي بمصر ودفن بالمقطم، وقال ابن الربيع: شهد فتح مصر، واختطّ بها داراً، ولهم عنه عشرة أحاديث.

وفي حاء «الإصابة»[٢]: حُميل بالتصغير ابن بصرة بن أبي بصرة الغفاري، قال علي بن المديني: سألت شيخاً من غفار هل يعرف فيكم جميل بن بصرة؟ قال: صحفت يا شيخ، إنما هو حميل بالتصغير والمهملة، وهو جد هذا الغلام، وأشار إلى غلام معه. وقال مصعب الزبيري: حميل وبصرة وجده أبو بصرة صحابة، قال ابن السكن: شهد جده أبو بصرة خيبر مع النبي ﷺ، وحميل يكنى أبا بصرة أيضاً، انتهى.

قلت: وحديث شدِّ الرحال أخرجه البخاري برواية أبي سعيد وأبي هريرة كما سيجيء، قال العيني: وفي الباب عن بصرة بن أبي بصرة، رواه ابن حبان

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ١٨٤).

(٢) انظر: «أسد الغابة» (٢/ ٥٩)، وفي «الإصابة» (٢/ ٤١): ابن نصرة، بالنون فهو تصحيف والصواب ابن بصرة بالباء.

فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ. فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، مَا خَرَجْتَ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ ....

عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد» الحديث، وعن أبي بصرة أيضاً رواه أحمد والبزار في «مسنديهما» والطبراني في «الكبير» و «الأوسط»: أنه لقي أبو بصرة الغفاري أبا هريرة وهو جاء من الطور، فقال: من أين أقبلت؟ قال: من الطور، صليت فيه، قال: لو أدركتك قبل أن ترتحل ما ارتحلت، الحديث، فعلم من هذا أن الحديث لكليهما.

(فقال) أبو بصرة (من أين أقبلت) أي أتيت (فقلت) رجعت (من الطور فقال: لو أدركتك) أي لاقيتك (قبل أن تخرج إليه) أي إلى الطور (ما خرجت) بصيغة الخطاب: أي ما رحت إلى الطور لنهي النبي ﷺ، فإني (سمعت رسول الله ﷺ يقول).

قال الباجي[1]: وهذا الحديث أخرجه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ: «تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد» ولم يذكر فيه بصرة، فهذا يدل على أن الصحابة كان يرسل بعضهم عن بعض، اهـ. قلت: والحديث أخرجه البخاري برواية أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعاً: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، والمسجد الأقصى» (لا تعمل المطي) أي لا يسافر عليها، والنفي بمعنى النهي.

قال العيني: ونكتة العدول عن النهي إلى النفي لإظهار الرغبة في وقوعه، وقال الطبري: النفي أبلغ من صريح النهي، اهـ، وعمل المطي هو تيسيرها والسفر عليها، لأن ذلك عملها المقصود منها، والمطي جمع مطية، قال المجد في «القاموس»: مَطَا: جَدَّ في السير، وأسرع، والمطية: الدابة تمطو في سيرها، جمعه مطايا ومطي وأمطاء، اهـ.

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٠٢).

إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: ....

قال العيني[١]: والتعبير بشد الرحال خرج مخرج الغالب في ركوب المسافر وكذلك في بعض الروايات: «لا يعمل المطي»، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير، والمشي في هذا المعنى، ويدل عليه قوله في بعض طرقه في «الصحيح»: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد»، اهـ. فعلم أن المراد مطلق السفر.

والمعنى: لا يسافر **(إلا إلى ثلاثة مساجد)**، قال الزرقاني: استثناء مفرغ، أي إلى موضع للصلاة فيه إلا لهذه الثلاثة، وليس المراد أنه لا يسافر أصلاً إلا لها.

قال ابن عبد البر[٢]: وإن كان أبو بصرة رآه عامّاً، فلم يره أبو هريرة إلا في الواجب من النذر، وأما في التبرر[٣]، كالمواضع التي يتبرك بشهودها، والمباح كزيارة الأخ في الله ليس بداخل في النهي، انتهى.

قلت: بل هو المتعين على الظاهر لما تقدم من رواية أبي هريرة عند أحمد والبزار والطبراني، قال: «أقبلت من الطور صليت فيه»، وأخرج الطحاوي في «مشكله» عن المقبري عن أبي هريرة: «أنه خرج إلى الطور فصلى فيه، ثم أقبل، فلقي حميل بن بصرة»، الحديث، وفي طريق آخر عن أبي هريرة أنه قال: «أتيت الطور فصليت فيه» الحديث.

فهذه الروايات صريحة في أن أبا هريرة راح يتبرك بالصلاة في تلك البقعة التي هي محط الأنوار والتكليم، ورَدَّ أبو بصرة على الشد للصلاة فيها.

وقال السبكي: ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى يسافر إليها لذلك الفضل غير هذه الثلاثة، وأما غيرها فلا يسافر إليها لذاتها، بل لمعنى

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ٢٥٢).

(٢) «الاستذكار» (٥/ ٨٩).

(٣) الطاعة.

....

فيها من علم أو جهاد أو نحو ذلك، فلم تقع المسافرة إلى المكان، بل إلى من في المكان، انتهى، قاله الزرقاني(١).

قال العيني(٢): في الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لأن المسجد الحرام قبلة الناس وإليه حجهم، ومسجد الرسول ﷺ، أُسِّسَ على التقوى، والمسجد الأقصى كان قبلة للأمم السابقة، وفيه أيضاً: أن الرحال لا تُشَدُّ إلى غير هذه المساجد الثلاثة، لكن اختلفوا بأي وجه، فقال النووي: معناه: لا فضيلة في شَدِّ الرحال إلى مسجدٍ ما غير هذه المساجد الثلاثة، ونقله عن جمهور العلماء.

وقال ابن بطال: هذا الحديث إنما هو عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة المذكورة، قال مالك: من نذر صلاةً في مسجد لا يصل إليه إلا براحلة، فإنه يصلي في بلده، إلا أن ينذر ذلك في مسجد مكة، أو المدينة، أو بيت المقدس، فعليه السير إليها، وقال ابن بطال: وأما من أراد الصلاة في مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعاً بذلك؛ فمباح إن قصدها بإعمال المطي وغيره، ولا يتوجه إليه الذي في هذا الحديث.

وقيل: من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة للصلاة أو غيرها لم يلزمه ذلك، لأنها لا فضل لبعضها على بعض، فيكفي صلاته في أي مسجد كان، قال النووي: لا اختلاف في ذلك إلا ما روي عن الليث أنه قال: يجب الوفاء به، وعن الحنابلة رواية: يلزمه كفارة يمين، ولا ينعقد، وعن المالكية رواية: إن تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم، وإلا فلا.

---

(١) (١/ ٢٢٤).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، ح(١١٨٩).

....

واستدل قوم أيضاً بحديث الباب على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد، لزمه ذلك، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في «البويطي»، وقال أبو حنيفة: لا يجب مطلقاً، وقال الشافعي في «الأم»: يجب في المسجد فقط، وقال ابن المنذر: يجب في الحرمين، وأما الأقصى فلا.

وقال القاضي عياض وأبو محمد الجويني من الشافعية: يحرم شدّ الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة لمقتضى النهي، وقال النووي: هو غلط، والصحيح عند أصحابنا، وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون: أنه لا يحرم ولا يكره.

وقال الخطابي: لا تشد لفظ خبر، ومعناه الإيجاب فيما نذره الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها، أي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه الثلاثة، وأوّل بعضهم معنى الحديث على وجه آخر، وهو أن لا يرحل في الاعتكاف إلا إلى هذه الثلاثة، فقد ذهب بعض السلف إلى أن الاعتكاف لا يصح إلا فيها، دون سائر المساجد.

وقال شيخنا زين الدين: من أحسن المحامل أن المراد منه حكم المساجد فقط، وأنه لا يشد الرحل إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة، فأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم، والتجارة، والتنزه، وزيارة الصالحين، والمشاهد، فليس داخلاً في النهي، وقد ورد ذلك مصرحاً في بعض طرق الحديث في «مسند أحمد» برواية أبي سعيد الخدري، وذكر عنده صلاةً في الطور؛ فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمطي أن يُشَدَّ رحالُه إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»، وإسناده حسن، انتهى كلام العيني مختصراً، وقال الموفق: الحديث محمول على نفي التفضيل، لا التحريم، اهـ.

وقد اختلف المشايخ هاهنا في مسألة أخرى تناسب حديث الباب، وهي

زيارة قبر النبي ﷺ، قال الشوكاني[١]: فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة، وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة، وقالت الحنفية: إنها قريبة من الواجبات، وذهب ابن تيمية الحنبلي إلى أنها غير مشروعة، وتبعه على ذلك بعض الحنابلة، وروي ذلك عن مالك والجويني والقاضي عياض، اهـ.

وقال القاري في «شرح الشفاء»[٢]: وزيارة قبره ﷺ سنة من سنن المرسلين، مجمع على كونها سنة، وممن ادعى الإجماع النووي وابن الهمام، بل قيل: إنها واجبة.

وكره مالك أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ. واختلف في معنى ذلك؛ فقيل: كراهة اسم الزيارة، لما ورد عند الترمذي وغيره: «لعن الله زوَّارات القبور»، وهذا يردّه قوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، وقيل: وجه قول مالك ما قيل: إن الزائر أفضل من المزور، وليس عموماً، وقيل: إنما كره مالك أن يقال: طواف الزيارة، وزرنا قبر النبي ﷺ، لاستعمال الناس ذلك بعضهم لبعض، فكره التسوية مع الناس، وأحب أن يخص بأن يقال: سلمنا على النبي ﷺ، وأيضاً فإن الزيارة مباحة بين الناس، وواجب شدُّ الرحال إلى قبره ﷺ.

والأولى عندي أن كراهة مالك له؛ لإضافته إلى قبر رسول الله ﷺ، وأنه لو قال: زرنا النبي ﷺ لم يكره، وذلك لقوله ﷺ: «اللَّهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، فحمى إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بفعل أولئك، وفيه أنه قد ورد بروايات التصريح بهذه اللفظة، فلا يلتفت إلى هذه العلة، اهـ.

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٤٥٤).

(٢) (٣/ ٨٤١).

....

قال القاري: قد فرط ابن تيمية حيث حَرَّم السفر لزيارة النبي ﷺ، كما أفرط غيره حيث قال: كون الزيارة قُربة معلوم من الدين بالضرورة، وجاحده محكوم عليه بالكفر، اهـ.

قال الكرماني: وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة، وصنف فيها رسائل من الطرفين، قال الحافظ[١]: يشير إلى ما أورد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية، وهي مشهورة في بلادنا.

والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شدِّ الرحال إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ، وأنكرنا صورة ذلك، وفي شرح ذلك من الطرفين طولٌ، ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع به على مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ ما نقل عن مالك: أنه كره أن يقول: زرت قبر النبي ﷺ، وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه أنه كره اللفظ أدباً؛ لا أصل الزيارة، فإنها من أفضل الأعمال وأجلّ القربات الموصلة إلى ذي الجلال، وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع، والله الهادي إلى الصواب، انتهى.

قال الشوكاني[٢]: واحتج من قال بأنها غير مشروعة بحديث شدّ الرحال، وأجاب عنه الجمهور بأن القصر فيه إضافي باعتبار المساجد، لا حقيقي، قالوا: والدليل على ذلك أنه قد ثبت بإسناد حسن في بعض ألفاظ الحديث: «لا ينبغي للمطيِّ أن يُشَدَّ رحالُها إلى مسجد تبتغى فيه الصلاةُ غير مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى» فالزيارة وغيرها خارجة عن النهي، وأجابوا ثانياً بالإجماع على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٦).
(٢) «نيل الأوطار» (٤/ ٨/ ٢٩٠).

الدنيا، وعلى وجوبه إلى عرفة للوقوف، وإلى منى للمناسك، وإلى الجهاد والهجرة من دار الكفر، وعلى استحبابه لطلب العلم.

واستدلوا على أنها مندوبة بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾[1] الآية، والنبي ﷺ حي في قبره بعد موته كما في حديث: «الأنبياء أحياء في قبورهم» وقد صححه البيهقي، وألف في ذلك جزءاً، قال أبو منصور البغدادي: قال المتكلمون المحققون: إن نبينا ﷺ حي بعد وفاته، اهـ.

وإذا ثبت أنه ﷺ حي بعد وفاته، فالمجيء إليه بعد وفاته كالمجيء إليه قبله، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[2] الآية، فكما أن الهجرة إليه ﷺ في حياته الوصول إلى حضرته، كذلك الوصول بعد موته.

واستدلوا أيضاً بالأحاديث الواردة في مشروعية زيارة القبور على العموم، محلها كتب الجنائز، وكذلك بالأحاديث الواردة في زيارة قبره الشريف خاصة.

منها: ما رواه حاطب مرفوعاً: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي» رواه الدارقطني وغيره، وبسط طرقه السبكي في «شفاء السقام».

ومنها: حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» رواه ابن خزيمة[3] والبزار والطبراني، وله طرق وشواهد، حسنه الذهبي لأجلها، وفي رواية: «حلت له شفاعتي» رواه الدارقطني وغيره، وصححه جماعة من أئمة الحديث، قاله القاري في «شرح الشفاء»[4].

---

(١) سورة النساء: الآية ٦٤.

(٢) سورة النساء: الآية ١٠٠.

(٣) انظر: «تلخيص الحبير» (٣/ ٩٠٣).

(٤) (٣/ ٨٤٢).

....

وفي «المقاصد الحسنة»[١] حديث: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» أخرجه أبو الشيخ وابن أبي الدنيا وغيرهما عن ابن عمر، وهو في «صحيح ابن خزيمة»، وأشار إلى تضعيفه، وعند ابن عدي والدارقطني والبيهقي بلفظ: «كان كمن زارني في حياتي» وضعفه البيهقي، وكذا قال الذهبي: طرقه كلها لينة، لكن يتقوى بعضها ببعض، لأنه ما في رواتها متهم بالكذب.

قال السبكي: أقل درجات هذا الحديث أنه حسن، وإن نُوزِعَ في صحته، لما سيأتي من شواهده، وقال ابن حجر المكي: صحّحه جماعة من أئمة الحديث، والطعن في رواته مردود كما بينه السبكي، وأطال فيه، وقول البيهقي: إنه منكر، معناه: تفرد به راويه، والفرد قد يطلق عليه ذلك، كما قاله أحمد في حديث الاستخارة مع أنه في «الصحيحين».

وقال الشوكاني: الحديث رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، وقال: إن صح الخبر فإن في القلب من إسناده[٢]، وقال أيضاً تبعاً للحافظ: صحح هذا الحديث ابن السكن وعبد الحق وتقي الدين السبكي، اهـ.

ومنها: حديث ابن عمر أيضاً بلفظ: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي» قال القاري[٣]: رواه البيهقي وسعيد بن منصور في «سننهما» والدارقطني والطبراني وأبو يعلى وابن عساكر، قال الشوكاني: أخرجه أبو يعلى في «مسنده»، وابن عدي في «كامله»، وفي إسناده: حفص بن أبي داود، وهو ضعيف الحديث، وقال أحمد فيه: إنه صالح، اهـ. وأخرجه السبكي في «شفاء السقام» بلفظ: «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي» وبسط طرقه.

---

(١) (ص٤١٣).

(٢) كذا في «النيل» (٣/ ٤٥٥)، والظاهر أنه سقط منه لفظ: «شيء».

(٣) «شرح الشفاء» (٣/ ٨٤٣).

ومنها: حديث ابن عمر أيضاً بلفظ: «من جاءني زائراً لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً عليَّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة» رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، والدارقطني في «أماليه»، وأبو بكر بن المقري في «معجمه»، ولفظ ابن المقري: «كان له حقاً على الله»، كذا في «الكلام المبرم»[1] وبسط طرقه السبكي، وقال: صححه سعيد بن السكن.

ومنها: حديث ابن عمر أيضاً بلفظ: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني» قال الشوكاني: هو عند ابن عدي والدارقطني وابن حبان في ترجمة النعمان، وفي إسناده النعمان بن شبل، وهو ضعيف جداً، ووثّقه عمران بن موسى، وبسط طرقه أيضاً السبكي، وقال: ذكر ابن عدي أحاديث النعمان، ثم قال: هذه الأحاديث عن نافع عن ابن عمر يحدث بها النعمان بن شبل عن مالك، ولا أعلم رواه عن مالك غير النعمان، ولم أر في أحاديثه حديثاً غريباً قد جاوز الحد فأذكره، وذكر في صدر ترجمته عن عمران بن موسى الزجاجي أنه ثقة، وعن موسى بن هارون أنه متهم، وهذه التهمة غير مفسدة، فالحكم بالتوثيق مقدم عليها، اهـ.

قال القاري: واستدل بهذا الحديث على وجوب الزيارة بعد الاستطاعة، وهو عند ابن عدي بسند يحتج به.

قال الشوكاني: واستدل به القائلون بالوجوب، لأن الجفاء للنبي ﷺ محرَّمٌ، فتجب الزيارة لئلا يقع في المحرم، وأجاب عن ذلك الجمهور بأن الجفاء يقال على ترك المندوب، كما في ترك البر والصلة، اهـ.

ومنها: حديث علي أيضاً بهذا المعنى، أخرجه السبكي عن علي مرفوعاً:

(١) «الكلام المبرم في نقض القول المحقق المحكم» تأليف العلامة محمد عبد الحي اللكنوي.

. . . .

«من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن لم يزرني فقد جفاني» أخرجه أبو الحسين يحيى بن الحسن بن جعفر في «أخبار المدينة» وأبو عبد الله بن النجار في «الدرة الثمينة» وعبد الملك النيسابوري في كتاب «شرف المصطفى».

ومنها: حديث عائشة مرفوعاً مثل رواية حاطب، أخرجه الطبراني في «الأوسط» ذكره الشوكاني في «النيل»، قلت: ولم أره عند غيره، وفي القلب منه شيء، والظاهر أن الشوكاني وهم فيه، توهم من كلام الحافظ في «التلخيص».

ومنها: حديث ابن عباس عند العقيلي مثل رواية حاطب، قاله الشوكاني، وأخرجه السبكي بلفظ: «من زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيداً» أو قال: «شفيعاً»، وأخرج عن العقيلي بلفظ: «من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيداً»، أو قال: «شفيعاً».

ومنها: حديث أنس عند ابن أبي الدنيا بلفظ: «من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة»، وفي إسناده سليمان بن زيد الكعبي، ضعّفه ابن حبان، والدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قاله الشوكاني[1]، وذكره السبكي بلفظ : «ما من أحد من أمتي له سعة، ثم لم يزرني فليس له عذر»، ونقل عن «الدرة الثمينة» بلفظ: «من زارني ميتاً فكأنما زارني، ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة، وما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر».

ومنها: حديث عمر، قال الشوكاني: مثل حديث أنس أخرجه أبو داود

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٣/ ٤٥٦).

الطيالسي، وفي إسناده رجل مجهول، وقال السبكي: حديث: «من زار قبري أو من زارني كنت له شفيعاً أو شهيداً» رواه الطيالسي في «مسنده»، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبير» من جهة الطيالسي، وذكره ابن عساكر من جهته.

ومنها: حديث ابن مسعود عن أبي الفتح الأزدي بلفظ: «من حج حجة الإسلام وزار قبري، وغزا غزوة، وصلى في بيت المقدس، لم يسأله الله فيما افترض عليه» قاله الشوكاني، والظاهر أنه وقع الوهم في لفظ: «عن» والصواب: «عند أبي الفتح».

وقال السبكي: الحديث التاسع: «من حج حجة الإسلام» الحديث، رواه أبو الفتح الأزدي في الثاني من «فوائده»، ثم ذكر سنده، وبسط الكلام على رواته، لكنه ذكر الحديث عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن عمر، فتأمل.

ومنها: حديث أبي هريرة بنحو حديث حاطب المتقدم، قاله الشوكاني، وسكت عن الكلام عليه، وقال السبكي: الحديث العاشر: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي» رواه أبو الفتوح سعيد بن محمد بن إسماعيل اليعقوبي في جزء، ثم ذكر السبكي سنده وتكلم عليه.

ومنها: حديث ابن عباس في «مسند الفردوس» بلفظ: «من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان» قاله الشوكاني، وسكت عن الكلام عليه.

ومنها: حديث علي عند ابن عساكر بلفظ: «من زار قبر رسول الله ﷺ كان في جواره»، وفي إسناده عبد الملك بن هارون، وفيه مقال، قاله الشوكاني.

ومنها: حديث أنس مرفوعاً: «من زارني في المدينة محتسباً كان في جواري، وكنت له شفيعاً يوم القيامة». قال الدلجي: لا أعرف من رواه، قال

....

القاري: رواه العقيلي وغيره بلفظ: «من زارني متعمداً كان في جواري يوم القيامة» ورواه البيهقي بلفظ: «من زارني محتسباً إلى المدينة كان في جواري يوم القيامة»، اهـ. وهذه نبذ من الروايات الواردة في الباب، تركنا الكلام على أسانيدها للاختصار، والبسط في المطولات، قال القاري: الأحاديث في هذا الباب كثيرة، والروايات فيها شهيرة، اهـ.

وفي «التعليق الممجد»[١]: وأكثر طرق هذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة، لكن بعضها سالم عن الضعف القادح، وبالمجموع يحصل القوة كما حققه الحافظ ابن حجر في «التلخيص»، والتقي السبكي في «شفاء السقام»، وقال الحافظ في «التلخيص»[٢]: وطرق هذا الحديث كلها ضعيفة، لكن صححه من حديث ابن عمر أبو علي بن السكن في إيراده إياه في أثناء السنن الصحاح، وعبد الحق في «الأحكام» في سكوته عنه، والشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين باعتبار مجموع الطرق، اهـ.

قال الشوكاني: وقد رويت زيارته ﷺ عن جماعة من الصحابة، منهم: بلال عند ابن عساكر بسند جيد، وابن عمر عند مالك في «الموطأ»، وأبو أيوب عند أحمد، وأنس ذكره عياض، وعمر عند البزار، وعلي عند الدارقطني، وغير هؤلاء، لكنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شَدَّ الرحل لذلك إلا عن بلال، لأنه روي عنه أنه رأى النبي ﷺ وهو بـ«داريا»، يقول: «ما هذه الجفوة يا بلال، أما آن لك أن تزورني»، اهـ.

قال القاري: وكان عمر بن عبد العزيز يُبرد البريد إلى النبي ﷺ ليقرأه منه السلام، رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، قال الشوكاني[٣]: احتج أيضاً من

---

(١) انظر: (٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٢).

(٢) (٣/ ٩٠٤).

(٣) «نيل الأوطار» (٣/ ٤٥٧).

إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هٰذَا، ....

قال بالمشروعية بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول إلى المدينة المشرفة لقصد زيارته، ويعدون ذلك من أفضل الأعمال، ولم ينقل أن أحداً أنكر ذلك عليهم، وكان إجماعاً، انتهى.

(إلى المسجد الحرام) بدل بإعادة الجار، قال الحافظ: الحرام بمعنى المحرم، كقولهم: الكتاب، بمعنى المكتوب، وقال العيني: الحرام أي المحرم، ولا يصح أن يقال: كَكِتاب، لأن الكتاب على وزن فِعَال بكسر الفاء، والحَرام فَعَال بالفتح، وإنما الحرام للشيء المحرم.

(وإلى مسجدي هذا) اختلف العلماء ههنا في مسألة، وهي أن المزيد في المسجد النبوي هل هو في حكم المسجد الذي كان في زمانه ﷺ أو خارجاً عنه؟ قال القاري[1]: قال النووي: ينبغي أن يتحرى الصلاة فيما كان مسجداً في حياته ﷺ لا فيما زيد بعده[2]، فإن المضاعفة تختص بالأول، ووافقه السبكي وغيره، واعترضه ابن تيمية وأطال فيه، والمحب الطبري، وأوردا آثاراً استدلا بها، وبأنه سُلِّم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجوداً في زمانه ﷺ، وبأن الإشارة في الحديث لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه ﷺ، وبأن الإمام مالكاً سئل عن ذلك، فأجاب بعدم الخصوصية، وقال: لأنه ﷺ أخبر بما يكون بعده، وزُوِيَتْ له الأرض فعلم بما يحدث بعده.

ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة، وبما في «تاريخ المدينة» عن عمر أنه لما فرغ عن الزيادة، قال: لو انتهى إلى الجبانة، وفي رواية: إلى ذي الحليفة، لكان الكل مسجد

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٨٧).

(٢) وقد نقل المحب الطبري رجوع النووي من تلك المقالة كذا في تاريخ السمهودي. «لمعات التنقيح» (٣/ ٤١).

. . . .

رسول الله ﷺ، وبما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «لو زيد في هذا المسجد ما زيد لكان الكل مسجدي»، وفي رواية: «لو بني هذا المسجد إلى صنعاء لكان الكل مسجدي»، اهـ.

وقال العيني في «شرح البخاري»[1]: الإشارة تدل على أن التضعيف في مسجد المدينة يختص بالذي كان في زمنه ﷺ مسجداً تغليباً لاسم الإشارة، وبه صرح النووي، فخص التضعيف بذلك، بخلاف المسجد الحرام، فإنه لا يختص به لأن الكل يعمه اسم المسجد الحرام، اهـ.

قال العيني: إذا اجتمع الاسم والإشارة، هل تغلب الإشارة أو الاسم؟ فيه خلاف، فمال النووي إلى تغليب الإشارة، ثم بيّن العيني مذهبه تغليب الاسم، قلت: تغليب الاسم ليس على عمومه عندنا الحنفية، كما بسط في محله من «الأشباه» وغيره، وأجمله صاحب «الهداية» في «باب المهر» إلا أن المشايخ في مسجد المدينة متفقون على المضاعفة في المزيد كما تقدم عن القاري والعيني، وكذا في «الدر المختار» إذ قال: لما كان الاعتبار للتسمية عندنا، لم يختص ثواب الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام بما كان في زمانه، فليحفظ، اهـ.

قال ابن عابدين: والأصل قوله عليه السلام: «مسجدي هذا» ومعلوم أنه قد زيد في المسجد النبوي، فقد زاد فيه عمر، ثم عثمان، ثم الوليد، ثم المهدي، والإشارة بلفظ هذا إلى المسجد المنسوب إليه ﷺ، ولا شك أن جميع المسجد الآن يسمى المسجد النبوي، فقد اتفقت الإشارة والتسمية على شيء واحد، فلم تلغ التسمية، فتحصل المضاعفة المذكورة فيما زيد فيه، وخصه النووي عملاً بالإشارة.

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ٢٥٦).

وَإِلَى مَسْجِدِ إِيْلِيَاءَ، ....

وأما حديث: «لو مد مسجدي هذا إلى صنعاء» فقد اشتد ضعف طرقه، فلا يعمل به في فضائل الأعمال، كما ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة»[١]، وكان وجهه أنه جعل الإشارة لخصوص البقعة الموجودة يومئذ، فلم تدخل فيها الزيادة، ويؤيده ما في «باب الأيمان»: لو قال: لا أدخل هذا المسجد فزيد فيه حصة فدخلها، لم يحنث، ما لم يقل مسجد بني فلان، فيحنث، وقد يجاب عنه بأن ما نحن فيه ليس منه، ويؤيده ما في بعض طرق الحديث بدون اسم الإشارة، وعلى ذكرها، فهي لا، لتخصيص البقعة، بل لدفع أن يتوهم دخول غير المسجد المدني من بقية المساجد التي تنسب إليه ﷺ التي ذكرها أصحاب السير، انتهى.

قلت: ولفظ البخاري برواية الخدري وأبي هريرة: «لا تشدُّوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام، ومسجد الرسول، والمسجد الأقصى» فهذا يؤيد من قال بالعموم، وسيأتي شيء من الكلام على ذلك في «باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ».

(وإلى مسجد إيلياء) بكسر الهمزة وإسكان التحتية ولام مكسورة فتحتية فألف ممدودة، وحكي قصره وشد الياء: بيت المقدس، معرب، قاله الزرقاني[٢]، وقال ياقوت الحموي في «معجم البلدان»: بألف ممدودة، اسم مدينة بيت المقدس، قيل: معناه: بيت الله، وحكى الحفصي فيه القصر. وفيه لغة ثالثة: حذف الياء الأولى، فيقال: إلياء، بسكون اللام والمد، فالهمزة في أولها فاء لتكون بمنزلة الجربياء، والكبرياء، وتكون الكلمة ملحقة بطرمساء، وجلخطاء، وقيل: سميت باسم بانيها، وهو إيليا بن إرم بن سام بن نوح، وهو أخو دمشق، وحمص، وأردن، وفلسطين، اهـ.

---

(١) (ص٢٤٩).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٢٤).

أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» يَشُكُّ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الأَحْبَارِ، وَمَا حَدَّثْتُهُ بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: قَالَ كَعْبُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ. ....

(أو) قال إلى **(بيت المقدس)** في محل مسجد إيلياء **(يشك)** الراوي في اللفظ الذي قاله شيخه، وفي رواية الصحيحين: المسجد الأقصى، والمعنى واحد.

(قال أبو هريرة: ثم لقيت) بعد ذلك أبا يوسف **(عبد الله بن سلام)** بتخفيف اللام، قاله الزرقاني، وكذا في رجال «جامع الأصول»، ابن الحارث، من بني قينقاع، الإسرائيلي من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام، حليف بني الخزرج، قيل: كان اسمه الحصين، فسماه النبي ﷺ: عبد الله، صحابي مشهور له أحاديث وفضل، مات بالمدينة سنة ٤٣هـ، اهـ.

(فحدثته بمجلسي) أي بجلوسي **(مع كعب الأحبار)** وأخبرتُه أيضاً **(ما حدثته)**، أي كعباً **(به)**، الضمير إلى الموصول، وفي نسخة بدله، وما حدثنيه: أي بما أخبرني به كعب **(في)** فضل **(يوم الجمعة فقلت)** لعبد الله بن سلام **(قال كعب ذلك)** أي يوم الجمعة المتضمن لساعة الإجابة **(في كل سنة يوم)** واحد، قال أبو هريرة: **(فقال عبد الله بن سلام: كذب كعب)** أي غلط منه.

قال الباجي: والكذب إخبار بالشيء على غير ما هو به، سواء تعمد ذلك أو لم يتعمد، وقال بعض الناس: إن الكذب، إنما هو أن يتعمد الإخبار عن المخبر عما ليس به، وليس ذلك بصحيح، اهـ.

والأصل: أنه اختلف أهل المعاني في تعريف الصدق والكذب على أقوال بسطها شُرَّاح «التلخيص»، قال القاري: وأما قول ابن حجر: قوله: كذب كعب: ظناً منه أن كعباً مخبر بذلك، لا مستفهم فغير صحيح، لأنه لو كان مستفهماً لما أجابه أبو هريرة بقوله: بل في كل جمعة، فالصواب أنه

فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ. ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلاَ تَضَنَّ عَلَيَّ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، ....

أخطأ[١]، فصدق عليه أنه كذب، اهـ. (فقلت: ثم قرأ كعب التوراة فقال: بل هي) أي ساعة الإجابة (في كل جمعة) كما أخبر به النبي ﷺ (فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت) بصيغة المتكلم (أية ساعة هي) قال ابن عبد البر: وفيه إظهار العالم لعلمه بأن يقول: أنا عالم لكذا وكذا، إذا لم يكن على وجه الفخر والرياء والسمعة.

(قال أبو هريرة: فقلت له) أي لعبد الله بن سلام (أخبرني بها) أي بتلك الساعة التي فيها ساعة الإجابة (ولا تَضَنَّ) بفتح الضاد وكسرها، وبفتح النون المشددة أي لا تبخل (عليّ) بحرف الجار على ياء المتكلم (فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة).

وقول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس مرفوع حكماً، ويوهم رفعه صريحاً رواية ابن ماجه من طريق أبي سلمة عن عبد الله بن سلام، قال: قلت ـ ورسول الله جالس ـ: «إنا لنجد في كتاب الله أن في الجمعة ساعة، وأشار إليّ رسول الله ﷺ: أو بعض ساعة؟ فقلت: صدقت، أو بعض ساعة» الحديث، وفيه قلت: «أي ساعة هي؟ قال: هي آخر ساعات النهار».

قال الحافظ[٢]: وهذا يحتمل أن يكون قائل «قلت» عبد الله بن سلام، فيكون الحديث مرفوعاً، أو أبو سلمة فيكون الحديث موقوفاً، وهو الأرجح،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: قد يطلق الكذب على الخطأ، «هدي الساري» (ص١٧٨). وفي «الاستذكار» (٥/ ١٠٠): كذب كعبٌ: أي أخطأ ظنه.

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥١١).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ ....

لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بأن ابن سلام لم يذكر النبي ﷺ في الجواب، أخرجه ابن أبي خيثمة، نعم، رواه ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: أنها آخر ساعة بعد العصر يوم الجمعة، ولم يذكر القصة ولا ابن سلام، ورواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن جابر مرفوعاً، قاله الزرقاني(١).

قلت: ولفظ أبي داود عن جابر عن رسول الله ﷺ، قال: «إن يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة، لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»، قلت: وأيضاً روي عن أنس مرفوعاً: «التمسوا الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس»، رواه الترمذي.

وقال القاري(٢): رواه الطبراني من رواية ابن لهيعة، وزاد في آخره: وهي قدر هذا، وأشار إلى قبضته، وإسناده أصح من الترمذي، نقله ميرك، ورواه ابن جرير مرفوعاً من حديث الخدري، اهـ.

(قال أبو هريرة: فقلت) لعبد الله بن سلام **(وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال)** الواو حالية **(رسول الله ﷺ)** في بيان تلك الساعة **(لا يصادفها)** أي لا يلاقيها **(عبد مسلم وهو يصلي)** كما تقدم **(وتلك ساعة لا يصلى)** ببناء المجهول **(فيها؟)** للنهي عن الصلاة **(فقال عبد الله بن سلام)** في توجيه قوله ﷺ: **(ألم يقل رسول الله ﷺ: من جلس مجلساً)** أي جلوساً أو مكان جلوس **(ينتظر**

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٢٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٢٣٧).

الصَّلاةَ فَهُوَ فِي صَلاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلىٰ، قَالَ: فَهُوَ ذٰلِكَ.

أخرجه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة، ٢٠٠ ـ باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة.

والترمذيّ في: ٤ ـ كتاب الجمعة، ٢ ـ باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة.

والنسائيّ في: ١٤ ـ كتاب الجمعة، ٤٥ ـ باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة.

فيه) أي في هذا المجلس (الصلاة فهو في صلاة) أي في حكمها (حتى يصلي؟) أي يفرغ من الصلاة.

(قال أبو هريرة: فقلت بلى) أي قال رسول الله ﷺ ذلك، (قال) عبد الله بن سلام: (فهو ذلك) أي هذا هو المراد في قوله ﷺ: «وهو قائم يصلي»، قال السيوطي: هذا مجاز بعيد، وردَّه الزرقاني أحسن الرد، بأنه بعد الثبوت وبعد قبول الصحابي إياه لا بعد فيه، ولا ريب أن الداعي آخر ساعة عازم على المغرب، وقد ذهب جمع إلى ترجيح قول ابن سلام هذا، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على هذا.

وقال ابن عبد البر[1]: إنه أثبت شيء في هذا الباب، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم افترقوا، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ورجحه كثير من الأئمة أيضاً كأحمد وإسحاق بن راهويه والطرطوشي من أئمة المالكية، وحكى العلائي: أن شيخه الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره، ويحكيه عن نص الشافعي.

---

(١) انظر: «التمهيد» (٢٣/ ٤٤).

(٨) باب الهيئة، وتخطي الرقاب، واستقبال الإمام يوم الجمعة

وذهب آخرون إلى ترجيح حديث أبي موسى مرفوعاً، قال: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة، وروى البيهقي أن مسلماً قال: حديث أبي موسى أجود شيء في الباب وأصحه، وبذلك قال البيهقي وابن العربي، ورجح بكونه في أحد «الصحيحين»، وأجيب: بأن حديث مالك هذا صحيح على شرطهما، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وقال: صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال: على شرطهما، وسَلَّمَه الذهبي.

وقال الحافظ: والترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون ممن انتقده الحفاظ، كحديث أبي موسى هذا، فإنه أُعِلَّ بالانقطاع والاضطراب، أما الانقطاع فلأن مخرمة لم يسمع من أبيه، قال أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة بنفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة، وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا، وقال علي بن المديني: لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخرمة: إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي.

لا يقال: إن مسلماً يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء، لأن وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه نص في الانقطاع، وأما الاضطراب فقد رواه جماعة موقوفاً، وهم عدد، وبكير واحد، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب، ملخص من الزرقاني[١].

(٨) الهيئة، وتخطي الرقاب، واستقبال الإمام يوم الجمعة

الهيئة بفتح هاء وسكون تحتية وفتح همزة، صورة الشيء وشكله وحالته، كذا في «المجمع»، والمقصود: تحسين الهيئة للجمعة، وهو بتطهير الثوب

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٢٢٦).

١٧/٢٣٥ ـ **حدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ....

والبدن من الوسخ والدرن، ومن كماله التدهين والتطيب، قاله القاري[1].

قلت: ولذا أورد المصنف فيها رواية التطيب والتدهين، ولا يذهب عليك أن الفقهاء فرقوا بين قصد الجمال وقصد الزينة، إذ كرهوا الثاني دون الأول، وتخطي الرقاب: التجاوز بالخطو عليها، قاله القاري.

وفي «المجمع»: يتخطى الرقاب: أي يخطو خطوة، هي بالضم بُعْدُ ما بين القدمين في المشي، وبالفتح: المرة، وقال المجد: تخطى الناس واختطاهم، ركبهم وجاوزهم، اهـ. وجعل الحافظ في «الفتح» روايات النهي عن التفرقة بين الاثنين عاماً شاملاً للنهي عن التخطي، فقال: قال الزين بن المنير: التفرقة بين الاثنين يتناول القعود بينهما وإخراج أحدهما والقعود مكانه، وقد يطلق على مجرد التخطي، وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رؤوسهما أو أكتافهما، وربما تعلق بثيابهما شيء مما برجليه، اهـ.

وسيأتي الكلام على حكم التخطي في شرح الحديث، والاستقبال مصدر مضاف إلى مفعوله على الظاهر، والمراد استقبال الناس الإمام، كما يدل عليه قول يحيى الآتي، وعليه الجمهور من الشراح في شرح ترجمة البخاري، إذ بوّب «استقبال الناس الإمام إذا خطب».

١٧/٢٣٥ ـ (مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال:) وصله ابن عبد البر[2] من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة، ومن طريق مهدي بن ميمونة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٢٤٨).

(٢) انظر: «التمهيد» (٢٤/ ٣٤).

«ما عَلَى أَحَدِكُمْ ....

قال الحافظ في «الفتح»[1]: وفي إسناد ابن عبد البر لهذا الحديث عن عمرة عن عائشة نظر، فقد رواه أبو داود بثلاثة طرق، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلاً، ووصله أبو داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام، اهـ.

قال الزرقاني[2]: ويقال: لا نظر؛ لأن الأموي الراوي عن الأنصاري ثقة، روى له الستة، فأي مانع من كون الأنصاري له فيه شيخان: عمرة ومحمد بن يحيى.

قلت: والحديث أخرجه أبو داود[3] بطرق مرسلاً ومسنداً (**ما على أحدكم**) استفهام يتضمن التنبيه والتوبيخ، يقال لمن قصر في شيء أو غفل عنه: ما عليه لو فعل كذا، أي ما يلحقه من ضرر أو عار أو نحو ذلك، قاله الزرقاني، وقال القاري: قيل: ما موصولة، وقال الطيبي: ما بمعنى ليس، واسمه محذوف، وعلى أحدكم خبره، وقيل غير ذلك.

وكتب الوالد المرحوم في تقريره: هذا مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾[4]، أورده في صورة نفي الإثم والحرج، رداً لما اعتقدوا من الإثم فيه، فلذلك ههنا، لما كان ظاهر الفعل يوهم تصنعاً ومُراءاةً بلبس ما لا يلبسه إذا تخلّىٰ عن الناس، وكونه صنيع المتكبرة والمتنعمة دفعه برفع الحرج، والقصد استحبابه، ويمكن هذا إباحة ورخصة فحسب، وإنما يثبت الاستحباب بنص آخر، وهذا إذا حمل «ما» على النفي، ولا يبعد أن يكون

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٧٤).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٣٠).

(٣) «سنن أبي داود» (١٠٧٨) باب اللبس للجمعة. وأخرجه ابن ماجه في: ٥ ـ كتاب أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٨٣ ـ باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ، سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ».

للاستفهام، ومثل هذا الكلام في الإغراء والتحضيض على الفعل بحسب تحاورهم فيما بينهم، كقوله:

ماذا عليكِ إذا أُخْبِرْتِني دَنِفاً رَهْنَ المَنِيَّةِ يَوْماً أَن تَزورينا[(١)]

وكقوله عز وجل: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ الآية، بل الأوفق في التمثيل:

ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق

فافهم، انتهى. والمقصود على الكل تحضيض على التجمل للجمعة في اللباس.

(لو اتخذ ثوبين لجمعته) قميص ورداء أو جبة ورداء، قاله ابن عبد البر. قلت: ويحتمل الحلة، فإن عمر عرض على النبي ﷺ شراء الحلة ليلبسها يوم الجمعة، وروت عائشة: «كان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما في جمعته، فإذا انصرف طويتهما إلى مثله» رواه في «مجمع الزوائد»[(٢)] عن «الأوسط» و «الصغير» بلين.

(سوى ثوبي مهنته) قال ابن الأثير: أي بذلته وخدمته، والرواية بفتح الميم، وقد تكسر، قال الزمخشري: والكسر عند الأثبات خطأ، قال الأصمعي: المَهْنة بفتح الميم هي الخدمة، ولا يقال: مِهْنَةٌ بالكسر، وكان القياس أن يقال: مثل جِلسة وخِدمة، إلا أنه جاء على فَعْلة واحدة.

وقال ابن عبد البر: المهنة بفتح الميم: الخدمة، وأجاز غير الأصمعي كسر الميم، قاله الزرقاني، قال القاري: بفتح الميم ويكسر، أي بذلته وخدمته، يعني غير الثوبين اللذين معه في سائر الأيام، وفي «القاموس»: المهنة

---

(١) هكذا في الأصل وفي «الأشموني» ص٥١٨ رقم الشاهد (٢٦٦): «أن تعوديني».

(٢) (٢/ ٣٩٤) رقم الحديث (٣٠٧٤) وفيه طويناهما.

....

بالكسر والفتح والتحريك، وككلمة: الحُذق بالخدمة والعمل، مهنه كنصره ومنعه مَهْناً ومَهْنَةً، ويكسر، اهـ.

قال ابن عبد البر[١]: وفيه الندب لمن وجد سعة أن يتخذ الثياب الحسان للجمع والأعياد، ويتجمَّل بها، وكان ﷺ يفعل ذلك ويعتَمُّ ويتطيب ويلبس أحسن ما يجد في الجمعة والعيد، وفيه الأسوة الحسنة، وكان يأمر بالطيب والسواك والدهن، اهـ.

قلت: وأخرج البخاري في الباب حديث عمر في حلة عطارد، قال العيني[٢]: فيه استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة، وروى أبو داود من حديث ابن سلام قال: قال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة، سوى ثوبي مهنته»، وروى ابن ماجه من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم إن وجد سعةً أن يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته». وروى ابن أبي شيبة بإسناد على شرط مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً: «إن من الحق على المسلم إذا كان يوم الجمعة السواك وأن يلبس من صالح ثيابه»، انتهى.

قلت: وتقدم حديث عائشة في الثوبين طويتهما للجمعة، وأخرج أبو داود عن عمرو بن العاص مرفوعاً: «من اغتسل يوم الجمعة ومس طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه» الحديث.

قال الشوكاني[٣]: وأما لبس صالح الثياب والتطيب، فلا خلاف في استحباب ذلك، اهـ. وفي «الشرح الكبير» لأحمد الدردير: وندب تحسين هيئة

---

(١) «الاستذكار» (٥/١٠٣).

(٢) «عمدة القاري» (٣/٦/١٧٦).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/٣/١٧٩).

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إلا ادَّهَنَ، وَتَطَيَّبَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَاماً.

وجميل ثياب، وهو ههنا الأبيض ولو عتيقاً، بخلاف العيد فيندب الجديد ولو أسود، اهـ. وقيده بعد ذلك بغير النساء.

(مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى) صلاة (الجمعة إلا ادّهن) بتشديد الدال افتعل من الدهن بضم الدال، اسم، وبالفتح مصدر دهنت، أصله ادتهن قلبت التاء دالاً، وأدغمت الدال في الدال، أي استعمل الدهن لإزالة شعث الشعر، قال الطحطاوي: لعل المراد به نحو الزيت، فإنه مأمور به في البلاد الحارة، كما يدل عليه حديث: «كلوا الزيت وادّهنوا به»، اهـ.

(وتطيب) فيجمع بينهما تكميلاً للتزين وحسن الرائحة، قال في «الفتح الرحماني»: وهو المستحب عندنا المطلوب.

قال في «الاستذكار»: فيه استحباب مس الطيب لمن قدر عليه يوم الجمعة والعيدين، وذلك مندوب إليه، وقد كان أبو هريرة يوجب الطيب، ولعله وجوب سنة أو أدب، انتهى.

قال الشوكاني[1]: وأما لبس صالح الثياب والتطيب، فلا خلاف في استحباب ذلك، وقد ادعى بعضهم الإجماع على عدم وجوب الطيب، وقال الحافظ في «الفتح»: وقد روي عن أبي هريرة بإسناد صحيح أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة، وبه قال بعض أهل الظاهر، اهـ.

(إلا أن يكون حراماً) أي محرماً بحج أو عمرة؛ لأن الواجب عليه الكف عن الطيب.

قال في «بداية المجتهد»: أجمعوا على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه، واختلفوا في جوازه عند الإحرام قبل أن يحرم، انتهى.

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٥١٦).

١٨/٢٣٦ ـ **حدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الحَرَّةِ، ....

١٨/٢٣٦ ـ (**مالك عن عبد الله بن أبي بكر**) بن محمد بن عمرو (**بن حزم**) فنسب أبوه إلى جد أبيه للشهرة (**عمن حدثه**) هكذا بالإبهام، أخرجه البيهقي في «سننه»[١]، من طريق ابن بكير عن مالك، لكن أخرجه البيهقي أيضاً بسند آخر من طريق ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «من اغتسل يوم الجمعة واستاك، ولبس أحسن ثيابه، وتطيَّبَ من طيب أهله، ثم أتى المسجد فلم يتخط رقاب الناس، وصلى فإذا خرج الإمام أنصت كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة الأخرى»، وأخرج أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «من تخطّىٰ رقاب الناس كانت له ظهراً».

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»[٢]: حدثنا وكيع والفضل عن سفيان عن صالح مولى التوأمة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «لأن أصلي بالحَرَّةِ أحبُّ إليّ من أن أتخطّى رقاب الناس يوم الجمعة»، وقال الشوكاني: قال سعيد بن المسيب: «لأن أصلي الجمعة بالحرَّة، أحبُّ إليّ من التخطي». وروي عن أبي هريرة نحوه، ولا يصح، لأنه من رواية صالح مولى التوأمة، انتهى.

(**عن أبي هريرة أنه كان يقول: لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة**) بفتح الحاء المهملة والراء الثقيلة أرض ذات حجارة سود، كأنها أحرقت بالنار بظاهر المدينة، قال الحموي: الحرة أرض ذات حجارة سود نخرة، كأنها أحرقت بالنار.

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ١٩٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٥٣).

خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وقال الأصمعي: الحرة الأرض التي ألبستها الحجارة السود، فإن كان فيها نجوة الأحجار فهي الصخرة، فإن استقدم منها شيء فهي كراع، وقال النضر بن شُميل[1]: الحرَّة الأرضُ مسيرة ليلتين سريعتين أو ثلاث، فيها حجارةٌ أمثالُ الإبل البروك، كأنها شُيِّطَتْ بالنار، وما تحتها أرض غليظة من قاع، ليس بأسود، وإنما سَوَّدَها كثرة حجارتها وتدانيها، قال أبو عمرو: تكون الحرة مستديرة، فإذا كان فيها شيء مستطيلاً ليس بواسعٍ، فذلك الكُرَاعُ، واللابة والحرارُ في بلاد العرب كثيرة، أكثرها حوالي المدينةً إلى الشام، ثم ذكر قريباً من الثلاثين، ولفظ الظهر مقحم، يعني الصلاة في الحرة خير من أن يجلس في بيته، كذا في «المحلى».

قلت: وقد تقدمت الروايات بدون لفظ الظهر (خير له من أن يقعد) في بيته (حتى إذا قام الإمام) على المنبر (يخطب جاء) ذاك المتأخر (يتخطى) وتقدم الكلام على معناه في الترجمة (رقاب الناس يوم الجمعة) وقد تقدم النهي عن التخطي مرفوعاً وموقوفاً.

قال العيني: قال الشافعي: أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك، وكان مالك لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر[2]، اهـ.

وفي «المدونة»: قال مالك: إنما يكره التخطي إذا خرج الإمام، وقعد على المنبر، فهو الذي جاء فيه الحديث، فأما قبل ذلك فلا بأس به إذا كان بين يديه فرج، اهـ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» مادة: حرر.

(٢) قال ابن عبد البر: أجمعوا أن التخطي لا يفسد شيئاً من الصلاة. «الاستذكار» (٥/ ١٠٧).

....

قلت: وقد بسط العلامة العيني[١] الكلام في أقوال الأئمة في ذلك، فقال: قال صاحب «التوضيح»: اختلف العلماء في التخطي، فمذهبنا أنه مكروه إلا أن يكون قُدَّامه فُرْجة لا يصلها إلا بالتخطي، فلا يكره حينئذ، وبه قال الأوزاعي والآخرون، وقال ابن المنذر: بكراهته مطلقاً، عن سلمان الفارسي، وأبي هريرة، وكعب، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وأحمد بن حنبل، وعن مالك: كراهته إذا جلس الإمام على المنبر، ولا بأس به قبله، وقال ابن المنذر: لا يجوز شيء من ذلك عندي، لأن الأذى يحرم قليله وكثيره، وعند أصحابنا الحنفية لا بأس بالتخطي والدنو من الإمام إذا لم يؤذ الناس، اهـ.

قلت: وفي «الروض المربع»[٢]: استثنى الإمام والمؤذن والتخطي إلى الفرجة، وقال الطحطاوي على «المراقي» بعد ذكر الأقوال المختلفة من كتب الحنفية، وحاصله: أن التخطي مشروط بشرطين: عدم الإيذاء، وعدم خروج الإمام، لأن الإيذاء حرام، والتخطي عمل، والعمل بعد خروج الإمام حرام، فلا يرتكبه لفضيلة الدنو من الإمام، بل يستقر في موضعه من المسجد، انتهى.

ثم قال العيني: ثم تقييد التخطي بيوم الجمعة هو المذكور في الأحاديث وكذلك قيّده الترمذي في حكايته عن أهل العلم، وكذلك قيده الشافعية في كتب فقههم في أبواب الجمعة، وكذلك هو عبارة الشافعي في «الأم» إذ قال: وأكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة لما فيه من الأذى وسوء الأدب، انتهى.

لكن هذا التعليل يشمل يوم الجمعة وغيره من سائر الصلوات في المساجد وغيرها، وسائر المجامع من حلق العلم وسماع الحديث، ومجالس الوعظ فيحمل التقييد بالجمعة على أنه خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة

---

(١) «عمدة القاري» (٣/٦/٢٠٨)، «باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة»، صحيح البخاري.

(٢) (١/٣٠٢).

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا.

بمكان الخطبة وكثرة الناس، بخلاف غيره، ويؤيد ذلك ما رواه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «من تخطى حلقة قوم بغير إذنهم فهو عاص» لكنه ضعيف، لأنه من رواية جعفر بن الزبير، كذبه شعبة، وتركه الناس.

ثم اختلفوا في كراهة ذلك، هل هو للتحريم أو لا؟ فالمتقدمون يطلقون الكراهة، ويريدون كراهة التحريم، وحكى الشيخ أبو حامد في تعليقه عن نص الشافعي التصريح بتحريمه، وصرح النووي في «شرح المهذب» أنه مكروه كراهة تنزيه، وقال في «زوائد الروضة»: إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة، واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط، انتهى ما قاله العيني[(١)].

قلت: وأما عند المالكية، ففي «الشرح الكبير»[(٢)] لأحمد الدردير: وجاز لداخلٍ تخطٍّ لرقاب الناس لفرجة، وكره لغيرها قبل جلوس على المنبر الجلسة الأولى، وحرم بعده ولو لفرجة، وجاز بعد الخطبة، اهـ.

(قال يحيى: قال مالك: السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد) الإمام (أن يخطب من كان منهم) أي المقتدين (يلي القبلة) كما في المسجد النبوي في المدينة المنورة، فإن الجالسين في الزيادة العثمانية يَلُوْن القبلة، والإمام ورائهم على المنبر، فإن المنبر في المسجد الذي كان في زمنه ﷺ (وغيرها) بالطريق الأولى.

قال الباجي[(٣)]: وهذا كما قال، وعليه جمهور الفقهاء وعمل الناس،

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٦/ ٢٠٨).

(٢) (١/ ٣٨٥).

(٣) «المنتقى» (١/ ٢٠٣).

. . . .

وذلك لأن الإمام قد ترك استقبال القبلة واستقبلهم بوجهه، ليكون ذلك أبلغ في وعظهم وأتم في إحضارهم أفهامهم، فعليهم أن يستقبلوه إجابة له وإقبالاً على كلامه، اهـ.

قلت: بوّب البخاري في «صحيحه» استقبال الناس الإمام إذا خطب، وذكر أثر ابن عمر وأنس أنهما استقبلا الإمام، وحديث الخدري: «أنه ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله».

قال العيني[١]: أما أثر ابن عمر، فأخرجه البيهقي بسنده عن نافع: أن ابن عمر كان يفرغ من سُبْحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله، وأما أثر أنس، فأخرجه ابن أبي شيبة بسنده، قال: رأيت أنساً إذا أخذ الإمام يوم الجمعة في الخطبة يستقبله بوجهه حتى يفرغ الإمام من خطبته، ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن أنس: أنه جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط واستقبل الإمام، قال ابن المنذر: ولا أعلم خلافاً في ذلك بين العلماء، وحكى غيره عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يستقبل هشام بن إسماعيل إذا خطب، فوكَّلَ به هشامٌ شرطياً يعطفه إليه، وهشام هذا المخزومي، كان والياً بالمدينة، وهو الذي ضرب سعيد بن المسيب أفضل التابعين بالسياط، فويلٌ له من ذلك.

وفي «المغني»[٢]: روي عن الحسن أنه استقبل القبلة، ولم ينحرف إلى الإمام، وروى الترمذي[٣] عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا، وفي إسناده محمد بن الفضل، قال الترمذي:

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٦/ ٢١٩).

(٢) (٣/ ١٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٥٠٩) باب ما جاء في استقبال القبلة.

ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

وروى ابن ماجه[1] عن عدي بن ثابت عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا قام على المنبر استقبله الناس، وفي «سنن الأثرم» عن مطيع بن يحيى عن أبيه عن جده بمعناه.

وفي «المبسوط»: كان أبو حنيفة إذا فرغ المؤذن من أذانه أدار وجهه إلى الإمام، وهو قول شريح وطاووس ومجاهد وسالم والقاسم وغيرهم. وبه قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، قال ابن المنذر: وهذا كالإجماع، انتهى.

قال ابن عبد البر[2]: ولم يختلفوا في ذلك، ولا أعلم فيه حديثاً مسنداً إلا أن الشعبي قال: من السنة أن يستقبل الإمام يوم الجمعة، وروى نعيم بن حماد بإسناد صحيح عن أنس: أنه كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة استقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة، قال ابن المنذر: لا أعلم خلافاً في ذلك بين العلماء، انتهى.

وفي «الحاشية» عن «المحلى»: قال شمس الأئمة الحلوائي: من كان أمام الإمام يواجهه، ومن كان يميناً ويساراً انحرف إلى الإمام قال: والرسم في زماننا استقبال القبلة وترك استقبال الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد الخطبة لكثرة الزحام، انتهى.

قلت: بل لشيوع الجهل، فإن كثرة الزحام كان في الزمن الأول أيضاً.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٦٠) رقم الحديث (١١٣٦).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٢٣١).

(٩) باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء، ومن تركها من غير عذر

(٩) القراءة في صلاة الجمعة

هل يستحب تعيين شيء من القرآن في الجمعة أم لا؟
(والاحتباء) ما حكمه؟ **(ومن تركها)** أي الجمعة **(من غير عذر)**

ترجم المصنف بثلاث تراجم، وذكر من الآثار ما يتعلق بالأولى والثالثة، فسيأتي الكلام عليهما في محلهما، وأما الثانية، وهي: الاحتباء لم يتعرض لها المصنف في الآثار، ولعله ترك من سهو النُّسَّاخ، نعم ذكر في الروايات بيان الخطبتين ولم يتعرض له في الترجمة فلعله أيضاً من تصرف النُّسَّاخ، ويمكن التأويل أيضاً لو ثبت وقوعه من المصنف.

قال ابن عبد البر[١]، وتبعه الزرقاني: ترجم يحيى بالاحتباء، ولم يذكر فيه شيئاً، وفي رواية ابن بكير وغيره مالك أنه بلغه، الحديث.

قلت: لكنه موجود في النسخ التي بأيدينا كما سيأتي، ولما كان الصواب في رواية يحيى الترجمة فقط، نذكر الكلام ههنا ونحيل عليه في ذكر الحديث، فأما الاحتباء: هو أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشدُّ عليها، وقد يكون باليدين، كذا في «البذل»[٢]، ونقل عن «القاموس»: احتبى بالثوب اشتمل أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها، والاسم الحبوة، أي بالفتح ويضم، والحبية بالكسر والحباء، انتهى.

وقال القاري في «النهاية»: بكسرها وضمها، اسم من الاحتباء، وهو ضم الساق إلى البطن بثوب أو باليدين، اهـ.

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٥/ ١١٣).

(٢) «بذل المجهود» (٥/ ١١٥).

....

قال الترمذي[١]: وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب، ورخص في ذلك بعضهم، منهم عبد الله بن عمر وغيره، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وأخرج أبو داود[٢]: أن النبي ﷺ نهى عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب، ثم قال أبو داود: وكان ابن عمر وأنس وشريح وصعصعة وابن المسيب والنخعي ومكحول يحتبون، وأخرج عن يعلى بن شداد: شهدت مع معاوية بيت المقدس، فجمع بنا، فنظرت فإذا جلّ من في المسجد أصحاب النبي ﷺ فرأيتهم محتبين، والإمام يخطب، قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نُسي، اهـ.

قلت: وهل يخالف قول أبي داود قول الترمذي إذ نسبه إلى قوم، والجمع بينهما يسير؟ قال العراقي: وذهب أكثر أهل العلم إلى عدم الكراهة.

قال الزرقاني: وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، قال الباجي: روى ابن نافع عن مالك: لا بأس أن يحتبي الرجل والإمام يخطب، وأن يمد رجليه، لأن ذلك معونة فليفعل من ذلك ما هو أرفق به، اهـ.

قال ابن عبد البر[٣]: ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه، ولا روي عن أحد من التابعين كراهة الاحتباء إلا وقد روي عنه جوازه، اهـ.

فقد علم من هذا أن جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: ذهبوا إلى جواز ذلك، واختلفوا في الاعتذار عما ورد من النهي، فقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»[٤] بعد ذكر حديث النهي: وعادة المحدثين

---

(١) «جامع الترمذي» في الصلاة، حديث (٥١٤) (٢/ ٣٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، الحديث (١١١٠).

(٣) «الاستذكار» (٥/ ١١٣).

(٤) (١/ ٢/ ٣٠٣).

....

المتقدمين أهل الخبر في تبيين الحديث إذا انفردوا بالشيء مخافة عدم التحصيل لقلة العلم، وقد رُوِينا أن ابن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب، وربما نعس حتى يضرب بجبهته حبوته.

قال ابن العربي: قد جاء هذا النهي عن هذا الطريق، ولم يصح، ولا عمل به أحد من الصحابة إلا عبادة بن نُسي، وإلا فقد خطب معاوية ببيت المقدس، وجُلُّ أصحاب النبي ﷺ محتبون، ويكفيكم فعل ابن عمر الثابت من الاحتباء حال الخطبة مع ملازمته النبي ﷺ، وأنه ما فارقه في جمعة قط، والحديث محتمل فيتوقف عنه، اهـ.

وقال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر القائلين بعدم الكراهة: وأجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة وإن كان الترمذي قد حسن حديث معاذ بن أنس، وسكت عنه أبو داود، فإن فيه من تقدم ذكره، انتهى. وقال قبل ذلك: حديث معاذ بن أنس من رواية ابنه سهل، ضعفه يحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد، في إسناده أيضاً أبو مرحومٍ عبدُ الرحيم بن ميمون مولى بني ليث، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، اهـ. وقال ابن حبان في «الضعفاء»: سهل بن معاذ منكر الحديث جداً، فلست أدري أوقع التخليطُ منه أو من صاحبه زبان؟ اهـ.

فحاصل هذه الأجوبة: أن الحديث ضعيف، وأشكل بأنه حسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود والمنذري، وصححه الحاكم، وسهل ذكره ابن حبان في «الثقات» أيضاً، ولها شواهد ضعيفة يقوي بعضها بعضاً. وليس في رواته من يُتَّهم بالكذب، وأجيب أيضاً: بأن حديث النهي لو ثبت صحته حمل على النسخ لعمل جلّ الصحابة بخلافه، كما يظهر من صنيع أبي داود، وقال القاري: إنما نهي عنه لأنه يجلب النوم، فلا يسمع الخطبة، ويعرض طهارته للانتقاض، وقيل: لأنها جلسة المتكبرين، اهـ.

١٩/٢٣٧ ـ **حدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: ....

وهذا الأخير لا يصح، فإنه ورد في «الشمائل» عن الخدري: أنه ﷺ إذا جلس في المسجد احتبى بيديه، وقال الخطابي: قد ورد النهي عن الاحتباء مطلقاً غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة، لأنه مظنةٌ لانكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد، انتهى.

قلت: وقد سلك الطحاوي في «مشكله»[1] مسلكاً بديعاً، وغاير بين محمل الحديثين، فحمل النهي عن الحبوة على إحداث الحبوة، لأنه عمل في الخطبة، وعمل جلّ الصحابة على أنهم كانوا محتبين قبل ذلك، والله أعلم، وعلمه أتم.

١٩/٢٣٧ ـ (مالك، عن ضمرة) بفتح المعجمة وسكون الميم (ابن سعيد) ابن أبي حنة (المازني) بالزاي (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها فسكون فوقية (ابن مسعود أن الضحاك[2] بن قيس) بن خالد بن وهب الفهري أبو أنيس الأمير المشهور صحابي. قال في «الفتح الرحماني»: من صغار الصحابة. يقال: ولد قبل وفاته ﷺ بسبع سنين، قتل في وقعة مرج راهط سنة ٦٤هـ.

(سأل) الظاهر أن السؤال كان بالكتابة، فإن مسلماً أخرج هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله، قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير، الحديث[3].

(النعمان[4] بن بشير) بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي له ولأبيه

---

(١) انظر: «بذل المجهود» (٦/ ١١٨).

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣١١)، و«أسد الغابة» (٣/ ٣٠٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة رقم الحديث (٨٧٨)، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

(٤) له ترجمة في: «أسد الغابة» (٥/ ٣٢٦).

مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾.

صحبة، يقال: إنه أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة، وُلد هو وابن الزبير في ربيع الآخر على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة كذا في «الفتح الرحماني» ولي إمرة الكوفة، وقتل بحمص سنة ٦٥هـ وله ٦٤ سنة (**ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ**) بعد الفاتحة في الركعة الثانية (**يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة**) التي كان يقرأها في الركعة الأولى.

وفيه: أن قراءة سورة الجمعة أمر معروف مشهور لا يحتاج إلى التساؤل عنه (**قال: كان يقرأ** ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾) يعني أن قراءة الجمعة في الأولى كان متعيناً فسأل عن الثانية، قاله الزرقاني[(١)].

واختلفت الآثار في ذلك، ولذا اختلفت الأئمة فيه، فروي أنه ﷺ كان يقرأ في العيدين والجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾، وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأهما فيهما، وروي أنه ﷺ قرأ بسورة الجمعة في الأولى، و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾ في الآخرة، واختاره الشافعي، وذهب مالك إلى ما في «الموطأ» أنه يقرأ (الجمعة) في الأولى، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ في الثانية، وأجاز في الثانية ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وجملة قوله أنه لا يترك في الأولى سورة الجمعة ويقرأ في الثانية بما شاء، إلا أنه يستحب ما ذكرنا، قاله الزرقاني.

وفي «الشرح الكبير»[(٢)]: أجاز الإمام أن يقرأ في الثانية بـ ﴿سَبِّحِ﴾ أو (المنافقون) قياساً على ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾، اهـ.

وفي الدسوقي: والحاصل أنه مخيَّر في القراءة في الثانية بين الثلاثة وأن

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٣٢).

(٢) (١/ ٣٨٣).

كلاً يحصل به الندب، لكن ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾ أقوى في الندب، وهذا ما اعتمده طفي، وفي كلام بعضهم ما يفيد أن المسألة ذات قولين، وأن الاقتصار على ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾ مسألة «المدونة»، وأن التخيير بين الثلاثة قول «الكافي»، اهـ.

قال ابن العربي: قال مالك: أحبّ إليّ أن يقرأ في الأولى (الجمعة)، وفي الثانية ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾، وأدركت الناس وهم يقرأون في الثانية بـ﴿سَبِّحِ﴾، انتهى. هذه مسالك المالكية.

وفي «شرح الإقناع» من فقه الشافعية في ذكر السنن: وأن يقرأ في الأولى (الجمعة)، وفي الثانية (المنافقون) جهراً للاتباع، وروي أنه ﷺ كان يقرأ (الأعلى) و(الغاشية). قال في «الروضة»: كان يقرأ هاتين في وقت، وهاتين في وقت، فهما سنتان، اهـ.

وفي «الروض المربع»[١] من فروع الحنابلة: ويسن أن يقرأ جهراً في الأولى بـ(الجمعة)، وفي الثانية بـ(المنافقون)، لأنه عليه السلام كان يقرأ بهما، رواه مسلم، انتهى. هذه مسالك الأئمة الثلاث في ذلك ـ رحمهم الله تعالى ـ.

قال في «بداية المجتهد»[٢]: أكثر الفقهاء على أن من سنة القراءة في صلاة الجمعة قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى لما تكرر ذلك من فعله ﷺ كما أخرج مسلم عن أبي هريرة ومالك عن النعمان بن بشير، وأما أبو حنيفة فلم يقف فيها شيئاً، انتهى.

قلت: هذا هو المشهور على الألسن: أن الحنفية لم يقولوا بندب ما ورد في ذلك، وهذا النقل ليس بصحيح، بل كتبهم مصرحة بندب ذلك، نعم أنكروا الاستمرار عليه، قال في «البدائع»[٣] وتبعه صاحب «البحر»: ينبغي للإمام أن

(١) «الروض المربع» (١/ ٢٩٦).

(٢) (١/ ١٦٤).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٠٣).

....

يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، مقدار ما يقرأ في صلاة الظهر، ولو قرأ في الأولى بـ(سورة الجمعة)، وفي الثانية بـ(سورة المنافقون)، أو في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بسورة ﴿هَلْ أَتَنكَ﴾، فحسن؛ تبركاً بفعله عليه الصلاة والسلام، ولكن لا يواظب على قراءتها، بل يقرأ غيرها في بعض الأوقات، كيلا يؤدي إلى هجر الباقي، ولا يظنه العامة حتماً، اهـ.

وكذا صرح به ابن عابدين في «رد المحتار»، وابن الهمام في «الفتح»، وغيرهم من فقهاء الحنفية. هذا، وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»[١] عن الحسن قال: «يقرأ الإمام بما شاء»، وقال ابن عيينة: يكره أن يتعمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي ﷺ، لئلا يجعل ذلك من سننها. وليس منها، قال ابن العربي: وهو مذهب ابن مسعود، وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ بـ(البقرة)[٢].

وحكى ابن عبد البر في «الاستذكار» عن أبي إسحاق المروزي مثل قول ابن عيينة، وحكى عن ابن أبي هريرة مثله، كذا في «النيل»[٣].

وفي «عارضة الأحوذي»[٤]. قال سفيان بن عيينة: يكره أن يتعمد أن يقرأ في الجمعة ما جاء في الأحاديث، وهو أعلم، لأنه خاف أن يجعل ذلك من سنتها، وليس منها، وقد قرأ أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فيها (البقرة). قال أنس: حتى رأيت الشيخ يميل من طول القيام، انتهى.

---

(١) (١/ ٥١).

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٥٧٠).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ٤/ ٣٢٩) حديث (١٢٦٠).

(٤) (١/ ٢/ ٣١٠).

حَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ[١].

٢٣٨/ ٢٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، (قَالَ مَالِكٌ: لا أَدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لا) ....

وفي الحديث إشارة إلى جهر القراءة في الجمعة، لأنه لو أسرَّ لذهبوا فيه إلى التخمين، كما ذهبوا إلى ذلك في قراءة الظهر والعصر.

ويوجد بعد ذلك في النسخ الهندية الموجودة عندي[٢]:

(مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب)، ولا يوجد هذا في النسخ المطبوعة بمصر ولا في شرح الزرقاني ولا السيوطي، وقد تقدم في أول الباب أن رواية يحيى خالية عن هذا، وهو في رواية ابن بكير، فلعل بعض النساخ ألحقه هاهنا من الروايات الأخر نظراً إلى مناسبة الترجمة، وتقدم الكلام على متن الأثر في أول الباب، فارجع إليه.

٢٣٨/ ٢٠ ـ (مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين المهملة (قال مالك: لا أدري أ) بهمزة الاستفهام، أي هل روى صفوان هذا الحديث (عن النبي ﷺ) مرفوعاً (أم لا) تردد الإمام في رفعه. قال السيوطي، قال أبو عمر: هذا يسند من وجوه، أحسنها إسناداً حديث[٣] أبي الجعد الضمري، أخرجه الشافعي وأصحاب السنن الأربعة، اهـ.

قلت: وأخرجه أبو داود[٤] هكذا: حدثنا مسدد نا يحيى عن محمد بن

---

(١) هذا الأثر لا يوجد في نسخة محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) أي الأثر الآتي.

(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ٣/ ٢٦٤) حديث (١١٨١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (٣/ ٨٨)، وابن ماجه (١١٢٥)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٤٢٤).

أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ....

عمرو، ثني عبيدة بن سفيان عن أبي الجعد أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه»، اهـ. وفي الباب عن جماعة من الصحابة، بسطه الشوكاني وغيره.

(أنه قال: من ترك الجمعة) ممن تجب عليه (ثلاث مرات)، قال الباجي[1]: وأما اعتبار العدد في الحديث فانتظار للفيئة، وإمهال منه تعالى عبده للتوبة، اهـ. قال الشوكاني: يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقاً، سواء توالت الجمعات أو تفرقت، حتى لو ترك في كل سنة جمعة لطبع الله تعالى على قلبه بعد الثالثة، وهو ظاهر الحديث، ويحتمل ثلاث جمع متوالية كما في حديث أنس، لأن موالاة الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة، اهـ.

قلت: بل هذا الثاني هو المتعين، لأن أكثر الروايات الواردة في الباب مقيدة بالتوالي، كما تقدم قريباً من حديث أنس عند الديلمي، ولفظه: «من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه»، كذا في «النيل».

وأخرج ابن عبد البر عن أبي هريرة رفعه: «من ترك الجمعة ثلاثاً ولاءً. . .» الحديث، وأخرج أبو يعلى برواة الصحيح عن ابن عباس رفعه: «من ترك ثلاث جمعات متواليات» الحديث، ذكرها الزرقاني[2].

(من غير عذر) كشدَّةِ وَحْلٍ، وفي الطحطاوي على «المراقي»: يسقط حضور الجماعة ـ وظاهره يعم جماعة الجمعة والعيدين ـ بواحد من ثمانية عشر شيئاً، ثم عَدَّهن، وقد ورد بعض الروايات مقيداً بالتهاون.

قال الشوكاني: الطبع المذكور إنما يكون على قلب من ترك ذلك تهاوناً، فينبغي حمل الأحاديث المطلقة على هذا مقيداً بالتهاون، وكذلك تحمل الأحاديث المطلقة على المقيد بعدم العذر، اهـ.

(١) «المنتقى» (١/ ٢٠٤).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٣٢).

وَلَا عِلَّةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

(ولا علة) من مرض ونحوه، وفيها العمىٰ عندنا، خلافاً لهم.

قال الشعراني: ومن ذلك أي المسائل المختلفة عند الأئمة قول الأئمة الثلاثة بوجوب الجمعة على الأعمى البعيد عن مكان الجمعة إذا وجد قائداً، مع قول أبي حنيفة: إنها لا تجب على الأعمى ولو وجد قائداً، اهـ.

قال ابن العربي(١): ترك العبادة على ثلاثة أقسام: لعذر، ولجحد، وللإعراض عنها جهلاً، أما الأول فيكتب له أجره، وأما الثاني فكافر، والثالث متهاون، وهي من الكبائر، اهـ.

(طبع الله على قلبه) أي ختم على قلبه، يعني يجعله بمنزلة المختوم عليه، لا يصل إليه شيء من الخير، أو غشَّاه ومنعه ألطافه، أو جعل فيه الجهل والجفاء والقسوة، أو صَيَّر قلبه قلب منافق، والطبع بسكون الباء: الختم، وبالتحريك الدنس، وأصله الوسخ يغشى السيف، ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الآثام والقبائح، وبكلا المعنيين يصح، نسأل الله تعالى العصمة بفضله.

قال القاري(٢): قال عياض: واختلف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيراً، فقيل: هو إعدام اللطف وأسباب الخير، وقيل: هو خلق الكفر وصدورهم، وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة، اهـ.

قال الشوكاني(٣): يعني الأشعرية، وقال غيرهم: هو الشهادة عليهم، وقيل: هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم ليعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم، وقال العراقي: معنى المراد بالطبع عليه أنه يُصَيِّرُ قلبه قلب منافق، اهـ.

---

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» (١/ ٢/ ٢٨٧)، وانظر: «التمهيد» (١٦/ ٢٣٩).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٢٤٤).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ٣/ ٢٦٤).

....

قلت: وتقدم أن الأحاديث في الباب كثيرة، خرجها المشايخ في المطولات.

قال الشوكاني[١] بعد سرد أكثرها: وقد استدل بأحاديث الباب على أن الجمعة من فروض الأعيان، وحكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين، وقال ابن العربي: الجمعة فرض بإجماع الأمة.

وقال ابن قدامة في «المغني»[٢]: أجمع المسلمون على وجوب الجمعة. وحكى الخطابي الخلاف في أنها من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات، وقال: قال أكثر الفقهاء: إنها من فروض الكفايات، وذكر ما يدل على أن ذلك قولُ الشافعي، وحكاه المرعشي عن قوله القديم. قال الدارمي: وغلطوا حاكيه، قال العراقي: نعم، هو وجهٌ لبعض الأصحاب، قال: وما ادعاه الخطابي فيه نظر، فإن مذاهب الأئمة الأربعة متفقة على أنها فرض عين، لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب، اهـ. وبسطه الشوكاني[٣].

وفي «الدر المختار»: هي فرض عين يُكَفَّر جاحدها كما حققه الكمال فرض مستقلٌ آكدُ من الظهر، اهـ.

قال ابن العربي: وروى ابن وهب عن مالك أن شهودها سنة، وله تأويلان: أحدهما: أنه قد يطلق السنة على الفرض، والثاني: سنة بصفتها، لا يشاركها غيرها، وقد روى ابن وهب عنه أنها عزمة، فأطلق العزمة كما أطلق السنة، اهـ.

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/٣/٢٦٦).

(٢) (١٥٨/٣).

(٣) انظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٥٠٠).

٢١/٢٣٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ....

٢١/٢٣٩ ـ (مالك عن جعفر[1]) الصادق لقب به لصدقه في مقاله (ابن محمد) الباقر بن علي بن الإمام الحسين سبط نبي الله ﷺ الهاشمي المدني الفقيه الصدوق، روي عن مالك أنه قال: اختلفتُ إلى جعفر بن محمد زماناً فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال، إما مصلٍ، وإما صائمٌ، وإما يقرأ القرآن، وما رأيته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا على طهارةٍ، وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه.

وقصة غشيانه عند الإحرام مشهورة، إذ قال: خشيت أن أقول لبيك فيقال لي: لا لبيك ولا سعديك، روى عنه الأئمة الأعلام مثل مالك بن أنس والثوري وأبي حنيفة، ولد سنة ثمانين ومات سنة ١٤٨هـ، ودفن بالبقيع في قبر فيه أبوه محمد، وجده علي زين العابدين، وعم جده الحسن بن علي بن أبي طالب، فللّه دَرّه من قبر ما أكرمه، كذا في رجال «جامع الأصول».

(عن أبيه) محمد الباقر[2] لقب به لأنه بقر العلم أي شقه فعرف أصله وخفيه، ثقة فاضل تابعي، قاله الزرقاني، وفي رجال «جامع الأصول»: سمي الباقر لأنه تبقَّر في العلم أي توسَّع، وقال المجد: بقره كمنعه: شقّه، ووسعه، والباقر محمد بن علي لتبحره في العلم، توفي سنة أربع عشرة ومائة، وقيل غير ذلك.

(أن رسول الله ﷺ) أرسله، في «الموطأ»، وروي في «الصحيحين» مثل هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس».

(خطب خطبتين يوم الجمعة)، وتقدم الكلام على القيام في الخطبة.

---

(١) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٥٥)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٣٢٧، ٣٢٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٥).

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٥٠)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٤٩).

وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا.

قال ابن عبد البر: كذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلاً، وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك.

وصله البخاري عن ابن عمر في: ١١ ـ كتاب الجمعة، ٢٧ ـ باب الخطبة قائماً، و ٣٠ ـ باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة.

ومسلم في: ٧ ـ كتاب الجمعة، ١٠ ـ باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، حديث ٣٣.

وأما اشتراط الخطبتين، فقال العيني[(١)]: وفي «شرح الترمذي»: اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة قول الشافعي وأحمد في روايته المشهورة، وعند الجمهور يكتفي بخطبة واحدة، وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر، وهو رواية عن أحمد، انتهى. ومثله نقل الشوكاني عن «شرح الترمذي» للعراقي.

قلت: لكن متون المالكية كالدسوقي وغيره تُشْعِر بإيجاب الخطبتين معاً، قال الشوكاني: ولم يستدل من قال بالوجوب إلا بمجرد الفعل، وقد عرفت أن ذلك لا ينتهض لإثبات الواجب، انتهى.

(وجلس بينهما) ذهب الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ إلى وجوب الجلوس بينهما لمواظبته ﷺ كما هو ظاهر حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وذهب الجمهور والأئمة الثلاثة إلى أنها سنة مؤكدة، قاله الزرقاني[(٢)].

قال الشوكاني: اختلف في وجوبه، فذهب الشافعي والإمام يحيى إلى وجوبه، والجمهور إلى أنه غير واجب، قال العيني: ذهب الشافعي إلى الوجوب، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها سنة وليست بواجبة.

---

(١) «عمدة القاري» (٣/٦/٢١٩).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/٢٣٣).

....

وقال ابن عبد البر[١]: ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنة، لا شيء على من تركها، وذهب بعض الشافعية إلى أن المقصود الفصل، ولو بغير الجلوس سواء حصل بجلسة أو بسكتة.

وقال ابن قدامة: هي مستحبة للاتباع، وليست بواجبة في قول أكثر أهل العلم لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع، فلم تكن واجبة، وقال الطحاوي: لم يقل بوجوب الجلوس بينهما غير الشافعي.

قيل: حكى القاضي عياض عن مالك رواية كمذهب الشافعي وليست الرواية صحيحة، وفي الحاشية عن «المحلى»: الجلوس سنة عند مالك وأبي حنيفة وأحمد والجمهور، ويروى عن الشافعي: الوجوب، اهـ.

قال الزرقاني: استدل الشافعية على وجوب الجلوس بينهما بمواظبته ﷺ مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن ذلك يتوقف على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخل في كيفية الصلاة، وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل، انتهى.

قال العيني: وقال أحمد: روي عن أبي إسحاق أنه قال: رأيت علياً يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ، اهـ.

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٥/ ١٢٥)، و«التمهيد» (٢/ ١٦٦).

(٦) كتاب الصلاة في رمضان

(١) باب الترغيب في الصلاة في رمضان

٢٤٠/ ١ ـ **حَدَّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ....

---

(١) الترغيب في الصلاة في رمضان

أي في إحياء لياليه من صلاة التراويح وغيرها، وبوّب المصنف صلاة رمضان بترجمتين: الأولى في بيان الفضل، والأمر الثابت عن النبي ﷺ، والثانية فيما استقر عليه الأمر في صلاة التراويح.

٢٤٠/ ١ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير عن) أمّ المؤمنين (عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ) والحديث أخرجه البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك بإسناده ومعناه.

(صَلَّىٰ) في ليلة من رمضان، والظاهر أنها ليلة ثلاث وعشرين كما سيجيء.

(في المسجد) ولا يخالفه رواية عمرة عن عائشة عند البخاري وغيره أنه صلى في حجرته، لأن المراد منها الحصير التي كان يحتجرها بالليل في المسجد كما جاء في لباس البخاري مُبَيِّناً برواية أبي سلمة عن عائشة بلفظه: «كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه»، ولأحمد من رواية محمد بن إبراهيم عن عائشة: «فأمرني أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي، ففعلت فخرج»، الحديث[1].

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٢٣٣).

ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ، ....

قلت: وفي المتفق عليه من حديث زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها ليالي حتى اجتمع عليه ناس، الحديث.

وأشكل على صلاته ﷺ في المسجد ما ورد من قوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»!

وأجيب عنه بوجوهٍ: **الأول**: مختار الجمهور خلافاً لمالك، ومن وافقه أن تلك الصلاة مما استثني منه، فالأفضل عند الجمهور في التراويح المسجد، كما سيأتي في محله، **والثاني**: بأنه ﷺ كان إذ ذاك معتكفاً، **والثالث**: بأن الأفضلية في البيت لعدم شوبه بالرياء وغيره غالباً، والنبي ﷺ منزَّهٌ عن ذلك كله، كذا في «البذل»[١]، **والرابع**: بما نقله الزرقاني: أنه إذا احتجر فصار كأنه كالبيت. **والخامس**: بما قاله القاري[٢]: إن في قصة المسجد في هذه الليالي يعني أوتار رمضان الأواخر خصوصية ليست في غيرها، وأيده بحديث عبد الله بن أنيس، سأل النبي ﷺ أن يأمره بليلة ينزل فيها إلى المسجد، فقال ﷺ: «انزل ليلة ثلاث وعشرين» ولم يقل له: صلاتك في بيتك أفضل، فدل على أنها خاصة قضى بها على عموم الفضل في البيت.

(ذات ليلة) لفظ ذات مقحمة أي في ليلة من الليالي، قال في «المجمع»: ذات الشيء نفسه وحقيقته، والمراد ما أضيف إليه وذات يوم، أي يوم من الأيام، اهـ.

(فصلى بصلاته) أي مقتدياً بصلاته ﷺ (ناس) ذوو عدد من الصحابة، وفيه جواز الاقتداء في النافلة، وفيه أيضاً جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته،

---

(١) «بذل المجهود» (٧/ ١٤٨).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٨٥).

ثُمَّ صَلَّى الليلة الْقَابِلَةَ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، ....

وهو مذهب الجمهور، إلا في رواية من الشافعي، قاله العيني.

(ثم صلى من القابلة) وفي نسخة: الليلة القابلة، أي المقبلة، والظاهر أنها ليلة خمس وعشرين **(فكثر الناس)** ممن سمع خبر الصلاة في الليلة الماضية **(ثم)** لما شاع خبر تلك الصلاة **(اجتمعوا)** أي عدد كثير من الناس حتى عجز المسجد عن أهله كما في رواية مسلم[١]، ولأحمد: امتلأ المسجد حتى غصّ بأهله **(من الليلة الثالثة أو الرابعة)** كذا بالشك في رواية «الموطأ»، وكذا عند البخاري ومسلم وغيرهما برواية مالك.

قال الحافظ[٢]: كذا رواه مالك بالشك، وفي رواية عقيل عن ابن شهاب: فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، الحديث، ولمسلم برواية يونس عن الزهري: فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا معه، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثُر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله.

قال الحافظ: ونحوه في رواية عمرة عن عائشة الماضية قبل صفة الصلاة. قلت: المماثلة في تحديث الناس بذلك، وإلا فرواية عمرة أيضاً بالشك في الليالي، ولفظها: «فقام الليلة الثانية فقام معه ناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج»، الحديث. ولأحمد من رواية معمر عن الزهري: «امتلأ المسجد حتى اغتص بأهله»، وله من رواية سفيان بن حسين عنه: «فلما كانت الرابعة غص المسجد بأهله»، قاله الحافظ.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٧/ ١٧٦).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٢ ـ ١٣).

فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ....

فعلم من مجموع الروايات أن ترك الخروج كان في الليلة الرابعة، وهذا كله على توحيد القصة، وإلا فالمرجح عندي تعددها كما سيأتي مفصلاً، فلا يحتاج إذاً إلى التأويل، بل تحمل الروايات كلها على ظاهرها

(فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ) ففقدوا صوته، وظنوا أنه قد تأخر، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج ﷺ إليهم، وبعضهم يسبح، فرفعوا أصواتهم، وحصبوا الباب، كما ورد في الروايات، وفي رواية أحمد عن ابن جريج: حتى سمعت ناساً منهم يقولون: الصلاة.

قال ابن عبد البر: تفسر هذه الليالي المذكورة في حديث عائشة بما رواه النعمان بن بشير قال: قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، وكانوا يسمون به السحور، أخرجه النسائي(١)، انتهى.

قلت: وقد وقع مثله في حديث أبي ذر(٢) ـ رضي الله عنه ـ قال: صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله لو نَفَّلْتَنَا قيام هذه الليلة، فقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة»، فلما كانت الرابعة لم يقم بنا حتى بقي ثلث الليل، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، ثم لم يقم بنا بقية الشهر، رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وروى ابن ماجه نحوه.

---

(١) أخرجه النسائي في الصلاة، باب «في قيام شهر رمضان» (٣/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود، ح (١٣٧٥)، وابن ماجه ح (١٣٢٧)، والنسائي (٣/ ٢٠٢)، وانظر: «التمهيد» (٨/ ١١٢).

....

قال القاري[١]: وصححه الترمذي والحاكم، وهذا على المشهور من الروايات وإلا فقد وقع في تفسيرها ما سيأتي في حديث أنس، ولا معارضة بينها لأن النبي ﷺ إذا كان يُرَغِّبهم ويَحُضُّهم على قيام رمضان، فيبعد أن لا يقوم هو بنفسه أو لم يقم إلا مرة واحدة، بل الظاهر أنه ﷺ كما يحضُّ عليها الناس يقوم بها دائماً بنفسه الشريفة، وقد يقتدي به الصحابة الوالهون في الاتباع والعبادات، ويؤيد ذلك اختلاف الروايات الواردة في ذلك من ترك الخروج عليهم كما تقدم، وتعيين الليالي وعدد الركعات وغير ذلك مما لا يخفى على من سهر الليالي في ملاحظتها.

وأما عدد ما صلى فيه، فقال الزرقاني في حديث ضعيف عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: أنه صلى عشرين ركعة والوتر، أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني، وروى ابن حبان عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات ثم أوتر، وهذا أصح.

قال الحافظ: لم أر في شيء من طرق حديث عائشة بيان العدد، لكن روى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ثمان ركعات ثم أوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا، ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله... الحديث. فإن كانت القصة واحدة احتمل أن جابراً ـ رضي الله عنه ـ ممن جاء في الليلة الثانية، فلذا اقتصر على وصف ليلتين، انتهى.

قلت: وما قيل: إن حديث جابر أصح من حديث ابن عباس فيه تأمل، لأن مداره على عيسى بن جارية، قال الذهبي: قال ابن معين: عنده مناكير، وقال النسائي: منكر الحديث، وعنه أيضاً متروك، وقال أبو زرعة: لا بأس به،

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٨٨).

....

وقال في «الخلاصة»: وَثّقه ابن حبان، وقال أبو داود: منكر الحديث، قاله النيموي.

وأنت خبير بأن رواية ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إذ هي مؤيدة بآثار الصحابة أولى من رواية جابر وإن كان فيها بعض الضعف، فإن جمهور الصحابة متفقة على صلاة التراويح بعشرين ركعة، كما سيجيء في محله.

قال ابن عبد البر[1]: هو قول جمهور العلماء، وهو الصحيح، عن أبي بن كعب من غير خلاف من الصحابة، قاله العيني. ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء والترمذي عن أكثر الصحابة، قلت: وهذا كله على توحيد القصة وإلا فظاهر الروايات هو تعدد القصص، فإن الجمع بين هذه الروايات المختلفة جداً عسير، وصرفٌ عن ظاهرها بلا ضرورة، فالظاهر أن قصة حديث جابر كانت في رمضان آخر.

ويؤيده ما قاله الحافظ في «الفتح»[2]، وما في مسلم عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: كان ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقمت إلى جنبه، فجاء رجل، فقام حتى كنا رهطاً فلما أحسَّ بنا تجوَّز، ثم دخل رجل، الحديث. فالظاهر أن هذا كان في قصة أخرى، انتهى.

قلت: بل هو المتعين، لرواية محمد بن نصر في «قيام الليل» عن أنس قال: كان النبي ﷺ يجمع أهله ليلة إحدى وعشرين فيصلي بهم إلى ثلث الليل، ثم يجمعهم ليلة اثنتي وعشرين، فيصلي بهم إلى نصف الليل، ثم يجمعهم ليلة ثلاث وعشرين فيصلي بهم إلى ثلثي الليل، ثم يأمرهم ليلة أربع وعشرين أن يغتسلوا، فيصلي بهم حتى يصبح ثم لا يجمعهم.

---

(١) «الاستذكار» (٥/ ١٥٧).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٣).

فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» ....

(فلما أصبح) رسول الله ﷺ (قال: قد رأيت الذي صنعتم) من رفع الأصوات وغيره، وللبخاري: فلما قضى رسول الله ﷺ صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهَّد ثم قال: «أما بعد فإنه لم يخف علَيّ مكانكم»، وفي رواية مسلم: «شأنكم»، وفي رواية أبي سلمة: «اكلفوا من العمل ما يُطيقون»، وفي رواية معمر: أن الذي سأله عن ذلك ـ بعد أن أصبح ـ عمر بن الخطاب.

(فلم يمنعني من الخروج إليكم) للصلاة (إلا أني خشيت أن يُفْرض عليكم) أي القيام، وفي نسخة: «أن تُفْرض عليكم»، أي تلك الصلاة فتعجزوا، كما في رواية مسلم، والمعنى: تشق عليكم، وليس المراد العجز الكلي لأنه يسقط التكليف.

فهذه الروايات صريحة في أن عدم خروجه ﷺ كان للخشية عن فرضية هذه الصلوات لا لعلَّةٍ أخرى، واستشكلت هذه الخشية مع قوله سبحانه وتقدس: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾ هُنَّ خمس، وهُنّ خمسون، فإذا أمن التبديل كيف يخاف من الزيادة؟ وأجاب عنه الخطابي[1]: بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه ﷺ، وأفعاله الشرعية يجب على الأمة اقتداؤه فيها عند المواظبة، فترك الخروج لئلا يدخل فيه بطريق الاقتداء، لا من طريق إنشاء فرض جديد، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر، فيجب عليه، ولا يلزم منه زيادة فرض.

وأجيب أيضاً: بأنه تعالى لما فرض خمسين، وحطَّ معظمها بشفاعة النبي ﷺ، فإذا التزمت الأمة ما اسْتُعْفِيَ لهم، لم ينكر أن يثبت ذلك فرضاً كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ فخشي النبي ﷺ أن يكون سبيلهم سبيل أولئك، اهـ. وتبع الخطابي جماعة من الشراح.

وأجاب الكرماني: بأن حديث الإسراء أمن من النقص لا الزيادة، وفيه

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٣).

....

نظر، وأجاب آخرون: بأن الزمان قابل للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض، وأشكل بأن قوله: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾ خبر لا يحتمل النسخ.

قال الباجي[١]: قال أبو بكر: يحتمل أنه تعالى أوحى إليه أنه إن واصل الصلاة معهم فرضها عليهم، ويحتمل أنه ﷺ ظن أن ذلك سيفرض عليهم لما جرت العادة بأن ما داوم عليه على سبيل الاجتماع فرض على أمته، ويحتمل أنه خاف أن يظن أحد من أمته بعده إذا داوم عليها وجوبها، وإلى ذلك نحا القرطبي، فقال: قوله: أن يفرض عليكم أي تظنونه فرضاً فيجب عليه، كما إذا ظن مجتهد حل شيء أو حرمته يجب عليه العمل به.

وقال ابن بطال: يحتمل أن هذا القول صدر منه ﷺ لما كان قيام الليل فرضاً عليه دون أمته فخشي أن يسوي بينهم إن التزموه، لأن أصل الشرع المساواة، وقال الحافظ[٢]: حديث: «لا يبدل القول لديّ»[٣] الحديث يدفع هذه الأجوبة، وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة سواها؛ أحدها: أنه خاف جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة النفل، ويُومئ إليه حديث زيد بن ثابت: «خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم»، فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه، فأذن لهم في المواظبة على ذلك في بيوتهم، وثانيها: أنه خاف افتراضه على الكفاية لا عيناً، فلا يكون زائداً على الخمس، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد، ثالثها: أنه خاف فرض قيام رمضان خاصة، ففي حديث الباب: أن ذلك كان في رمضان، وفي رواية سفيان بن حسين: «خشيت

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٠٤).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٣)، و«شرح الزرقاني» (١/ ٢٣٤).

(٣) هكذا في الأصل، وفي «الزرقاني» وحديث هنّ خمسٌ وهنّ خمسون «لا يبدّل القول لديّ».

وذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ.

أخرجه مسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٢٥ ـ باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث ١٧٨.

٢/٢٤١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُرَغِّبُ ....

أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر»، ويرتفع الإشكال لأن رمضان لا يتكرر كل يوم فلا يكون زائداً على الخمس، وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة عندي الأول، انتهى.

قلت: ونظير ذلك قول عائشة في سُبحة الضحى: إن كان النبي ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، الحديث. (وذلك في رمضان) كلام عائشة ذكرته إدراجاً لتبين أن هذه القصة كانت في شهر رمضان، قاله العيني[(١)].

٢/٢٤١ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري، قال العيني: وفي رواية ابن القاسم عند النسائي عن مالك قال: حدثني ابن شهاب (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) ذكره مالك بلفظ: «عن»، والبخاري برواية عقيل عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة، ورواه عقيل ويونس وشعيب وغيرهم عن الزهري عن حميد بدل أبي سلمة، وصح عند البخاري الطريقان، فأخرجهما على الولاء فأخرجه النسائي عن مالك عن الزهري عن حميد وأبي سلمة جميعاً، وبسط الزرقاني[(٢)] شيئاً من هذا الاختلاف، ثم قال: وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقين.

(عن أبي هريرة) اختلف في هذا الحديث اتصالاً وإرسالاً، ورجح الزرقاني بعد ذكر الاختلاف اتصاله (أن رسول الله ﷺ كان يرغب) بضم أوله وفتح الراء وشد

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٤٥٧) رقم الحديث (١١٢٩).

(٢) «شرح الزرقاني (١/ ٢٣٧).

فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

الغين المعجمة المكسورة أي يحضهم ويندبهم (في قيام رمضان) أي في صلاة التراويح كما قاله النووي وغيره، وقيل: مطلق صلاة الليل، والمرجح الأول، حتى قال الكرماني: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح.

قال الباجي[1]: وقيام رمضان يجب أن يكون صلاة تختص به، ولو كان شائعاً في جميع السنة لما اختص به ولا انتسب إليه، كما لا تنسب إليه الفرائض والنوافل التي تصلى في جميع السنة، وفي «شرح الإقناع»: التراويح عشرون ركعة، اتفقوا على سنيتها وعلى أنها المراد من قوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً» الحديث.

(من غير أن يأمر بعزيمة) أي بعزم وبت وقطع، يعني بفرضية. قال الطيبي: العزيمة والعزم: عقد القلب على إمضاء الأمر، والمعنى: يأمره من غير أن يوجبه إيجاباً لا يحل تركه، بل أمر ندب وترغيب، ثم بين الترغيب بقوله (فيقول) أي رسول الله ﷺ (من قام رمضان).

قال ابن عبد البر: أجمع رواة «الموطأ» على لفظ: قام، ولذا أدخله مالك في قيام رمضان، ويقويه قوله: «كان يرغب في قيام رمضان»، وتابع مالكاً عليه معمر ويونس وأبو أويس، كلهم عن الزهري بلفظ: «قام» ورواه ابن عيينة وحده عن الزهري بلفظ: «من صام رمضان» بالصاد، وكذا رواه محمد بن عمرو ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «صام» ورواه عقيل عن الزهري بلفظ: «من صام رمضان وقامه» انتهى، والظاهر أن الحديث عند الزهري باللفظين معاً، فتارةً يروي بأحدهما وتارة يجمعهما، لأن الرواة المذكورين عن ابن شهاب كلهم حفاظ، ويقوي ذلك رواية عقيل عنه بالجمع بينهما[2].

---

(١) «المنتقى» للباجي (١/ ٢٠٦).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٣٥).

إِيماناً واحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(إيماناً) بصدق النبي ﷺ في ترغيبه فيه، وقال القاري: مؤمناً بالله ومصدقاً بأنه تقرب إليه، وقال ابن رسلان: أي لأجل الإيمان بالله تعالى أو يقدر لفظ: «من» والمراد بالإيمان إما الإيمان بكل ما أوجبه الإيمان بالله تعالى، أو الإيمان بأن هذا القيام حق وطاعة، اهـ.

(واحتساباً)(١) أي طلباً للثواب لا لرياء ونحوه مما يخالف الإخلاص ويفسد العمل، قال القاري: محتسباً بما فعله عند الله أجراً لم يقصد به غيره، يقال: احتسب بالشيء أي اعتد به فنصبهما على الحال، ويجوز أن يكون على المفعول له، قال في «الفتح الرحماني»: منصوبان على المفعول له، وجوز أبو البقاء أن يكونا على الحال مصدراً بمعنى الوصف، أي مؤمناً محتسباً، اهـ.

واختار العيني نصبهما على الحال، قال المنذري: قال الخطابي: إيماناً واحتساباً، أي نية وعزيمة، أي يصومه على التصديق والرغبة في الثواب طيبة به نفسه غير كاره له ولا مستثقل لصيامه، ولا مستطيل لأيامه، لكن يغتنم طول أيامه، لعظم الثواب، وقال ابن رسلان: «إيماناً واحتساباً» مفعول له أو تمييز أو حال.

(غفر له ما تقدم من ذنبه) لفظ «من» بيان لـ «ما» لا للتبعيض: أي غفر ذنوبه المتقدمة كلها، والمراد بها الصغائر عند الجمهور كما تقدم مفصلاً، قال في «الفتح الرحماني»: الإجماع على أن حقوق العباد لا تسقط إلا برضا أهلها، اهـ.

قال الزرقاني(٢): والمراد الصغائر دون الكبائر، كما قطع به إمام الحرمين

---

(١) قال ابن عبد البر: وفي قوله عليه السلام: «إيماناً واحتساباً» دليل على أن الأعمال الصالحة إنما يقع بها غفران الذنوب، وتكفير السيئات مع الإيمان والاحتساب، وصدق النيات. «الاستذكار» (٥/ ١٤٥).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٣٦).

....

والفقهاء، وعزاه عياض لأهل السنة، وجزم ابن المنذر بأنه يتناولهما، وقال الحافظ: إنه ظاهر الحديث، وقال ابن عبد البر: اختلف فيه العلماء، فقال قوم: يدخل فيه الكبائر، وقال آخرون: لا تدخل فيه إلا أن يقصد التوبة والندم ذاكراً لها، وقال بعضهم: يجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة.

قال الحافظ في «الفتح»[١]: وزاد حامد بن يحيى عن ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث لفظ: و «ما تأخر» قال ابن عبد البر: هي زيادة منكرة في حديث الزهري، ودفعه الحافظ بأنه تابعه على ذلك جماعة من الحفاظ، ثم ذكرها ونقل عنه الزرقاني.

قلت: وقال المنذري في «ترغيبه»[٢]: وفي حديث قتيبة: وما تأخر، وانفرد بهذه الزيادة قتيبة عن سفيان وهو ثقة ثبت وإسناده على شرط الصحيح، ورواه أحمد بالزيادة بعد ذكر الصوم بإسناد حسن، اهـ.

ثم قال: وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد، واستشكل بأن المغفرة تستدعي سبق الذنب، والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر، وأجيب بأن ذنوبهم تقع مغفورة، وقيل: كناية عن حفظ الله إياهم في المستقبل.

قلت: والأوجه ما أفاده المشايخ أن الغفران إذا صادف محلاً مغفوراً يكون موجباً لرفع المراتب.

قال النووي في «شرح مسلم»: قد يقال: إذا كَفَّر الوضوء، فماذا تكفر الصلاة؟ وذكر غير ذلك من المكفرات، ثم قال: والجواب ما أجاب به العلماء أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وجد ما يُكفِّره من

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٠٦) رقم الحديث (٢٠٠٨).
(٢) (٢/ ٩٠).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ، .....

الصغائر كفّره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات، ورفعت به درجات، وإن صادفت كبيرة أو كبائر، ولم تصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر، اهـ.

(**قال ابن شهاب**) قال الباجي: وهذا مرسل، أرسله الزهري وأدرجه معمر في نفس الحديث، رواه الترمذي، ولفظه: عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ويقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، الحديث.

قلت: والحديث أخرجه محمد بن نصر في كتاب « قيام الليل» مثل «الموطأ» فنسب هذا القول إلى ابن شهاب، وأخرجه أبو داود[(١)] مثل الترمذي فلم يميزه عن الحديث، والظاهر عندي أنهم مختلفون في اتصاله وإرساله[(٢)]، والراجح إرساله لجلالة من أرسلوه مع كثرتهم، وأيضاً مع المرسلين زيادة فتقبل.

(فتوفي) أي قبض (**رسول الله ﷺ، والأمر على ذلك**) أي على ترك اهتمام الجماعة في صلاة التراويح مع الندب إلى القيام، وأن لا يجمعوا فيه على إمام يصلي بهم خشية أن يفرض عليهم.

قال الحافظ: وما رواه ابن وهب عن أبي هريرة، خرج رسول الله ﷺ وإذا الناس يصلون في ناحية المسجد، فقال: «ما هذا؟»، فقيل: ناس يصلي بهم أُبيّ بن كعب، فقال: «أصابوا، ونِعْمَ ما صنعوا»، ذكره ابن عبد البر؛ ففيه

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٧١).

(٢) انظر: «التمهيد» (٧/ ١٩٦).

مسلم بن خالد، وهو ضعيف، والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي، انتهى.

قلت: وهذا الحديث أخرجه أبو داود[(١)] وغيره، ومسلم بن خالد الزنجي مختلف في توثيقه، فروي عن جماعة من أئمة الجرح تضعيفه، وروي عن جماعة منهم توثيقه، قال الحافظ في «تهذيبه»: قال البخاري: يعرف وينكر، وقال ابن عدي: حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان من فقهاء الحجاز، منه تعلم الشافعي الفقه قبل أن يلقى مالكاً، وعن ابن معين: ثقة، وقال الساجي: صدوق كثير الغلط، وقال الدارقطني: ثقة، حكاه ابن القطان.

وجمع عمر الناس على أُبيّ لا يمنع أن أبياً قد صلى بالناس في زمانه ﷺ، كيف وقد أخرج محمد بن نصر عن جابر: جاء أُبيّ بن كعب في رمضان، فقال: يا رسول الله كان مني الليلة شيء، قال: وما ذاك يا أُبيّ؟ قال: نسوة داري قلن: إنا لا نقرأ القرآن، فنصلي خلفك بصلاتك، فصليت بهن ثمان ركعات والوتر. فسكت عنه، وكان شبه الرضا، وسند ذلك بعينه هو سند حديث جابر المذكور في بيان عدد ما صلى فيه، وحكم عليه الحافظ بالأصحية.

ويؤيده أيضاً ما أخرج محمد بن نصر وأبو داود وسكت عليه هو والمنذري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان بالليل أوزاعاً، يكون مع الرجل الشيء من القرآن، فيكون معه النفر الخمسة أو الستة، وأقل من ذلك وأكثر، يصلون بصلاته، قالت: فأمرني رسول الله ﷺ ليلة من ذلك أن أنصب له حصيراً، الحديث.

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧٧) وقال: هذا الحديث ليس بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف، قلت: وثقه جماعة كما في «البذل» (٦/ ١٥٩).

....

فهذا أيضاً صريح في أن الصلاة بجماعة كان شائعاً في زمانه ﷺ فيبعد أن لا يصلي بهم أُبيّ مع كثرة حفظه، وليس المراد من جمع عمر الناس على أُبيّ إلا مثل جمع عثمان على القرآن، للمنع عن التوزيع والتشتت الذي كان في زمانه ﷺ، ويؤيده أيضاً الحديث الآتي المجمع على صحته، فإن خروج عمر على الناس قبل جمعه على أُبيّ كان والناس أوزاع، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل مع الرهط، فهذه الصلاة مع الرهط إذا لم تكن في زمانه ﷺ، فليت شعري في أي زمان حدث، فلا مجال لإنكار أنه كان في زمنه ﷺ، فأي شيء يمنع إمامة أُبيّ في زمانه ﷺ؟

وأيضاً الروايات الكثيرة الشهيرة بلفظ: «شهر رمضان فرض الله صيامه وأنا سننت قيامه» الآتية في محلها كلها صريحة في أن التراويح قد بدأت في زمانه ﷺ، والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يصلونها بالجماعة، ولم يكن إحداث عمر إلا الجمع على إمام واحد، كما سيأتي في محله، وروي عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان، فرأى ناساً في ناحية المسجد يصلون، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» قال قائل: يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم القرآن، وأُبيّ بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته، قال: «قد أحسنوا وقد أصابوا»، رواه البيهقي في «المعرفة» وإسناده جيد، قاله النيموي[١].

قلت: وأخرجه أيضاً في «السنن الكبير»[٢] بطرق، فهو شاهد لحديث أبي داود، وهذا صريح في أن التراويح كانت تُصلَّى في زمن النبي ﷺ مع الجماعة، فهذه الروايات كلها مؤيدة لرواية أبي داود، فحكم الضعف عليها من المشايخ من المستغربات. وله شواهد أخر عندي تؤيد صحة إمامة أُبيّ في التراويح في زمانه ﷺ.

---

(١) «آثار السنن» (٢/ ٥٠).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٩٥).

ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْراً مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

أخرجه البخاريّ في: ٣١ ـ كتاب صلاة التراويح، ١ ـ باب فضل من قام رمضان.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٢٥ ـ باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث ١٧٤.

(ثم كان الأمر) لصلاة التراويح (على ذلك) الحال يعني على وفق ما كان في زمان النبي ﷺ (في خلافة) أول الخلفاء (أبي بكر) الصديق ـ رضي الله تعالى عنه ـ، يعني في جميع زمان خلافته (وصدراً) بالنصب عطفاً على خبر كان، وفي نسخة بالخفض عطفاً على خلافة، وصدر الشيء أوله، والمراد السنة الأولى من خلافته لأن بدء خلافته في أخرى الجمادين سنة ثلاث عشرة، واستقر أمر التراويح في سنة أربع عشرة من الهجرة في السنة الثانية من خلافته كما في «تاريخ الخلفاء» و «ابن الأثير» و «طبقات ابن سعد» (من خلافة) أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

قال الباجي[1]: وإنما أمضاه على ذلك أبو بكر، وإن كان قد علم أن الشرائع لا تفرض بعد النبي ﷺ لأحد وجهين: إما لأنه شغل بأمر أهل الرِدّة وغير ذلك من مهمات الأمور[2]، ولم يتفرغ للنظر في جميع أمور المسلمين مع

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٠٦).

(٢) قال ابن العربي في «القبس» (١/ ٢٨٢) ولاشتغاله بتأسيس القواعد وربط المعاقد وبنيان الدعائم، وتحصين الحوزة وسد الثغور بأهل النجدة، ثم جاء عمر ـ رضي الله عنه ـ والأمور منتظمة والقلوب لعبادة الله تعالى فارغة، فلما رآهم عمر في المسجد أوزاعاً رأى أن ينظم شملهم بإمام واحد أفضل ديناً وأكثر انتفاعاً، فجمعهم على أُبيّ اقتداءً برسول الله ﷺ في لياليه الثلاث التي صلى فيها، ولعلمه بأن العلة التي ترك النبي ﷺ الصلاة لها من خوف الفريضة قد زال، فصار قيام رمضان سنة للاقتداء بالنبي ﷺ بعد زوال العلة التي تركها لأجلها وصار بدعة لأنه لم يكن مفعولاً فيما سلف من الأزمنة، ونعمت البدعة سنة أُحييت وطاعة فُعلت.

(٢) باب ما جاء في قيام رمضان

قصر المدة، أو لأنه رأى من قيام الناس في آخر الليل وقوتهم عليه ما كان أفضل عنده من جمعهم على إمام واحد في أول الليل، ثم رأى عمر أن يجمعهم على إمام واحد، انتهى مختصراً.

والأوجه عندي: الأول.

(٢) ما جاء في قيام (شهر) رمضان

ويسمى التراويح كما تقدم، قال الكرماني: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان التراويح، وبه جزم النووي وغيره، قال الباجي[1]: يجب أن يكون صلاة تختص به، ولو كان شائعاً في جميع السنة لما اختص به ولا انتسب إليه، اهـ.

وفي «الإقناع»: اتفقوا على أن التراويح هي المراد من قوله ﷺ: «قام رمضان» الحديث، وفي «الشرح الكبير»: التراويح هي قيام رمضان، ثم التراويح جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، كتسليمة من السلام، سميت الصلاة جماعة في ليالي رمضان تراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، قاله الحافظ في «الفتح»[2].

وقال المجد في «القاموس»: ترويحة شهر رمضان سميت بها لاستراحة بعد كل أربع ركعات، وقال ابن نجيم في «البحر»: التراويح جمع ترويحة، وهي في الأصل مصدر بمعنى الاستراحة، سميت به الأربع ركعات المخصوصة لاستلزامها استراحة بعدها كما هو السنة فيها، قال في «الفتح الرحماني»: قال في «المبسوط» وغيره: أجمعت الأمة على مشروعيتها، ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الروافض، ثم ذكر الأقوال في أنها سنة مؤكدة.

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٠٧).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢٥٠).

وقال في «البرهان»: أجمعت الأمة على شرعية التراويح وجوازها، ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الروافض، وفي تعاليق «الأنوار»: حكى غير واحد الإجماع على سنيتها، وفي «النهر الفائق»: قد حكى غير واحد الإجماع على سنيتها، وفي موضع آخر: قد أطبقوا على سنيتها، وكذا حكي الإجماع في «البحر» و «شرح المنية» و «رد المحتار» وغير ذلك.

نعم: اختلف العلماء في كونها سنة أو تطوعاً، ذكر الأقوال فيها شُرَّاح الحديث والفقه، والراجح عند الأئمة الأربعة كونها سنة مؤكدة، قال في «الدر المختار»: التراويح سنة مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين للرجال والنساء إجماعاً، قال ابن عابدين: قوله: سنة مؤكدة صححه في «الهداية» وغيرها، وهو المروي عن أبي حنيفة.

وذكر في «الاختيار»: أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة عنها وما فعله عمر، فقال: التراويح سنة مؤكدة، لم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه، وعهد من رسول الله ﷺ، ولا ينافيه قول القدوري: إنها مستحبة، لأنه قال: يستحب أن يجتمع الناس، وهو يدل على أن الاجتماع مستحب، وحكى غير واحد الإجماع على سنيتها، ثم قال: قوله: «إجماعاً» راجع إلى قوله: للرجال والنساء، وأشار إلى أنه لا اعتداد بقول الروافض: إنها سنة الرجال فقط، على ما في «الدرر» و «الكافي» أو أنها ليست بسنة أصلاً كما هو المشهور عنهم، لأنهم أهل بدعة يتبعون أهواءهم لا يُعَوِّلُون على كتاب ولا سنة، وينكرون الأحاديث الصحيحة، انتهى.

وفي «الأنوار الساطعة»: التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء، في كل ليلة من رمضان، قال في «الجوهرة»: الأصح أنها سنة مؤكدة، وفي «المراقي»: سنة عين مؤكدة على الرجال والنساء، هذا عندنا الحنفية، ووافقته كتب الفروع من الأئمة الثلاثة كلها.

....

أما من كتب الشافعية ففي «التوشيح»: ثلاث نوافل مؤكدات، والثالث منها صلاة التراويح، وهي عشرون ركعة ولو فُرادى، وتسن الجماعة فيها. وفي «الروضة»: ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة، كل ركعتين بتسليمة، لا يجوز فيها غير ذلك، لورودها كذلك، لأنها بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض؛ فلا تغير عما وردت، اهـ.

وتقدم عن «شرح الإقناع»: اتفقوا على سنيتها وعلى أنها المراد من قوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً» الحديث، وفي «الأنوار الساطعة»: ومن النفل المؤقت صلاة التراويح سنة مؤكدة، عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان، اهـ.

وأما من كتب المالكية ففي «الشرح الكبير»(١): وتأكد تراويح وهو قيام رمضان، والجماعة فيه مستحبة، اهـ. وفي «الأنوار الساطعة»: وتتأكد صلاة التراويح في رمضان عشرون ركعة بعد صلاة العشاء، يُسَلِّم من كل ركعتين، اهـ.

وأما من كتب الحنابلة ففي «نيل المآرب»(٢): التراويح سنة مؤكدة عشرون ركعة برمضان، والأصل في مسنونيتها الإجماع، اهـ. وفي «الروض»: التراويح سنة مؤكدة، عشرون ركعة، لما روي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة»، اهـ. وفي «الأنوار»: صلاة التراويح سنة مؤكدة، عشرون ركعة في كل ليلة من رمضان، اهـ، فهؤلاء فقهاء الأمصار ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ بأجمعهم كلهم مجمعون على سنيتها، بل تأكدها، وإنما أطلنا الكلام في سرد أقوالهم، لما أن بعض الجهلة في هذا الزمان أنكروا سنيتها تبعاً للروافض.

---

(١) (١/٣١٥).

(٢) (١/٢٠٠).

٣/٢٤٢ ـ **حدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ ....

قال في «البرهان»: أجمعت الأمة على شرعيتها، ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الروافض ـ لا بارك الله فيهم ـ ثم قال: ويصلي بجماعة في الأصح على وجه الكفاية، وقوله عليه السلام: «عليكم بالصلاة في بيوتكم»، فقيام رمضان مستثنى من ذلك لما تقدم من فعله ﷺ، وبيان العذر في تركه، وفعل الخلفاء الراشدين حتى قال علي: «نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا»، والمبتدعة أنكروا أداءها بجماعة في المسجد، فأداؤها بالجماعة جعل شعاراً للسنة كأداء الفرائض بالجماعة شرع شعاراً للإسلام، انتهى.

وكفى لإثبات شرعيتها إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على ذلك بلا نكير منهم، فلم يرو عن أحد من الصحابة في زمن الخلفاء، ولا من بعدهم الإنكار على ذلك، بل قد وافقوا عمر في كونه حسناً، وباشروا به وأمروا واهتموا كما لا يخفى على من له أدنى ممارسة بالآثار، والله ولي التوفيق.

٣/٢٤٢ ـ (**مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد**)[١] بالتنوين (**القاري**) بشدة الياء نسبة إلى القارة بطن من خزيمة، ولفظ البيهقي: «قال عروة أخبرني عبد الرحمن بن عبد القاري، وكان من عمّال عمر يعمل مع عبد الله بن أرقم على بيت مال المسلمين» الحديث.

(**أنه قال: خرجت مع**) أمير المؤمنين (**عمر بن الخطاب**) (**في**) ليلة من ليالي (**رمضان**) سنة أربع عشرة من الهجرة كما صرح به السيوطي في «تاريخ الخلفاء»[٢] (**إلى المسجد**) النبوي (**فإذا الناس**) بعد صلاة العشاء جماعة واحدة،

---

(١) له ترجمة في: «طبقات ابن سعد» (١٧٩/٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢٢٣/٦).

(٢) (ص١٥٠).

أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ. فَقَال عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاءِ عَلَى قَارِىءٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ....

وكلمة «إذا» للمفاجأة (أوزاع) بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها زاي فألف، فعين مهملة أي جماعات متفرقة، لا واحد له من لفظه (متفرقون) تأكيد لفظي، لأن الأوزاع هو الجماعات المتفرقة، وذكر المجد وغيره الأوزاع الجماعات، ولم يقولوا: متفرقين، فيكون متفرقون، النعت للتخصيص.

(يصلي الرجل لنفسه) أي منفرداً، هذا وما بعده بيان لما أجمله أولاً بقوله: أوزاع (ويصلي الرجل) الآخر (فيصلي) مقتدياً (بصلاته الرهط) وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة، وقيل: إلى الأربعين (فقال عمر: والله إني لأراني) أي أرى نفسي، فالفاعل والمفعول عبارتان عن معبر واحد، وهذا من خصائص أفعال القلوب، قاله العيني، والرؤية إدراك المرئي، وذلك أضرب بحسب قوى النفس، كما بسطه الراغب في «مفرداته».

(لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد) يأتَمُّون به، ويسمعون قراءته، ولفظ ابن أبي شيبة[(١)]: عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: «خرج عمر بن الخطاب في شهر رمضان والناس يصلون قطعاً، فقال: لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد كان خيراً» الحديث (لكان أمثل) أي أفضل وأسرَّ، لأنه أنشط لكثير من المصلين، فيكون أكمل ثواباً.

قال ابن عبد البر[(٢)]: لم يسن عمر إلا ما رضيه ﷺ، ولم يمنعه من المواظبة عليه إلا خشية أن يفرض على أمته ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ فلما أمن ذلك عمر أقامها وأحياها في سنة أربع عشرة من الهجرة، ويدل على أنه ﷺ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٨٧).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٢٣٧).

فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، ....

سنَّ ذلك، قوله: «إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» (فجمعهم) أي الرجال منهم، لأنه جمع النساء على سليمان بن أبي حثمة (على أُبيّ بن كعب) أي جعله إماماً لهم، واختاره لقوله ﷺ: «أقرؤهم أُبيّ» وقال عمر: «أقرأنا أُبيّ وإنا لنترك أشياء من قراءة أُبيّ» هكذا المشهور عند المشايخ.

والأوجه عندي في اختيار أُبيّ أنه كان يؤم الناس بالتراويح في زمانه ﷺ كما تقدم مفصلاً، ثم لا ينافيه ما ورد أنه جمعهم على تميم الداري كما سيأتي.

(قال) عبد الرحمن (ثم خرجت معه) أي مع عمر ـ رضي الله عنه ـ (ليلة أخرى) من ليالي رمضان (والناس يصلون) مقتدين (بصلاة قارئهم) أي إمامهم، والإضافة للعهد، وظاهره أن عمر كان لا يصلي معهم لشغله بأمور المسلمين، أو كان يصليها منفرداً.

قال العلامة العيني[(١)]: اختلف العلماء في التراويح، فذهب الليث بن سعد وابن المبارك وأحمد وإسحاق إلى أن قيام التراويح مع الإمام أفضل منه في المنازل، وقال به قوم من المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة والشافعي، واحتجوا بحديث أبي ذر مرفوعاً، قال: «صمت مع النبي ﷺ رمضان، فلم يقم بنا حتى بقي سبع»، الحديث.

وفيه: فقلنا: يا رسول الله! لو نفّلتَنا، فقال: «إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة» أخرجه الترمذي والنسائي والطحاوي وابن ماجه، ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن سيرين

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ١٧٧).

. . . .

وطاووس، قال العيني: وهو مذهب أصحابنا الحنفية وذهب مالك والشافعي وربيعة إلى أن صلاته في بيته أفضل، وإليه مال الطحاوي.

قلت: وتقدم عن «الشرح الكبير» للمالكية أن الجماعة فيها مستحب، وتقدم عن «البرهان»: أن أداءها بالجماعة جعل شعاراً للسنة لما أن المبتدعة أنكروها، وفي «الروضة» للشافعية: وتسن الجماعة فيها، وكذا في «التوشيح» وغيره من فروعهم، فما نسب إلى الشافعي أو مالك يكون رواية لهم.

وكذا في كتب الفروع للحنابلة، ففي «نيل المآرب»: التراويح سنة مؤكدة عشرون ركعة برمضان جماعة نصاً، وفي «الروض المربع»: التراويح سنة مؤكدة عشرون ركعة تفعل ركعتين ركعتين في جماعة، انتهى.

فعلِم أن سنية الجماعة إجماع الأربعة، وما نقله العيني عن الطحاوي أنه مال إلى الأفضلية في البيت، يخالف ما نقله عنه غيره، قال الحافظ وغيره: وبالغ الطحاوي، فقال: إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية، اهـ. لكن ميلان الطحاوي في «شرح معاني الآثار» إلى الأول.

وقال النووي في «شرح مسلم»: اختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفرداً في بيته أم في جماعة في المسجد؟ فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد، وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية: الأفضل فرادى في البيت، اهـ.

فعلم ما قاله العيني هو مذهب بعض الشافعية، ولا يذهب عليك أن اختيار الموالك أفضلية البيت مقيد بعدم تعطل المساجد كما صرح به في «مختصر خليل».

فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هٰذِهِ، ....

(فقال عمر: نعمت) قال الباجي[١]: وقعت هذه اللفظة فيما رأيت من النسخ نعمة، وذلك وجه الصواب على أصول الكوفيين، وأما البصريون فإنما تكون عندهم نعمت بالتاء الممدودة، لأن نعم عندهم فعل فلا تتصل به إلا تاء التأنيث، اهـ. **قلت**: والموجود في النسخ التي بأيدينا بالتاء، فهو على مذهب البصريين، واختاره الزرقاني، (البدعة هذه) أي الجماعة الكبرى لا أصل التراويح، ولا نفس الجماعة، ووصفها بنعمت لأن أصلها سنة[٢]، والبدعة الممنوعة تكون خلاف السنة، وهذا تصريح منه بأنه أول من جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد بالجماعة الكبرى، لأن البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع، ولم يتقدمه غيره، وأراد بالبدعة اجتماعهم على إمام واحد لا أصل التراويح أو الجماعة، فإنهم كانوا قبل ذلك يصلون أوزاعاً كل لنفسه ومع الرهط.

وقال ابن تيمية في «منهاج السنة»[٣]: إنما سماها بدعة لأن ما فعل ابتداء، بدعة لغةً، وليس ذلك بدعة شرعية، فإن البدعة الشرعية التي هي ضلالة ما فعل بغير دليل شرعي، اهـ.

قال الزرقاني[٤]: سماها بدعة لأنه ﷺ لم يسن الاجتماع لها، وهو لغة ما أحدث على غير مثال سبق، وتطلق شرعاً على مقابل السنة، وهي ما لم يكن في عهده ﷺ، ثم تنقسم إلى الأحكام الخمسة، وحديث: «كل بدعة ضلالة» عام مخصوص. وقد رَغَّبَ فيها عمر.

وقال العيني[٥]: البدعة في الأصل إحداث أمر لم يكن في زمانه ﷺ،

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٠٨).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٥/ ١٥٢).

(٣) (٤/ ٣٢٤).

(٤) (١/ ٢٣٨).

(٥) «عمدة القاري» (٦/ ١١/ ١٢٦).

....

وهي على نوعين: إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي بدعة مستقبحة، انتهى. هذا، وقد عرفت أنه لا يمكن إطلاق البدعة على أصل التراويح، أو نفس الجماعة فيها.

وقد ثبت كلا الأمرين من فعله ﷺ وأقواله الكثيرة الشهيرة، وأقوال الصحابة وأفعالهم، كما لا يخفى على من له أدنى نظرة على كتب الروايات، فإنه ﷺ كان يرغّب في قيامه، وقد أقامه بنفسه الشريفة في عدة ليال.

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي برواية أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ يُرغِّب في قيام رمضان، الحديث تقدم في المتن.

قال المنذري في «ترغيبه»[1]: وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من أدرك شهر رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر كَتَبَ الله له مائة ألف شهر رمضان» الحديث، رواه ابن ماجه[2]، ولا يحضرني الآن سنده.

وعن سلمان قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان، فقال: «يا أيها الناس قد أظَلّكم شهر عظيم» وفيه: «جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعاً»، الحديث رواه ابن خزيمة في «صحيحه» وقال: صحَّ الخبر، ورواه من طريق البيهقي، ورواه أبو الشيخ ابن حبان في «الثواب» باختصار عنهما، ورواه الخطيب والأصبهاني في «الترغيب».

وعن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «أظلكم شهركم هذا بمحلوف رسول الله ﷺ ما مر بالمسلمين شهر خير لهم منه، ولا مَرّ بالمنافقين شهر شرٌّ لهم منه، بمحلوف رسول الله ﷺ إن الله ليكتب أجره ونوافله قبل أن يدخله» الحديث، رواه ابن خزيمة في «صحيحه» وغيره.

---

(١) (١/ ٩١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في المناسك (٣١١٧) باب صيام شهر رمضان بمكة.

....

وفي حديث طويل لابن عباس: «يا ملائكتي! إني جعلت ثوابهم من صيامهم شهر رمضان وقيامهم رضائي ومغفرتي» الحديث، رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب «الثواب» والبيهقي واللفظ له، وليس في إسناده من أجمع على ضعفه.

وعن عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان يُفَضِّله على الشهور، فقال: «من قام رمضان» الحديث، رواه النسائي، وقال: هذا خطأ، والصواب: أنه عن أبي هريرة، وفي رواية: «إن الله فرض رمضان وسننت لكم قيامه» الحديث[(١)].

قلت: أخرجها أحمد والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة والبيهقي.

وعن عمرو بن مرة الجهني قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أرأيت إن شهدت أن لا إلٰه إلا الله وأنك رسول الله، وصليت الصلوات الخمس، وأديت الزكاة، وصمت رمضان، وقمته فمِمَّنْ أنا؟ قال: «من الصديقين والشهداء» رواه البزار وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما»، واللفظ لابن حبان، كذا في «الترغيب» للمنذري.

وأخرج الحاكم[(٢)] حديث النعمان بن بشير في قيامه ﷺ ليلة ثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، ثم قال: حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، قال: وفيه الدليل الواضح أن صلاة التراويح في مساجد المسلمين سنة مسنونة، قد كان علي بن أبي طالب يحُثُّ عمر على إقامة هذه السنة إلى أن أقامها، اهـ.

قلت: والروايات في هذا الباب كثيرة صريحة في أن النبي ﷺ صلاها، والصحابة كانوا يصلونها أوزاعاً متفرقين من زمانه ﷺ إلى زمان عمر بن

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٠٥).

(٢) «المستدرك» (١/ ٤٤٠).

....

الخطاب، ثم استقر الأمر في خلافته على عشرين ركعة، كما استقر الأمر في خلافته على ضرب الثمانين في الخمر، وكما استقر الأمر على وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وكما استقر الأمر على النهي عن بيع أمهات الأولاد، وكما استقر الأمر على أربع تكبيرات الجنائز، وكما استقر الأمر على القراءة في خلافة عثمان، ولها نظائر كثيرة، فليت شعري: أي فرقٍ بين التراويح وبين هذه الأمور كلها؟.

قال في حواشي «الروضة»: فقد واظبت الصحابة على فعلها، كذلك من عهد عمر بن الخطاب ولم يخالف أحد منهم ذلك، فصار إجماعاً، ولا تجتمع الصحابة على أمر إلا إذا كان معلوماً لديهم فعله ﷺ، فمستند الإجماع فعله ﷺ، فلم يكن إحداث عمر إلا استقرار الأمر على العشرين، وجمعهم على إمام، ونسخ التشتت.

وعن نوفل بن إياس الهذلي قال: كنا نقوم في عهد عمر في المسجد، فيتفرق هٰهنا فرقة، وهٰهنا فرقة، وكان الناس يميلون إلى أحسنهم صوتاً. فقال عمر: أراهم قد اتخذوا القرآن أغاني، أما والله لئن استطعت لأُغَيِّرن، فلم يمكث إلا ثلاث ليال حتى أمر أُبيّاً فصلى بهم، رواه البخاري في «خلق أفعال العباد»، وابن سعد وجعفر الفريابي، وإسناده صحيح، قاله النيموي[١].

وهذا نص في أن التغيير كان للجمع على إمام واحد، قال ابن رسلان: ليس كما زعم بعضهم أنه سنة عمر، لأن الناس كانوا يصلون لأنفسهم فُرَادى، وإنما فعل عمر ليُخَفِّف عنهم، فجمعهم على إمام واحد يكفيهم القراءة ويفرغهم للتدبر، اهـ.

وقال الشيخ ابن تيمية في «منهاج السنة»[٢]: قد ثبت أن الناس كانوا

---

(١) «آثار السنن» (٢/ ٥١).

(٢) (٤/ ٢٢٤).

وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ، يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

أخرجه البخاري في: ٣١ ـ كتاب صلاة التراويح، ١ ـ باب فضل من قام رمضان.

يصلون بالليل جماعة في رمضان على العهد النبوي، وثبت أنه ﷺ صلى ليلتين أو ثلاثة، اهـ كذا في «تحفة الأخيار».

(والتي تنامون) بفوقية أي الصلاة أو الساعة التي تنامون (عنها) والمراد على كليهما الصلاة في آخر الليل، ولفظ ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: قال عمر في الساعة التي ينامون عنها: أعجب إليّ من الساعة التي يقومون فيها، (أفضل من) الصلاة (التي تقومون) بها (يعني) عمر بن الخطاب بهذا الكلام بيان الفضل في الصلاة (آخر الليل، وكان الناس) أي أكثرهم (يقومون) إذ ذاك (أوله) فالظاهر أنهم ينامون آخره.

قال الزرقاني: هذا تصريح منه بأن الصلاة آخر الليل أفضل من أوله، وقد أثنى الله تبارك وتعالى على المستغفرين بالأسحار.

وقال الطيبي[(١)]: تنبيه منه على أن التراويح في آخر الليل أفضل، وقد أخذ بها أهل مكة، فإنهم يصلونها بعد أن يناموا، قال القاري: قلت: لعلهم كانوا في الزمن الأول، أما اليوم فجماعاتهم أوزاع متفرقون في أول الليل، وفي كلامه إيماء إلى عذره في التخلف عنهم، اهـ. يعني إشارة إلى أنه بنفسه يصلي التراويح في أفضل الأوقات.

قلت: لكن تقدم عن العيني أن مذهب عمر ـ رضي الله عنه ـ أفضلية القيام مع الإمام، فلعله كان يصلي في آخر الليل مع الجماعة، وفي «حاشية المسوّىٰ»: يعني أن آخر الليل أفضل، لكن الصلاة في أول جماعة أفضل، كما

---

(١) «شرح الطيبي» (٤/١٦٦).

٢٤٣/ ٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ ....

أن صلاة العشاء في أول جماعة أفضل، والوقت المفضول قد يختص العمل فيه بما يوجب أن يكون أفضل عنه في غيره.

كما أن الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة أفضل من التفريق بسبب أوجب ذلك، وإن كان الأصل أن فعل الصلاة في وقتها أفضل، والإبراد بالظهر أفضل، لكن الصلاة يوم الجمعة عقيب الزوال أفضل، قاله ابن تيمية في كتابه «المنهاج»، اهـ.

قلت: ويؤيده ما ورد بطرق أنه عليه الصلاة والسلام: صلى التراويح في الليالي الثلاثة في أول الليل، **والأوجه** عندي في مراد عمر أنه ندب إلى الإطالة، يعني لو يطيلون التراويح إلى الفلاح، يعني السحور، هو الأفضل، والساعة التي ينامون فيها بعد الفراغ هي الأفضل من الأولى.

وقد ثبتت الإطالة من النبي ﷺ إلى الفلاح.

وقد أخرج ابن أبي شيبة[1] عن السائب قال: قال عمر: إنكم تدعون أفضل الليل آخره. وأخرج عن ابن عباس قال: دعاني عمر لأتغدّى عنده، يعني السحور، فسمع هيعة الناس، فقال: ما هي؟ قال: هيعة الناس حيث خرجوا من المسجد، قال: ما بقي من الليل خير مما ذهب عنه، وغير ذلك من الآثار صريحة في أن ترغيب عمر كان إلى الإطالة حتى السحور.

٢٤٣/ ٤ ـ **(مالك عن محمد بن يوسف)** بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني الأعرج، ثقة، من رواة الشيخين، مات في حدود سنة ١٤٠هـ **(عن)** جده لأمه، وقيل: خاله، وقيل: عمه **(السائب بن يزيد)** بتحتية فزاي، ابن سعيد بن ثمامة الكندي صحابي له أحاديث، وحج به في حجة الوداع، وهو

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٨٨).

أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيماً الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. ....

ابن سبع سنين، وولّاه عمر ـ رضي الله عنه ـ سوق المدينة، مات سنة ٩١هـ، أو قبلها، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

(أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبيّ بن كعب، وتميماً الديري) كذا يرويه يحيى وابن بكير وغيرهما بالتحتية بعد الدال[١]، ورواه ابن القاسم والأكثر الداري بالألف، وكلاهما صواب لاجتماع الوصفين، فالياء: نسبة إلى دير كان فيه تميم قبل الإسلام، وقيل: إلى قبيلة، وهو بعيد شاذ، وبالألف نسبة إلى جده الأعلى دار بن هاني عند الجمهور، وقيل: إلى دارين مكان عند البحرين، وقال القاري: الداريّ بتشديد الياء نسبة إلى الدار، صحابي أسلم سنة تسع، كان بالمدينة، ثم سكن بيت المقدس بعد شهادة عثمان.

(أن يقوما للناس) أي يؤماهم. قال الباجي: يصلي بهم أبيّ ما قدر، ثم يخرج فيصلي تميم، والصواب أن يقرأ الثاني من حيث انتهى الأول، لأن الثاني إنما هو بدل عن الأول، ونائب عنه، وسنة قراءة القرآن على الترتيب.

وقال القاري: يحتمل أن تكون المناوبة في الركعات أو الليالي، اهـ، والأوجه عندي الأول كما سيأتي.

وقال الزرقاني: روى سعيد بن منصور عن عروة: أن عمر جمع الناس على أُبيّ بن كعب، فكان يصلي بالرجال، وكان تميم الداري يصلي بالنساء، ورواه محمد بن نصر عن عروة، فقال: بدل تميم سليمان بن أبي حثمة.

قال الحافظ: ولعل ذلك كان في وقتين، وكذا جمع بينهما العلامة العيني وغيره (بإحدى عشرة ركعة) قال القاري: أي في أول الأمر، قال ابن عبد البر[٢]: روى غير مالك في هذا الحديث إحدى وعشرون، وهو الصحيح،

(١) أي الديري كما في النسخة الزرقاني، انظر «شرح الزرقاني» (١/٢٣٨).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٢٣٩).

....

ولا أعلم أحداً قال فيه إحدى عشرة إلا مالكاً، ويحتمل أن يكون ذلك أولاً ثم خفف عنهم طول القيام، ونقلهم إلى إحدى وعشرين، إلا أن الأغلب عندي أن قوله: إحدى عشرة وهم، انتهى.

قال الزرقاني: ولا وهم، مع أن الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب، وبه جمع البيهقي، وقوله: «انفرد به مالك»، ليس كما قال[1]، بل رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال: إحدى عشرة ركعة.

قلت: لكن قال العيني: روي في «المصنف» عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ جمع الناس في رمضان على أُبيّ بن كعب وتميم الداري، على إحدى وعشرين ركعة، الحديث.

وروى الحارث بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد قال: كان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة، وروى محمد بن نصر في «قيام الليل» من رواية يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: إنهم كانوا يقومون في عهد عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ بعشرين ركعة، انتهى. والاختلاف هذا محمول على اختلاف الوتر.

قال الباجي[2]: يحتمل أنه أمرهم بإحدى عشرة ركعة، بطول القراءة يقرأ القارئ بالمئين في الركعة، ولما ضعف الناس أمرهم بثلاث وعشرين ركعة على وجه التخفيف عنهم، واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات، اهـ مختصراً.

قلت: والظاهر عندي ما رجحه ابن عبد البر، لأن جلّ الروايات نص في أنها كانت عشرين ركعة. لكن الوهم عندي فيه عن محمد بن يوسف، لأن نسبة

---

(١) انظر: «آثار السنن» (٢/ ٥٢).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٠٨).

....

الوهم إلى الإمام أبعد من النسبة إليه، ويؤيده رواية سعيد بن منصور، وقد روى يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد: أنهم كانوا يقومون في عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بعشرين ركعة، ذكره في «البذل»[(١)].

قلت: ويمكن توجيه آخر، غير ما تقدم، وهو أن يقال: إن رواية إحدى وعشرين باعتبار مجموع ما صلياه، وإحدى عشرة باعتبار كل واحد منهما، فكان يصلي كل واحد منهما عشراً عشراً، والواحد الوتر يصلي مرة هذا، ومرة هذا، فيصح النسبة إليهما معاً، وعلى هذا لا يحتاج إلى وهم أحد، ولا يخالف سائر الروايات الواردة في الباب.

وإلا فقد أخرج ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة، وأخرج أيضاً عن حسن بن عبد العزيز: أن أُبيّاً كان يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة، ويوتر بثلاث.

قال القسطلاني في «شرح البخاري»: جمع البيهقي بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم قاموا بعشرين، وأوتروا بثلاث، وقد عَدُّوا ما وقع في زمان عمر ـ رضي الله عنه ـ كالإجماع، انتهى.

قال السيوطي: في «المصابيح» كان عمر ـ رضي الله عنه ـ لما أمر بالتراويح اقتصر أولاً على العدد الذي صلاه النبي ﷺ، ثم زاد في آخر الأمر، قال الشعراني في «كشف الغمة»: كانوا يصلونها في أول زمان عمر ـ رضي الله عنه ـ بثلاث عشرة ركعة، ثم عمر ـ رضي الله عنه ـ أمر بفعلها ثلاثاً وعشرين ركعة، ثلاث لها وتر، واستقر الأمر على ذلك، قاله النيموي[(٢)].

---

(١) «بذل المجهود» (٧/ ١٦٠).

(٢) انظر: «آثار السنن» (٢/ ٥٣).

قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ.

(قال) السائب (وكان القارئ) أي الإمام (يقرأ) في كل ركعة (بالمئين) بكسر الميم، وقد تفتح، والكسر الأشهر الأنسب بالمفرد، وإسكان التحتية، جمع مائة، أي السورة التي تلي السبع الطوال أو التي أولها ما يلي الكهف لزيادة كل منها على مائة آية، أو التي فيها القصص، وقيل غير ذلك من الأقوال التي محلها التفاسير (حتى كنا نعتمد) بنون أوله، فقوله (على العِصِي) بكسر العين والصاد المهملتين جمع عصا، وفي نسخة: «حتى يعتمد» بتحتية وإسقاط «كنا»، فالضمير إلى القاري، ولفظ العصي يكون بالإفراد.

(من طول القيام) لأن الاعتماد في النافلة لطول القيام على حائط أو عصا جائزٌ، وإن قدر على القيام بخلاف الفرض، قاله الزرقاني[1] والباجي[2]، وكذلك عندنا الحنفية، قال في «الهداية»: من افتتح التطوع قائماً ثم أعيا لا بأس بأن يتوكأ على عصا أو حائط، اهـ. كذا في هامش الأصل.

(وما كنا ننصرف) عن التراويح (إلا في فروع الفجر) أي أوائله وأعاليه، وفرع كل شيء أعلاه، وفي بعض الروايات: إلى بزوغ الفجر، وفي «النهاية»: البزوغ: الطلوع، والمراد أوائل مقدماته.

فلا ينافي ما ورد أنهم كانوا يتحسَّرُون بعد انصرافهم، ولعل هذا التطويل كان في آخر الأمر، فلا ينافي ما تقدم من قوله: والتي تنامون عنها أفضل، قاله القاري.

وقال أيضاً: أخرج البيهقي وغيره: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أول من جمع الناس على قيام شهر رمضان: الرجال على أُبيّ بن كعب، والنساء على

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٣٩).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٠٩).

٢٤٤/ ٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ، بِثَلاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً.

سليمان بن أبي حثمة، وأخرج ابن سعد نحوه، وزاد: فلما كان عثمان جمع الرجال والنساء على إمام واحد، اهـ.

وحديث السائب هذا أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» بلفظ: قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرءون بالمئين، وكانوا يتوكأون على عصيهم في عهد عثمان ـ رضي الله عنه ـ من شدة القيام[1].

٢٤٤/ ٥ ـ (مالك عن يزيد) بتحتية فزاي (ابن رومان) بضم راء مهملة فسكون واو، قال العيني: لم يدرك عمر ففيه انقطاع، قلت: لكنه مؤيد بالروايات الكثيرة الشهيرة التي لو أطلق عليها التواتر المعنوي لم يبعد، فلا ضير في الانقطاع (أنه قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في) ليالي (رمضان) وهل يصح أن يقال: رمضان بدون إضافة الشهر، مختلف عند العلماء، يأتي البحث فيه في كتاب «الصوم» (بثلاث وعشرين ركعة).

قال الباجي[2]: اختلفت الروايات فيما كان يصلى به في زمان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فروى السائب بن يزيد: إحدى عشرة ركعة، وروى يزيد بن رومان: ثلاثاً وعشرين ركعة، وروى نافع مولى ابن عمر: أنه أدرك الناس يصلون بتسع وثلاثين ركعة، يوترون منها بثلاث، وهو الذي اختاره مالك، واختار الشافعي عشرين ركعة، غير الوتر، اهـ.

---

(١) قال النيموي: قد صحح إسناده العلامة السبكي في شرح المنهاج، وعلي القاري في «شرح الموطأ».

(٢) (١/ ٢٠٨).

....

قلت: رواية السائب وهم كما تقدم، ولذا لم يقل بها أحد من الأئمة، ومثل قول الشافعي قال الإمام أحمد والحنفية، قال العيني في «شرح البخاري»[(١)]: قد اختلف العلماء في العدد المستحب في قيام رمضان على أقوال كثيرة، فقيل: إحدى وأربعون، قال الترمذي: رأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة.

وذكر ابن عبد البر في «الاستذكار»[(٢)] عن الأسود بن يزيد: كان يصلي أربعين ركعة، ويوتر بسبع، هكذا ذكره، وقيل: ثمان وثلاثون، رواه محمد بن نصر عن مالك، قال: يستحب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين، ثم يسلم الإمام والناس، ثم يوتر بهم بواحدة، قال: وهذا العمل بالمدينة قبل الحَرَّة، منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم هكذا، ولعله جمع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان، وإلا فالمشهور عن مالك: ست وثلاثون، والوتر بثلاث، وقيل: أربع وثلاثون، وحكي عن زرارة بن أوفى في العشر الآخر، وقيل: ثمان وعشرون، وحكي عن زرارة في العَشْرين الأولين، وكان ابن جبير يفعله في العشر الآخر، وقيل: أربع وعشرون، وروي عن ابن جبير، وقيل: عشرون، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، وروي عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وهو قول أصحابنا الحنفية، اهـ.

قلت: بل هو قول الأئمة الأربعة، قال العيني: وأما القائلون به من التابعين فشُتَير بن شكل، وابن أبي مليكة، والحارث الهمداني، وعطاء بن أبي رباح، وأبو البختري، وسعيد بن أبي الحسن أخو الحسن البصري، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وعمران العبدي.

---

(١) «عمدة القاري» (٦/١١/١٢٦).

(٢) (١٥٧/٥).

. . . .

قال ابن عبد البر: هو قول جمهور العلماء، وبه قال الكوفيون والشافعي وأكثر الفقهاء، وهو الصحيح عن أُبيّ بن كعب من غير خلاف في الصحابة، اهـ. قال في «المغني»[١]: وقيام شهر رمضان عشرون ركعة، يعني صلاة التراويح، وأول من سنّها رسول الله ﷺ، ثم ذكر الروايات الدالة على قيامه ﷺ في رمضان، ثم قال: والمختار عند أبي عبد الله فيها عشرون ركعة، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: ست وثلاثون ركعة، اهـ.

وقال في «نيل المآرب»[٢] في فقه الحنابلة: والتراويح سنة مؤكدة، وهي عشرون ركعة عند أكثر أهل العلم، وقال مالك: الاختيار ست وثلاثون، انتهى. واختاره في «المدونة»[٣]، ولم يذكر فيها غير هذه الرواية، وقال: قال مالك: بعث إليّ الأمير، وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقومه الناس بالمدينة، قال ابن القاسم: وهو تسع وثلاثون [ركعة بالوتر]، قال مالك: فنهيته عن ذلك، وقلتُ له: هذا ما أدركت عليه الناس، وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه. فعلم بهذا أنه لم يقل أحد من الأئمة الأربعة بأقل من العشرين في المشاهير عنهم، إلا أن يكون رواية عن أحد منهم كما هو رواية المغاربة عن الإمام مالك.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد»[٤]: واختلفوا في المختار من عدد الركعات التي يقوم بها الناس، فاختار مالك في أحد قوليه وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود القيام بعشرين ركعة سوى الوتر، وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كان يستحسن ستاً وثلاثين.

---

(١) «المغني» (١/ ١٦٧ ـ ١٦٨).

(٢) (١/ ٢٠٠).

(٣) «المدونة» (١/ ١٩٢).

(٤) (١/ ٢١٠).

....

وسبب اختلافهم اختلاف النقل في ذلك، وذلك أن مالكاً روى عن يزيد بن رومان، قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة، وأخرج ابن أبي شيبة عن داود بن قيس، قال: أدركت الناس بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ويوترون بثلاث، وذكر ابن القاسم عن مالك أنه الأمر القديم، يعني القيام بست وثلاثين ركعة، اهـ.

قلت: لكن متون المالكية مرجحة لعشرين، قال في «الأنوار الساطعة»: وتتأكد صلاة التراويح في رمضان، وهي عشرون ركعة بعد صلاة العشاء، وفي الدسوقي على «الشرح الكبير»: وهي ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر كما كان عليه عمل الصحابة والتابعين، ثم جعلت في زمن عمر بن عبد العزيز ست وثلاثين بغير الشفع والوتر، لكن الذي جرى عليه العمل سلفاً وخلفاً هو الأول، انتهى.

قال في «الفتح الرحماني»: قال العلامة العيني: احتج أصحاب الشافعي وأحمد بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي مثله، وفي «المغني»[(١)] عن علي: أنه أمر رجلاً أن يصلي رمضان بعشرين ركعة، قال: وهذا كالإجماع، انتهى.

قلت: لا شك في أن تحديد التراويح في عشرين ركعة لم يثبت مرفوعاً عن النبي ﷺ بطريق صحيح على أصول المحدثين، وما ورد فيه من رواية ابن عباس متكلم فيها على أصولهم، لكن مع هذا، لا يمكن الإنكار عن ثبوته بفعل عمر وسكوت الصحابة على ذلك، وإجماعهم على قبوله بمنزلة النص على أن له أصلاً عندهم.

---

(١) (٢/١٦٧).

فمن نظر إلى تعامل الصحابة في أمر الشريعة ، لايشك في أنهم إذا رأوا منكراً أكثروا الإنكار على ذلك وهذا تقوية معنىً لرواية ابن عباس، وقد ثبت تحديد العشرين بآثار الصحابة الكثيرة، قال الطحطاوي على «المراقي»[(١)]: إنما ثبت العشرون بمواظبة الخلفاء الراشدين المهديين، ما عدا الصديق، والجملة هي سنة رسول الله ﷺ سنّها لنا وندبنا إليها، كيف لا؟ وقد قال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عَضُّوا عليها بالنواجذ»، وروى أبو نعيم من حديث عروة الكندي: أن رسول الله ﷺ قال: «ستحدث بعدي أشياء فأحبها إليّ أن تلزموا ما أحدث عمر»[(٢)]، اهـ.

وحكى الحافظ عن الإمام أحمد بن حنبل ما جاء عن الخلفاء الراشدين فهو من السنة، وما جاء عن غيرهم من الصحابة، ممن قال: «إنه سنة» لم أدفعه، اهـ. وقد ورد أن الله جعل الحق على لسان عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ وقلبه، ذكره السيوطي برواية أحمد والترمذي عن ابن عمر، وبرواية أحمد وأبي داود والحاكم عن أبي ذر، وبرواية أبي يعلى والحاكم عن أبي هريرة، وبرواية الطبراني عن بلال ومعاوية ورقم عليه بالصحة، وفي كتاب «ما ثبت بالسنة»: والذي استقر عليه الأمر واشتهر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم هو العشرون، اهـ. وفي «كشف الغمة»: ثم أمر عمر بفعلها ثلاثاً وعشرين، ثلاث منها الوتر واستقر الأمر على ذلك، اهـ.

قلت: والآثار في الباب أكثر من أن تُحصى، منها أثر الباب، رواه مالك

---

(١) «حاشية الطحاوي» (ص٣٣٤).

(٢) أورده ابن حجر العسقلاني في «الإصابة» (٤/ ٢٢٤) في ترجمة عرزب الكندي من طريق يوسف بن سعيد عن عبد الملك بن أبي العباس الجذامي أبي عفيف عن عرزب الكندي أن رسول الله ﷺ قال: . . . ثم قال ابن حجر: قال أبو حاتم الرازي: عبد الملك أبو عفيف مجهول وشيخه لا يعرف.

....

وإسناده مرسل قوي، قاله النيموي، ومنها ما رواه البيهقي في «سننه» عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة، الحديث تقدم في «الموطأ» أيضاً بلفظ: إحدى عشرة ركعة، وتقدم أنه وهم، والصواب لفظ عشرين ركعة، وأخرجه محمد بن نصر بكلا اللفظين، قال النيموي: إسناده صحيح، وذكر الكلام على رواته مبسوطاً، وقال: قد صحح إسناده غير واحد من الحفاظ كالنووي في «الخلاصة» وابن العراقي في «شرح التقريب» والسيوطي في «المصابيح» وقد أخرجه البيهقي في «المعرفة».

قلت: وتقدم أنه أخرجه عبد الرزاق وغيره، ومنها: حديث يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة، رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وإسناده مرسل قوي، قاله النيموي.

ومنها عن عطاء قال: أدركت الناس وهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر، رواه ابن أبي شيبة، وإسناده حسن، قاله النيموي[1]. قلت: وأخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل»، ومنها: عن أبي الخصيب قال: كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان، فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة، رواه البيهقي وإسناده حسن.

ومنها عن نافع عن ابن عمر قال: كان ابن أبي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة، رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» وإسناده صحيح، قاله النيموي، ومنها عن سعيد بن عبيد: أن علي بن ربيعة كان يصلي بهم في رمضان خمس ترويحات ويوتر بثلاث، أخرجه ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح، قال النيموي: وفي الباب روايات أخرى أكثرها لا تخلو عن وهن، لكن بعضها يقوي بعضاً.

---

(١) انظر: «آثار السنن» للنيموي (٢/ ٥٥ ـ ٥٦).

....

منها: حديث ابن عباس المرفوع: أنه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر، أخرجه عبد بن حميد في «مسنده»، والبغوي في «معجمه»، والطبراني في «الكبير»، والبيهقي في «سننه»؛ كلهم من طريق أبي شيبة إبراهيم، وهو ضعيف، ومنها ما أخرجه البيهقي بسنده عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي، وقد دعا القُرَّاء في رمضان فأمر منهم رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة، قال: وكان علي يوتر بهم، وروي ذلك من وجه آخر، قاله النيموي.

قال ابن تيمية في «منهاج السنة»[1]: لو كان بدعة قبيحاً كما زعمه الروافض، لكان عليٌّ أبطله لَمَّا صار أمير المؤمنين، وهو بالكوفة، فلما كان في ذلك جارياً مجرى عمر دل على استحباب ذلك، بل روي عن علي أنه قال: «نَوَّرَ الله قبر عمر كما نوَّر مساجدنا»، وروي عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً دعا القرَّاء، الحديث، انتهى.

قال النيموي[2]: ومنها ما أخرجه البيهقي بسنده عن أبي الحسناء أن علياً أمر رجلاً أن يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة، وفي إسناده ضعف. قال ابن التركماني: الأظهر أن ضعفه من جهة أبي سعد البقال، فإن كان كذلك، فقد تابعه غيره ثم بسطه.

ومنها ما ذكره علي المتقي في «كنز العمال» وعزاه إلى ابن منيع عن أُبيّ بن كعب: أن عمر أمره أن يصلي في رمضان فقال: إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرأوا فلو قرأت عليهم بالليل، فقال: يا أمير المؤمنين هذا شيء لم يكن، فقال: قد علمت، ولكنه حسن، فصلّى بهم عشرين ركعة.

---

(١) (٤/ ٢٢٤).

(٢) انظر: «التعليق الحسن على آثار السنن» (٢/ ٥٧).

٦/٢٤٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الأَعْرَجَ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ، ....

ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده، والبيهقي معلقاً، ومحمد بن نصر عن شُتير بن شكل أنه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر.

ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن أبي البختري: أنه كان يصلي خمس ترويحات في رمضان، ويصلي بثلاث، كذا في «آثار السنن»[١].

ومنها ما رواه محمد بن نصر بسنده عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: كان عبد الله بن مسعود يصلي لنا في شهر رمضان، قال الأعمش: كان يصلي عشرين ركعة، ويوتر بثلاث، قاله العيني[٢].

وأخرج ابن أبي شيبة[٣] عن أبي الحسن: أن علياً أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة، وأخرج عن حسن بن عبد العزيز: أن أُبيّاً كان يصلي بهم في رمضان بالمدينة عشرين ركعة، وعن الحارث: أنه كان يؤمّ الناس في رمضان بعشرين ركعة، وأخرج محمد بن نصر عن محمد بن كعب القرظي: كان الناس يصلون في زمان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في رمضان عشرين ركعة، الحديث.

٦/٢٤٥ ـ (**مالك، عن داود بن الحصين**) بمهملتين مصغراً (**أنه سمع الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز (**يقول: ما أدركت الناس**) أي الصحابة والتابعين (**إلا وهم يلعنون الكفرة**) قال المجد: الكافر الجاحد لأنعم الله تعالى، وجمعه كفار وكفرة (**في رمضان**) يعني في الوتر، والمراد به القنوت.

---

(١) (٢/ ٥٥).

(٢) «عمدة القاري» (٦/ ١١/ ١٢٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٨٥).

....

واختلف الأئمة الأربعة في أن القنوت يقرأ في الوتر أم لا؟ وهذا أحد المسائل الأربعة المختلفة بين الأئمة في القنوت، وسيأتي بيان المختلفات الأربعة في قنوت الصبح.

قال ابن رشد في «البداية»(١): أما اختلافهم في القنوت، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقنت فيه، ومنعه مالك، وأجازه الشافعي في أحد قوليه في النصف الآخر من رمضان، وأجازه قوم في النصف الأول من رمضان، وقوم في رمضان كله، والسبب في اختلافهم في ذلك اختلاف الآثار، انتهى.

قال الزرقاني(٢): وروى المدنيون وابن وهب عن الإمام مالك: أن الإمام كان يقنت في النصف الآخر من رمضان، يلعن الكفرة ويُؤمِّن من خلفه، وروى ابن نافع عن مالك: أن القنوت واسع إن شاء قنت، وإن شاء ترك، وروى المصريون أن مالكاً قال: لا يقنت في الوتر أي لا في رمضان ولا في غيره، قاله الزرقاني.

فعلم بذلك أن للإمام مالك فيه ثلاث روايات، ولذا اختلف نقلة المذاهب في بيان مذهبه، فنقل ابن قدامة في «المغني» مذهبه مثل الشافعي، وابن رشد نقل عنه خلاف الشافعي، وهو ـ صاحب المذهب ـ أدرى بمذهب إمامه، ولأجل ذلك اعتمدنا على كتب فروعه في بيان مسالكهم.

أما السادة الشافعية فذهبوا إلى استحباب قنوت الصبح دائماً، واستحباب قنوت الوتر في النصف الآخر من رمضان، كما هو مصرَّح في كتبهم من «التوشيح» و«شرح الإقناع» وغير ذلك.

وأما السادة المالكية فقالوا باستحباب قنوت الصبح كما سيأتي في محله،

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٠٤).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٣٩).

....

وأنكروا قنوت الوتر في المشهور عنهم، قال الباجي[١]: وعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما نفي القنوت في الوتر جملة، وهي رواية ابن القاسم وعلي، والثانية أنه مستحب في النصف الآخر من رمضان، وبه قال الشافعي، اهـ.

قلت: والمعتمد عندهم الأول واختاره في «المدونة»[٢] فقال في الحديث الذي يذكره: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان، قال: ليس عليه العمل، ولا أرى أن يعمل به، ولا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره، ولا في غير رمضان، ولا في الوتر أصلاً، اهـ.

وفي الدسوقي: وندب قنوت سراً بصبح فقط، لا بوتر، ولا يفعل في سائر الصلوات عند الحاجة إليه، خلافاً لمن ذهب لذلك، انتهى.

ومذهب السادة الحنفية في ذلك: أن القنوت في الوتر مستحب في جميع السنة، قبل الركوع كما عليه سائر متونهم بلا خلاف فيها لرواية ابن أبي شيبة بسنده عن علقمة: أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع.

وأخرج محمد في «كتاب الآثار»: عن إبراهيم، أن ابن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع، وأخرج عن إبراهيم أيضاً: أن القنوت في الوتر واجب في شهر رمضان وغيره قبل الركوع، الحديث.

ومذهب السادة الحنابلة ما في «نيل المآرب»[٣]: ويقنت في الوتر في الركعة الأخيرة في جميع السنة، وكره القنوت في غير الوتر إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون، فيسن لإمام الوقت خاصة القنوت في غير الجمعة، اهـ.

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢١٠).

(٢) (١/ ١٩٥).

(٣) (١/ ١٩٨).

قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ ....

ومثله في «الروض المربع»، فعلم بذلك أن الحنفية والحنابلة متفقون في دوام قنوت الوتر دون الصبح كما رأيت، وقنوت اللعن عندهم مخصوص بالنوازل يكون في رمضان أو في غيره، مع أنه لا ذكر في الأثر للوتر، فيصدق على الصبح أيضاً، والمالكية أنكروا القنوت الوارد في الباب كما تقدم عن «المدونة».

ثم اختلفت الأئمة في ألفاظ القنوت[1] فمختار الحنفية في الوتر سورة الحفد والخلع، لأنهما سورتان من القرآن، وهو مختار المالكية، مع زيادة.

ومختار الشافعية: «اللَّهم اهدنا فيمن هديت» إلخ، وهو مختار الحنابلة مع زيادة.

وقد أخرج أبو داود في «المراسيل» عن خالد بن أبي عمران: أنه عليه السلام كان يدعو على قبائل، فأتاه جبرائيل وقال: «يا محمد اسكت! إن الله لم يبعثك سبَّاباً، ثم علّمه: اللَّهم إنا نستعينك...»، وهذا صريح في نسخ قنوت اللعن، ولذا قال مالك: ليس عليه العمل.

وبسط طرق هذا القنوت السيوطي في «الدر المنثور»، فقال: ذكر ما وقع في سورة الخلع وسورة الحفد، ثم ذكر الطرق مفصلة، وأخرج محمد بن نصر والطحاوي عن ابن عباس: أن عمر كان يقنت بالسورتين، وأخرج محمد بن نصر: أنهم كانوا يستحبون أن يجعلوا في قنوت الوتر هاتين السورتين، اهـ.

قلت: وهما سورتان في مصحف أُبيّ كما جزم به ابن قدامة في «المغني»، وقنوت اللعن المذكور في الرواية محمول على القنوت المخصوص الذي فيه لعن الكفرة، المسمى بقنوت النوازل.

(قال) الأعرج (وكان القارئ يقرأ) في زمانه (بسورة البقرة في ثمان) بحذف الياء في أكثر نسخ «الموطأ» وبإثباتها فيما في نسخ «المشكاة» عن «الموطأ».

(١) انظر: «المغني» (٢/ ١٥٢).

رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ.

٧/٢٤٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ ....

قال القاري: بفتح الياء، وفي نسخة صحيحة بحذف الياء (**ركعات**) وهذا بعد أن خففت الصلاة عن القراءة بالمئين (**فإذا قام**) القارئ (**بها**) أي بسورة البقرة (**في اثنتي عشرة ركعة**) فيه دليل على أن التراويح أكثر من ثماني ركعات خلافاً لما توهم (**رأى الناس**) بالرفع (**أنه قد خفف**) الإمام.

فعلم أن تطويل القراءة في التراويح أفضل، وكان أُبيّ وتميم الداري يقرآن بالمئين، وقرأ مسروق في ركعة بالعنكبوت، وابن أبي مليكة يقرأ في ركعة بنحو فاطر، وأبو مجلز يختم في كل سبع، وقال عراك بن مالك: أدركت الناس في رمضان يربطون لهم الحبال يستمسكون بها من طول القيام[(١)].

٧/٢٤٦ ـ (**مالك عن عبد الله بن أبي بكر**) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري (**أنه قال: سمعت أبي**) أبا بكر قيل: اسمه وكنيته واحد، وقيل: كنيته أبو محمد الأنصاري البخاري ثقة مدني قاضيها من رواة الستة، اختلف في موته على أقوال، وفي «التقريب»: مات سنة ١٢٠، وقيل غير ذلك.

ومما يجب التنبيه عليه أنه وقع ههنا التحريف في نسخ «المشكاة»[(٢)] إذ ذكر هذا الأثر عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر، سمعت أُبيّاً فإنه وهم فاحش، فإن عبد الله ولد بعد وفاة أُبيّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ بأعوام كثيرة، فكيف يقول سمعت أُبيّاً؟

(**يقول: كنا ننصرف**) من القيام كما في نسخة، قال القاري: وإنما سمي

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٤) في صلاة رمضان.

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٩٤).

فِي رَمَضَانَ، نَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ، مَخَافَةَ الْفَجْرِ.

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ ذَكْوَانَ، أَبَا عَمْرٍو (وَكَانَ عَبْداً لِعَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْتَقَتْهُ، عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا) كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ.

بالقيام لأنهم كانوا يطيلون القيام فيه، لا لما نقل عن الحليمي: أنه لكونهم يفعلونها عقب القيام من النوم، لأن أكثرهم كانوا يفعلونها قبل النوم (في رمضان فنستعجل الخدم) بفتحتين جمع خادم (بالطعام) أي بتهيئه وإحضاره للسحور (مخافة) بالنصب علة الاستعجال (الفجر) أي طلوعه، وفي رواية: مخافة السحور أي فوته، ومآل الروايتين واحد.

قال الباجي[1]: هذا لمن كان يستديم القيام إلى آخر الليل، أو لمن كان يخص آخره بالقيام، فأما من قال فيهم عمر: «والتي ينامون عنها خير» فلم يكن هذا حالهم، وهذا يدل على اختلاف أحوال الناس في ذلك، انتهى. فبعضهم يصلون التراويح أول الليل، وبعضهم آخرها، وبعضهم يستديمها إلى آخرها.

(مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة (أن ذكوان) بذال معجمة (أبا عمرو) المدني الثقة، روى له الشيخان وأبو داود والنسائي، مات في ليالي الحرة، قاله الواقدي. وقال الهيثم بن عدي: أحسبه قتل بالحرة سنة ثلاث وستين، قال ابن أبي مليكة: كان عبد الرحمن بن أبي بكر يؤمّ عائشة فإذا لم يحضر ففتاها ذكوان (وكان عبداً لعائشة) ـ رضي الله عنها ـ (زوج النبي ﷺ فأعتقته) أي ذكوان (عن دبر منها) أي جعلته مدبراً.

وروى الشافعي وعبد الرزاق عن ابن أبي مليكة: أنه كان يأتي عائشة هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير، فيؤمُّهم أبو عمر مولى عائشة، وهو يومئذ غلام لم يعتق (كان يقوم) بالليل (يقرأ لها في رمضان) أي يؤمُّها في التراويح.

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢١٠).

....

قال الباجي[١]: وهذا يقتضي أن قيام رمضان كان أمراً فاشياً عند الصحابة معمولاً به حتى أن النساء كن يلتزمنه ويتخذن من يقوم بهن في بيوتهن، اهـ.

قال أبو عمر[٢]: لا خلاف في جواز إمامة العبد البالغ فيما عدا الجمعة.

(١) «المنتقى» (١/ ٢١٠).

(٢) «الاستذكار» (٥/ ١٧٨).

(٧) كتاب صلاة الليل

(١) باب ما جاء في صلاة الليل

(١) ما جاء في صلاة الليل

هي من أفضل النوافل المرغّب فيها، والأحاديث في فضلها كثيرة شهيرة قال ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»، وفي «صحيح مسلم»[١]: «عليكم بصلاة الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقُربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم»، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ قاله الطحطاوي.

واختار ابن عبد البر: أنها سنة لمواظبته ﷺ عليها، قال: وقول قوم إنها واجبة عليه، لا وجه له، لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾، أي فضيلة، والإجماع على نسخ الوجوب في حق الأمة، وشذَّ عبيدة السلماني التابعي، فأوجبه قدر حلب شاة، وتُعُقّب بأن معنى نافلة لك، أي زائدة في فرائضك، قاله الزرقاني[٢].

قال العيني[٣]: ذكر ابن بطال عن البعض: إنما خص سيدنا ﷺ في قوله: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾، لأنها كانت فريضة عليه ولغيره تطوعاً، ومنهم من قال: إنها كانت واجبة ثم نسخت فصارت نافلة، أي تطوعاً وزيادة في كثرة الثواب، وأما الذين قالوا: إنها كانت واجبة عليه قالوا: معنى كونها نافلة على التخصيص،

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات باب رقم (١١٢) و ح (٣٥٤٣ و٣٥٤٤)، ورمز في جامع الأصول إلى الترمذي، وما وجدته في صحيح مسلم، والله أعلم.

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٤٠).

(٣) «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ١٦٤).

....

أي فريضة لك زائدة على الصلوات الخمس، خصصت بها من أمتك، وذكر بعض السلف أنه يجب على الأمة ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة، وقال النووي: هذا غلط ومردود، وقيام الليل أمر مندوب وسنة متأكدة، اهـ.

وقال ابن القيم في «الهدي»[١]: قد اختلف السلف والخلف في أنه هل كان فرضاً عليه أم لا؟ والطائفتان احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ قالوا: فهذا صريح في عدم الوجوب، وقال الآخرون: أمره بالتهجد فيه ولم يجئ ما ينسخه، وأما قوله: نافلة فلو كان المراد به التطوع لم يخصه بكونه نافلة له، وإنما المراد الزيادة له، اهـ.

قال أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن»[٢]: لا خلاف بين المسلمين في نسخ فرض قيام الليل، وأنه مندوب إليه، مرغب فيه، وقد روي عن النبي ﷺ آثار كثيرة في الحث والترغيب فيه، اهـ.

قلت: هذا في حق الأمة، أما في حق النبي ﷺ فقد عرفت أن فيه طائفتين، قال الطحطاوي على «مراقي الفلاح»: ذهب طائفة من العلماء وعليه الأصوليون من مشايخنا إلى أن قيام الليل فرض عليه ﷺ، وعلى هذا فتكون صلاة الليل مندوبة لأن الأدلة القولية فيه إنما تفيد الندب، وقال طائفة: كان تطوعاً منه ﷺ فيكون في حقنا سنة، اهـ.

قلت: فالحاصل أن قيام الليل مختلف في حقه ﷺ مع إجماعهم على أنه ليس بواجب في حق الأمة إلا من شَذَّ، والاختلاف في أنه سنة، أو مندوب ليس بعسير، واختلفت الأئمة كلهم في ترتيب النوافل باعتبار التأكد، محله كتب الفروع، لا يسعه هذا المختصر.

(١) «زاد المعاد» (١/ ٣١١).

(٢) (٣/ ٢٠٦).

١/٢٤٧ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضاً؛ ....

١/٢٤٧ ـ (مالك عن محمد بن المنكدر) بضم الميم وسكون النون، ففتح كاف، فكسر دال مهملة، فراء (عن سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون الياء التحتانية آخرها راء، كذا في «الفتح الرحماني»، الأسدي، مولاهم، الكوفي الوالبي بكسر اللام والموحدة، نسبة إلى بني والبة، بالولاء، وهو والبة بن الحارث بن ثعلبة من أسد بن خزيمة، كذا في «الفتح الرحماني»، ثقة ثبت فقيه أحد الأعلام، قتله رئيس الظلمة الحجاج ظلماً في شعبان سنة ٩٥، وهو ابن ٥٧سنة، وقيل: ابن ٤٩سنة، قال ميمون بن مهران: لقد مات وما على وجه الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه[(١)].

(عن رجل عنده رضا) مصدر، وصف به مبالغة، كما يقال: رجل صدق وزيد عدل، ويحتمل أن يكون صفة على وزن غنىً كذا في «البذل»[(٢)]، قال ابن عبد البر[(٣)]: قيل: إنه الأسود بن يزيد النخعي، فقد أخرجه النسائي من طريق ابن جعفر الرازي عن ابن المنكدر عن سعيد عن الأسود عن عائشة به، ورواه النسائي من وجه آخر عن أبي جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد عن عائشة بدون الواسطة، وجزم الحافظ بأن روايته عن عائشة مرسلة، قاله الزرقاني[(٤)].

قلت: وبه جزم الحافظ في «تهذيب التهذيب»، فقال في «المبهمات»: سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى عن عائشة في النوم في صلاة الليل، هو الأسود بن يزيد النخعي، اهـ. وقال المنذري: الرجل الرضىٰ هو الأسود بن يزيد النخعي، قاله أبو عبد الرحمن السلمي، اهـ.

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٤/ ١١)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٢١).

(٢) «بذل المجهود» (٧/ ٧١).

(٣) «الاستذكار» (٥/ ١٨٣)، و«التمهيد» (١٢/ ٢٦١).

(٤) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٤١).

أَنَّه أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، ....

قلت: والأسود هو أسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن ابن أخي علقمة بن قيس، وكان أسن من عمه وخال إبراهيم النخعي، من تابعي الكوفة، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، ورأى الخلفاء الراشدين الأربعة، وسمع من أكابر الصحابة مات سنة خمس وسبعين، كذا في رجال «جامع الأصول».

ثم ههنا مسألة أصولية مختلفة بين أهل الفن، وهي: أن الرجل إذا روى عن الثقة عنده عن فلان، فقال الحاكم: هو منقطع، ليس بمرسل، وقال غيره: مرسل، وقال العراقي: كل من القولين خلاف ما عليه الأكثرون، فإنهم ذهبوا إلى أنه متصل في سنده مجهول، قاله السيوطي في «التدريب»[١].

قلت: ثم اختلفوا في قبوله أيضاً، قال الحافظ: ولا يقبل حديث المبهم، ولو أبهم بلفظ التعديل، وهذا على الأصح، اهـ.

قلت: هو الأصح عند الحافظ، وإلا فلغيره فيه كلام، والبحث فيه طويل، ولم يبق إليه الحاجة بعد أن تحقق أن المبهم الأسود ثقة فقيه.

(**أنه**) أي الرجل (**أخبره**) أي سعيداً (**أن عائشة زوج النبي** ﷺ **أخبرته أن رسول الله** ﷺ **قال**: **ما**) نافية (**من**) زائدة (**امرئ**) مجرور لفظاً في محل اسم ما.

قال المجد في «القاموس»: المرء مثلثة الميم: الإنسان، أو الرجل، ولا يجمع من لفظه أو سمع مرؤن، وفي امرئ مع ألف الوصل ثلاث لغات، فتح الراء دائماً، وضمها دائماً، وإعرابها دائماً، اهـ.

(**تكون له صلاة**) يعتادها (**بليل**) ثم (**يغلبه**) أي الرجل (**عليها**) أي على الصلاة يوماً (**نوم**).

قال الباجي[٢]: هو على وجهين؛ أحدهما: يذهب به النوم فلا يستيقظ،

---

(١) «تدريب الراوي» (١/ ٢٨٢) في بيان المرسل.

(٢) «المنتقى» (١/ ٢١١).

إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

أخرجه أبو داود في: ٥ ـ كتاب التطوّع، ٢٠ ـ باب من نوى القيام فنام.

والنسائي في: ٢٠ ـ كتاب قيام الليل، ٦١ ـ باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم.

٢/٢٤٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ ....

والثاني: أن يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلاة، فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه المانع النوم، انتهى. وبهما شرحه في «الفتح الرحماني» (إلا كتب الله له أجر صلاته) التي اعتادها بالنية.

قال الباجي: وهذا يحتمل عندي وجوهاً؛ أحدها: أن يكون له أجرها غير مضاعف، ولو عملها لكان له أجرها مضاعفاً لأنه لا خلاف أن الذي يصليها أكمل حالاً، ويحتمل أن يريد أن له أجر نيته، ويحتمل أن له أجر من تمنى تلك الصلاة، أو أراد أجر تأسفه على ما فاته منها (وكان نومه عليه صدقة) يعني لا يحتسب به ويكتب له أجر المصلين.

٢/٢٤٨ ـ (مالك عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بالتصغير والإضافة (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة) أمّ المؤمنين (زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنت أنام)، قال القاري: أي أضطجع على هيئة النائم.

قال العيني[1]: فيه المطابقة بترجمة البخاري إذ بوب عليه «الصلاة على الفراش» لأن نومها كان على الفراش، وقد صَرَّحَتْ في الحديث الآخر بقولها: «على الفراش الذي ينامان عليه»، اهـ.

---

(١) «عمدة القاري» (٢/ ٤/ ١١٣).

بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

أخرجه البخاريّ في: ٨ ـ كتاب الصلاة، ٢٢ ـ باب الصلاة على الفراش.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٥١ ـ باب الاعتراض بين يدي المصلي، حديث ٢٧٢.

قلت: ولا يذهب عليك أن القاري حمله على المجاز فشرحه بالاضطجاع على هيئة النائم، كما تقدم، والعيني حمله على الحقيقة، كما سيأتي من كلامه.

(**بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته**) جملة حالية، أي مكان سجوده، يعني كان مضجعها في جانب القبلة من مصلّى النبي ﷺ حتى إن رجليها تصل إلى موضع سجوده ﷺ.

(**فإذا سجد**) أي أراد السجود (**غمزني**) أي طعن بأصبعه فيّ، وكبسني لأقبض رجلي، قال الجوهري: غمزت الشيء بيدي وغمزته بعيني، قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ۝٣٠﴾[1]، والمراد ههنا الغمز باليد، وروى أبو داود بلفظ: فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتهما فسجد، اهـ. وفيه حجة لمن قال: إن لمس المرأة لا ينقض الطهارة.

(**فقبضت رجلي**) بفتح اللام وتشديد الياء (**فإذا قام**) ﷺ (**بسطتهما**) أي رجليّ بتثنية بسطتهما ورجليّ في رواية الأكثر، وفي بعض الروايات بإفرادهما.

(**قالت**) عائشة اعتذاراً عنها (**والبيوت**) مبتدأ (**يومئذ**) أي حينئذ، والعرب يُعبِّرُ باليوم عن الحين، والمصابيح إنما تُتَّخذ في الليالي دون الأيام (**ليس فيها مصابيح**) إذ لو كانت لقبضت رجليّ، وما أحوجته ﷺ للغمز.

قال العيني: وهذا يدل على أنها كانت راقدة غير مستغرقة في النوم، إذ

---

(١) سورة المطففين: الآية ٣٠.

لو كانت مستغرقة لما كانت تدرك شيئاً، سواء كانت مصابيح أو لم تكن، اهـ.

وفي الحديث دليل لمن قال: إن المرأة لا تقطع الصلاة، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ. قال ابن عبد البر: وهذا الحديث من أثبت ما جاء في هذا المعنى.

قال ابن رشد في «البداية»[1]: اختلف العلماء هل يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي إذا صلى لغير سترة، أو مر بينه وبين السترة؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء، وذهبت طائفة إلى أنه يقطعها المرأة والحمار والكلب الأسود، وسبب هذا الاختلاف معارضة القول للفعل، وذلك أنه خَرَّجَ مسلم عن أبي ذر مرفوعاً: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود، وخَرَّج مسلم والبخاري عن عائشة أنها قالت: لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي، ولا خلاف بينهم في كراهية المرور بين يدي المنفرد والإمام، اهـ. قلت: وسيأتي الكلام على ذلك في محله.

قال العيني: في الحديث جواز صلاة الرجل إلى المرأة، وأنها لا تقطع صلاته، وكرهه بعضهم لغير الشارع لخوف الفتنة واشتغال القلب بالنظر إليها، وأما النبي ﷺ فمنزه عن هذا كله مع أنه كان في الليل ولا مصابيح فيه، اهـ.

وقال أيضاً فيه: إن المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها، ولا من مرت بين يديه، وهو قول جمهور الفقهاء سلفاً وخلفاً، منهم: أبو حنيفة والشافعي ومالك، ومعلوم أن اعتراضها بين يديه أشدُّ من المرور، وذهب بعضهم إلى أنه يقطع مرور المرأة والحمار والكلب، وقال أحمد: يقطعها الكلب الأسود، وفي القلب من المرأة والحمار شيء، اهـ.

(١) «بداية المجتهد» (١/ ١٨٠).

٢٤٩/ ٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ

وقال أيضاً في الحديث: جواز الصلاة إلى النائم، وكرهه بعضهم، واحتجوا بحديث ابن عباس: أنه ﷺ قال: «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث»، قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه، كلها واهية، وهذا أمثلها، وهو أيضاً ضعيف، وصرح به الخطيب وغيره، وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة، اهـ.

قلت: تقدم تبويب البخاري على حديث الباب: «الصلاة على الفراش» وبَيَّنَ العيني اختلاف العلماء في ذلك فارجع إليه إن شئت.

٢٤٩/ ٣ ـ **(مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال)** قال الحافظ(١): وهذا الحديث ورد على سبب، وهو قصة الحولاء بنت تويت، اهـ. قلت: وسيأتي هذه القصة عند المصنف أيضاً **(إذا نعس)** بفتح العين، وغلط من ضمها، وأما المضارع فبضمها وفتحها، قاله الزرقاني(٢).

وقال القاري(٣): بفتح العين ويكسر، اهـ. وقال المجد: النعاس بالضم الوسن، أو فترة في الحواس، نعس كمنع فهو ناعس، اهـ، وفي «المجمع»: النعاس هو الوسن، وأول النوم، وهو من باب نصر، وهي ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين، ولا تصل إلى القلب، فإذا وصله كان نوماً، اهـ. وقال القاري: النعاس أول النوم، ومقدمته.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣١٥).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٤٢).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٥٤).

أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلْيَرْقُدْ ....

(أحدكم وهو في الصلاة) الفرض والنفل في الليل والنهار عند الجمهور أخذاً بالعموم، وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنه محل النوم، قاله الزرقاني.

قلت: إلا أن المانع من الفرض أشدُّ من المانع من النفل، فيعتبر في مرتبة الفرائض الغلبة التي لا يستطيع مدافعتها، قال النووي: هذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها، قال القاضي: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل، لأنها محل النوم غالباً، اهـ.

وقد قال بعض من المفسرين[١] في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[٢] أي من النوم.

قال الباجي[٣]: قال جماعة من أهل التفسير: معنى ذلك أي من النوم، والأغلب أن يكون ذلك في صلاة الليل، فمن أصابه ذلك وفي الوقت سعة، ومعه من يوقظه، فليرقد ليتفرغ لصلاته، وإن ضاق الوقت صلى واجتهد في تصحيحها فإن تيقن تمام فرضه وإلا قضاه بعد النوم، اهـ.

(فليرقد)، وفي رواية: فلينم، وفي أخرى: فليضطجع، والنعاس أول النوم، والرقاد المستطاب منه، ذكره الراغب، والمراد التسليم من الصلاة بعد تمامها، ولا يقطع الصلاة، خلافاً للمهلب إذ حمله على ظاهره فقال: إنما أمر بقطع الصلاة لغلبة النوم، فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عفى عنه، اهـ.

(١) قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً تابعه على ذلك، والله أعلم. «الاستذكار» (٥/ ٢٠٧)، انظر: «التمهيد» (٢٢/ ١١٨) ذكر فيه أقوال العلماء في هذه الآية.

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٣) «المنتقى» (١/ ٢١٢).

حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبَّ نَفْسَهُ».

أخرجه البخاريّ في: ٤ ـ كتاب الوضوء، ٥٣ ـ باب الوضوء من النوم.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٣١ ـ باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد إلخ، حديث ٢٢٢.

والأمر للندب قاله الزرقاني، وقال القاري: فيترتب عليه الثواب ويكره له الصلاة حينئذ (حتى يذهب عنه النوم) وهو غشي ثقيل يهجم على القلب فيقطعه عن معرفة الأشياء، قاله الزرقاني[١].

(فإن أحدكم) علة لترك الصلاة التي سيشرعها (إذا صلَّى وهو ناعس) جملة حالية يريد أنه إذا صلى في حال غلبة النوم (لا يدري) ما يفعل فحذف المفعول للعلم، واستأنف بياناً قوله (لعله يذهب يستغفر) بالرفع فيهما، أي يريد أن يدعو ويستغفر له (فيسب) بالنصب على أنه جواب الترجي، وجوّز الرفع على أنه عطف على يستغفر، وقيل: بالنصب أولى، قاله القاري (نفسه) أي يدعو عليها.

وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز للمرء سب نفسه، فإن قيل: ظاهر الشرع يقتضي أن ما يخرج من لسان الإنسان من غير اختيار لا يعتبر به فكيف بما يخرج في حالة النعاس، فإن هذه الحالة حالة عدم الشعور فكيف يكون علة لمنع الصلاة، فقد رفع عن الأمة الخطأ والنسيان؟ قلنا: نسلم أن ما يخرج من لسانه بدون اختيار لا يكون فيه إثم ولا مؤاخذة، ولكن يمكن أن يكون سبباً لما يترتب عليه من الضرر باعتبار التسبيب كالسم، إذا تناوله خطأ بلا علم لا يأثم. ولكن يترتب عليه الموت تسبيباً.

وقد روى جابر مرفوعاً: «لا تدعوا على أنفسكم ولا على أولادكم»،

---

(١) (١/٢٤٢).

٢٥٠/ ٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي، فَقَالَ: «مَنْ هٰذِهِ؟»، فَقِيلَ لَهُ: هٰذِهِ الْحَوْلاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، لا تَنَامُ اللَّيْلَ. ...

الحديث، وظاهره أن الإنسان لا يقصد في الدعاء عليه هلاكه، ولا هلاك أولاده، وأمواله، ولكن يصدر عنه في الغضب تلك الكلمات، ومع هذا فمنع عنه ﷺ لئلا يوافق ساعة الإجابة فيستجاب له، فكذا هذا، والله تعالى أعلم.

٢٥٠/ ٤ ـ (مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم) القرشي (أنه بلغه) كذا رواه بلاغاً، وقد رواه القعنبي[1] عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قال ابن عبد البر: تفرد به القعنبي دون بقية رواته، فاقتصروا منه على طرف متصل، وهو متصل من طرق صحاح ثابتة، فأخرجه البخاري[2] بطريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، والعقيلي من طريق الضحاك بن عثمان عن إسماعيل بن أبي حكيم عن القاسم بن محمد عن عائشة.

(أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلي) أي سمع ذكر صلاتها. (فقال) ﷺ (من هذه؟) المرأة التي تذكر صلاتها (فقيل له) والقائل عائشة كما في مسلم[3] من رواية الزهري عن عروة عن عائشة فقلت: (هذه الحولاء) بالحاء المهملة والمد، تأنيث الأحول، هو اسمها، وكَنَتْ في كثير من الروايات بفلانة، كما في روايات البخاري وغيره (بنت تويت) بمثناتين فوقيتين، مصغراً، ابن حبيب بفتح الحاء المهملة، ابن أسد من رهط خديجة أمّ المؤمنين، أسلمت وبايعت (لا تنام الليل) «تصلي»، كما زاده أحمد، وفي مسلم: «زعموا أنها لا تنام الليل».

(١) انظر: «التمهيد» (١/ ١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان رقم الحديث (٤٣)، باب أحبُّ الدين إلى الله أدومه.

(٣) وأخرجه مسلم في: كتاب صلاة المسافرين رقم الحديث (٢١٥)، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره.

....

قلت: وأخرج البخاري القصة في «صحيحه» في الإيمان والتهجد، ولفظه عن هشام عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة، فقال: «من هذه؟»، قالت: فلانة، تذكر من صلاتها، قال: «مه، عليكم ما تطيقون» الحديث.

قال الحافظان ابن حجر[1] والعيني: فلانة ـ أي الحولاء الأسدية ـ، قال الحافظان: كذا في حديث هشام «دخل عليها وهي عندها»، وفي رواية الزهري: «أن الحولاء مرت بها»، فظاهره التغاير، فيحتمل أن تكون المارة امرأة غيرها من بني أسد أيضاً، أو أن قصتها تعددت، أو أن القصة واحدة، ويبين ذلك رواية ابن إسحاق عن هشام في هذا الحديث، ولفظه: «مرت برسول الله ﷺ الحولاء بنت تويت»، أخرجه محمد بن نصر، فيحمل على أنها كانت أولاً عند عائشة، فلما دخل ﷺ على عائشة قامت المرأة فلما قامت لتخرج مرت به في خلال ذهابها، فسأل عنها، وبهذا تجتمع الروايات.

(تنبيه): يشكل على الحديث مدح عائشة إياها في وجهها، وأجاب عنه ابن التين، فقال: لعلها أمنت عليها الفتنة فمدحتها في وجهها، قال الحافظان: لكن رواية حماد بن سلمة عن هشام في هذا الحديث تدل على أنها ما ذكرت ذلك إلا بعد أن خرجت المرأة، اهـ.

ثم هذه القصة غير قصة زينب التي أخرجها الشيخان وغيرهما من حديث أنس قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: «ما هذا الحبل؟»، قالوا: حبل لزينب، فإذا فترت تعلَّقت، فقال النبي ﷺ: «لا، حُلُّوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد»، انتهى. لكن الأمر المشترك بينهما الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق، والأمر بالإقبال عليها بنشاطه.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/١٠١)، و«عمدة القاري» (٢/٣/١١٠).

فَكَرِهَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، ....

(فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عرفت الكراهية) بخفة الياء (في وجهه) ﷺ يعني أنه رؤي في وجهه من التقطيب وغير ذلك ما عرفت به كراهيته.

قال الباجي: وإنما كره ﷺ ذلك لأنه علم أنه أمر لا يستطيع الدوام عليه وكان يعجبه من العمل ما داوم عليه صاحبه وإن قل.

(ثم قال: إن الله تبارك وتعالى لا يَمَلّ حتى تملُّوا) بفتح الميم فيهما.

فيه عدول عن خطاب النساء إلى خطاب الرجال، وكان الخطاب للنساء، لأنه لما طلب تعميم الحكم لجميع الأمة غلب الذكور على الإناث في الذكر، كذا في «العيني».

قال الباجي[1]: معناه: لا يملّ من الثواب حتى تملّوا من العمل، ومعنى الملل من الباري عزَّ شأنه: ترك الإثابة والإعطاء، والملل منا هو السآمة والعجز عن الفعل إلا أنه لما كان معنى الأمرين الترك وصف تركه بالملل على معنى المقابلة، وقيل معناه: أنه لا يملّ وأنتم تملّون، انتهى.

قال ابن عبد البر[2]: أي من مَلَّ من عمل، قطع عنه جزاءه، فعبّر عنه بالملال لأنه بحذائه وجواب له، فهو لفظ خرج على مثال لفظ، والعرب تفعل ذلك إذا جعلوه جواباً له وجزاء، وإن كان مخالفاً في المعنى كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[3] وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي ذكرها الزرقاني، ومنه قول عمرو بن كلثوم:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

---

(١) «المنتقى» (١/ ٣١٣).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٢١٨).

(٣) سورة الشورىٰ: الآية ٤٠.

اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ».

وصله البخاريّ عن عائشة في: ٢ ـ كتاب الإيمان، ٣٢ ـ باب أحبُّ الدين إلى الله أدومه.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٣٠ ـ باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، حديث ٢٢٠.

قال الحافظ(١): الملال: استثقال الشيء ونفور الشيء عنه بعد محبته، وهو محال على الله عز وجل بالاتفاق، قال الإسماعيلي وجماعة من المحققين: إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً، ويؤيده ما ورد في بعض طرق حديث عائشة: أن الله لا يملّ من الثواب حتى تملّوا من العمل، أخرجه ابن جرير.

قال القرطبي: وجهة المجاز أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالاً عبر عن ذلك بالملال من تسمية الشيء باسم سببه، وقال الهروي: معناه: لا يقطع عنكم فضله حتى تملّوا سؤاله، وقال غيره: لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم، وهذا كله بناء على أن «حتى» على بابها في انتهاء الغاية، وجنح بعضهم إلى تأويلها، فقيل: معناه: لا يملّ الله إذا مللتم، وهو مستعمل في كلام العرب كثيراً. وقال المازري: «حتى» بمعنى الواو، فالتقدير: لا يملّ وأنتم تملّون.

(اكلفوا) بسكون الكاف وفتح اللام أي خذوا، وتحملوا (من العمل) أي من أعمال البر. قال العيني: الأعمال عام في الصلاة وغيرها، وحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة، لأن الحديث ورد فيها، وحمله على العموم أولى لأن العبرة بعموم اللفظ، اهـ. قال عياض: يحتمل أنه خاص بصلاة الليل، ويحتمل أنه عام في الأعمال الشرعية، قال الحافظ ابن حجر: سبب وروده خاص لكن اللفظ عام وهو المعتبر (ما لكم به) أي بالمداومة عليه (طاقة) وقوة ومقصود الحديث النهي عن تكلف ما لا يطاق، قلت: وهو الصواب.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٠٢).

وقال القاضي: يحتمل الندب إلى تكلف ما لنا به طاقة، ويحتمل النهي عن تكلف ما لا نطيق، والأمر بالاقتصار على ما لا نطيق، قال: وهو أنسب للسياق، اهـ. وأخذ بظاهر الحديث جماعة من الأئمة فقالوا: يكره قيام جميع الليل، وبه قال مالك مرة، ثم رجع عنه، وقال: لا بأس به ما لم يضر بصلاة الصبح، فإن كان يأتي وهو ناعس فلا يفعل، وإن كان إنما يدركه كسل وفتور فلا بأس به، وكذا قال الشافعي: لا أكرهه إلا لمن خشي أن يضر بصلاة الصبح، قاله الزرقاني[(١)].

قال ابن عابدين: صرحوا بأنه يكره السهر إذا خاف فوت الصبح، قال العيني: فيه دليل على أن الصلاة جميع الليل مكروهة وهو مذهب الجمهور، وروي عن جماعة من السلف أنه لا بأس به، وهو رواية عن مالك إذا لم ينم عن الصبح، اهـ.

وقال في موضع آخر: قال النووي: وقال القاضي: كرهه مالك، وقال: لعله يصبح مغلوباً، وفي رسول الله ﷺ أسوة، ثم قال: لا بأس به ما لم يضر ذلك بصلاة الصبح، فإن كان يأتيه الصبح وهو نائم فلا، وإن كان به فتور وكسل فلا بأس به، انتهى.

قلت: وما يظهر بملاحظة أقوال المشايخ وأفعالهم هو ذاك التفصيل، وهو المراد على الظاهر بقول العيني دليل الجمهور، وإلا فالجمهور لا يظهر منهم المنع مطلقاً، فقد تقدم قول مالك والشافعي، وثبت بأقوال جمع من المشايخ أن الإمام أبا حنيفة صلّى الصبح بوضوء العشاء أكثر من ثلاثين سنة، ووردت آثار الصحابة في إحياء الليالي كلها، قالت امرأة سيدنا عثمان حين أطافوا به، يريدون قتله: إن تقتلوه أو تتركوه، فإنه كان يحيي الليل كله.

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٤٤).

. . . .

وقال ابن كثير في «تاريخه» في ترجمة سيدنا عمر: كان يصلي بالناس العشاء ثم يدخل بيته فلا يزال يصلي إلى الفجر، وروي عن ابن عمر: إذا فاتته العشاء في جماعة أحيى بقية الليل، وكان تميم الداري ربما رَدَّدَ الآية الواحدة الليل كله حتى الصباح، بسط الكلام على أمثال هذه الآثار في «إقامة الحجة»[١].

وقد ورد في الآثار الكثيرة أنهم يستعجلون بالطعام مخافة السحر، وقد كانوا يصلون التراويح من أول الليل، والآثار في المرابطين كثيرة، هذا وقد ورد مرفوعاً إحياء الليل كله، فقد أخرج عبد بن حميد، وابن أبي الدنيا، وابن حبان في «صحيحه»، وابن مردويه، والأصبهاني في كتاب «الترغيب» له، وابن عساكر عن عطاء قال: قلت لعائشة: أخبريني بأعجب ما رأيت عن رسول الله ﷺ؟ قالت: وأيُّ شأنه لم يكن عجباً! إنه أتاني ليلة، فدخل معي في لحافي، ثم قال: «ذريني أتعبَّدُ لربي»، فقام فتوضأ، ثم قام يصلّي فبكى حتى سالت دموعه على صدره، ثم ركع فبكى، ثم سجد فبكى، ثم رفع رأسه فبكى، فلم يزل كذلك حتى جاءه بلال يؤذنه بالصلاة»، الحديث.

فدلّ على أن نفي عائشة قيام الليل كله محمول على غالب الأحوال كما أن خبر عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة محمول على الأغلب، وإلا فقد ثبت الزيادة على إحدى عشرة ركعة بعدة روايات، كما ذكره النووي، كذا في «إقامة الحجة»[٢].

وأخرج محمد بن نصر في «قيام الليل» عن أبي ذر قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ ليلة العشاء، ثم رجع إلى أهله، فلما تكفأت عنه العيون رجع

(١) انظر: (ص١٢ ـ ٢١).

(٢) انظر: «إقامة الحجة» للإمام اللكنوي (١١٣).

....

إلى مقامه، فجئت فقمت خلفه، ثم جاء ابن مسعود، فقام خلفنا فأومأ إليه بيده، فقام عن شماله، فقام رسول الله ﷺ حتى أصبح يتلو آية واحدة: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾[١] الآية، الحديث بطوله.

وروى أنس: أنه عليه السلام كان يجمع أهله ليلة إحدى وعشرين إلى ثلث الليل، وليلة اثنتي وعشرين إلى نصف الليل، وليلة ثلاث وعشرين إلى ثلثي الليل، وأمرهم ليلة أربع وعشرين أن يغتسلوا، فيصلّي بهم حتى يصبح، الحديث أخرجه محمد بن نصر.

وأخرج النسائي عن خباب بن الأرت: أنه راقب رسول الله ﷺ في ليلة صلاها كلها حتى كان مع الفجر، الحديث. وأحاديث عائشة وغيرها: أنه ﷺ إذا دخل العشر شَدَّ المئزر، وأحيى الليل، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴿٦٤﴾﴾[٢].

وقد ورد في «الأحاديث القدسية»: فضلُ رجل سار أول الليل وقام يتملق الرب في آخره. وقد ورد في قصص بني إسرائيل أنه عليه السلام يحدثهم عن بني إسرائيل حتى يصبح، ما يقوم إلا إلى عظم صلاة. والتقى عمر بن عبد العزيز قبل أن يستخلف وطاووس، فتقاوما في ناحية المسجد حتى أصبحا. وعن عبد الله بن ضرير: أن علي بن أبي طالب صلّى لهم ليلة صلاة العتمة، وقعد وقعدوا يستفتونه، قال: فلم نزل نسأله ويفتينا حتى أذن بصلاة الصبح. وعن أبي موسى: أنه أتى عمر بن الخطاب بعد العشاء فقال: ما جاء بك؟ قال: . . . الحديث، فتحدثا حتى طلع الفجر. فقال له أبو موسى: الصلاة، قال: ألسنا في صلاة؟ والآثار في هذا الباب أكثر من أن تُحصى.

---

(١) سورة المائدة: الآية ١١٨.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٦٤.

٥/٢٥١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلاةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلاةَ، الصَّلاةَ، ثُمَّ يَتْلُو هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا﴾ ....

وأخرج بعضها محمد بن نصر في «قيام الليل» فلا يمكن حمل فعل هؤلاء على الكراهة، فالصواب الذي لا معدل عنه أن العبرة في هذا الباب على الملال والضجر أو فوت الفرض، فمن تكلف، وتعمَّق يكره كما هو صريح حديث الباب، وإلا فلا كراهة له، كما في هذه الروايات والآثار.

والأحوال فيها مختلفة والنفوس ذوّاقةٌ شواقّة، فمن حصل له التذاذ بشيء أياً ما كان من الصلاة والقراءة والذكر والفكر والتأليف والوعظ لا يحصل له بكثرته ملال، بل قد يمَلُّ بتركه، وهو مشاهد، ومن لم يحصل له بعد الالتذاذ لا بد له من الملال، ومن طلب العلا سهر الليالي.

٥/٢٥١ ـ (**مالك، عن زيد بن أسلم عن أبيه**) أسلم، العدوي مولى عمر (**أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله**) من عدد الركعات أو استيفاء الأوقات، فإن النوافل غير محدود، وهي بحسب قوة كل إنسان، ونشاطه، وما يمكنه أن يداوم عليه (**حتى إذا كان من آخر الليل**) عند السحر (**أيقظ أهله للصلاة**) أي للتهجد أو لصلاة الفجر أو الوتر، والأول أظهر، يعني: لم يكلف أهله منه ما كان هو يفعله، بل يوقظهم في آخر الوقت ليصلوا بالتخفيف (**يقول لهم**) عند الاستيقاظ (**الصلاة، الصلاة**) بالنصب أي أقيموا ويجوز الرفع بمعنى حضرت الصلاة، قاله القاري.

(**ثم يتلو هذه الآية**) التي في آخر سورة طه في الجزء السادس عشر (﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ﴾) أي اصبر (﴿عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ﴾) أي لا نكلفك (﴿رِزْقًا﴾) لنفسك ولا لغيرك بل نسألك العبادة قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا

﴿نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ ١٣٢﴾.

٦/٢٥٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: ....

لِيَعۡبُدُونِ ٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٍ﴾ الآية (﴿نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ﴾) المحمودة أي الجنة ﴿لِلتَّقۡوَىٰ﴾)[1] أي لأهلها، روي: أن الآية لما نزلت كان ﷺ يأتي باب علي، فيقول: «الصلاة رحمكم الله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾[2]».

قال الباجي[3]: يحتمل أن عمر يوقظهم امتثالاً لأمر الباري تعالى، فيتلو هذه الآية عند امتثالها، ليتأكد قصده لذلك، ويحتمل أن يقرأ ذلك على سبيل الاعتذار من إيقاظهم، اهـ. ولا يذهب عليك أن الحديث في جميع نسخ «الموطأ» برواية أسلم عن أبيه.

وهكذا حكاه السيوطي في «الدر» عن مالك، وحكاه الخطيب في «المشكاة» برواية ابن عمر عن أبيه، وعزاه إلى مالك، والظاهر أنه وهم، إلا أن يقال: إنه روى مالك بطريقين، ولم يثبت بعد، وأخرج السيوطي في «الدر» عن البيهقي أيضاً بسند أسلم عن عمر ـ رضي الله عنه ـ، وهكذا أخرجه محمد في «موطئه»[4] عن زيد بن أسلم عن أبيه، فتأمل.

٦/٢٥٢ ـ (مالك، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول) هذا البلاغ حديث مرفوع عند الشيخين عن أبي برزة: أن رسول الله ﷺ كان يكره...

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٥/٢١٦). وقال ابن عبد البر: وفيه ما كان عليه عمر من قيام الليل، وأنه لم تشغله أمور المسلمين وما كان إليه منهم عن الصلاة بالليل، وذلك بفضل صلاة الليل.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٣) «المنتقى» (١/٢١٣).

(٤) انظر: «التعليق الممجد» (١/٥١٣).

يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ، ....

الحديث، (**يكره النوم قبل**) صلاة (**العشاء**) لما فيه من تعريضها للفوات، فقد يذهب به النوم حتى يفوت وقتها، وقد رخص في ذلك لمن تحدث مع ضيف أو قرأ علماً أو العروس أو مسافر، قاله الباجي[١].

وفي «شرح السنة»: أكثرهم على كراهة النوم قبل العشاء، ورخص بعضهم وكان ابن عمر يرقد قبلها، وبعضهم رخص في رمضان خاصة، اهـ. قال الترمذي[٢]: كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص فيه بعضهم، وبعضهم في رمضان خاصة، اهـ.

قال العيني[٣]: وفي «التوضيح»: اختلف فيه السلف، وكان ابن عمر يسب الذي ينام قبلها فيما حكاه ابن بطال، لكن روي عنه أنه كان يرقد قبلها، وذكر عنه كان ينام ويُوَكِّل من يوقظه، وروي عن نافع عن ابن عمر: أنه كان ربما ينام عن العشاء الآخرة، ويأمر أن يوقظوه، وتقدم في أول الكتاب عن عمر: «من نام فلا نامت عينه»، وكره ذلك أبو هريرة وابن عباس وإبراهيم ومجاهد وطاووس ومالك والكوفيون، فدلَّ على أن النهي ليس للتحريم لفعل الصحابة، لكن الأخذ بظاهر الحديث أحوط، انتهى مختصراً.

قال ابن رسلان: كان يكره النوم خشية التمادي فيه إلى خروج وقتها المختار، أو الضروري، أو خشية نسيانها، وقد كرهه عمر وابنه وابن عباس، وبه قال مالك وأصحابه، وقال النسائي: هذه الكراهة لا تختص بالعشاء، بل يدخل في معناها بقية الصلوات لأن العلة موجودة، ورخَّص فيه علي وابن مسعود والكوفيون، قال الطحاوي: رخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه، انتهى.

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢١٣).

(٢) انظر: «جامع الترمذي» (١/ ٣١٨)، باب ما جاء من الرخصة في السَّمَر بعد العشاء.

(٣) «عمدة القاري» (٤/ ٩٣).

وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا.

أخرجه البخاريّ في: ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة، ٣ ـ باب ما يكره من النوم قبل العشاء.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٠ ـ باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، حديث ٢٣٦.

قال الحافظ[١]: ومن نقلت عنه الرخصة قُيِّدَت في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم، وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول الوقت، والكراهية على ما بعد دخوله، اهـ.

(والحديث بعدها)[٢] لمنعه صلاة الليل أو ليكون ختم عمله على العبادة فإن النوم أخو الموت، قاله القاري.

قال العيني: لأنه يؤدي إلى السهر، ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكر فيه، أو عن صلاة الصبح، ولأن السهر سبب الكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا، انتهى.

وقال ابن رسلان: كراهة الحديث بعدها إما لخشية أن ينام عن الصبح أو لخشية الوقوع في اللغط واللغو، أو لما ينبغي أن يختم به اليقظة بعد أن ختمها بالصلاة، وهذا الحديث خص منه الحديث في خير كمذاكرة العلم والكلام مع الضيف.

قال القرطبي: الصلاة كَفَّرتِ الخطايا، فينام على سلامة، وقد ختم كتاب صحيفته بالعبادة، وكان عمر يضرب الناس على الحديث بعد العشاء، ويقول: «سمراً أول الليل، ونوماً في آخره، أريحوا كُتَّابَكم»، وقيل: لأنه تعالى جعل الليل سكناً، ولا يخالف حكمته، وقيل: كان من أفعال الجاهلية، انتهى.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٩).

(٢) انظر: «التمهيد» (٢٤/ ٢١٥).

٧/٢٥٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلاةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وصله الترمذيّ في: ٤ ـ كتاب الجمعة، ٦٥ ـ باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

٧/٢٥٣ ـ (**مالك أنه بلغه**) قال الزرقاني: بلاغه صحيح، وقد رواه ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج: أن محمد بن عبد الرحمن بن قِرمان حدثه أنه سمع ابن عمر يقول (**أن عبد الله بن عمر**) هكذا في النسخ المصرية ونسخة الزرقاني و «التنوير» وهو الصواب عندي، فإن أهل الرواية كلهم أخرجوا هذا الأثر عن ابن عمر، وسيأتي عن ابن عبد البر أنه تفسير لحديثه المرفوع الآتي، فما يوجد في النسخ الهندية بدله عمر بن الخطاب سهو من الناسخ على الظاهر.

(**كان يقول: صلاة الليل والنهار**) أي النوافل إذ الفرائض معلومة متعينة (**مثنى مثنى**) لم ينصرف لتكرار العدل فيه، قاله الكشاف، وقال آخرون: للعدل والوصف وإعادة مثنى مبالغة في التأكيد، ثم فسر قوله مثنى مثنى بقوله (**يسلم من كل ركعتين**) قال أبو عمر[١]: هذا تفسير لحديثه بعد هذا الآتي في الآمر بالوتر صلاة الليل مثنى مثنى.

قلت: وروي هذا الحديث عن ابن عمر بطرق مختلفة مرفوعاً وموقوفاً، بسط طرقه النسائي[٢] وتكلم عليها الزيلعي[٣] والحافظ في «التلخيص»[٤].

---

(١) «الاستذكار» (٥/ ٢٢٢).

(٢) «سنن النسائي» (٣/ ٢٢٧).

(٣) «نصب الراية» (٢/ ١٤٤).

(٤) (١/ ٢/ ٢٢).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه»: حدثنا محمد بن مثنى، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، سمعت عقبة بن حريث، سمعت ابن عمر يحدث: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة»، فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: أن تسلم في كل ركعتين، وهذا أيضاً يؤيد أن أثر الباب لابن عمر دون عمر بن الخطاب[1].

(قال يحيى: قال مالك: وهو الأمر عندنا) قال الباجي: يريد أن النوافل لا يزاد فيها على ركعتين، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: إن شاء سَلَّم من ركعتين، وإن شاء سلم من أربع. وقال الثوري والحسن بن صالح: صل كم شئت بسلام واحد بعد أن تجلس في كل ركعتين، اهـ.

قلت: ولا يصح ما قاله الباجي من موافقة الإمام الشافعي للإمام مالك في مسألة الباب، وخلط فيه كثير من نقلة المذاهب في بيان أقوال الأئمة، حتى اشتبه على كثير من شراح الحديث حقيقة المذاهب في مسألة الباب، ونوضح لك في ذلك:

فاعلم ـ وفّقك الله تعالى للعمل على مرضاته أن الإمام الشافعي والإمام أحمد موافقان في هذه المسألة في أنه يصح التطوع بركعة واحدة، ولا حد في الجواز للزيادة إلا أن الأفضل فيها مثنى مثنى، وعلى الأفضل حملا حديث الباب، ففي كتاب «الأنوار» من فروع الشافعية: والتطوعات المطلقة لا حصر لها، ولا لأعداد ركعات واحدة منها، فإذا شرع ولم ينو عدداً، فله الاقتصار على ركعة، والأحبُّ مثنى مثنى، اهـ.

وفي «شرح الإقناع»: لا حصر للنفل المطلق، فإن نوى فوق ركعة تشهد

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢١٣).

....

آخراً فقط أو آخر كل ركعتين فأكثر، فلا يتشهد في كل ركعة، ويسن السلام من كل ركعتين، اهـ.

وفي «الروضة»: النفل المطلق لا يكره القليل منه، فله أن يصلي ما شاء من ركعة بلا كراهة، ويُسَلِّم متى شاء مع جهله كم صلى، فإن نوى أن يصلي زيادة على ركعة، وإن لم يعين قدراً تشهّد آخراً، أو كل ركعتين أو كل ثلاث، وهكذا، ولا يشترط تساوي الأعداد قبل كل تشهد، فله أن يصلي ركعتين ويتشهد، ثم ثلاثاً، ويتشهد، ثم أربعاً، ويتشهد، ثم اثنين، وهكذا، وإنما يمتنع عليه التشهد بعد كل ركعة ويسن السلام من كل ركعتين لخبر: «صلاة الليل مثنى مثنى»[1].

وفي «نيل المآرب» من فقه الحنابلة: ويصح التطوع بركعة ونحوها كثلاث وخمس، اهـ.

وفي «الروض المربع»: وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى، وإن تطوع في النهار بأربع بتشهدين فلا بأس به، لرواية أبي أيوب: أنه عليه السلام كان يصلي قبل الظهر أربعاً، لا يفصل بينهن بتسليم، وإن زاد على ثنتين ليلاً أو أربع نهاراً ولو جاوز ثمانياً بسلام واحد صح، وكره في غير الوتر ويصح التطوع بركعة، اهـ.

فعُلِمَ بذلك أن الإمام أحمد يوافق الإمام الشافعي في التطوع بركعة، وفي جواز الزيادة على المثنى والأربع إلا أنه يكره الزيادة على المثنى في الليل والأربع في النهار، وعلى الأفضلية حملا حديث الباب.

وفيه: أنه ثبت عن النبي ﷺ بروايات كثيرة التطوعُ بأكثر من ركعتين، فحمل فعله ﷺ على غير الأفضل مما لا ينبغي، وقال الإمام مالك بظاهر الحديث فجعله حصراً في الركعتين في القلة.

---

(١) (٢٠٥/١).

. . . .

قال الأمير اليماني، وقال مالك: لا تجوز الزيادة على اثنين لأن مفهوم الحديث الحصر، لأنه في قوةٍ مَّا صلاة الليل إلا مثنى مثنى؛ لأن تعريف المبتدأ قد يفيد ذلك على الأغلب.

قال الشوكاني: وقد أخذ مالك بظاهر الحديث فقال: لا تجوز الزيادة على ركعتين، قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر، اهـ.

وفي «التعليق الممجد»[(١)]: استدل بالحديث أيضاً على عدم النقصان من ركعتين في النافلة ما عدا الوتر، واختلف فيه العلماء فذهبت طائفة إلى المنع، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، اهـ.

قلت: ويمكن استدلال الحنفية على رد التطوع بركعة بأحاديث السهو إذ قال فيها ﷺ: «إن كانت تامة كانت الركعة نافلة، والسجدتان»، وفي رواية: «إن كانت خامسة شفعها بهاتين» فإن كان التطوع بركعة صحيحاً فأي فاقة إلى جعلها شفعة بهاتين.

وقال ابن رشد في «البداية»[(٢)]: والجمهور على أنه لا يتنفل بواحدة، وأحسب أن فيه خلافاً شاذاً، انتهى.

قلت: فحاصل مسلك الإمام مالك أن التطوع بركعة واحدة باطل عنده كالحنفية، إلا أنهما اختلفا في الوتر، وأما الزيادة على الركعتين فكذلك عند المالكية إلا أنه لو سها أحد، فقام إلى الثالثة، فيتمها أربعاً مراعاة لخلاف الأئمة، ولو قام إلى الخامسة يجب الرجوع إلى القعدة ولا تبطل صلاته.

---

(١) (١/ ٥٠٧).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٢٠٨).

....

قال الدردير في «الشرح الكبير»[(١)]: كنفل قام فيه من اثنتين ساهياً، ولم يقعد ثالثة فيرجع ويسجد بعده وإلا بأن عقدها سهواً برفع رأسه من ركوعها كمل أربعاً وجوباً، ويرجع وجوباً في قيامه في النفل إلى الخامسة مطلقاً عقدها أم لا، بناءً على أنه لا يراعى من الخلاف إلا ما قوي، واشتهر عند الجمهور، والخلاف في الأربع قويٌّ بخلافه في غيره، فإن لم يرجع بطلت، اهـ.

قال الدسوقي: قوله: «بخلافه» أي بخلاف الخلاف في غير الأربع، وهو القول بجواز النفل بست ركعات، وثمان ركعات، فإنه ضعيف، فحينئذ فلا ينبغي مراعاته، اهـ.

قلت: والحنفية موافقون للمالكية في عدم الإجزاء لأقل من ركعتين كما ذكر في محله من كتب الفروع، وموافقون للأولين في جواز الأكثر من ركعتين إشفاعاً إلا أنهم كرهوا الزيادة على الأربع في النهار، وعلى الثمانية في صلاة الليل، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يزد على ذلك، لولا الكراهة لزاده تعليماً، كذا في «الهداية»، والأفضل عند الإمام فيهما أربع أربع لفعله ﷺ فيهما كذلك. وعند صاحبيه في الليل مثنى مثنى اعتباراً بالتراويح كذا في «الهداية»، ومحمل حديث ابن عمر عندهم الحصر في الأشفاع يعني لا يجوز القعود على الأكثر أو الأقل من ركعتين، وعليه حمله صاحب «الهداية» إذ قال: ومعنى ما رواه شفعاً لا وتراً.

والأوجه عندي أن ههنا حديثين: حديث ابن عمر المذكور في الباب، وحصره إضافي باعتبار ما دون الركعتين، ويؤيده سياق الرواية؛ إذ قال ﷺ في آخر الحديث: «فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»، فعُلِمَ أن المراد من مثنى غير الواحد الذي ذكره في مقابلته، والثاني: هو حديث المطلب: «الصلاة مثنى

---

(١) (١/٢٩٦، ٢٩٧).

....

مثنى إن تشهّد في كل ركعتين»، الحديث، ففيه فسر النبي ﷺ قوله بنفسه الشريفة، ويحتمل حمل كلا المعنيين على كلا الحديثين، فإنه لا تخالف فيهما.

وأياً ما كان فالحمل على ما قاله الحنفية أولىٰ، بل هو المتعين لئلا يخالف قوله ﷺ فعله الشريف؛ فإنه ثبت بعدة روايات تطوعه عليه الصلاة والسلام بأكثر من ركعتين، فقد روى زرارة عن عائشة قالت: كان ﷺ يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله، فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه، الحديث. وروي عن ابن الزبير: أنه ﷺ إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات، وروي عن معاذة عن عائشة: كان ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء، وروي من حديث عمرة عن عائشة: كان ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام، حكاها العيني.

وفي حديث لابن عباس وفي مبيته عنده قال: صلى أربعاً ثم نام، وفي رواية أم حبيبة مرفوعاً: «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها» الحديث. وفي حديث أبي أيوب مرفوعاً: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء»، وفي حديث علي: كان عليه السلام يصلي قبل الظهر أربعاً، وعن عائشة: إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاها بعدها، وعن عبد الله بن السائب: كان عليه الصلاة والسلام يصلي أربعاً بعد الزوال، وعن عمر مرفوعاً: أربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن في السحر، وغير ذلك من الروايات الكثيرة التي سردها أصحاب الروايات في كتبهم سيما في «جمع الفوائد».

والروايات الواردة بلفظ أربع ركعات ظاهرها وحدة السلام، لأنها أقل المحامل، وتعدده إثبات أمر زائد يحتاج قائله إلى إثباته.

(٢) باب صلاة النبي ﷺ في الوتر

(٢) صلاة النبي ﷺ في الوتر

قال الزرقاني تبعاً للحافظ[١]: بكسر الواو الفرد، وبفتحها الثأر، وفي لغة مترادفان، اهـ. قال المجد: الوتر بالكسر، ويفتح الفرد أو ما لم يتشفع من العدد، قال العيني[٢]: بالكسر الفرد، وبالفتح الدخل لغة أهل العالية، وأما لغة أهل الحجاز فبالضد منهم، وأما تميم فبالكسر فيهما، وقرأ الكوفيون غير عاصم ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوِتْرِ ۝٣﴾ الآية بكسر الواو، وقال يونس في «كتاب اللغات»: وترت الصلاة مثل أوترتها، اهـ. وفي «غيث النفع»: قرأ الأخوان بكسر الواو، والباقون بالفتح، اهـ.

ثم اختلفت الروايات في وتره ﷺ كثيراً جداً كما لا يخفى على من له أدنى ممارسة بالكتب، ووجهه أن صلاة الليل كلها يطلق عليه الوتر عند المحدثين، ولذا تراهم يبوّبون الوتر في كتبهم، ويذكرون فيها روايات صلاة الليل مطلقاً.

قال العيني: اعلم أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أطلقت على جميع صلاته ﷺ في الليل التي كان فيها الوتر وتراً، اهـ.

واختلفت صلاته ﷺ في الليل قلة وكثرة كما صرح به جمعٌ من الفحول، وصرحت به عائشة بنفسها كما سيأتي تحت حديثي عائشة، وذلك لاختلاف الأحوال والأوقات.

قال الحافظ: ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، ولا أنقص من سبع، وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك، وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك، قال القرطبي: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٧٨).

(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ٢).

....

نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحداً، وأخبرت عن وقت واحد، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز، اهـ.

قلت: وما قال الحافظ إنه أصح ما وقف عليه أنه ﷺ لم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، فيشكل عليه ما رواه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» في حديث مرسل: أنه ﷺ كان يصلي الليل سبع عشرة ركعة، حكاه العيني، إلا أن يقال: إن المرسل ليس بحجة عند الإمام الحافظ خلافاً للجمهور.

والحاصل أنه اختلفت الروايات في تهجده ﷺ ولا اضطراب في ذلك، لأنها محمولة على اختلاف الأحوال، وجملة من روى صلاته ﷺ في صلاة الليل ستة عشر صحابياً، سرد رواياتهم العيني[(١)]، وقال: ففي حديث زيد بن خالد وابن عباس وجابر وأم سلمة ثلاث عشرة ركعة، وفي حديث الفضل وصفوان بن المعطل ومعاوية بن الحكم وابن عمر، وإحدى الروايتين عن ابن عباس: إحدى عشرة ركعة، وفي حديث أنس: ثماني ركعات، وفي حديث حذيفة: سبع ركعات، وفي حديث أبي أيوب: أربع ركعات، وكذلك في بعض طرق حديث حذيفة، وأكثر ما فيها حديث علي: ست عشرة ركعة، انتهى.

قلت: والباقي الثلاثة من الستة عشر وهم: حجاج بن عمرو، وخباب بن الأرت، وصحابي لم يسم، لم يذكروا في رواياتهم التي ذكرها العيني أعداد الركعات، وتقدم عن مرسل ابن المبارك سبع عشرة.

قال النووي عن القاضي: قال العلماء في هذه الأحاديث: إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد، ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليها ولا ينقص، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ١٨٧).

٨/٢٥٤ ـ **حَدَّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا

الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه، اهـ.

قلت: وسيأتي الكلام على الاختلاف في حديث عائشة في محله.

قال ابن القيم في «الهدي»[1]: وكان قيامه بالليل ووتره أنواعاً، **فمنها**: ما ذكره ابن عباس شاهده ليلة المبيت عند خالته، **والنوع الثاني**: الذي ذكرته عائشة أنه يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثم يُتمم ورده إحدى عشرة ركعة، يُسَلِّم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، **النوع الثالث**: ثلاث عشرة ركعة كذلك، **الرابع**: يصلي ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بخمس سرداً متوالية، **الخامس**: تسع ركعات يسرد منهن ثمانياً لا يجلس إلا في الثامنة، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويسلم، ثم يصلي ركعتين جالساً، **السادس**: يصلي سبعاً كالتسع، **السابع**: كان يصلي مثنى مثنى ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن، رواه الإمام أحمد عن عائشة، أنه كان يوتر بثلاث لا فصل فيهن، وروى النسائي عنها: كان لا يسلم في ركعتي الوتر، وهذه الصفة فيها نظر، اهـ.

قلت: ولغيره في بعض الصفات الماضية كما لا يخفى على المتأمل.

٨/٢٥٤ ـ **(مالك، عن ابن شهاب)** الزهري **(عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ)** في غالب أحواله **(كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة)** زاد يونس وغيره عن الزهري: يسلم من كل ركعتين **(ويوتر منها)** أي من جملتها **(بواحدة)** في آخرها موصولة بالشفعة المتقدمة عندنا **(فإذا**

---

(١) «زاد المعاد» (١/٣١٨).

فَرَغَ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

أخرجه مسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١٧ ـ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبيّ ﷺ في الليل، حديث ١٢١.

(فرغ) منها (اضطجع على شقه الأيمن)(١) للاستراحة من طول القيام.

وفي الاضطجاع على الأيمن سِرٌّ، وهو أن القلب معلَّق في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الأيسر استثقل نوماً لأنه يكون في دعة فيثقل نومه، ولذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام، واستحب الشرع النوم على الجانب الأيمن، لئلا يثقل في نومه، فالنوم على الأيمن أنفع للقلب، وعلى الأيسر أنفع للبدن، قاله ابن القيم.

قال الزرقاني(٢): هكذا اتفق عليه رواة «الموطأ»، وأما أصحاب الزهري فرووا هذا الحديث عنه بإسناده، فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر، فقالوا: فإذا تبين له الفجر وجاءه المؤذن ركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة، وزعم محمد بن يحيى الذهلي، بذال ولام، أنه الصواب دون رواية مالك، اهـ.

وقال الشيخ ابن القيم: أما حديث عائشة، فاختلف فيه على ابن شهاب فقال مالك عنه: إذا فرغ ـ يعني من قيام الليل ـ اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين، وهذا تصريح أن الضجعة قبل سنة الفجر، وقال غيره عن ابن شهاب، فإذا سكت المؤذن من أذان الفجر، وتبيّن له الفجر، وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن، قالوا: وإذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول قول مالك لأنه أثبتهم وأحفظهم.

---

(١) انظر: «التمهيد» (٨/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٤٥).

....

وقال الآخرون: بل الصواب في هذا مع من خالف مالكاً، قال أبو بكر الخطيب: خالف مالكاً عقيل ويونس وشعيب وابن أبي ذئب والأوزاعي وغيرهم، فرووا عن الزهري: كان يركع الركعتين للفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن، فذكر مالك: أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر، وفي حديث الجماعة: أنه اضطجع بعدهما، فحكم العلماء أن مالكاً أخطأ وأصاب غيره، انتهى.

قال ابن عبد البر[1]: لا يدفع ما قاله مالك لموضعه من الحفظ والإتقان ولثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه، قال ابن معين: إذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك فهو أثبتهم، ويحتمل أن يضطجع مرة كذا ومرة كذا، ولرواية مالك شاهد، وهو حديث ابن عباس الآتي: أن اضطجاعه كان بعد الوتر قبل ركعتي الفجر، فلا ينكر أن يحفظ ذلك مالك في حديث ابن شهاب وإن لم يتابع عليه، انتهى.

قلت: واختلف في حديث ابن عباس أيضاً كما سيأتي في محله، والأوجه بل الصواب، هو الجمع لصحة الحديثين معاً فإن مسلماً أخرج الحديث عن الزهري بطريق مالك وغيره وصحّح الترمذي طريق مالك.

وأحسن الجمع ما أفادني والدي المرحوم ـ نوّر الله مرقده وبرّد مضجعه ـ أن النبي ﷺ إذا كان يفرغ من قيام الليل قبل طلوع الفجر يضطجع إلى أن يأتيه المؤذن لصلاة الفجر، فيقوم فيصلي ركعتي الفجر ويغدو إلى الصلاة، وإذا فرغ من قيام الليل عند طلوع الفجر، فيصلي ركعتي الفجر أيضاً لما قد حان وقته، ويضطجع بعد ذلك، فتأمل وتشكر، ثم هذا كله يتعلق برواية الباب، وبمحل الاضطجاع.

(١) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٢٣١).

....

وأما حكمه، فقال الباجي: هذه الضجعة ليست بقُرْبة، وإنما يضطجع ﷺ راحة وإبقاءً على نفسه، قال مالك: من فعلها راحة فلا بأس بذلك، ومن فعلها سنة وعبادة فلا خير فيه، اهـ. قال العيني: فيه رَدٌّ على الشافعي في قوله: إنه كان بعد ركعتي الفجر، وذهب مالك والجمهور إلى أنه بدعة، اهـ.

قلت: حاصل ما للعلماء في ذلك **ستة أقوال** بسطها الشيخ في «البذل»(١) عن العيني والشوكاني(٢) وغيرهما، وأكثر ما أخذه الشيخ عن الشوكاني، وأكثر ما أخذت عن العيني لأنه أوضح.

الأول: أنه سنة وهو مذهب الشافعي وأصحابه، قال النووي في «شرح مسلم»: الصحيح الصواب: أن الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة، **الثاني**: أنه مستحب، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، وفي «المغني»(٣): مستحب عند أحمد، وعنه: ليس بسنة لأن ابن مسعود أنكره، اهـ. **الثالث**: واجب مفترض وهو قول ابن حزم، فقال: من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على جنبه الأيمن، وسواء ترك الضجعة عمداً أو نسياناً، وسواء صلاها في وقتها أو صلاها قاضياً لها من نسيان أو نوم، **والرابع**: أنه بدعة، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر، فروى ابن أبي شيبة(٤) عن ابن مسعود أنه قال: ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعَّك كما تتمعَّك الدابة والحمار، إذا سلم فقد فصل(٥).

وروي عن ابن عمر: أنه رأى رجلاً يضطجع بين الركعتين فقال: احصبوه، وعن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر عن ضجعة الرجل قبل صلاة

---

(١) انظر: «بذل المجهود» (٦/ ٣٨٤).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٣/ ٢٨).

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٥٤٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٥١).

(٥) هكذا في الأصل، وفي: «مصنف ابن أبي شيبة» «قعد فصلّى».

....

الفجر، قال: يتلعَّب بكم الشيطان، وعن ابن عمر أيضاً: أنها بدعة، وقال النخعي: هي ضجعة الشيطان، وكره ذلك جماعة من التابعين، ومن الأئمة مالك بن أنس حكاه القاضي عنه، وعن جمهور العلماء، قلت: وتقدم عن الباجي.

والخامس: أنه خلاف الأولى، تروى عن الحسن، **والسادس**: أنه ليس بمقصود، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والفرض، وحكي عن الشافعي وغيره.

وجعل الشوكاني الأولين واحداً، وزاد القول السادس: التفرقة بين من يقوم بالليل، فيستحب له ذلك للاستراحة، وبين غيره، واختاره ابن العربي، فقال: لايضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل، فيضطجع استجماماً لصلاة الصبح فلا بأس به.

ويشهد لهذا ما رواه الطبراني وعبد الرزاق عن عائشة أنها كانت تقول: إن النبي ﷺ لم يَضْطَجِعْ لِسنَةٍ، ولكنه كان يَدْأَبُ ليله فيستريح، قاله الشوكاني.

وقال ابن العربي[١] في «شرح الترمذي»: اختلف الناس فيها فقال ابن القاسم عن مالك: لا بأس بها إن لم يقصد الفضل، قال ابن العربي: ولو قصد الفضل فإن الله قد فضلها صورة ووضعاً ووصفاً، وكان أحمد بن حنبل مع مواظبته على قيام الليل لا يفعله ولا يمنعه، وكان يكرهها ابن عمر وجماعة من الفقهاء، وبلغني عن قوم لا معرفة عندهم أنهم يوجبونها وليس له وجه لأنه ﷺ إنما رآه يفعله عائشة ولم يره غيرها، ولو رآه عشرة في عشرة مواطن ما اقتضى ذلك أن يكون واجباً في كل موطن، انتهى.

قلت: وهذا القول هو الراجح عندي، وقال ابن عابدين في «رد المحتار»: صرح الشافعية بسنية الفصل بين سنة الفجر وفرضه بهذه الضجعة،

---

(١) «عارضة الأحوذي» (١/ ٢/ ٢٣٠).

٩/٢٥٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّه سَأَلَ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ ....

وظاهر كلام علمائنا خلافه حيث لم يذكروها، بل رأيت في «موطأ محمد»[١] ما نصه: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه رأى رجلاً يركع ركعتي الفجر ثم اضطجع، فقال ابن عمر: ما شأنه؟ فقال نافع: يفصل بين صلاته، فقال ابن عمر: وأي فصلٍ أفضل من السلام؟ قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، انتهى.

قال القاري في «شرحه»: وذلك لأن السلام إنما ورد للفصل، وهذا لا ينافي ما سبق أنه عليه الصلاة والسلام كان يضطجع في آخر التهجد، وتارة بعد ركعتي الفجر في بيته للاستراحة، اهـ.

فظاهر أقوال الأئمة والروايات أن من جعل الضجعة تبعاً لسنة الفجر للفصل أو لغيره أنكروها وجعلوها بدعة، ومن جعله للاستراحة بعد قيام الليل سواء بعد ركعتي الفجر لو صلاهما في أول وقته أو قبلهما فلا إنكار عليها عن أحد من الفقهاء، وجعلوها مندوباً مرغباً، وهو المؤيد بالنظائر، فإنه ﷺ جعل القيلولة مندوباً تقوية على قيام الليل، والسحور تقوية للصوم، وغير ذلك، فهذه الضجعة مقوية لصلاة الصبح بعد قيام الليل، والله الموفق.

٩/٢٥٥ ـ (مالك عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) التابعي ابن الصحابي (أنه سأل عائشة) أمّ المؤمنين (زوج النبي ﷺ، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟) ظاهره السؤال عن صفة صلاته ﷺ وهو الظاهر،

---

(١) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠).

فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ....

بل المتيقن من اللفظ، وأجابته عائشة بقولها: يصلي أربعاً.. الحديث، لكنها قدّمت ذكر العدد الأكثر استطراداً وإجمالاً لما بينهما من الكيفية، وهو صريح لفظ كيف كان، ولم يكن السؤال عن كمية الصلاة وإلا فكان حقه أن يسأل كم كانت صلاته ﷺ، ولذا بينت عائشة الكيفية بعد ذكر العدد الأكثر.

(فقالت: ما) نافية **(كان رسول الله ﷺ)** في أكثر أحواله **(يزيد)** في التهجد، والظاهر أن السائل لما سأل عن صلاة الليل وزاد لفظ رمضان فظنت أن عنده صلاته ﷺ في التهجد في رمضان تزيد على غيره فدفعته بهذا **(في رمضان)** أي في لياليه **(ولا في غيره)** من الليالي المباركة وغيرها **(على إحدى عشرة ركعة)** فعلى هذا لا يخالف شيئاً من الروايات.

ولا ينافي حديثها: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر يتهجد ما لا يتهجد في غيره، ولا ينافي أيضاً حديث ابن عباس عند ابن أبي شيبة(١): كان ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة، والوتر، ولا ينافي أيضاً ما سيأتي من روايتها بثلاث عشرة ركعة، ولا جميع الروايات الواردة في هذا الباب عن ابن عباس وغيره، فإنه روى ابن عباس ثلاث عشرة ركعة أو أكثر من ذلك كما سيأتي مفصلاً، وكذلك روي ثلاث عشرة ركعة في حديث أم سلمة.

وروى أحمد والبزار وأبو يعلى من حديث جابر ثلاث عشرة ركعة، وروى مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، والترمذي في «الشمائل» عن زيد بن خالد الجهني ثلاث عشرة ركعة، وروى أحمد في «زياداته» على المسند عن علي: أنه ﷺ يصلي من الليل ست عشرة ركعة سوى المكتوبة، قاله العيني.

قال القاري في «جمع الوسائل»(٢): سألها عن لياليه وقت التهجد، فلا

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٨٦).

(٢) (٢/ ٧٣).

يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً. ....

ينافيه زيادة ما صلاه بعد العشاء من صلاة التراويح، أو يقال: ما يزيد عندها فلا ينافي ما ثبت من الزيادة عند غيرها، لأن الزيادة مقبولة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، اهـ.

(يصلي أربعاً) أي أربع ركعات (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) يعني لما أنهن في نهاية من كمال الحسن والطول، وظهورهن مستغنيات عن السؤال في كمالهن وبيان الوصف فيهن (ثم يصلي) بعد تلك الأربع (أربعاً) أخرى (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) أيضاً لما تقدم، وهذا ظاهر في أنه ﷺ قد يصلي أربعاً أربعاً، ومؤيد لمن قال: إن قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» احتراز عن البتيراء لا عن الأربع، وإثبات للتشهد بعد كل ركعتين، وإلا فينافي فعله قوله ﷺ.

وما تأوله بعض من ذهب إلى أفضلية الركعتين بأن المراد أربع ركعات مع التسليم بينها خروج عن ظاهر اللفظ بلا حجة، ومحال أن يأمر النبي ﷺ بشيء، ويديم على خلافه، وقد ثبت عنه ﷺ أربع ركعات في غير موضع واحد، فلا بدّ من أن يحمل قوله ﷺ: «مثنى مثنى» على الاحتراز عن الواحد، واستدل به على أفضلية تطويل القيام على كثرة الركوع والسجود وهو نص حديث: «أفضل الصلاة طول القنوت»، وهو مذهب الحنفية، والمسألة خلافية كما في «هامش الكوكب»(١).

(ثم يصلي ثلاثاً) أي ثلاث ركعات يوتر بها عند الحنفية، ويؤيدهم لفظ مسلم: «ثم أوتر بثلاث»، وعند المالكية وغيرهم: يوتر منها بواحدة، والظاهر يؤيد الأول بل هو المتعين، وأصرح من ذلك حديثها عند أبي داود: «كان ﷺ

---

(١) (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلا يَنَامُ قَلْبِي».

أخرجه البخاريّ في: ٣١ ـ كتاب صلاة التراويح، ١ ـ باب فضل من قام رمضان.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١٧ ـ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبيّ ﷺ في الليل، حديث ١٢٥.

يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث»، الحديث.

(قالت عائشة: فقلت:) بفاء العطف على السابق قاله الزرقاني (**يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟**) بهمزة الاستفهام، قال الباجي: يحتمل معنيين، أحدهما: كان ينام بأثر صلاة العشاء قبل أن يوتر ثم يقوم من الليل لصلاته ووتره، ويحتمل أن تكون أرادت أنه صلى أربعاً ثم نام (**فقال**) ﷺ: (**يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي**).

قال الباجي[1]: يعني أنه لا ينام عن مراعاة الوقت، وهذا مما خص به النبي ﷺ من أمر النبوة والعصمة، ولذلك كان النبي ﷺ لا يحتاج إلى الوضوء من النوم، اهـ.

قال ابن العربي[2]: فيه بيان لخروجه ﷺ عن جملة الآدميين في أن نومه ويقظته سواء في حفظ حاله وصيانة عبادته، وذلك لأن النوم آفة يسلطها الله تعالى على العبد يخلع فيها السلطنة التي للنفس على البدن، فيستريح من خدمتها في أغراضها، ويقطع تلك العلاقة التي بينهما، فيبقى البدن مستريحاً، فأخبر ﷺ أن النوم إنما يحل عينه لا قلبه، فإن أحواله محفوظة عنده خصيصة خص بها، انتهى.

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢١٦).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٢٩).

١٠/٢٥٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

قلت: المشهور أن هذا الحديث معارض لقصة الوادي ليلة التعريس، وأجيب عن التعارض بأجوبة: منها: ما قاله النووي: إن طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب، وقيل: إنه كان في وقت ينام قلبه، وفي وقت لا ينام فصادف الوادي نومه، وقيل: إن القلب يسهو يقظة لمصلحة التشريع فنوماً أولى، وقيل غير ذلك، وأياً ما كان لو حمل الحديث على خوف الفوت يكون فيه حجة على وجوب الوتر، فإنه لا يخالف إلا على فوت الواجب، قاله القاري[١].

لكن الراجح عند مشايخي: أن الحديث من أبواب نواقض الوضوء، فعائشة لما عهدت من الأول نقض الوضوء بالنوم، ورأته ﷺ يوتر بعد النوم من غير أن يجدد وضوءاً سألت عن ذلك، فأجابها ﷺ بعلة عدم النقض. وفي خصائصه ﷺ عدم نقض وضوئه بالنوم، قال النووي في «تهذيب اللغات»: ولا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعاً، اهـ. قال الشامي: قال في «البحر»: صرح في «القنيه» أنه من خصوصياته ﷺ.

قال الزرقاني: قال الحافظ: ولا يلزم من كون نومه لا ينقض الوضوء أن لا يقع منه حدث وهو نائم، نعم خصوصيته أنه إن وقع شَعَرَ بخلاف غيره، اهـ. فلا يشكل إذاً أن كون النوم حدثا كان بسبب توهم خروج النجاسة، وهذا الأمر متساوٍ بين الأنبياء وغيرهم لاسترخاء المفاصل.

١٠/٢٥٦ ـ (مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أمّ المؤمنين) زوج النبي ﷺ أنها (قالت: كان رسول الله ﷺ) تارة (يصلي

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٧٨)، و«لمعات التنقيح» (٣/ ٣٣).

بِاللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي ـ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ ـ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

أخرجه مسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١٧ ـ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبيّ ﷺ في الليل، حديث ١٢٣.

بالليل ثلاث عشرة ركعة) للتهجد **(ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح)** أي أذان الفجر **(ركعتين خفيفتين)** سنة الفجر، سيأتي الكلام على خفتهما في محله.

قال الباجي[(١)]: ذكرت في هذا الحديث ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر، وفي المتقدمة أنه ﷺ كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، وقد ذكر بعض من لم يتأمل أن رواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ اضطربت في الحج، والرضاع، وصلاة النبي ﷺ بالليل، وقصر الصلاة في السفر، وهذا غلط منه وسهو عن وجه التأويل، ولو اضطربت روايتها في صلاة النبي ﷺ بالليل مع مشاهدتها له مدة عمرها في حياته لوجب أن يكون اضطراب روايتها فيما لم تشاهده إلا مرة أو مرتين أشد، ولا تصح لها رواية، وقد أجمع من تعلق بشيء من العلم على أنها من أحفظ الصحابة فكيف بغيرها، وإنما حمله على ذلك قلة معرفته بمعاني الكلام ووجوه التأويل.

ورواية عائشة في ذلك تحتمل وجهين:

أحدهما: أنه كان ﷺ تختلف صلاته بالليل لأنه لا حَدَّ لصلاة الليل، فمرة كانت تخبر بما شاهدت منه في وقتٍ ما، ومرة كانت تخبر بما شاهدت منه ﷺ في غيره، وإنما قالت: إنه ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، تريد صلاته المعتادة الغالبة، وإن كان ربما يزيد في بعض الأوقات على ذلك، فقصدت في تلك الرواية الإخبار عن غالب صلاته ﷺ، وذكرت في هذه الرواية أكثر ما كانت تنتهي إليه صلاته ﷺ في الأغلب.

والوجه الثاني: أن تكون ـ رضي الله تعالى عنها ـ تقصد في بعض

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢١٦).

٢٥٧/ ١١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ

الأوقات الإخبار عن جميع صلاته في ليلة، وتقصد في وقت ثانٍ إلى ذكر نوع من صلاته في الليل، وجميع صلاة النبي ﷺ بالليل في رواية عائشة خمس عشرة مع الركعتين الخفيفتين وركعتي الفجر، فعائشة كانت تخبر بالأمر على وجوه شتى، ولعله أن يكون ذلك على قدر أسباب السؤال، انتهى.

وقال القرطبي: أشكلت روايات عائشة على كثير من العلماء حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا يتم لو كان الراوي عنها واحداً، وأخبرت عن وقت واحد، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة، وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز، اهـ.

وفي «الصحيح» عن مسروق: سئلت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: سبعاً وتسعاً وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر، ومعناه: أنه وقع ذلك في أوقات مختلفة فتارة سبعاً، وتارة غير ذلك.

٢٥٧/ ١١ ـ (مالك عن مخرمة) بإسكان الخاء وفتح باقي الحروف، وفي رجال «جامع الأصول» بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة والراء، وقال العيني في «شرح البخاري»: بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء، وفي «المغني»(١) بمفتوحة وسكون معجمة ففتح، اهـ. فما في «الفتح الرحماني» بضم الميم سهو من الناسخ (ابن سليمان) الأسدي الوالبي، بكسر اللام والموحدة، نسبة إلى بني والبة بالولاء، وهو والبة بن الحارث بن ثعلبة «الفتح الرحماني». وفي «الأنساب»: بفتح الواو وكسر اللام والباء المنقوطة بواحدة، نسبة إلى والبة حي من بني أسد، اهـ. قال في «الإسعاف»: الأسدي المدني، قتلته الحرورية بقديد سنة ١٣٠هـ وهو ابن سبعين سنة(٢).

---

(١) (ص٢٢٥).

(٢) مخرمة بن سليمان. له ترجمة في: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٧١)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤١٧).

كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ ......

(عن كريب)[(١)] بضم الكاف وفتح الراء وسكون الياء والباء الموحدة ابن أبي مسلم كما في كتب الرجال، وفي «الفتح الرحماني» بدون لفظ أبي، والظاهر أنه سهو من الناسخ، الهاشمي، مولاهم المدني يكنى بأبي رشدين، قال في «الفتح الرحماني» عن «المصباح»: بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وكسر الدال المهملة فسكون المثناة التحتية ثم نون، اهـ. **(مولى)** عبد الله **(بن عباس)** وثقه ابن معين وغيره، مات بالمدينة سنة ٩٨هـ.

(أن) مولاه **(عبد الله بن عباس)** الحِبْر ترجمان القرآن **(أخبره)** أي كريباً **(أنه)** أي ابن عباس **(بات)** من البيتوتة أي رقد **(ليلة)** من الليالي **(عند ميمونة)** أمّ المؤمنين **(زوج النبي ﷺ وهي)** أي ميمونة **(خالته)** أي خالة ابن عباس، لأن أمه لبابة بنت الحارث بن حزن أخت أمّ المؤمنين ميمونة بنت الحارث لأبويها.

وكانت لبابة الكبرى ولبابة الصغرى وعصماء وعزة وهزيلة وميمونة أخوات لأب وأم، وأخواتهن لأمهن أسماء وسلمى وسلامة بنات عميس، وأمهن كلهن هند بنت عوف، كذا في «تهذيب الحافظ»[(٢)].

وقد وقع الاختصار ههنا في الرواية، ووقع في روايات الصحاح هناك زيادات من أن أباه أرسله إلى النبي ﷺ في ذود، وأنه قال: إني أريد أن أبيت عندكم، وأنه ﷺ قال له: «بت الليلة عندنا»، وأنه قال: فقلت: أي في قلبي لا أنام حتى أنظر إلى ما يصنع رسول الله ﷺ وغير ذلك.

(قال) ابن عباس **(فاضطجعت)** أي وضعت جنبي بالأرض، قال

---

(١) انظر ترجمته في: «إسعاف المبطأ» (ص٢١٨)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٣٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٧٩).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٥٣).

فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ، فِي طُولِهَا، ..

العيني[١]: ذكره بالمتكلم، وذكر الأول بلفظ الغائب، وهو من تفنن العبارة، يقال له الالتفات، اهـ، ثم كان سنه إذ ذاك أكثر من عشر سنين، فإنه وُلِد من قبل الهجرة بثلاث، وتزوج ميمونة في عمرة القضاء سنة سبع، فتأمل، وسيأتي أنه لا يمنع النوم معهما.

(في عرض) قال في «الفتح الرحماني»: بفتح العين عند أكثر المشايخ، ووقع عند جماعة منهم الطبري والأصيلي بضم العين، والأول أظهر، قال الزرقاني: بفتح العين على المشهور، وبضمِّها أيضاً، وأنكره الباجي نقلاً ومعنىً، وقال العسقلاني: صحت به الرواية فلا وجه للإنكار، اهـ.

قال العيني: بفتح العين وسكون الراء، وقال السفاقسي: ضم العين غير صحيح، ورويناه بفتحها عن جماعة، وقال أبو عبد الملك: روي بفتح العين وهو ضد الطول، وبالضم الجانب، والفتح أكثر، وقال الداودي: بضم العين، وأنكره الباجي، اهـ. وقال النووي: بفتح العين، هكذا نقله عياض عن رواية الأكثرين، قال: ورواه الداودي بالضم وهو الجانب، والصحيح الفتح، اهـ.

(الوسادة) ما يوضع عليه الرأس للنوم، ولمحمد بن نصر وسادة من أدم حشوها ليف، واختار الباجي أن المراد بها الفراش كما سيجيء، والوجيه الأول، (واضطجع رسول الله ﷺ وأهله) أي ميمونة، وكانت حائضاً كما في رواية طلحة بن نافع عند ابن خزيمة (في طولها).

قال الباجي[٢]: الوسادة: الفراش الذي ينام عليه، فكان اضطجاعه في عرضها عند رؤوسهما، أو عند أرجلهما[٣]. وقال الداودي: هو ما يضعون

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٥٢٢).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢١٧).

(٣) كذا في «الاستذكار» (٥/ ٢٤٦).

....

عليه رؤوسهم عند النوم، فوضعا رؤوسهما في طولها ووضع ابن عباس في عرضها، قال الباجي: وهذا ليس ببيِّنٍ عندي، ولو كان الأمر على ذلك لقال يتوسّدُ رسول الله ﷺ وأهله طول الوسادة وتوسد ابن عباس عرضها، اهـ.

فقوله: اضطجع في عرضها يقتضي أن يكون العرض محل الاضطجاع، ولا يصح ذلك إلا أنْ يكون فراشاً، قال النووي: والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤوس، ونقل القاضي عن الباجي والأصيلي وغيرهما: أن الوسادة ههنا الفراش، لقوله: اضطجع في طولها، وهذا ضعيف أو باطل، انتهى.

قلت: واختار مشايخي ما قاله الداودي، والنووي، وهو نص رواية أبي زرعة الرازي، في «العلل» عن ابن عباس: «أتيت خالتي ميمونة، فقلت: إني أريد أن أبيت عندكم، فقالت: كيف تبيت؟ وإنما الفراش واحد، فقلت: لا حاجة لي بفراشكم أفرش نصف إزاري، وأما الوسادة فإني أضع رأسي مع رأسكما من وراء الوسادة»، الحديث. وعلى هذا فلا يحتاج إلى ما قاله الباجي كما قدمنا، بل اضطجع النبي ﷺ وأهله على فراشهما، واضطجع ابن عباس على إزاره، واشترك الوسادة بينهم فتوسدا طولها، وتوسَّد ابن عباس عرضها.

وما قال القاري في «شرح الشمائل»(١): وكان نام تحت رجليه تأدباً وتبركاً، اهـ، تأباه رواية أبي زرعة المذكورة، وتقدم أنه لم يكن عندها فراش غيره، ولذلك ناموا جميعاً فيه، وهذا نهاية ما يكون من تقريب النبي ﷺ لأهله وأهل ميمونة زوجه، اهـ.

وفيه أيضاً كمال الزهد والاكتفاء من الدنيا باليسير، ثم لا يشكل على الحديث بما يظهر من كلام الباجي أن سن ابن عباس إذ ذاك أكثر من عشرة

---

(١) «جمع الوسائل» (٢/ ٦٨).

فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ. ....

أعوام، وهو سن يمنع من أن يرقد من بلغه مع أحد من الأجانب، أو ذوي المحارم دون حائل بينهما، اهـ، فإنه كله متفرع على ما بناه أولاً من أن المراد بالوسادة الفراش، واضطجع كلهم على فراش واحد.

ولو سُلِّم هذا أيضاً فلا يخطر في البال فيه مانع لأن الاضطجاع عند الأرجل أو عند الرؤوس لا يدخل في المنع أصلاً.

(فنام رسول الله ﷺ) بعد أن تحدث مع أهله ساعة، كما في رواية البخاري ومسلم (حتى إذا) ظرفية أو شرطية (انتصف الليل) تخميناً وتقريباً كما يدل عليه قوله (أو قبله بقليل أو بعده بقليل) على معنى التحري، والتقريب، وهو الظاهر.

وقال القاري: يحتمل الشك من الراوي عن ابن عباس أو دونه، قلت: وفي رواية البخاري: حتى انتصف الليل أو قريباً منه، وفي أخرى له الجزم بثلث الليل الأخير، قال الحافظ: ويجمع بينهما بأن الاستيقاظ وقع مرتين، في الأولى نظر إلى السماء ثم تلا الآيات، ثم عاد إلى مضجعه، فنام يعني بعد البول والوضوء كما ورد، وفي الثانية أعاد ذلك، ثم توضأ وصلى.

(استيقظ رسول الله ﷺ) جزاءً على كون (إذا) شرطية ومتعلق لها على كونها ظرفية (فجلس) ﷺ حال كونه (يمسح)، وفي بعض النسخ: (فمسح) بفاء العطف (النوم) أي أثره، أو المراد به العينان من إطلاق اسم الحال على المحل (عن وجهه) ﷺ، قال الباجي: يحتمل الوجهين أراد به إزالة النوم من الوجه، أو إزالة الكسل بمسح الوجه، (بيده) بالإفراد، أي يمسح بيده عينيه أو الوجه.

(ثم قرأ) ﷺ (العشر الآيات) من إضافة الصفة للموصوف، ويجوز دخول لام التعريف على العدد عند الإضافة نحو الثلاثة الأثواب، قاله العيني. (الخواتم) بالنصب لأنه صفة العشر جمع خاتمة، أي أواخر (من سورة آل عمران) فيه إباحة قول ذلك، وكرهه بعض السلف، وقال: بل يقال: السورة

ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ ....

التي تذكر فيها آل عمران، قال النووي: والصواب الأول، وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف، وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة، ولا لبس في ذلك، انتهى.

والمراد بها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة، وفي رواية «الصحيحين»: حتى ختم السورة، وورد في نزول هذه الآيات كما ذكره الحافظ في التفسير؛ أتت قريش اليهود، فقالوا: أيما جاء به موسى؟ فقالوا: العصا ويده، الحديث، إلى أن قال: فقالوا للنبي ﷺ: اجعل لنا الصفا ذهباً، فنزلت هذه الآية.

وأُشْكِل بأن السورة مدنية وقريش من مكة، وأجيب: بأن الظاهر أنهم أتوا إلى المدينة زمن الهدنة، ثم قال الباجي: يحتمل أن يفعل ذلك ليبتدئ يقظته بذكر الله كما ختمها بذكره عند نومه، ويحتمل أنه فعل ذلك ليتذكر ما ندب إليه من العبادة، وما وعد على ذلك من الثواب، فإن هذه الآية جامعة لكثير من ذلك ليكون ذلك تنشيطاً له على العبادة، اهـ.

قال ابن عبد البر[1]: فيه قراءة القرآن على غير وضوء، ولا خلاف فيه، وقال ابن بطال: فيه حجة على من كره قراءة القرآن على غير وضوء، وتعقب بأنه متفرع على أن نومه ﷺ ناقض، وليس كذلك، ووضوؤه ﷺ يحتمل التجدد.

(ثم قام) ﷺ (إلى شن) بفتح الشين المعجمة وشد النون، قربة خلقة من أدم، قال الباجي[2]: هو السقاء البالي، وفي «المجمع»: الشنان جمع شنٍ وشنة وهي أشد تبريداً للماء من الجدد، قال المجد: الشن، وبهاء، القربة

(١) قال ابن عبد البر: وما أعلم خلافاً في جواز قراءة القرآن على غير وضوء ما لم يكن حدثه جنابة. «الاستذكار» (٥/ ٢٤٧).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢١٨).

مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ....

الخلق الصغيرة، وقال العيني في «التفسير»: هو القربة التي عتقت، ويبست من الاستعمال (معلق) تذكيره باعتبار لفظه. وفي رواية البخاري معلقة بالتأنيث لإرادة القربة، قال العيني[1]: الشن يُذَكَّرُ ويُؤنَّث، فالتذكير باعتبار لفظه أو باعتبار الأدم والجلد، والتأنيث باعتبار القربة، اهـ، وتعليق القربة يكون لتبريد الماء غالباً، وقد يكون لمجرد صيانتها عن القذر والوسخ.

(فتوضأ) ﷺ وتسوّك كما في رواية مسلم (منها) أي من القربة، وفي بعض النسخ بالتذكير أي من الشن، ويخالفه رواية محمد بن الوليد كما نقلها الحافظ بلفظ: «ثم استفرغ من الشن في إناء ثم توضأ»، قلت: ويجمع بالمجاز، أو التعدد.

قال القاري: لا تنافي بين هذه الروايات لأن في بعضها زيادة فيعمل بها، وإن سكتت الرواية الأخرى عنها، لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وليست الواقعة متعددة حتى يحمل الاختلاف عليها، وإنما هي واحدة، اهـ.

قلت: ولكن تقدم تعدد الوضوء فيمكن الجمع ههنا بالتعدد أيضاً، وقد ورد الوضوء في بعض طرق هذا الحديث ثلاث مرات.

(فأحسن وضوئه) أي أتمَّه.

قال الباجي: يقال: أحسن فلان كذا بمعنيين، أحدهما: أنه أتى به على أكمل هيئته، والثاني: أنه علم كيف يأتي به، يقال: فلان يحسن صنعة كذا، يعني يعلم كيف يصنع، اهـ.

قلت: والمراد ههنا الأول، ولابن خزيمة: وأسبغ الوضوء، وللبخاري في رواية عمرو بن دينار عن كريب: «فتوضأ وضوءاً خفيفاً» ويجمع بينهما

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٥٢٣).

ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ .....

برواية الثوري في «الصحيحين» فتوضأ وضوءاً بين وضوئين، لم يكثر وقد أبلغ. ولمسلم: «فأسبغ الوضوء ولم يمَسَّ من الماء إلا قليلاً».

وحاصل الجمع أنه عليه الصلاة والسلام أتى بجميع المندوبات مع تخفيف الماء ولم يكثر صبه، كما هو نص رواية مسلم، ويحتمل أن تحمل الروايات على تعدد الوضوء، فإنه تقدم أنه عليه الصلاة والسلام كرر الوضوء في تلك الليلة.

(ثم قام يصلي) ولمحمد بن نصر في «قيام الليل»: ثم أخذ بُرداً له حضرمياً، فتوَشَّحه، ثم دخل البيت فقام يصلي.

(قال ابن عباس) عبد الله **(فقمت)** أي من مضجعي، فتمطَّيْت كراهية أن يرى أني كنت أنتبه له، كذا في رواية لمسلم **(فصنعت مثل ما صنع)** يحتمل أنه فعل جميع ما ذكر من القول والنظر والسواك والوضوء والتوشح وغير ذلك، ويحتمل أن يحمل على الأغلب إذ المثلية لا تقتضي المساواة من كل جهة، فيحمل على الوضوء فقط، كما تدل عليه رواية البخاري في باب التخفيف في الوضوء بلفظ: فتوضأت نحواً مما توضأ ثم جئت فقمت، الحديث.

(ثم ذهبت) إلى النبي ﷺ واقتديت به، قال الباجي: هذا يدل على أن المأموم يأتمُّ بمن لم ينوِ أن يؤمَّ، وبهذا قال مالك، وقال الشافعي: لا يجوز أن يقتدى به حتى يؤم ذلك الإمام عند إحرامه، وقال أبو حنيفة: يأتمّ به الرجل ولا يأتم به النساء، اهـ. وبوّب البخاري على الحديث: «إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمَّهم»، اهـ.

قال العيني[1]: لم يذكر المصنف جوابَ إذا لأن في المسألة اختلافاً في

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٣٢٧).

. . . .

أنه هل يشترط للإمام أن ينوي الإمامة أم لا؟ وحديث الباب لا يدل على النفي ولا على الإثبات، والمذهب عندنا في المسألة نية الإمام الإمامة في حق الرجال ليست بشرط، لأنه لا يلزمه باقتداء المأموم حكم، وفي حق النساء شرط عندنا لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتها إياه، وقال زفر ومالك والشافعي: ليست بشرط كما في الرجال، وقال الثوري وأحمد في رواية وإسحاق: على المأموم الإعادة إذا لم ينو الإمام الإمامة، وعن ابن القاسم مثل مذهب أبي حنيفة، وعن أحمد: أنه شرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة، اهـ.

قلت: والاختلاف بين الباجي والعيني في نقل مذهب الشافعي لعله مبني على اختلاف رواياته كما يظهر من كلام الحافظ في «الفتح» إذ قال: والأصح عند الشافعية أنه لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة، اهـ. فعلم أن مذهب الجمهور جواز الاقتداء في الرجال، ومسألة النساء مختلف فيها عند الأئمة.

لا يقال: يحتمل أنه صادف دخوله في الصلاة افتتاح النبي ﷺ فنوى النبي ﷺ صلاته؛ لأنه يأبى عنه إدارته ﷺ إياه في الصلاة، فلو صادف الافتتاح لأداره قبل ذلك، قلت: ويؤيد الجمهور أيضاً ما سيأتي في «جامع سبحة الضحى» من أثر عمر إذ جاء يرفأ بعد شروع الصلاة واقتدى.

قال الحافظ(١): واستدل ابن المنذر أيضاً بحديث أنس: أنه ﷺ صلى في شهر رمضان قال: فجئت فقمت إلى جنبه، وجاء آخر، فقام إلى جنبي. . الحديث. وهو ظاهر في أنه ﷺ لم ينو الإمامة ابتداء، وأتموا به، وأقرهم عليه، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم، وعلقه البخاري.

وذهب أحمد إلى التفرقة بين النافلة والفريضة، فشرط أن ينوي في

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٣٦).

فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، ....

الفريضة دون النافلة، وفيه نظر، لحديث أبي سعيد: أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»، أخرجه أبو داود، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، انتهى.

(**فقمت**) أي مقتدياً به (**إلى جنبه**) الأيسر، ولفظ البخاري في الإمامة: «فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه»، وبوّب عليه البخاري[(١)]: «إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما».

قلت: وسيأتي عن أحمد أنه قال: تفسد صلاة المأموم إذا قام عن يساره.

(**فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي**) وأداره فجعله عن يمينه، وذلك لأن المأموم إذا كان واحداً. فسنته أن يقف عن يمين الإمام، كما قاله جمهور الفقهاء، وقال ابن المسيب: يقوم عن يساره، قاله الباجي، ومن قام عن يسار الإمام لم تبطل صلاته عند الجمهور، وعن أحمد: تبطل لأنه ﷺ لم يقره على ذلك، قال الحافظ: والأول قول الجمهور، وقال سعيد بن المسيب: موقف الواحد يسار الإمام، ولم يتابع على ذلك، اهـ.

(**وأخذ**) ﷺ (**بأذني**) بضم الهمزة والذال المعجمة، قاله الزرقاني، وفي «الفتح الرحماني»: بسكون الذال، وكلاهما يصح، قال المجد: الأذن بالضم وبضمتين معروف جمعه آذان (**اليمنى**) حال كونه ﷺ (**يفتلها**) أي يدلكها، ظاهره أن أخذ الأذن كان لإدارته من اليسار إلى اليمين، ويؤيده رواية البخاري في «التفسير»: «فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه»، ويحتمل أن يكون بعد الإدارة لمصلحة أخرى، ويؤيده رواية محمد بن نصر: «فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل»، ولمسلم: «فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني» فالظاهر أن الدلك كان متعدداً.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٣٥) كتاب الأذان، باب رقم (٥٨).

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثم ركعتين ثُمَّ أَوْتَرَ، ....

قال القاري[1]: قيل: وفتلها إما لينبهه على مخالفة السنة، أو ليزداد تيقظه لحفظ تلك الأفعال، أو ليزيل ما عنده من النعاس، لرواية: «فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني» الحديث. قال الحافظ: أخذ بأذنه أولاً لإدارته من الجانب الأيسر إلى الأيمن، ثم أخذ بها أيضاً لتأنيسه لكون ذلك ليلاً.

(فصلى ركعتين ثم ركعتين) ظاهر لفظ «ثم» للفصل، ووقع التصريح به في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها: يسلم من كل ركعتين، ويؤيده رواية مسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس بتصريح الفصل، وأنه استاك بين كل ركعتين إلى غير ذلك (ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) ذكرها ست مرات، فالجملة ثنتا عشرة ركعة غير الوتر.

(ثم أوتر) بواحدة عند من قال به مستنبطاً من لفظ الصحيحين، فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة، لأنه ﷺ إذا صلّى ركعتين ركعتين ست مرات، فتكاملت الركعات ثنتي عشرة ركعة، وكانت صلاته ﷺ ثلاث عشرة ركعة، فلم يبق الوتر إلا ركعة واحدة، وأوتر بثلاث ركعات عند من قال به، كما هو منصوص رواية النسائي ومسلم، ولفظها عن ابن عباس قال: كنت عند النبي ﷺ فقام فتوضأ واستاك وهو يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية، ثم صلى ركعتين، ثم عاد فنام حتى سمعت نفخه، ثم قام فتوضأ، الحديث، وفي آخره: وأوتر بثلاث، أخرجه النسائي بطرق، واللفظ له.

وأنت خبير بأن النص قاضٍ على الظاهر، فيحمل على أن الركعتين الأخيرتين من رواية الباب متضمنتان إلى الوتر، ولا يذهب عليك أن رواية الباب تدل على أنه ﷺ صلّى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر،

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٢٢).

....

واختلفت الرواة في ذكر الركعات في تلك الليلة، كما بسطها الحافظ في «الفتح».

قال الزرقاني[١] تبعاً للحافظ[٢]: واتفق أكثر أصحاب كريب على أنه ﷺ صلّى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة وركعتي الفجر. وفي رواية شريك عنه عند البخاري: «فصلّى إحدى عشرة ركعة، ثم أذّن بلال فصلّى ركعتين»، فخالف شريك الأكثر، وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة، ولكونهم أحفظ منه، وحمل بعضهم الزيادة على الركعتين بعد العشاء، وبُعْدُه لا يخفى لا سيما مع رواية الباب.

قال الحافظ بعد سرد الروايات المختلفة في الباب: وأكثر الرواة عنه لم يذكروا عدداً، ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة، ولم ينقص عن إحدى عشرة إلا في رواية علي بن عبد الله عند مسلم وغيره، ففيه ست ركعات بثلاث وتر، وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت، ففيه مقال.

والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها، فينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات والأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ، وجمع الكرماني باحتمال أن يكون بعض رواته ذكر القدر الذي اقتدى به ابن عباس وفصله عما لم يقتد به، وبعضهم ذكره مجملاً، اهـ.

قال العيني: وقد ورد عن ابن عباس في هذا الباب أحاديث كثيرة بروايات مختلفة، وكذلك عن عائشة، وقال الطحاوي: إذا جمعت معاني هذه الأحاديث تدل على أن وتره ﷺ كان ثلاث ركعات، انتهى.

قال النووي: فيه أن الإيتار بثلاث عشرة ركعة أكمل، وفيه خلاف

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٥٠).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٨٨).

ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ.

أخرجه البخاريّ في: ٤ ـ كتاب الوضوء، ٣٦ ـ باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٢٦ ـ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث ١٨٢.

لأصحابنا فقال بعضهم بظاهر هذا الحديث، وقال أكثرهم: أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، وتأول الحديث بأن الركعتين منها سنة العشاء، وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث، اهـ.

(ثم اضطجع) كما كان عادته الشريفة، قال في «الفتح الرحماني»: قال القاضي: فيه أن الاضطجاع كان قبل ركعتي الفجر، وفيه رَدٌّ على من قال: إنه كان بعد ركعتي الفجر، وذهب مالك والجمهور إلى أنه بدعة، كما قاله العيني، اهـ. قلت: وتقدم الكلام عليه مبسوطاً فارجع إليه.

(حتى جاءه المؤذن) بلال كما في رواية البخاري، وله في الأخرى ثم اضطجع، فنام حتى نفخ ثم قام (فصلى) وقد تقدم أن نوم الأنبياء ليس بناقض للوضوء (ركعتين) سنة الفجر (خفيفتين) كما سيأتي في بابهما **(ثم خرج)** إلى المسجد (فصلّى) بهم (الصبح) أي فرضه. قال العيني: وقد أخرج البخاري هذا الحديث في اثني عشر موضعاً[(١)]، وقال الحافظ: إن قصة مبيت ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يغلب على الظن عدم تعددها، فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم، ولا سيما إن زاد أو نقص، اهـ.

قلت: حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ هذا كثير الفوائد، والأحكام

(١) وقد ذكر ابن عبد البر كثيراً من طرقه في «التمهيد» (٢٠٦/١٣) فارجع إليه.

....

تقدم ذكر بعضها في أثناء الحديث، ذكرها المشايخ في شروحهم، منها ما قاله العيني: فيه رد على من كره القرآن على غير طهر، وفيه جواز الاضطجاع عند المحرم، وإن كان زوجها عندها، وفيه استحباب صلاة الليل، وفيه قراءة الآيات المذكورة بعد الانتباه من النوم، وفيه جواز عرك أذن الصغير لأجل التأديب أو لأجل المحبة، وفيه استحباب مجيء المؤذن إلى الإمام وإعلامه بإقامة الصلاة، وفيه تخفيف الركعتين قبل صلاة الفجر، اهـ.

قلت: وفيه موقف المأموم الواحد واقتداء من لم ينو الإمامة، وتحويل الإمام المؤتم، والعمل القليل في الصلاة، وأن يكون المأموم الواحد مساوياً للإمام كما قال به الجمهور، وعن محمد ـ رضي الله عنه ـ يضع أصابع رجليه عند عقب الإمام، وقال الشافعي: يستحب أن يتأخر قليلاً، وسيأتي البسط في محله.

قال الحافظ(١): وفي الحديث أيضاً إعطاء بني هاشم من الصدقة، وهو محمول على التطوع، أو كان إعطاؤه لعباس ليتولى صرفه في محله، وفيه جواز تقاضي الوعد، وفيه الملاطفة بالصغير، والقريب والضيف، وحسن المعاشرة بالأهل، والرد على من يؤثر دوام الانقباض وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض، وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وإن كان مميزاً بل مراهقاً، وصحة صلاة الصبي، وفتل الأذن لإيقاظه وتأنيسه، وقد قيل: إن المتعلم إذا تعوهد بفتل الأذن كان أزكى لفهمه.

وفيه حمل أفعاله ﷺ على الاقتداء به، والبداءة بالسواك، واستحبابه عند كل وضوء، وجواز الاغتراف من الماء القليل، واستحباب التقليل من الماء في التطهر مع الإسباغ، وفضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على التعلم وحسن

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٨٩).

٢٥٨/١٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: ....

تأنيسه، واتخاذ المؤذن للمسجد، والاستعانة باليد في الصلاة وتكراره، والجماعة في النافلة، اهـ.

وقال النووي[١]: فيه استحباب مسح أثر النوم، قلت: وغير ذلك من الفوائد الكثيرة التي يصعب إحصاؤها.

٢٥٨/١٢ ـ (**مالك، عن عبد الله بن أبي بكر**) بن محمد بن عمرو بن حزم، المدني، قاضيها (**عن أبيه**) أبي بكر (**أن عبد الله بن قيس بن مخرمة**) بفتح الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الراء والميم الثانية، ابن المطلب بن عبد مناف، قال العسكري: له رؤية، ذكره البغوي وجماعة في الصحابة، والبخاري وجماعة في كبار التابعين، وأبوه صحابي، وثقه النسائي، عمل لعبد الملك على العراق، واستقضاه الحجاج على المدينة سنة ٧٣، قال الحافظ: بقي إلى سنة ست وسبعين قاضياً، ذكره خليفة، قال الزرقاني[٢]: مات سنة ست وسبعين.

(**أخبره**) أي أبا بكر (**عن زيد بن خالد الجهني**) بضم الجيم وفتح الهاء، نسبة إلى قبيلة جهينة، المدني، صحابي شهير، مات بالكوفة سنة ٦٨ أو سنة ٧٠، وله ٨٥سنة، (**أنه**) أي زيد بن خالد (**قال**) هذا هو الصواب، ووقع في رواية أبي أويس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه: أن عبد الله بن قيس قال: «لأرمقن» الحديث، رواه ابن أبي خيثمة وهو خطأ، وأبو أويس كثير الوهم، فسقط منه الصحابي.

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/٤٦).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/٢٥٢)، وانظر ترجمة عبد الله بن قيس في: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٦٣)، و«الكاشف» (٢/١١٩).

لأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ، ....

وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق مالك بهذا السند عن زيد بن خالد أنه قال (**لأرمقن**) بفتح الهمزة وإسكان الراء وضم الميم وفتح القاف والنون الثقيلة، أصله النظر إلى الشيء شزراً نظر العداوة، واستعير ههنا لمطلق النظر، وعدل عن الماضي، فلم يقل: «رمقت» استحضاراً لتلك الحالة الماضية ليقررها للسامع أبلغ تقرير، أي لأنظرن، قاله الزرقاني، وقال القاري: الرموق: النظر إلى شيء على وجه المراقبة والمحافظة، والمعنى أحفظَنَّ (**الليلة**) أي في هذه الليلة حتى أرى كم صلّى، كذا في «شرح المظهر».

قال القاري[1]: ولعله ﷺ كان خارجاً عن الحجرات، انتهى. وقيل: إن ذلك حين سمعه ﷺ قام يصلي لا قبل ذلك؛ لأنه من التجسس المنهي عنه، وأما ترقبه للصلاة فمحمود، اهـ.

وقال ابن حجر: الظاهر أنه قال ذلك لأصحابه نهاراً، ثم راقبه، وحينئذ فالمضارع على حاله، قال القاري: ولا يستقيم إلا على تقديرات كثيرة كما لا يخفى.

(**صلاة رسول الله ﷺ**) أي نافلته من الليل، وإلا فالفريضة وغيرها قد كان يشاهدها في أكثر الأيام بدون التكلف (**قال**) أي زيد (**فتوسَّدْت**) بصيغة المتكلم (**عتبته**) أي عتبة بابه، يعني جعلته كالوسادة بوضع رأسي عليها، قال المجد: العتبة محركة: أُسْكُفَّة الباب أو العليا منهما، وفي «المجمع»: هي في الأصل: أسكفة الباب، وكل مرقاة من الدرج عتبة (**أو فسطاطه**) بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر، قال الباجي: الفسطاط: نوع من القباب، والفسطاط: مجتمع المصر، والخبر بالتفسير الأول أشبه، اهـ.

وفي «المجمع»: مثلثة الفاء وسكون مهملة وبطائين مهملتين وبإبدالهما بمثناة فوق، وبإبدال أولاهما وبإدغامها في السين، فذا اثنتا عشرة لغة: خباء من

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٢٦).

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنَ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ...

شعر أو غيره. والظاهر أن لفظة «أو» شكٌ من الراوي، قال القاري: هو بيت من شعر، فيكون المراد من توسده توسد عتبته، فهو شك من الراوي، عن زيد أنه توسد عتبة بيته أو عتبة فسطاطه ﷺ والظاهر الثاني؛ لأن الاطلاع على صلاته ﷺ إنما يتصور حال كونه في الخيمة في زمان السفر الخالي عن الأزواج المطهرات، فالترديد إنما هو في العبارة، وإلا فالمقصود من عتبته أيضاً عتبة فسطاطه في الحقيقة لا شك فيه، كذا في «جمع الوسائل»(١).

وقال الشيخ في «البذل»(٢): لعل القصة وقعت في السفر، ثم الظاهر أن زيداً استأذن النبي ﷺ في ذلك أو أقبل حين سمعه ﷺ قام يصلي.

(فقام رسول الله ﷺ) إلى الصلاة، ولفظ مسلم: فصلّى ركعتين خفيفتين، ثم صلّى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، الحديث (فصلى ركعتين طويلتين طويلتين) يريد بذلك المبالغة في طولهما (طويلتين) كذا في أكثر النسخ ثلاث مرات، وفي بعضها بتثنية لفظ طويلتين.

قال الباجي(٣): انفرد يحيى بن يحيى في هذا الباب بأمرين:

أحدهما: في الركعتين الأوليين طويلتين، وسائر أصحاب «الموطأ» قالوا: عن مالك في الأولى خفيفتين، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك افتتاحاً لصلاته، ويحتمل أن يكون فعله تحية للمسجد، إن كانت صلاته في المسجد، وقيل لمالك فيمن يريد تطويل التنفل يبدأ بركعتين خفيفتين، فأنكر ذلك، وقال: «يركع كيف يشاء»، وإنما أنكر من هذا أن يكون سنة التنفل في كل وقت حتى لا يجزئ غيره، أو يكون تأول الحديث على أنه كان في المسجد فيمنع في غير المسجد، والله أعلم.

---

(١) (٢/ ٧٢).

(٢) انظر: «بذل المجهود» وهامشه (٧/ ١٤٢).

(٣) «المنتقى» (١/ ٢٢٠).

. . . .

والموضع الثاني: أنه قال: طويلتين ثلاثاً، وسائر أصحاب «الموطأ» يقول ذلك مرتين، اهـ.

قال الزرقاني: قال ابن عبد البر[1]: إن يحيى أسقط ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح، لأن المحفوظ عن النبي ﷺ من حديث زيد بن خالد وغيره: أنه ﷺ يفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين، وقال أيضاً: طويلتين مرتين، وغيره يقول: ثلاث مرات، فوهم يحيى في الموضعين، وذلك مما عُدَّ عليه من سقطه وغلطه، والغلط لا يسلم منه أحد، اهـ.

قال الزرقاني[2]: وهو يعني قول ابن عبد البر هو الصواب لا ما قاله الباجي، فإنه في رواية مسلم وغيره من طريق مالك ثلاثاً، اهـ.

والحاصل أن في رواية الباب وقع الغلط بموضعين:

الأول: في ترك البداية بالركعتين الخفيفتين، فإن كل من روى الحديث ذكر الابتداء بالركعتين الخفيفتين، كما تقدم في رواية مسلم، وكذا في رواية الترمذي في «شمائله» بطريق معن عن مالك بلفظ: «فصلّى ركعتين خفيفتين، ثم صلّى ركعتين طويلتين» الحديث، وكذلك أخرجه أبو داود بطريق القعنبي عن مالك، وكذلك أخرجه محمد في «موطئه»، والظاهر أن هذا غلط من يحيى بن يحيى الراوي، إذ اتفق كل الرواة عن مالك في ذكر هاتين الركعتين، وهذا الغلط اتفق عليه الباجي وابن عبد البر، ونسباه معاً إلى يحيى وهو الظاهر، إلا أن ما نقل الباجي عن الإمام مالك من إنكار البداية بالركعتين الخفيفتين يشير إلى أنه لم يذكرهما في «الموطأ» لما أنه لم يثبت عنده، فتأمل.

والموضع الثاني: الذي وقع الغلط في هذه الرواية هو ذكر طويلتين، واختلف في ذكره الباجي وابن عبد البر، فقال الباجي: ذكر يحيى لفظ طويلتين

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٢٥١).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٥٢).

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ....

ثلاث مرات، وسائر رواة «الموطأ» يذكرونها مرتين، وعكسه ابن عبد البر، فقال: وهم فيه يحيى، فذكره مرتين، وكلهم يذكرونه ثلاثاً، قال الزرقاني: والصواب مع ابن عبد البر.

قلت: وأكثر النسخ الموجودة عندي برواية يحيى بن يحيى من المصرية والهندية فيها ذكر طويلتين ثلاث مرات، فالظاهر أنه وقع السقوط من الكاتب في نسخة ابن عبد البر، وعلى هذا فلا خلاف في رواية يحيى وغيره، ويحتمل أن يقال: إنه لما كان ذكر طويلتين ثلاث مرات لمجرد المبالغة حذفه الإمام مالك اختصاراً، فعلى هذا هو اختصار من الإمام مالك ليس بغلط من يحيى، ويؤيده أن الحديث أخرجه محمد في «موطئه»[1] عن مالك وليس فيها ذكر طويلتين إلا مرة واحدة.

(ثم صلّى ركعتين وهما) أي الركعتان (دون اللتين) أي الركعتين اللتين (قبلهما) يعني في الطول (ثم صلى ركعتين وهما) أي الركعتان كذلك (دون اللتين قبلهما) في الطول، ومعنى ذلك أن آخر الصلاة مبني على التخفيف عما تقدم، ولذا شرع هذا المعنى في الفرائض، قاله الباجي.

(ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين) كذلك (وهما دون) الركعتين (اللتين قبلهما ثم صلى) بعد ذلك (ركعتين) أخريين (وهما دون) الركعتين (اللتين قبلهما) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا برواية يحيى بن يحيى من المصرية والهندية بذكر: «ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما» خمس مرات.

---

(١) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ١٥١٠).

....

واختلفت روايات[١] حديث الباب في ذكر عدد هذا اللفظ، ففي جميع نسخ «الموطأ» برواية يحيى خمس مرات، وفي «حاشية المجتبائية» عن «المحلى» وفي «شمائل الترمذي» كرر خمس مرات، وكذا وجدت ذلك في نسخ الكتاب، اهـ. فعلى هذا هي عشر ركعات، والركعتان الطويلتان الطويلتان في أول الحديث والركعتان الخفيفتان قبل ذلك كما تقدم فهي أربع عشرة ركعة بدون الوتر، والمجموع كان ثلاث عشرة ركعة، كما سيأتي، فإما أن يحمل ذكر هذا اللفظ خمس مرات على الوهم كما سيأتي، أو يؤول بأن لم يعتد فيها الركعتان الخفيفتان في أول الصلاة، كما حكي أمثال هذا التوجيه عن شُرّاح الحديث.

ويحتمل عندي توجيه آخر لتصحيح الكلام وهو أن قوله: فتلك ثلاث عشرة ركعة مدرج من أحد الرواة، ذكره باعتبار مجموع ما روي، ولما لم يكن في المذكور ذكر الركعتين الخفيفتين لم يَعُدَّهما، وعَدَّ الوتر واحداً، فالذي يرى الوتر ثلاث ركعات يكون المجموع عنده خمس عشرة ركعة، أو سبع عشرة ركعة، وهذا كله على النسخ التي بأيدينا.

وذكر الخطيب في «المشكاة»: أن هذا اللفظ في «موطأ مالك» أربع مرات، فعلى هذا زيادة الخامس في النسخ الموجودة وهمٌ من النساخ، ولا يكون المذكور في الرواية ثلاث عشرة إلا بجعل الوتر ثلاث ركعات، واختلفت الروايات في غير «الموطأ» أيضاً في ذلك اختلافاً كثيراً، ذكره الخطيب في «المشكاة» أربع مرات، ثم قال: هكذا في «صحيح مسلم»، وإفراده من «كتاب الحميدي»، و«موطأ مالك»، و«سنن أبي داود»، و«جامع الأصول»، قال القاري[٢]: ومقصود المصنف الاعتراض على البغوي حيث ذكره في المصابيح ثلاث مرات، اهـ.

---

(١) انظر: «التمهيد» (١٧/ ٢٨٨).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٢٧).

ثُمَّ أَوْتَرَ، فَتِلْكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

أخرجه مسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٢٦ ـ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث ١٩٥.

قال الحنفي: وقع في نسخ «المصابيح» ثلاث مرات، فأخذ بظاهره شارحوه، وقالوا: الوتر ههنا ثلاث ركعات، لأنه عدّ ما قبل الوتر عشر ركعات، لقوله: ركعتين خفيفتين ثم طويلتين، فهذه أربع ركعات، ثم قال: ثلاث مرات، وهما دون اللتين قبلهما، فهذه ست ركعات أخر، انتهى.

قلت: واختلفت النسخ في ابن ماجه، ففي بعضها: ثلاث مرات، وفي بعضها: أربع مرات، وذكر الاختلاف فيه البيهقي في «سننه»، ولفظ محمد في «موطئه»[1]: «فتوسدت عتبته أو فسطاطه فقام فصلّى ركعتين خفيفتين، ثم صلّى ركعتين طويلتين، ثم صلّى ركعتين دونهما، ثم صلّى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم أوتر»، انتهى.

فذكر في هذه الرواية مرتين فقط، فعلم بذلك أن الاستدلال بهذه الرواية على شيء من عدد الركعات مشكل، ولو جمع كل ما ورد في حديث الباب يكون المجموع خمس عشرة ركعة عند من قال: بتوحيد الوتر، وسبع عشرة ركعة عند من ذهب إلى تثليث الركعات.

(ثم أوتر) بواحدة عند من ذهب إليه، وبثلاث عند من قال به (**فتلك**) الركعات الواردة في حديث «الموطأ» مع قطع النظر عن الركعتين الخفيفتين وجعل الوتر واحدة (ثلاث عشرة ركعة).

---

(١) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٥١٠).

(٣) باب الأمر بالوتر

(٣) الأمر بالوتر

قال ابن التين: اختلف في الوتر في سبعة أشياء: في وجوبه، وعدده، واشتراط النية فيه، واختصاصه بقراءة، واشتراط شفع قبله، وفي آخر وقته، وصلاته في السفر على الدابة.

قال الحافظ[١]: وفي قضائه، والقنوت فيه، ومحل القنوت، وفيما يقال، وفي فصله ووصله، وهل تُسَنُّ ركعتان بعده، وفي صلاته من قعود، وفي أول وقته، وفي كونه أفضل صلاة التطوع أو الرواتب أفضل منه، أو خصوص ركعتي الفجر، اهـ.

وقد ذكر المصنف بعضاً منها، واقتفينا أثره في ذلك، والمقصود ههنا الأول منها، وهو وجوب الوتر المستنبط من لفظ الأمر.

قال الباجي[٢]: ذهب مالك إلى أنه غير واجب، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: هو واجب، وليس بفرض، والواجب عنده دون الفرض وفوق السنن، اهـ.

وقال الزرقاني[٣]: فيما سيأتي من قول أبي محمد الأنصاري: إن الوتر واجب، وبه قال ابن المسيب وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك، وروي عن مجاهد: الوتر واجب ولم يكتب، ونقله ابن العربي عن أصبغ وسحنون وكأنهما أخذاه من قول مالك: من تركه أُدِّبَ، وكان جرحة في شهادته، كذا في «الفتح»، اهـ.

قلت: وكذا روي في «الروض المربع»[٤] عن الإمام أحمد أنه لا تقبل

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٧٨).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٢٠).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٥٥).

(٤) (١/ ٢١٦).

....

شهادته، وهل هو إلا مرتبة الفسق، وهو مآل قول الحنفية: إن تاركه يُفَسَّقُ، والمالكية ندبوا قطع صلاة الفجر لمن نسي الوتر، وتذكر في الصلاة، كما صرّح به في «الشرح الكبير»، فهل الوجوب شيء آخر غير ذلك.

قال ابن رشد في «البداية»[1]: أما عدد الواجب من الصلوات ففيه قولان، **أحدهما**: قول مالك والشافعي والأكثر: إن الواجب هي الخمس صلوات فقط لا غير، **والثاني**: قول أبي حنيفة: إن الوتر واجب[2] مع الخمس، وسبب اختلافهم الأحاديث المتعارضة، أما الأحاديث التي مفهومها وجوب الخمس فقط بل هي نص في ذلك فمشهورة.

ومن أبينها ما ورد في حديث الإسراء المشهور: «أنه لما بلغ الفرض إلى خمس، قال له موسى: ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، قال: فراجعته، فقال سبحانه وتعالى: هي خمس، وهي خمسون، لا يبدل القول لديّ».

وحديث الأعرابي المشهور قال له ﷺ: «خمس صلوات»، فقال: هل عليّ غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، اهـ. ثم ذكر الأحاديث التي مفهومها وجوب الوتر، وسيأتي بيانها.

والعجب من الذين استدلوا على خلاف الحنفية بروايات الخمس ونحوها، فإن الحنفية لم يقولوا: إنها سادس المكتوبات، بل قالوا: بالوجوب، قال في «البدائع»[3]: أما عدد الصلوات، فالخمس ثبت ذلك بالكتاب والسنة

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٨٩).

(٢) مذهب الحنفية أنه لا وتر عندهم إلا بثلاث ركعات بتشهدين وتسليم، نعم لو اقتدى حنفي بشافعي في الوتر، وسلّم ذلك الشافعي الإمام على الشفع الأول على وفق مذهبه ثم أتم الوتر صح وتر الحنفي عند أبي بكر الرازي وابن وهبان كذا في «معارف السنن» للشيخ البنوري (٤/ ١٧٠).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٥٦).

....

وإجماع الأمة من غير خلاف بينهم، ولذا قال عامة الفقهاء: إن الوتر سنة، ولا يلزم هذا أبا حنيفة لأنه لا يقول: بفرضية الوتر، وإنما يقول: بوجوبه، والفرق بين الواجب والفرض، كما بين السماء والأرض، انتهى.

قلت: فَعُلِم بذلك أن الروايات الدالة على فرضية الخمس لا تخالف الحنفية رأساً، ولو سُلّم فذهب جمهور الفقهاء إلى إيجاب بعض الصلوات دون بعض، وذهب جماعة منهم إلى وجوب العيد. وقال أحمد: هو فرض كفاية، وذهب أهل الظاهر إلى وجوب تحية المسجد، وأجمعوا على أن التهجد كان واجباً ثم نُسِخ، وذهب جماعة منهم إلى بقاء إيجابه على النبي ﷺ، فهل كان ﷺ خارجاً من الفروض ليلة الإسراء، وقال ﷺ: «ثلاث كتبت عليّ: الوتر، والنحر، والضحى». ولم يخرج النبي ﷺ ليالي رمضان، خشية أن يُكْتَب عليكم، أفلم يعرف النبي ﷺ معنى كلامه تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾؟ أو لم يكن في أمنٍ من ذلك؟

قال العيني[1]: اختلف العلماء فيه، فقال القاضي أبو الطيب: إن العلماء كافة قالوا: إنه سنة حتى أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة وحده: واجب، وليس بفرض، وقال أبو حامد في «تعليقه»: الوتر سنة مؤكدة، وليس بفرض ولا واجب، وبه قالت الأئمة كلها إلا أبا حنيفة.

قلت: هذا كله من آثار التعصب، فكيف يقول القاضي أبو الطيب وأبو حامد ـ وهما إمامان مشهوران ـ هذا الكلام الذي ليس بصحيح ولا قريب من الصحة، إذ أبو حنيفة لم ينفرد في ذلك، هذا القاضي أبو بكر بن العربي ذكر عن سحنون وأصبغ بن الفرج وجوبه، وحكى ابن حزم: أن مالكاً قال: من ترك أُدِّبَ، وكان جرحاً في شهادته، وحكاه ابن قدامة في «المغني» عن أحمد،

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ١١)، و«فتح الباري» (٢/ ٤٠٧).

....

وفي «المصنف» عن مجاهد بسند صحيح: هو واجب ولم يكتب.

وعن ابن عمر بسند صحيح: ما أحب أني تركت الوتر، وأن لي حمر النعم، وحكى ابن بطال وجوبه على أهل القرآن، عن ابن مسعود وحذيفة وإبراهيم النخعي، وعن يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أيضاً وجوبه، وحكاه ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك، فإذا كان الأمر كذلك كيف يجوز لأبي الطيب ولأبي حامد أن يدعيا هذه الدعوى الباطلة؟ انتهى.

قلت: وقال الرازي: إن قول أبي حنيفة بوجوب الوتر ثلاث ركعات أقرب للتقوى، قاله في تفسير سورة الروم، تحت قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ الآية، وسيأتي في كلام «البدائع»: أنه مجمع السلف، فدعوى التفرد ممن صدر من أعاجيب ربنا.

قال الكاساني في «البدائع»[(١)]: ولأبي حنيفة ما روى خارجة بن حذافة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى زادكم صلاة، ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»[(٢)]، والاستدلال به من وجهين: **أحدهما**: أنه أمر بها، ومطلق الأمر للوجوب، **والثاني**: أنه سماها زيادة، والزيادة على الشيء لا تتصور إلا من جنسه، فأما إذا كان غيره فإنه يكون قراناً لا يكون زيادة، وإنما تتصور على المقدر، وهو الفرض، فأما النفل، فليس بمقدر، فلا تتحقق الزيادة عليه.

ولا يقال: إنها زيادة على الفرض، لكن في الفعل، لا في الوجوب،

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (١٤١٨)، والترمذي برقم (٤٥٢)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٠).

....

لأنهم كانوا يفعلونها قبل ذلك، ألا ترى أنه قال: ألا وهي الوتر، ذكرها مُعَرَّفَةً بحرف التعريف، ومثل هذا التعريف لا يحصل إلا بالعهد، ولذا لم يستفسروها، ولو لم يكن فعلها معهوداً لاستفسروا، فدل أن ذلك في الوجوب لا في الفعل، ولا يقال: إنها زيادة على السنن لأنها كانت تؤدى قبل ذلك بطريق السنة.

وروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «أوتروا يا أهل القرآن فمن لم يوتر فليس منا»(١) ومطلق الأمر للوجوب، وكذا التوعد على الترك دليل الوجوب، وروى أبو بكر أحمد بن علي الرازي بإسناده عن أبي سليمان بن أبي بردة عن النبي ﷺ أنه قال: «الوتر حق واجب فمن لم يوتر فليس منا»(٢) وهذا نص في الباب، وعن الحسن البصري(٣) أنه قال: أجمع المسلمون على أن الوتر حق واجب، وكذا حكى الطحاوي فيه إجماع السلف، ومثلهما لا يكذب، ولأنه إذا فات عن وقته يقضى عندهما، وهو أحد قولي الشافعي.

ووجوب القضاء عن الفوات لا عن عذر يدل على وجوب الأداء، ولذا لا يؤدى على الراحلة بالإجماع عند القدرة على النزول، وبعينه ورد الحديث، وذا من أمارات الوجوب والفرضية، ولأنها مُقدَّرةٌ بالثلاث، والتنفل بالثلاث ليس بمشروع.

وفيه حكاية، وهي أن يوسف بن خالد السمتي(٤) سأل أبا حنيفة عن

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٤١٦)، والترمذي برقم (٣٣٣)، والنسائي (٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٤١٩)، وابن ماجه برقم (١١٩٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٩٧).

(٤) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١١/ ٤١١).

....

الوتر؟ فقال: هي واجبة، فقال يوسف: كفرت يا أبا حنيفة، وكان ذلك قبل أن يتلمذ عليه، كأنه فهم من قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ أنه يقول: إنها فريضة، فزعم أنه زاد على الفرائض الخمس، فقال أبو حنيفة ليوسف: أيهولني إكفارك إياي وأنا أعرف الفرق بين الواجب والفرض، كفرق ما بين السماء والأرض؟ ثم بيّن له الفرق بينهما فاعتذر إليه، وجلس عنده للتعلم بعد أن كان من أعيان فقهاء البصرة، وإذا لم يكن فرضاً لم تصر الفرائض ستاً، وبه تبين أن زيادة الوتر على الخمس ليست نسخاً لها، اهـ.

قلت: واستدل الحنفية على وجوب الوتر بروايات وآثار شهيرة كثيرة تقدم ذكر بعضها، ولا يسع استيعابها هذا المختصر، بسطت في مواضعها من مطولات الفن[١].

منها: ما رواه أبو داود عن بريدة مرفوعاً: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» قال العيني: وهذا حديث صحيح، ولذا أخرجه الحاكم في «صحيحه»[٢]، وصححه، فإن قيل: في سنده أبو المنيب، وقد تكلم فيه البخاري، يقال: قال الحاكم: ثقة، ووثقه ابن معين، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في «الضعفاء».

ومنها: ما رواه أبو داود عن علي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر»، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن، وقوله: أوتروا بصيغة الوجوب، قال الخطابي: تخصيصه بأهل القرآن يدل على أن الوتر غير واجب ولو كان واجباً لكان عاماً، وأجيب: بأن أهل القرآن لغةً يتناول كل من معه شيء

(١) انظر: «نصب الراية» (٢/ ١١٢) باب صلاة الوتر.
(٢) المستدرك (١/ ٣٠٦)، وقال: أبو المنيب العتكي ثقة، يجمع حديثه ولم يخرجاه.

....

من القرآن ولو آية، فيدخل فيهم الحُفّاظ وغيرهم، قلت: ويحتمل أن يراد به المؤمن على القرآن، قال العيني: فبهذا التأويل الفاسد لا يبطل مقتضى الأمر الدال على الوجوب، ولا سيما تأكد الأمر بالوتر بمحبة الله تعالى إياه.

ومنها: ما أخرجه الطحاوي عن خارجة مرفوعاً: «إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، الوتر الوتر مرتين»، قال العيني: وهذا سند صحيح، قال: فإن قيل: كيف تقول صحيح وفيه ابن لهيعة وفيه مقال؟ قلت: ذكره وعدم ذكره فيه سواء، والعمدة على الليث، ولهذا أخرجه الترمذي ولم يذكر ابن لهيعة في سنده، وأيضاً أخرجه الحاكم في «صحيحه»، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي، كأنه يشير إلى أن خارجة تفرد عنه ابن أبي مرة وليس كذلك.

ثم بسط العيني[(١)] فردّ عليه، وقال أبو زيد في «كتاب الأسرار»: هو حديث مشهور، قلت: وأخرجه ابن ماجه، وأحمد، والدارقطني، والطبراني، وأيضاً أخرجه أبو داود وسكت عنه، وبسط العيني الكلام على رد ما أورد عليه، ولم يبق لنا حاجة إلى الكلام عليه، ولأنه يكون صحيحاً إجماعاً إذ يستدل به على آخر وقت الوتر.

ومنها: حديث أبي بصرة أخرجه الطحاوي[(٢)] عن أبي تميم عن عمرو بن العاص، يقول: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد زادكم صلاة فصلّوها، ما بين العشاء إلى صلاة الصبح:

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ١٢).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٠).

....

الوتر»، ألا وإنه أبو بصرة الغفاري، قال أبو تميم: فكنت أنا وأبو ذر قاعدين. . الحديث. أخرجه الطبراني أيضاً في «الكبير» نحوه، وابن لهيعة ثقة عند الطحاوي وأحمد، قاله العيني[(١)].

قال النيموي[(٢)]: وعن أبي تميم الجيشاني: أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم جمعة فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلّوها ما بين العشاء إلى صلاة الفجر»، قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر فسار في المسجد إلى أبي بصرة، فقال: أأنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ، رواه أحمد والحاكم والطبراني، وإسناده صحيح، سكت عنه الحاكم، وأعلَّه الذهبي بابن لهيعة، قال الحافظ في «الدراية»: لم ينفرد به ابن لهيعة، بل أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة، اهـ، فبطل ما أعلَّه بعضهم بابن لهيعة.

ومنها: حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد في «مسنده» مرفوعاً بلفظ: «من لم يوتر فليس منا».

ومنها: حديث عبد الله بن عمرو، أخرجه أحمد أيضاً مرفوعاً بلفظ: «إن الله زاد صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر»، وأخرج نحوه الدارقطني.

ومنها: حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني بلفظ: إن رسول الله ﷺ خرج إليهم، يرى البشر والسرور في وجهه، فقال: «إن الله أمدكم بصلاة وهي الوتر» وضعفه الدارقطني، لكن تقويه الروايات المتقدمة، وأخرجه أيضاً الطبراني في «معجمه».

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٢٢٦).

(٢) «آثار السنن» (٢/ ٤).

....

ومنها: حديث عبد الله بن يزيد عن أبيه مرفوعاً: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا» أخرجه أبو داود والحاكم وصححه، قاله الزيلعي[1].

ومنها: حديث عائشة أخرجه أبو زيد الدبوسي في «كتاب الأسرار»، أنها قالت: قال النبي ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن فمن لم يوتر فليس منا».

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الحاكم في «المستدرك» مرفوعاً: «من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره».

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ونقل تصحيحه ابن الحصار أيضاً عن شيخه، وأخرجه الترمذي. قال النيموي: رواه الدارقطني وآخرون وإسناده صحيح، وقال أيضاً: رواه الترمذي وابن ماجه، وفي إسنادهما: عبد الرحمن بن زيد، وهو ضعيف، ورواه أبو داود بلفظ: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره» ولم يقل: «إذا أصبح»، قال العراقي: سنده صحيح، وأنت خبير بأن وجوب القضاء فرع لوجوب الأداء.

ومنها: حديث ابن مسعود أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ: «إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن»، قال أعرابي: ما تقول؟ قال: ليس لك ولأصحابك، وأخرجه أبو داود أيضاً.

ومنها: حديث معاذ بن جبل، أخرجه أحمد في «مسنده»: أن معاذاً قدم الشام، وأهل الشام لا يوترون، فقال لمعاوية: ما لي أرى أهل الشام لا يوترون؟ فقال معاوية: وواجب ذلك عليهم؟ فقال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «زادني ربي عز وجل صلاة، وهي الوتر، فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر».

---

(١) انظر: «نصب الراية» (٢/ ١١٠).

....

ومنها: حديث أبي هريرة، أخرجه أبو عمر في «الاستذكار»[١] مرفوعاً بلفظ: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا».

ومنها: حديث أبي أيوب أخرجه الدارقطني[٢] مرفوعاً بلفظ: «الوتر حق واجب» الحديث. قاله العيني[٣]، وأخرج أبو داود، والنسائي وابن ماجه عنه مرفوعاً بلفظ: «الوتر حق على كل مسلم» الحديث، وظاهر لفظ الحق الثبوت اللزومي المتأكد، فإن الحقوق يجب أداؤها إلى المستحق صاحب الحق، ورواه ابن حبان وأحمد والحاكم، وقال: على شرطهما.

ومنها: حديث سليمان بن صرد، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» مرفوعاً بلفظ: «أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر» وفي سنده إسماعيل بن عمرو، وثقه ابن حبان، وضعّفه الدارقطني.

ومنها: حديث عقبة بن عامر وعمرو بن العاص، أخرجهما الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» عنهما بلفظ: «إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم: الوتر، وهي فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»، وأخرج عنهما أيضاً إسحاق بن راهويه في «مسنده».

ومنها: حديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه البيهقي في «الخلافيات» بلفظ: «إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر» ذكرها العيني وغيره.

ومنها: حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» رواه الشيخان.

---

(١) (٥/ ٢٦٤) ورواه أبو داود في الصلاة برقم (١٤١٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٠٦).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٢).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٢٢٧).

....

ومنها: حديث ابن عمر أيضاً مرفوعاً بلفظ: «بادروا الصبح بالوتر» رواه مسلم، قال الشوكاني: وأخرجه أبو داود والترمذي وصححه، والحاكم في «المستدرك».

ومنها: جملة روايات صلاته ﷺ التطوع على الدابة، والفرض والوتر على الأرض.

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: «أوتروا قبل أن تصبحوا» رواه الجماعة إلا البخاري.

ومنها: حديث جابر مرفوعاً بلفظ: «من خاف أن لا يقوم في آخر الليل فليوتر أوله» الحديث، رواه مسلم.

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر» رواه الطبراني، قال الحافظ في «الدراية»: إسناده حسن، وقال الزبيدي في «عقود الجواهر»: إسناده حسن.

ومنها: حديث ابن عمر مرفوعاً: «إن الله زادكم صلاة، وهي وتر»، وفي رواية: «إن الله افترض عليكم وزادكم الوتر»، وفي رواية: «إن الله زادكم صلاة الوتر»، وفي رواية: «إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فحافظوا عليها» ذكرها في «مسند أبي حنيفة» وسنده: أبو حنيفة عن أبي يعفور عمن حدّثه ابن عمر، والمبهم فيه مجاهد، كما بسط في محله، وروي مثل ذلك عن أبي هريرة.

والاستدلال بهذه الروايات بوجوهٍ: **الأول**: غاية الاهتمام بشأنه حتى روي احمرار الوجه، وصعود المنبر، وتمهيد الخطبة بحمد الله والثناء عليه، والأمر باجتماع الصحابة، وبيان الخيرية من حمر النعم، وغير ذلك، كما ورد في بعض طرق هذه الروايات، وهذا كله من شواكل الفرض، **والثاني**: أن متون أكثر هذه الطرق مصرحة بصيغة الأمر، وحقيقة الأمر الوجوب، **والثالث**: لفظ الزيادة.

٢٥٩/ ١٣ ـ حَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً ....

وفيها؛ أيضاً استدلال بثلاثة وجوه: **الأول**: أنه أضاف الزيادة إلى الله تعالى، والسنن إنما تضاف إلى النبي ﷺ، **والثاني**: أنه قال: «زادكم» والزيادة إنما تتحقق في الواجبات، لأنها محصورة العدد لا في النوافل، لأنها لا نهاية لها، **والثالث**: أن الزيادة على الشيء إنما تحقق إذا كان من جنس المزيد عليه، كذا في «التنسيق»[1].

قلت أيضاً: فيها التوقيت وهو من أمارات الوجوب، وإلحاقه بالمكتوبات في الأداء على الأرض دون الدابة، وأيضاً: فيها إيجاب القضاء وهو يتوقف على إيجاب الأداء.

٢٥٩/ ١٣ ـ (مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار) وكلاهما مولى لابن عمر، قاله الزرقاني، وقال الحافظ: لم يختلف على مالك في إسناده إلا أن في رواية مكي بن إبراهيم عن مالك أنهما أخبراه بلفظ الإخبار، كذا في «الموطآت» للدارقطني، وأورده الباقون بالعنعنة.

(عن عبد الله بن عمر أن رجلاً) قال الحافظ في «الفتح»[2]: لم أقف على اسمه، ووقع في «المعجم الصغير» للطبراني: أن السائل هو ابن عمر لكن يُعكِّرُ عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي ﷺ وأنا بينه وبين السائل، فذكر الحديث، وفيه ثم سأله رجل على رأس الحول، وأنا بذلك المكان منه، فما أدري هو ذاك الرجل أو غيره، وعند النسائي من هذا الوجه: أن السائل المذكور من أهل البادية، وعند محمد بن نصر في «كتاب الوتر» من رواية عطية عن ابن عمر: أن أعرابياً سأل، فيحتمل أن يجمع بتعدد من سأل، انتهى.

---

(١) «تنسيق النظام» (ص٨٨).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٤٧٨).

سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ ....

قال العيني[١]: إذا حمل الأمر على تعدد السائل لا اعتراض فيه، ويجوز أن يكون ابن عمر عبر عن السائل تارة بـ «رجلاً» وتارة بـ «أعرابياً»، ويجوز أن يكون هو السائل مع سؤال الرجل، اهـ.

(**سأل رسول الله ﷺ**) قال الحافظ: وقد سبق في «باب الحلق في المسجد»: أن السؤال المذكور وقع في المسجد والنبي ﷺ على المنبر، اهـ.

قلت: ولفظه عن ابن عمر: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: «كيف صلاة الليل؟» الحديث، وفي رواية: أن رجلاً نادى النبي ﷺ وهو في المسجد، وتقدم من رواية عبد الله بن شقيق أن ابن عمر بينه ﷺ وبين السائل. (**عن صلاة الليل**) وفي رواية للبخاري: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: «كيف صلاة الليل»؟ والظاهر أنه سأل عن كيفية عدد الصلاة (**قال رسول الله ﷺ: صلاة الليل**) قال الشافعي وغيره: وكذلك صلاة النهار، وإنما خرج سؤالاً عن السائل، لا يقال: إن الحديث مختصر لما في رواية النسائي[٢] وغيره: صلاة الليل والنهار، لأن زيادة لفظ النهار في هذا الحديث منكر عند المحدثين، فإن أكثر أئمة الحديث أعلُّوا[٣] هذه الزيادة، ومحل الكلام عليها «سنن النسائي» إذ أخرج هذه الزيادة، وحكم على راويها بأنه أخطأ فيها (**مثنى مثنى**) تقدم معناه، والكلام في فقهه وجوابه ﷺ بقوله: «مثنى» يدل على أن السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية.

وتقدم أنه حصر باعتبار ما دون الركعتين لا بما فوقهما لئلا يخالف الروايات الواردة في فعله ﷺ، ويدل عليه تقابله بإيتار الواحد أيضاً (**فإذا خشي**

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ٢).

(٢) «سنن النسائي» (٣/ ٢٢٧) باب كيف صلاة الليل.

(٣) انظر: «نصب الراية» (٢/ ١٤٤).

أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

أخرجه البخاريّ في: ١٤ ـ كتاب الوتر، ١ ـ باب ما جاء في الوتر.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٢٠ ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، حديث ١٤٥.

أحدكم) طلوع (**الصبح** صلى ركعة واحدة) منفردة عند من قال به، ومضافة إلى ركعتين مما مضى عند من ذهب إليه (توتر) هذه الركعة (له) أي للمصلي **(ما قد صلى)** قبل ذلك من النوافل.

اختلف الأئمة في عدد ركعات الوتر، فقالت الأئمة الثلاثة وجماعة من الصحابة والتابعين: بإيتار الركعة الواحدة، وقال إمام الأئمة أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد: بإيتار ثلاث ركعات، قال ابن العربي: واختار سفيان الثوري الإيتار بثلاث ركعات، وهو قول مالك في الصيام.

قلت: وهو مذهب جمهور السلف.

وفي «المغني»[(١)]: الوتر ركعة مفصولة بما قبلها بسلام، فإن أوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن، وفي السبع والتسع جلستان بسلامٍ واحدٍ، وفي الثلاث وإحدى عشرة يُسَلِّم في كل شفعة ويوتر بواحدة، اهـ.

وفي «شرح الإقناع»: الوتر ركعة، ولا يكره الاقتصار عليها، وأدنى الكمال ثلاثة، وأكمل منه خمسة، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة، ولا يزاد عليها، ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام أفضل من الوصل بتشهد أو تشهدين في الأخيرتين، اهـ.

قال العيني[(٢)]: روى ابن أبي شيبة عن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاثة، لا يسلم إلا في آخرهن، وقال الكرخي: أجمع المسلمون إلى آخره نحوه، وروى الطحاوي عن عمر بن عبد العزيز أنه أثبت الوتر

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ١٥٠).

(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ٤).

....

بالمدينة بقول الفقهاء: ثلاث لا يسلّم إلا في آخرهن، واتفاق الفقهاء بالمدينة على اشتراط الثلاث بتسليمةٍ واحدةٍ يبين لك خطأ نقل الناقل اختصاص ذلك بأبي حنيفة والثوري وأصحابهما، وممن قال: «يوتر بثلاث لا يفصل بينهن» عمر، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وأُبيّ بن كعب، وابن عباس، وأنس، وأبو أمامة، وعمر بن عبد العزيز، والفقهاء السبعة وأهل الكوفة، اهـ.

قلت: والفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب، وعروة، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار كلهم قالوا: إن الوتر ثلاث، لا يسلم إلا في آخرها.

قال النيموي: وعن أبي خالدة قال: سألت أبا العالية عن الوتر، فقال: علمنا أصحاب محمد ﷺ، أو علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب غير أنا نقرأ في الثالثة، فهذا وتر الليل، وهذا وتر النهار، رواه الطحاوي، وإسناده صحيح. وعن القاسم قال: رأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث وإن كلاً لواسع، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس، رواه البخاري، انتهى.

وأخرج محمد بن نصر في «قيام الليل» عن عبيد بن السباق: أن عمر لما دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة أوتر بثلاث ركعات، وأوتر معه ناس من المسلمين، وفي رواية: لم يسلم إلا في آخرهن، وقيل للحسن: إن ابن عمر، كان يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر أفقه من ابن عمر كان ينهض في الثالثة بالتكبير، وعن عبد الله صلاة المغرب وتر صلاة النهار، ووتر الليل كوتر النهار.

وعن أنس: أنه أوتر بثلاث مثل المغرب لم يسلم بينهن، وعن أبي العالية: لليل وتر، فوتر النهار صلاة المغرب، ووتر الليل مثله، وعن خلاس بن عمرو بمعناه، وعن بكر بن رستم: سمعت الحسن ومحمداً وقتادة وبكر بن عبد الله المزني ومعاوية بن قرة وإياس بن معاوية يقولون: الوتر

....

ثلاث، وعن أبي إسحاق قال: كان أصحاب علي وعبد الله لا يسلمون في الوتر بين الركعتين.

وأخرج محمد في «موطئه»[١] عن ابن مسعود قال: الوتر ثلاث كثلاث المغرب، وقال ابن عباس: الوتر كصلاة المغرب، وذكر النيموي عن المسور بن المخرمة قال: دفنا أبا بكر ليلاً فقال عمر: إني لم أوتر، فقام، وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن، أخرجه الطحاوي وإسناده صحيح، والآثار فيها كثيرة، بسطها الطحاوي وغيره.

وهذه الآثار حجة لمن قال: إن الوتر ثلاث، قال القاري[٢]: ولا يوجد من الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة في حديث صحيح ولا ضعيف، وقد ورد النهي عن البتيراء، ولو كان مرسلاً، والمرسل حجة عند الجمهور، اهـ.

واستدل الحنفية على ذلك بما في «مسند الإمام أبي حنيفة»[٣]: عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا فصل في الوتر»، وروى النسائي وابن السني عن ابن أبزى مرفوعاً: كان ﷺ يوتر بثلاث ولا يسلم إلا في آخرهن، ورواه الحاكم، وقال: على شرطهما، وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، وكذا روى النسائي عنها مرفوعاً: لا يسلم في ركعتي الوتر.

وقد بسط الكلام على المسألة الطحاوي في «شرح معاني الآثار» لا يسعه هذا «الأوجز»، وما أطنبنا في ذكر الآثار وبيان مذهب جمهور السلف إلا لما

(١) «موطأ محمد مع التعليق الممجد» (٢/ ١٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٦١).

(٣) (ص٣١٦).

٢٦٠/ ١٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ[1] مُحَيْرِيزٍ؛ ....

قيل: إن أبا حنيفة متفرد في ذلك، والجمهور بخلافه، وقد ثبت بالروايات الشهيرة الكثيرة حتى أطلق عليه الإجماع، إيتار السلف بثلاث ركعات حتى أنكر على من أوتر بركعة، قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية ما أوتر إلا بواحدة؟! قال: أصاب، إنه فقيه، وفي رواية: دعه فإنه قد صحب النبي ﷺ، رواه البخاري.

فهذا صريح في كون معاوية شاذاً منفرداً في ذلك الفعل، ولو كان الإيتار بواحدة أيضاً شائعاً بينهم لما أنكر عليه مولى لابن عباس، وروى الطبراني في «معجمه» بسنده عن إبراهيم قال: بلغ ابن مسعود أن سعداً يوتر بركعة، فقال: ما أجزأت ركعة قط، وسئل أبو العالية عن الوتر؟ فقال: علمنا أصحاب رسول الله ﷺ أن الوتر مثل صلاة المغرب، هذا وتر الليل، وهذا وتر النهار.

قلت: وستأتي الآثار الواردة في ذلك.

وأنت خبير بأن الروايات الواردة في الإيتار بركعة واحدة بلفظ: «فليوتر بركعة توتر له ما قد صلى» صريحة في تقدم شفع قبل ذلك، وإلا فلأي شيء توتر هذه الركعة ؟ ولذا استدل به ابن رشد وغيره على إيجاب الشفعة قبل ركعة الوتر ، فهي حجة للحنفية أيضاً لما أنه ليس في أحد منها الفصل بالسلام.

٢٦٠/ ١٤ ـ **(مالك، عن يحيى بن سعيد)** الأنصاري **(عن محمد[2] بن يحيى بن حبان)** بفتح الحاء المهملة والموحدة الثقيلة، يصرف ويمنع، ابن منقذ الأنصاري المدني ثقة فقيه، روى له الستة مات سنة ١٢١هـ وهو ابن ٧٤سنة **(عن)** عبد الله[3] **(بن محيريز)** بميم مضمومة في أوله ففتح حاء مهملة بعدها

---

(١) في نسخة: عن عبد الله بن محيريز الجمحي.

(٢) له ترجمة في: «تهذيب التهذيب» (٩/ ٥٠٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٨٦).

(٣) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٩٤).

أَنَّ رَجُلاً مِن بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى ٱلْمُخْدِجِيَّ، سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ، ....

تحتانية ساكنة ثم راء مهملة مكسورة ثم تحتانية آخره زاي معجمة، ابن جنادة بن وهب الجمحي، بضم الجيم وفتح الميم فحاء مهملة، نسبة إلى بني جمح، قاله السمعاني.

وفي «المغني»: نسبة إلى جمح بن عمرو أبو محيريز المكي، كان يتيماً في حجر أبي محذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس، عابد ثقة، روى له الستة ومات سنة ٩٩، وقيل قبلها.

(أن رجلاً من بني كنانة يدعى) ببناء المجهول (المخدجي) بميم مضمومة فخاء معجمة ساكنة ففتح دال مهملة وكسرها، فجيم فتحتية، نسبة إلى مخدج بن الحارث كما في «الترتيب». قال ابن عبد البر[(١)]: لقب وليس بنسب في شيء من القبائل، قال: وهو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث، وقيل: اسمه رفيع، قاله الزرقاني، قال المنذري: بكسر الدال، وفتحها بعضهم، اهـ.

فعُلِم بذلك أن الكسر أرجح عنده، وقال أيضاً: قيل: هو لقب، وقيل: نسب، ومخدج بطن من كنانة، وقال المجد: مخدج بن الحارث، أبو بطن منهم رفيع المخدجي، قلت: هو مجهول عند أهل الرجال كما صرحوا به، لكن صحح حديثه في الوتر ابن حبان والحاكم وابن عبد البر وابن العربي.

(سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد) الأنصاري صحابي، اختلف في اسمه على أقوال، بسطها الحافظ في «الإصابة»، وأخذ عنه الزرقاني وغيره، قال ابن الأثير في «أسد الغابة»: قيل: إن اسمه مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، شهد بدراً ولم يذكره ابن إسحاق في أهل بدر، اهـ.

---

(١) «الاستذكار» (٥/ ٢٦٢).

يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ. فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ ....

قال الزرقاني[١] وغيره: عداده في الشاميين، سكن داريا، قال ابن يونس: شهد فتح مصر، وقال ابن سعد: مات في خلافة عمر، وزعم ابن الكلبي: أنه شهد بدراً ثم شهد مع علي صفين، وبه جزم ابن الأثير في «أسد الغابة» فقال: أبو محمد البدري الشامي، ثم قال بعد ذلك: شهد بدراً، ولم يذكره ابن إسحاق في أهل بدر.

وذكر في «التلقيح» في أهل بدر: مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم، كذا قال الواقدي وابن عمارة، ولم يذكر ابن إسحاق وأبو معشر في نسبه زيداً، اهـ. وفي «تهذيب الحافظ»[٢]: ذكره يونس بن بكير عن ابن إسحاق في البدريين، وسمَّاه مسعود بن أوس بن صرم بن ثعلبة، اهـ.

فالظاهر أن ما في «أسد الغابة»: أن ابن إسحاق لم يذكره في البدريين وَهْمٌ من الناسخ، والصواب ما في «التلقيح»: أن ابن إسحاق لم يذكر في نسبه زيداً، وذكر ابن هشام في «سيرته»: فيمن نزل بدراً مسعود بن أوس بن زيد، وقال الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة»: أبو محمد البدري الشامي، قال عبد الله بن محيريز: كان بالشام رجل يكنى أبا محمد، كانت له صحبة يقول: «إن الوتر واجب». نزل داريا، قيل: هو مسعود بن أوس بدري، اهـ.

(**يقول**) أي أبو محمد (**إن الوتر واجب**) وبه قال ابن المسيب وغيره كما تقدم (**قال المخدجي: فرحت**) متكلم من الرواح (**إلى عبادة بن الصامت**) بن قيس الأنصاري الخزرجي المدني، أحد النقباء، البدري، صحابي جليل القدر، مات بالرملة سنة ٣٤هـ وله ٧٢سنة، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية (**فاعترضت**) أي تصديت (**له**) وتطلبته (**وهو رائح إلى المسجد**) فصادفته (**فأخبرته**

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٢٥٥).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٢٤).

بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ. فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ، ....

بالذي قال أبو محمد) الأنصاري: من أن الوتر واجب، وفيه استباحة الفتوى بما خفّ من المسائل في الطرق، وأيضاً إعلام المفتي بما قاله غيره عسى أن يتدبر فيه.

(قال عبادة) بن الصامت (كذب أبو محمد) أي غلط ووهم، وتقدم معنى الكذب.

قال الباجي[1]: الكذب على ضربين: أحدهما: لا يأثم صاحبه، وهو على ضربين: **أحدهما**: أن يقع فيه على وجه السهو والغلط، **والثاني**: أن يتعمد ذلك في ما يجب فيه الكذب مثل أن يستر رجلاً يسأل عنه من يريد قتله ظلماً فيجب عليه الكذب، والقسم الثاني: ما يأثم صاحبه وهو فيما يتعمد الكذب في غير مثل هذا، انتهى بمعناه.

قلت: ولما كان أبو محمد الأنصاري الشامي صحابياً من أهل بدر يبعد أن يريد عبادة بالكذب غير الوهم والغلط، وفي «تيسير الوصول»: أي أخطأ فلا يجوز أن يكذب في شيء من الإخبار عن رسول الله ﷺ، وقال الحافظ في «التلخيص»: وقول عبادة: «كذب أبو محمد» أراد أخطأ، وهذه لفظة مستعملة لأهل الحجاز، إذا أخطأ أحدهم يقال له: كذب[2]، ويدل عليه أن ذلك كان في الفتوى، ولا يقال لمن أخطأ في فتواه: كذب، إنما يقال له: أخطأ، انتهى.

(سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات) مبتدأ (كتبهن) أي فرضهن (الله) عز وجل (على العباد) خبر المبتدأ، ووجه الاستدلال أنه إذا لم يكتب إلا

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٢١).

(٢) كذا في «مقدمة فتح الباري» (ص٣٢٦).

....

الخمس، فأفاد أن الوتر لم يكتب، ولا يرد هذا الحديث على من ذهب إلى وجوبه بوجهين: **الأول**: لأنه يستدل بقوله ﷺ: «إن الله أمدكم بصلاة» الحديث، فعلم أنها زيادة على هذا الخمس، فيحتمل أنه وجب بعد ذلك، **والثاني**: أن الاستدلال به من مفهوم العدد، وليس بحجة عند جماعة من أهل الأصول، وهذا لمن ذهب إلى وجوبه لمعنى الفرض.

وأما الحنفية فلا يرد عليهم أصلاً، لأنه لا معارضة عندهم في قول أبي محمد: إن الوتر واجب، وقول عبادة: المكتوبة خمس، لأن الواجب عندهم دون المكتوبة والفرض، كما تقدم عن مجاهد إذ قال: الوتر واجب ولم يكتب، وتقدم عن إمام الأئمة أبي حنيفة صاحب المذهب: «أنا أعرف الفرق بين الواجب والفرض، كفرق ما بين السماء والأرض»، ثم المشهور عند فضلاء الدرس وشراح الحديث أن حديث الباب حجة على الحنفية، ولا يمكن الاستدلال به على خلاف الحنفية للوجوه الثلاثة المذكورة.

نعم، هو حجة للحنفية بلا مرية في ذلك، فإن المسألة اختلف فيها الصحابيان أبو محمد وعبادة، وذكر عبادة ـ رضي الله عنه ـ مستدله، ولا حجة في مستدله، لهذه الوجوه الثلاثة المذكورة، ولم يذكر أبو محمد مستدله في ذلك فهو إذاً قول صحابي، لم يدرك بالقياس، فيكون في حكم المرفوع، كما ثبت في الأصول لأن أنواع الأحكام من الفرض والوجوب وغير ذلك مما لا مدخل للقياس فيه، فيكون قول أبي محمد: إنه واجب مرفوعاً حكماً، فهو حجة للحنفية بلا تردد فتأمل، فلا تجده في غير هذا المختصر.

وما قيل: إن الواجب ليس بشيء مردود على قائله، قال في «الفتح الرحماني»: قال العلامة العيني: ومن لم يفرق بين الواجب والفرض فقد ضاد اللغة، والمعنى اللغوي مرعيٌّ في المعنى الشرعي، وعن بعضهم بأن الفرق اصطلاح، وما كانوا يفرقون بينهما. أجيب كيف يقال: إنه حادث، وأهل اللغة

....

قد فرقوا بين الفرض والواجب؟ ومنكر هذا معاند ومكابر، والأحكام الشرعية إنما تؤخذ من الألفاظ اللغوية، اهـ.

وتوضيح المقام أن الأئمة مختلفة في أنواع المشروع، قال ابن العربي: اختلف الناس فيما شرع، فقال أبو حنيفة: شرع أربعة أنواع، فرضاً، وسنة واجبة، وسنة غير واجبة، ونفلاً. وقال الشافعي: شرع ثلاثة: فرضاً، وسنة، ونافلة، وقال علماؤنا المالكية: شرع أربعة: فرضاً، وسنة واجبةً، ورغيبةً، ونفلاً، وهذه اصطلاحات لم يجئ على لسان الشرع إلا بعضها، انتهى.

قلت: والصواب عندي أن الأئمة كلهم متفقون على الأنواع الأربعة، ولا اختلاف فيما بينهم، إلا في مجرد اللفظ لأن المالكية في فروعهم ثلّثوا الأنواع: الفرض، والسنة، والمندوب، إلا أنهم جعلوا السنة نوعين: سنة مؤكدة وغير مؤكدة، وأوجبوا سجود السهو في السنة المؤكدة، فهذا الذي سماه الموالك سنة مؤكدة، هو الذي سماه الحنفية واجباً.

وكذلك الشافعية ركَّبوا الصلاة من الأركان، والسنن، والأبعاض، والهيئة، وجعلوا سجود السهو وظيفة الأبعاض المتروكة، كما صرح به أهل فروعهم كلهم، واعتبروا الواجب نصاً في الحج، ففي «شرح الإقناع» للشافعية: فالفرض ما لا توجد ماهية الحج إلا به، والواجب ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحج على فعله، اهـ.

والحنابلة أقرب موافقة للحنفية في ذلك، ففي «نيل المآرب»[1]: أركان الصلاة أربعة عشر ركناً للاستقراء، وهي لا تسقط عمداً، ولا سهواً، ولا جهلاً، ثم عَدَّها، وقال بعد ذلك: وواجبات ثمانية، وتبطل الصلاة بتركها عمداً، وتسقط سهواً، ويسجد له. وكذلك في «الروض المربع»، فعُلِم بذلك

---

(١) (١٧٥/١).

....

أنه لا خلاف بينهم إلا في إطلاق اسم دون اسم على الشيء، وأنت خبير بأنه لا مناقشة في الاصطلاح.

وفي «السعاية»: وتوضيح الاختلاف على ما في كتب الأصول أن الفرض عندنا عبارة عما ثبت لزومه بدليل قطعي، وحكمه أنه يُكَفَّرُ جاحده، ويستحق تاركه العقاب، والواجب عبارة عما ثبت لزومه بدليل ظني كالعام المخصوص منه البعض، وخبر الآحاد، ونحو ذلك، وحكمه اللزوم عملاً لا علماً، فلا يُكَفَّرُ جاحده، ويُفَسَّقُ تاركُه ما لم يَسْتَخِفَّ. وذكر أبو زيد الدبوسي أن هذا الفرق مناسب للمعنى اللغوي أيضاً، فإن الفرض في اللغة التقدير، والوجوب السقوط، والثابت بالقاطع هو الذي يعلم من حاله أن الله تعالى قَدَّر علينا، والثابت بما فيه شبهة ساقط عنا ولا يعلم تقديره علينا، اهـ.

وفي «أصول فخر الإسلام» البزدوي، بعد ذكر الفرق بين الواجب والفرض بما مرَّ: وأنكر الشافعي هذا القسم وألحقه بالفرائض، فقلنا له: إن أنكر الاسم فلا معنى له بعد إقامة الدليل على أنه يخالف اسم الفريضة لأن الفرائض مقدرة في الشرع، والفرض يشير إلى شدة الرعاية، والواجب إنما أخذ من الوجوب وهو السقوط، وإن أنكر الحكم بطل إنكاره أيضاً لأن الدلائل نوعان: ما لا شبهة فيه من الكتاب والسنة، وما فيه شبهة، وهذا أمر لا ينكر، وإذا تفاوت الدليل تفاوت الحكم، ثم بيّن أمثلته مفصلاً.

وفي «كشف الأسرار» شرح المصنف على «المنار»: والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والأضحية، وحكمه اللزوم عملاً لا علماً على اليقين لشبهة في دليله حتى لا يُكَفّر جاحده ويُفَسَّقُ تاركه إذا استخَفَّ بأخبار الآحاد، فأما متأولاً فلا، وبهذا بطل قول الكعبي: إن المباح واجب؛ إذ هو ترك الحرام الذي هو واجب؛ لأن الواجب ما يكون لازم الأداء فلا يجوز تركه، والمباح ما يجوز فعله وتركه، فكانا متنافيين، وليس المباح ترك الحرام،

....

بل هو فرد من أفراد ما يترك به المحرم، وليس من شرط الوجوب تحقق العقاب على الترك خلافاً للغزالي، لجواز العفو عن صاحب الكبيرة، ولذا خطئ من حَدّ الواجب بأنه الذي يعاقب على تركه.

ولا فرق عند الشافعي بين الواجب والفرض فهما مترادفان عنده **فإنه** لما قال بوجوب الفاتحة وتعديل الأركان أفسد الصلاة بتركهما، قلنا: إن أنكر الاسم فلا معنى له؛ لأنا بيّنا أنه يخالف اسم الفريضة، وإن أنكر الحكم فكذلك؛ لأن الدليل نوعان: ما لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة، وما فيه شبهة كخبر الواحد ونحوه، فإذا تفاوت الدليل لم ينكر تفاوت المدلول، ثم بسط الأمثلة المختلفة بيننا وبينهم.

وأجاد صاحب «رسائل الأركان»[1] هذا البحث، فقال في مبدأ صفة الصلاة: لنذكر أولاً مقدمة استخرجتُها من القواعد الشرعية الحنفية، الصلاة وغيرها من العبادات لها حقيقة شرعية اعتبرها الشارع، واعتبر وجودها، وجعل لها أركاناً هي داخلة في قوامها إذا فات واحد منها فاتت تلك الحقيقة، ووضع لتلك الحقائق أسماء، واستعمل الألفاظ اللغوية استعارة، ثم صار عرفاً للشارع، وجعل وجود تلك الحقيقة متوقفاً على أشياء إذا فات واحد منها بطل وجود تلك الحقيقة، وخرجت عن بقعة الإمكان، حتى لا يكون ما يرى في الحسّ بدون تلك الأشياء فرداً للحقيقة.

ورتب على تلك الحقيقة ثواباً في الأجل، وأمر عباده بإيقاع تلك الحقيقة في العين[2]، وجعل عدم إتيانها سبباً للعقاب، **فالأول**: يسمى فرضاً داخلياً في اصطلاحنا معشر الحنفية، **والثاني**: وهي الأشياء الموقوفة عليها شرائط وفرائض خارجية.

---

(١) «رسائل الأركان» (ص٦٧).

(٢) أي في الخارج.

....

وبالجملة؛ إنهم يسمون الأركان والشرائط فرائض، وجعل الشارع أشياء مكملة لهذه الحقيقة بحيث إذا قارنت تلك الحقيقة صارت وسيلة للثواب العظيم من ثواب الإتيان بتلك الحقيقة مجردة عنها.

وهذه المكملات ثلاثة أنواع: **منها**: ما هي في نفسها لو تركت استحق التارك عقاباً لتركها، لا عقاب ترك تلك الحقيقة، بل يثاب بإتيان تلك الحقيقة، ويسقط الفرض، وإنما يطالب بإتيان هذه المكملات في تلك الحقيقة، فتلك الحقيقة شرط لأداء هذه المكملات، وهذه المكملات ليست شرطاً لأداء تلك الحقيقة، وتسمى هذه المكملات واجبات لا يفوت بفواتها الحقيقة، وإنما يفوت كمالها.

ومنها: ما هي مكملات يوجب إتيانها في تلك الحقيقة مزيد ثواب على ثواب إتيان تلك الحقيقة مجردة عنها، وينال بها قرباً خاصاً إلى الله كصلوح أن يكون شفيعاً في دار الجزاء، وصاحب مشاهدة قوية، ويكون تركها سبباً لاستحقاق الإساءة دون التعذيب بالنار، ومانعاً عن نيل الدرجات والقرب الخاص، وتُسمّى هذه المكملات سنناً.

ومنها: ما يكون إتيانها مزيداً في الثواب، ولا يكون تركها سبباً للإساءة ولا للتعذيب، وتسمى مندوبات ومستحبات وسنناً زوائد، وتلك الحقيقة الشرعية مجملة في الفرائض من الشروط والأركان والمكملات: الواجبة، والمسنونة، والمندوبة، ولا يعلم إلا ببيان الشارع، وذلك كالحقيقة الصلاتية، لها شرائط وأركان تسمى فرائض، ومكملات واجبات وسنناً ومندوبات، والصلاة مجملة في ذلك كله، وبيَّنَها رسول الله ﷺ بأتم وجه، والبيان لا يجب أن يكون مقطوعاً كما بُيِّنَ في علم الأصول، والبيان قد يكون بالكتاب والسنة القولية والفعلية إذا اقترنت قرينة على أن الفعل إنما فعله للبيان، فما بَيَّنه رسول الله ﷺ أن الحقيقة الصلاتية لا توجد بدونها فهو شرط، وإن بَيَّنَ أنه مع

فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً، اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ....

ذلك داخل في الحقيقة فهو ركن، سواء كان هذا البيان مقطوع الثبوت من كتاب أو سنة مواترة، أو مشهورة، أو ظني الثبوت، كأخبار الآحاد، قطعي الدلالة، كالنص المفسَّر، أو ظنيها.

وإن وجد الأمر بشيء في الصلاة، ولم يبين أنها تفوت بفواته، ولم يدل قرينة على أن الأمر لبيان ركن أو شرط، فلا يثبت بهذا الأمر إلا الوجوب، سواء كان الأمر منقولاً بأخبار الواحد، أو يكون متواتراً، كتاباً كان أو سنةً، فمناط الفرق بين الواجب والفرض هذا الذي ذكرنا، لا ما يتوهم من ظاهر كلام «فتح القدير» أن ليس بينهما افتراقٌ إلا بأن الثابت بالمتواتر طلبه فهو فرض ركن، أو شرط، وما بالآحاد، وإن دلت على الدخول فهو واجب، اهـ.

(فمن جاء بهن) وأدَّاهن بحيث (لم يضيع منهن شيئاً)، قال ابن عبد البر[1]: ذهبت طائفة إلى أن التضييع المشار إليه ههنا أن لا يقيم حدودها من مراعاة الوقت والطهارة وإتمام الركوع والسجود، ويؤيده لفظ الترمذي وأبي داود: «من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن».

(استخفافاً بحقهن). قال الباجي[2]: احتراز عن السهو والنسيان، فمن نقص منهن شيئاً عالماً بذلك، وقادراً على إتمامه فذلك المستخف الذي لا عهد له، اهـ.

(كان له عند الله) تبارك وتعالى (عهد) وهو الأمان والميثاق.

قال القاري[3]: العهد حفظ الشيء ومراعاته حالاً فحالاً سمى ما كان

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ١٥٥).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٢١).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١١٤).

أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

أخرجه أبو داود في: ٨ ـ كتاب الوتر، ٢ ـ باب فيمن لم يوتر.

والنسائيّ في: ٥ ـ كتاب الصلاة، ٦ ـ باب المحافظة على الصلوات الخمس.

وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب الإقامة، ١٩٤ ـ باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس والمحافظة عليها.

٢٦١/ ١٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ، ....

من الله تعالى على طريقة المجازاة لعباده عهداً على جهة مقابلة عهده على العباد، لأنه وعد القائمين بحفظ عهده أن لا يعذبهم، ووعده حقيق بأن لا يخلفه، فسمى وعده عهداً لأنه أوثق من كل وعد، اهـ. **(أن يدخله الجنة)** مع السابقين، أو من غير تَقَدُّم عذاب، قال الزرقاني: أن يدخله خبر مبتدأ محذوف، أي هو، أو صفة عهد، أو بدل منه **(ومن لم يأت بهن)** على الوجه المطلوب شرعاً **(فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه)** عدلاً **(وإن شاء أدخله الجنة)** برحمته فضلاً.

وهذا نص في أن تارك الصلاة لا يُكَفَّرُ، ولا يتحتم عذابه بل هو تحت المشيئة، قال الباجي[1]: فيه رد لمن قال: لا يغفر له، ولمن قال: إنه كافر، والمعنى: لم يأت به مع إيمانه، اهـ ملخصاً، قلت: وهو نص قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[2] وتقدم الكلام على تارك الصلاة عمداً.

٢٦١/ ١٥ ـ **(مالك عن أبي بكر بن عمر)** بضم العين وفتح الميم عند

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٢٢).

(٢) سورة النساء: الآية ١١٦.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، ....

جميع رواة «الموطأ»، ومنهم يحيى، وهو الصواب، وفتح العين وزيادة واو وهم، قاله ابن عبد البر[1]، قلت: وكذلك معدولاً في رواية محمد، قال ابن عبد البر: هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب؛ لم يوقف له على اسم، القرشي العدوي المدني، ليس له في «الموطأ» ولا الصحيحين إلا هذا الحديث الواحد، قلت: ورقم عليه الحافظ[2] للستة غير أبي داود، وقال: له عندهم حديث واحد في الوتر على الدابة، وقال الخليلي: لا يوقف له على الاسم، وهو مدني، ثقة.

(عن سعيد) بفتح السين المهملة وكسر العين (ابن يسار) بتحتية فسين مخففة بلفظ ضد اليمين، التابعي ثقة، يكنى أبا الحباب «الفتح الرحماني» وغيره، اختلف في ولائه لمن هو؟ فقيل: مولى ميمونة، وقيل: مولى شقران، أو مولى الحسن بن علي، وقيل: مولى بني النجار، ثم قيل: هو سعيد بن مرجانة، ولا يصح، قال الحافظ[3]: الصحيح أنه غير سعيد بن مرجانة، قال ابن عبد البر: لا يختلفون في توثيقه، مات سنة ١١٧هـ، وقيل قبلها، روى له الستة.

أنه (قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (بطريق مكة، قال سعيد) بن يسار الراوي، أعاد ذكره في رواية يحيى، ولفظ محمد: «فكنت أسير معه، وأتحدث معه حتى إذا خشيت أن يطلع الفجر، تخلفت، فنزلت فأوترت»، الحديث. (فلما خشيت) طلوع (الصبح) فيه حجة لمن قال بفوت وقته بطلوع الفجر، ولفظ محمد أوضح في ذلك.

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٢٥٦).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٣٣).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٠٩).

نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، وَاللَّهِ! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

أخرجه البخاريّ في: ١٤ ـ كتاب الوتر، ٥ ـ باب الوتر على الدابة.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٤ ـ باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، حديث ٣٦.

(نزلت) عن مركوبي (**فأوترت**) على الأرض.

(**ثم أدركته**) ولحقت به (**فقال لي عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت له: خشيت الصبح**) أي خفت طلوع الفجر بفوات الوتر، وفيه حجة أيضاً لمن قال: يفوت وقت الوتر بطلوع الفجر لأن ابن عمر لم ينكر على ذاك الخشية، وسيأتي مذاهب الأئمة فيه (**فنزلت فأوترت**) على الأرض (**فقال عبد الله**) بن عمر (**أليس لك في رسول الله أسوة**) بكسر الهمزة وضمها ما يتأسى به، وهو بمعنى القدوة (حسنة؟ **فقلت: بلى والله**) فيه الحلف لما يراد تأكيده وإن لم يحتج إليه (**قال**) ابن عمر: (**فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير**).

قال العيني[1]: البعير الجمل الباذل، وقيل: الجذع، وقد تكون للأنثى، وحكي عن بعض العرب شربت من لبن بعيري، وفي «الجامع»: البعير بمنزلة الإنسان، يجمع المذكر والمؤنث من الناس إذا رأيتَ جملاً على البعد، قلت: هذا بعير، فإذا استثبته قلت: جمل أو ناقة، وتجمع على أبعرة، وأباعير، وبعران، وبوّب عليه البخاري والمحدثون: «الوتر على الدابة» قال العيني: ترجم بها تنبيهاً على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم، اهـ.

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ١٤).

....

استدل به من قال: إن الوتر سنة، لأنهم أجمعوا على أنه لا يصلى الفرض على الدواب إلا في شدة الخوف خاصة، أو غلبة مطر، ففيه خلاف، والاستدلال فيه بوجهين: بالمرفوع منه، وبقول ابن عمر الصحابي، ولا يصح الاستدلال بالمرفوع منه، لأن الوتر كان واجباً عليه ﷺ فإيتاره على الراحلة لا يمكن إلا بالعذر.

قال ابن عبد البر[(١)]: أجمعوا على أنه لا يصلى الفرض على الدواب إلا في شدة الخوف خاصة أو غلبة مطر، بأن كان الماء فوقه وتحته، ففيه خلاف، فلما أوتر ﷺ على البعير، علم أنه سنة.

قال الزرقاني: لكن استشكل بأن من خصائصه ﷺ وجوب الوتر عليه فكيف صلاه راكباً؟ وأجيب: بأن محل الوجوب الحضر بدليل إيتاره عليه الصلاة والسلام راكباً في السفر، وهذا مذهب مالك ومن وافقه، والقائل بوجوبه عليه مطلقاً قال: يحتمل الخصوصية له، أو أنه تشريع للأمة بما يليق بالسنة في حقهم، وبعده لا يخفى، والخصائص لا تثبت بالاحتمال، اهـ.

قلت: ولا حجة فيه ولا نصف حجة على من قال بوجوبه؛ لأنهم قالوا: إنه كان قبل الإيجاب مستحباً، فيمكن حمله على ذاك الأوان سيما إذا ورد ما يخالفه، أخرج محمد في «موطئه»[(٢)] عن سعيد بن يسار: أنه ﷺ أوتر على راحلته، قال محمد: جاء هذا الحديث وجاء غيره فأحبّ إلينا أن يصلي على راحلته تطوعاً ما بدا له، فإذا بلغ الوتر نزل، فأوتر على الأرض، وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، انتهى. وقال أيضاً: لا بأس بأن يصلي المسافر على دابته تطوعاً إيماءً، أما الوتر

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٢٥٦).

(٢) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٥٧٥ ـ ٥٧٧).

. . . .

والمكتوبة فإنهما تصليان على الأرض، وبذلك جاءت الآثار الكثيرة عن ابن عمر وغيره في الإيتار على الأرض، منها: عن مجاهد، قال: صحبت عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة، فكان يصلي الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة إلا المكتوبة والوتر، فإنه كان ينزل لهما، فسألته عن ذلك؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يفعله، الحديث.

قال العيني[١]: واحتجوا بما رواه الطحاوي بسنده عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر بالأرض، ويزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل، وهذا إسناد صحيح، قال: فإيتاره ﷺ على الراحلة يجوز أن يكون ذلك قبل أن يغلظ أمر الوتر، ثم أحكم من بعد؛ ولم يرخص في تركه، فالتحق بالواجبات في هذا الأمر، انتهى.

فعُلِم بذلك أن الاستدلال بالمرفوع لا يصح بوجوه شتى، فلم يبق الاستدلال فيه إلا بالآثار، فلو صحّ هذا، فيؤول أنه من مذهب ابن عمر، ومذاهب الصحابة فيه مختلفة، فلو اقتدى أحد بفعل صحابي دون الآخر فلا ضير فيه، على أنه يروى عن ابن عمر أيضاً بخلاف ذلك كما سيأتي.

والأوجه عندي في الجواب: أن مذهب ابن عمر أن الوتر في السفر سنة، كالقصر في الفرائض، كما حكي عنه في «المشكاة» برواية ابن ماجه، قال في «الفتح الرحماني» عن العلامة العيني: قال ابن سيرين وعروة بن الزبير والنخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يجوز الوتر إلا على الأرض كما في الفرائض، وروي ذلك عن عمر وابنه عبد الله في رواية ذكرها ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وعند الطحاوي: أن الوتر على الراحلة قد نسخ، وكان ما فعله

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٢٢٩).

....

ابن عمر من وتره على رحله قبل علمه بنسخه، ثم لما علمه رجع إليه وترك الراحلة، اهـ.

قال العيني[١]: وكان مالك يقول: لا يصلى على الراحلة إلا في سفر، يقصر فيه الصلاة، وروى الطحاوي بسنده عن مجاهد: أن ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره، فإذا كان في السحر نزل، فأوتر، وأخرج أحمد في «مسنده»[٢] من حديث سعيد بن جبير: أن ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض، فيحتمل أن ما فعله من الوتر على الراحلة قبل علمه بالنسخ، ثم لما علمه رجع إليه وترك الوتر على الراحلة، انتهى.

قلت: فقد حكى مجاهد وحصين والنخعي ونافع، فقد حكوا كلهم عن ابن عمر إيتاره على الأرض، كما أخرج هذه الآثار محمد في «موطئه» فهي أولى بالقبول، وحكي أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان يصلي على ظهر راحلته، فإذا نزل أوتر. قال القاري[٣]: وما روي عن ابن عمر أنه كان يوتر على البعير فواقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر، والاتفاق على أن الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه، أو كان قبل وجوبه، اهـ.

وفي «التنسيق»[٤]: قال الطحاوي: أما وجه النظر والقياس فيقتضي عدم جوازه على الراحلة، وبيان ذلك أن الأصل عدم جواز الوتر على الأرض قاعداً

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٢٢٨، ٢٢٩).

(٢) «مسند أحمد» ح(٤٤٧٦).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٦٧).

(٤) «تنسيق النظام» (ص٨٧).

١٦/٢٦٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ، أَوْتَرَ. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ.

مع القدرة على القيام باتفاقهم، فالنظر على ذلك أن لا يصليه في السفر على راحلته وهو يطيق النزول، ويجوز أن يكون إيتاره ﷺ على الراحلة يكون قبل أن يغلظ أمر الوتر، ثم أحكم من بعد، اهـ.

ومبنى الجواب **الأول** على أن المصير في تعارض الآثار والأخبار إلى القياس، وهو معاضد لنا، ومبنى الجواب **الثاني** أن المعلوم من تدرج الأحكام الشرعية أنه قد كان في مبادئ الإسلام وأوائله تخفيفات كمية وكيفية، ثم زادت، وكثرت الأحكام وترقت يوماً فيوماً لا سيما في الصلاة من التشديدات من سدّ باب الكلام والحركة والمشي وقلة الركعات والأفعال الكثيرة، ورد السلام وغير ذلك، ثم نسخت، وتشددت، وأحكمت الأحكام، وأكمل الدين، كما قال ابن الهمام في بيان نسخ رفع اليدين، اهـ.

١٦/٢٦٢ ـ (**مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب**) بكسر الياء وفتحها (**أنه قال: كان**) أول الخلفاء الراشدين (**أبو بكر الصديق**) عبد الله بن عثمان (**إذا أراد أن يأتي فراشه**) بالكسر ما يفرش جمعه فرش، كذا في «القاموس»، والمعنى: إذا أراد النوم (**أوتر**) قبل أن ينام أخذاً بالحزم، وقد أمر ﷺ أبا الدرداء وأبا ذر وأبا هريرة: أن لا ينام أحدهم إلا على وتر (**وكان**) ثاني الخلفاء (**عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل**) أخذاً بالقوة.

وأخرج أبو داود[(١)] عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟»، قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: «متى توتر؟»، قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحذر»، وفي نسخة: «بالحزم»، وقال لعمر: «أخذ

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٣٤) باب في الوتر قبل النوم.

....

هذا بالقوة»، وأخرجه الحاكم، وصححه على شرط مسلم، وقال العراقي: إسناده صحيح.

وروي نحوه عن أبي هريرة عند البزار والطبراني في «الأوسط»، قال: سأل النبي ﷺ أبا بكر: «كيف توتر؟» قال: أوتر أول الليل، قال: «حَذِرٌ كَيِّسٌ»، ثم سأل عمر: «كيف توتر؟»، قال: من آخر الليل، قال: «قويٌّ مُعَانٌ»، وفي إسناده سليمان بن داود اليمامي، وقد ضعف، وروي نحوه عن ابن عمر عند ابن ماجه، وصححه الحاكم، وروي نحوه عن عقبة بن عامر عند الطبراني، قاله الشوكاني[1]، قال ابن عبد البر[2]: لم يفضل النبي ﷺ فعل واحد منهما، ولكلٍّ وجه، اهـ.

قلت: وفيه إباحة تقديم وتأخير، وهو أمر مجمع عليه، والليل كله وقت له، قال الزرقاني: وأجمعوا على أن مبدأه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء، وكذا نقل عليه الإجماع جماعة من نقلة المذاهب، قال ابن رشد في «البداية»[3]: اتفقوا على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، قال الشوكاني: والأحاديث تدل على أن جميع الليل وقت للوتر، ولم يخالف في ذلك أحد، لا أهل الظاهر ولا غيرهم، وقد حكى صاحب «المفهم» الإجماع على أنه لا يدخل وقت الوتر إلا بعد صلاة العشاء، اهـ.

قلت: لكنهم اختلفوا ههنا في مسألة أخرى، وهي أن من صلّى العشاء قبل وقته في جمع التقديم، هل يجوز له الوتر قبل الشفق؟ قال الشافعية والحنابلة: نعم، كما صرح أهل فروعهم، وقال المالكية: لا، ففي «الشرح

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٥٢)، و«مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤٨).

(٢) «الاستذكار» (٥/ ٢٧٦).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٢٠٢).

. . . .

الكبير»[١]: ووقته أي الوتر بعد عشاء صحيحة وبعد شفق، ففعله قبل العشاء أو بعدها قبل الشفق، كما في ليلة المطر لغو، اهـ. وعندنا الحنفية لا يصح العشاء بجمع التقديم، فالوتر أولى أن لا يصح.

واختلفوا في آخره، واختلف فيه نقلة المذاهب جداً، ولذا اعتمدنا على كلام أهل الفروع بعد نقل شيء من أقوال شراح الحديث.

وتقدم قول ابن رشد: إن العلماء اتفقوا على أن وقته بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، قال الشوكاني[٢]: وفي وجهٍ لأصحاب الشافعي: أنه يمتدُّ بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، وفي وجهٍ آخر: يمتد إلى صلاة الظهر، وفي وجهٍ: أنه يصح قبل العشاء، وهو ضعيف، صرح بذلك العراقي وغيره، اهـ.

قال الحافظ في «الفتح»: وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري، ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح، وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي وأحمد، وإنما قاله الشافعي في القديم، اهـ.

وفي «الشرح الكبير» للمالكية: ووقته المختار ينتهي للفجر أي لطلوعه، وضروريّه من طلوع الفجر للصبح، أي لتمامها، وكره تأخيره لوقت الضرورة بلا عذر، وندب قطعها أي الصبح له أي للوتر لِفَذٍّ لا مؤتم، وفي الإمام روايتان، اهـ.

وفي «التوشيح» للشافعية: ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، وكذا في «شرح الإقناع» وغيره، وفي «نيل المآرب»[٣] من فقه الحنابلة: ووقته أي

---

(١) (١/ ٣١٧).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٥١).

(٣) انظر: «نيل المآرب» (١/ ١٩٧).

....

الوتر ما بين صلاة العشاء ولو مع جمع وطلوع الفجر، فمن صلاه قبل العشاء لم تصح، ومن صلاه بعد الفجر كان قضاء، اهـ. فهذا تصريح أن المؤدى بعد طلوع الفجر عندهم قضاء، فما حكاه القرطبي يكون وجهاً عندهم كالشافعية.

وأما عندنا الحنفية فما في «الهداية»: وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخره ما لم يطلع الفجر، هذا عندهما، وعند أبي حنيفة: وقته وقت العشاء إلا أنه لا يقدم عليه عند التذكير للترتيب، اهـ.

قال في «البدائع»: وهذا بناء على أن الوتر واجب عند أبي حنيفة، وعندهما سنة، وهذا أصل الوقت، والوقت المستحب آخر الليل، اهـ.

ومستدل الجمهور في ذلك حديث خارجة مرفوعاً: «لقد أَمَدَّكم الله بصلاة» الحديث، وفيه الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وهو مروي عن جماعة من الصحابة، بسط الكلام على تخريجه في المطولات، وتقدم نبذ منه في وجوب الوتر، وحديث عائشة: «من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر» رواه الستة وغيرهم، وحديث أبي سعيد مرفوعاً: «أوتروا قبل أن تصبحوا» رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود، وعن جابر مرفوعاً: «أيكم خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوَّله» الحديث، رواه مسلم والترمذي وأحمد وابن ماجه.

وتقدم حديث أبي قتادة: قال ﷺ لأبي بكر: «أخذ هذا بالحزم»، وروي بمعناه عن أبي هريرة عند البزار والطبراني في «الأوسط»، وروي نحوه عن ابن عمر وعقبة بن عامر كما تقدم قريباً، وحديث علي عند ابن ماجه بلفظ: «من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر»، قال العراقي: وإسناده جيد.

وتقدم في إيجاب الوتر حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «بادروا الصبح بالوتر»، وله حديث آخر عند الترمذي مرفوعاً بلفظ: «إذا طلع الفجر فقد ذهب

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَمَّا أَنَا، فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي، أَوْتَرْتُ.

٢٦٣/١٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّه بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ، أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: قد أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ.

كل صلاة الليل، والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر» وغير ذلك من الروايات الكثيرة، قال ابن رشد في «البداية»: لا خلاف بين أهل الأصول أن ما بعد «إلى» بخلاف ما قبلها إذا كانت غاية، انتهى.

(**قال سعيد بن المسيب: أما أنا فإذا**) أردت النوم و(**جئت فراشي**) لأنام (**أوترت**) قبل ذلك، كفعل الصديق الأكبر اتباعاً لفعله أو أخذاً بالحزم.

٢٦٣/١٧ ـ (**مالك أنه بلغه**) وتقدم الكلام على بلاغات مالك (**أن رجلاً**) اسمه ربيعة بن دهوري كما في «التلقيح» (**سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو؟**) أو سنة؟ (**فقال عبد الله بن عمر**) في جوابه (**قد أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون**) اكتفى بالدليل عن المدلول، فكأنه قال: واجب بدليل مواظبته ﷺ، وإجماع أهل الإسلام، قاله القاري. قال الراوي (**فجعل الرجل**) السائل (**يُرَدِّدُ عليه**) ويكرر السؤال، ويطلب الجواب الصريح ولم يكتف بالتلميح (**وعبد الله بن عمر**) يُرَدِّدُ جوابه و (**يقول**) في كل مرة (**قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون**).

قال الباجي: يحتمل أن عبد الله بن عمر قد علم أنه غير واجب[1] ولم ير الرجل أهلاً لهذا المقدار من العلم، وكان يخبره بما هو يحتاج إليه من أنه ﷺ أوتر وأوتر المسلمون بعده، وطوى عنه ما لا يحتاج هو إليه، ويحتمل أن

---

(١) قلت: وكذلك إذا علم ابن عمر أنه واجب، ولم ير الرجل أهلاً لذلك كما ترى، ز.

٢٦٤/١٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَت تَقُولُ: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، ....

ابن عمر لم يتبين له حكم ما سأله عنه فأجاب بما كان، وترك ما أشكل عليه، اهـ.

قلت: ويحتمل أن ابن عمر كان يعرف أنه واجب، وعَبّر بهذا السياق لأنه دليل على الوجوب كما تقدم عن القاري، قال ابن عبد الملك: خشي ابن عمر إن قال: واجب، يظن السائل وجوب الفرائض، وإن قال: غير واجب يتهاون به ويتركه، وقال القاري[1]: وتورع في الخطاب، ولم يصرح بالجواب لعدم سماعه منه عليه الصلاة والسلام شيئاً في ذلك، وهذا الطريق هو الأحوط، وهو مختار الصوفية حيث يواظبون على الفعل الثابت، ولا يبحثون عن كونه فرضاً أو ندباً.

قال الطيبي[2]: وتلخيص الجواب أن لا أقطع القول بوجوبه ولا بعدم وجوبه، لأني إذا نظرت إلى أن رسول الله ﷺ وأصحابه واظبوا على ذلك ذهبت إلى الوجوب، وإذا فتشت نصاً دالاً عليه نكصت عنه، أي رجعت، أقول: اخترنا الشق الأول، وقلنا بالوجوب، ولو وجدنا دليلاً قاطعاً، حكمنا بالفرضية، وأيضاً لم يكن دأبه ﷺ أن يقول: هذا الحكم فرض أو واجب أو سنة، والحكمة في ذلك أن يكون اختلاف الأمة رحمة، لكن المعتمد عند الأصوليين أن مواظبته ﷺ، لا سيما مع مواظبة أصحابه والتابعين دليل على الوجوب، اهـ.

٢٦٤/١٨ ـ (**مالك أنه بلغه أن عائشة**) أمّ المؤمنين (**زوج النبي ﷺ كانت تقول: من خشي**) وخاف (**أن ينام حتى يصبح**) أي يدخل في الصباح بطلوع

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/١٧٦).

(٢) انظر: «شرح الطيبي» (٣/ ١٥٤).

فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ.

١٩/٢٦٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ. والسَّمَاءُ مُغِيمَةٌ، ....

الفجر الثاني في حالة النوم (**فليوتر قبل أن ينام**) حتى لا يفوت عنه الوقت الاختياري للوتر عند المالكية، وتمام الوقت عندنا الحنفية، والجمهور كما تقدم مبسوطاً في وقت الوتر (**ومن رجا**) أي غلب على ظنه لعادته أو لأمر آخر (**أن يستيقظ في آخر الليل فليؤخر وتره**) إلى آخر الليل، فإن ذلك أفضل، قال ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».

وتقدم قريباً عن جابر قال ﷺ: «من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل، ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله»، وعن عائشة قالت: من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، وانتهى وتره إلى السحر. وروي نحو ذلك عن علي عند ابن ماجه.

١٩/٢٦٥ ـ (**مالك عن نافع أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر**) ذات ليلة (بـ)طريق (**مكة والسماء مغيمة**) أي محيط بها السحاب، واختلف شراح الحديث في ضبط هذا اللفظ كثيراً جداً، وفي هامش «المجتبائية» عن «المحلى»: على زنة المفعول أو الفاعل من التغييم، أو بكسر الغين وسكون الياء من الإغامة، قال عياض: كذا ضبطناه في «الموطأ» عن شيوخنا، وكله صحيح، اهـ.

وفي «المشكاة» عن «الموطأ»: مغمية، قال القاري[١]: كذا في النسخ المصححة بضم الميم الأولى وكسر الثانية، وقيل: بفتحها، وفي نسخة: مغيمة، ثم ذكر عدة نسخ أخر، ثم قال: ومآل الكل واحد، قال الطيبي: أي مغطاة بالغيم، وفي «النهاية»: يقال: غامت السماء وأغامت وتغيمت، كله بمعنى، اهـ.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٧٦).

خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

(فخشي عبد الله) بن عمر طلوع (الصبح فأوتر) بركعة (واحدة) على وفق مذهبه (ثم انكشف) أي ارتفع في أثناء صلاته (الغيم فرأى أن عليه ليلاً) أي رأى الليل باقية والفجر لم يطلع بعد (فشفع) وتره (بواحدة) أي ضم بوتره ركعة واحدة أخرى، فصارت شفعة، قال الباجي: يحتمل أنه لم يسلم من الواحدة فشفعها بأخرى على رأي من قال: لا يحتاج في نية أول الصلاة إلى اعتبار عدد الركعات، ويحتمل أنه سلم، اهـ.

قلت: والظاهر الثاني للفظ «ثم» وهي للتراخي، فيكون ذلك مذهبه، والعجب من مثل الباجي أن الحنفية إذا أوّلوا قوله ﷺ: «فليوتر بواحدة» بأن يضمها مع الشفعة المتقدمة بدون السلام، أبطلوا هذا التأويل، وإذا احتاجوا إلى ذلك بأنفسهم في أثر الباب لم يبق فيه النكارة، وهذا التوجيه وإن اختاره القاري أيضاً لكن ليس في محله، فإنه يخالف مذهب الفاعل لأن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قائل بنقض الوتر، فقد أخرج أحمد بسنده عن ابن عمر: أنه كان إذا سئل عن الوتر قال: أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام، ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري، ثم صليت مثنى مثنى، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدةً، الحديث.

(ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين) للتهجد (فلما خشي) طلوع (الصبح) بعد ذلك (أوتر بواحدة) قال الزرقاني: هذه مسألة يعرفها أهل العلم بنقض الوتر، وروي مثله عن علي وعثمان وابن مسعود وغيرهم، عدّهم الزرقاني، وحكاه الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، قال: وذهب إليه إسحاق، ثم قال الزرقاني[1]: وخالف في ذلك جماعة منهم أبو بكر، كان

---

(١) (٢٥٨/١)، وانظر: «المغني» (١٦٣/٢).

٢٦٦/ ٢٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

يوتر قبل أن ينام، ثم إن قام صلى ولم يعد الوتر، وروي مثله عن عمار وعائشة وكانت تقول: أَوِتْرانِ في ليلة[1]؟ إنكاراً لذلك، وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وغيرهم.

قلت: وبه قالت الحنفية، قال الشوكاني: وبه قال الثوري وابن المبارك، وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا، وحجتهم قوله ﷺ: «لا وتران في ليلة» وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما عن طلق بن علي، قاله الحافظ، قال الشوكاني: وحَسَّنه الترمذي، قال عبد الحق: وغير الترمذي صحَّحَه، وأخرجه ابن حبان وصححه.

وأخرج محمد في «موطئه» أثر ابن عمر هذا، وأخرج أثر أبي هريرة قال: إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات، فإن قمت من الليل صليت مثنى مثنى، فإن أصبحت أصبحت على وتر، قال محمد: وبقول أبي هريرة نأخذ، لا نرى أن يشفع إلى الوتر بعد الفراغ من صلاة الوتر، ولكنه يصلي بعد وتره ما أحب. ولا ينقض وتره. وهو قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه[2] ـ.

٢٦٦/ ٢٠ ـ (**مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين**) يعني بعد الشفعة (**و**) قبل (**الركعة**) الثالثة (**في الوتر حتى**) يتكلم و(**يأمر ببعض حاجته**) والكلام متفرع على جواز الفصل، فمن أجاز الفصل يبيح الكلام أيضاً، والفصل بين الشفعة والوتر الذي هو مذهب ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مروي

---

(١) فقد ورد في الحديث «لا وتران في ليلة»، أخرجه أبو داود (١٤٣٩) باب في نقض الوتر، والترمذي في الصلاة (٤٧٠).

(٢) انظر: «التعليق الممجد» (٢/ ٦).

٢٦٧/ ٢١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ.

عن بعض من الصحابة الآخرين أيضاً، وروي عن جماعة من الصحابة عدم الفصل[1] كما تقدم في محله.

قال في «البدائع»[2]: وعن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا سلام إلا في آخرهن، وقال الكرخي: أجمع المسلمون... إلى آخره نحوه، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه أثبت الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثاً لا يسلّم إلا في آخرهن، وغير ذلك كما تقدم مبسوطاً في ركعات الوتر، فقول الجمهور أولى، وأخرج محمد بن نصر عن عبيد بن السباق: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لما دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة أوتر بثلاث ركعات، وأوتر معه ناس من المسلمين، وفي رواية: لم يسلم إلا في آخرهن؛ قيل للحسن: إن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يسلم في الركعتين من الوتر؟ فقال: كان عمر ـ رضي الله عنه ـ أفقه من ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، كان ينهض في الثالثة بالتكبير.

وقد أخرج النسائي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن النبي ﷺ كان لا يسلّم في ركعتي الوتر، قال النيموي: إسناده صحيح، وقال الحاكم: على شرط الشيخين، وروى أحمد عن عائشة بسنده بلفظ: «ثم أوتر بثلاث لا يفصل بينهن»، قال النيموي: بإسناد يُعتبر به.

٢٦٧/ ٢١ ـ (مالك عن ابن شهاب) الزهري (**أن سعد بن أبي وقاص**) أحد العشرة (**كان يوتر بعد العتمة**) أي صلاة العشاء (بواحدة) أي لا يصلي إلا ركعة واحدة.

---

(١) «الاستذكار» (٥/ ٢٨٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٠٩).

قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى هٰذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَلٰكِنْ أَدْنَىٰ الْوِتْرِ ثَلاثٌ.

٢٦٨/ ٢٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلاةِ النَّهَارِ.

(**قال يحيى: قال مالك: وليس على هذا**) الأثر (**العمل عندنا**) أهل المدينة بأن يصلي ركعة واحدة فقط لا غير (**ولكن أدنى**) أي أقل (**الوتر**) عندنا (**ثلاث**) كما قال به الحنفية، إلا أن الفرق بين الحنفية والمالكية أن الثلاث كلهم عندنا الحنفية بتسليمة واحدة، وعند المالكية بتسليمتين، وهذا على رواية «الموطأ»، وفيه روايات أخر ذكرها الباجي، لكن المشهور في متون المالكية هو رواية «الموطأ» قال في «الشرح الكبير»: كره وصله بغير سلام لغير مقتد بواصل، وكره وتر بواحدة من غير تقدم شفع ولو لمريض أو مسافر، وفي «المدونة»: قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لا في حضر ولا في سفر[١]، لكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة، اهـ.

٢٦٨/ ٢٢ ـ (**مالك، عن عبد الله بن دينار، أن عبد الله بن عمر**) ـ رضي الله عنهما ـ (**كان يقول: صلاة المغرب وتر صلاة النهار**) وأخرج ابن أبي شيبة[٢] برواية ابن سيرين عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: قال: صلاة المغرب وتر النهار، قال العراقي: إسناده صحيح، وقال ابن التركماني: أخرجه النسائي، وهو على شرط الشيخين، ولأحمد عن ابن عمر مرفوعاً: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل» ورواه الدارقطني عن ابن مسعود مرفوعاً، لكن سنده ضعيف، وقال البيهقي[٣]: الصحيح وقفه على ابن مسعود.

---

(١) هكذا في «الاستذكار».

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٨٢).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» (٣/ ٣١).

....

وأخرج ابن أبي شيبة عن عائشة قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين إلا المغرب، فإنها وتر النهار، وعن الشيباني عن حبيب عن أبي عمر قال: صلاة الليل عليها وتر، وصلاة النهار وتر يعني المغرب آخر الصلوات، وأخرج عن محمد قال: لا أعلمهم يختلفون أن المغرب وتر صلاة النهار، وعن مجاهد قال: المغرب وتر النهار، وعن ابن سيرين مرسلاً قال ﷺ: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل»، وعن عبد الله: الوتر ثلاث كصلاة المغرب وتر النهار، اهـ.

ومؤدى الكل واحد، يعني أن صلاة المغرب توتر صلاة النهار، فكذلك ينبغي أن توتر صلاة الليل بوتر، والمثلية تقتضي أن يكون وتر الليل أيضاً كالمغرب، ففيه دليل لمن قال: إن الوتر ثلاث بتسليمة واحدة، قال الإمام محمد بعد ذكر أثر الباب: وبهذا نأخذ، وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار أن يجعل وتر صلاة الليل مثلها لا يفصل بينها بتسليمة، كما لا يفصل بين صلاة المغرب بتسليم، وهو قول أبي حنيفة، اهـ.

قال ابن رشد[١]: فإن لأبي حنيفة أن يقول: إنه إذا شبه شيء بشيء وجعل حكمهما واحداً كان المشبه به أحرى أن تكون بتلك الصفة، فلما شبهت المغرب بوتر الليل، وكانت ثلاثاً وجب أن يكون وتر الليل ثلاثاً، اهـ. وقال العيني[٢]: فإن قيل: ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار، وهي صلاة ليلية جهرية اتفاقاً؟ قلت: أجيب بأنها لما كانت عقيب آخر النهار وندب إلى تعجيلها عند الغروب أطلق عليها وتر النهار لقربها منه ليتميز عن وتر الليل، «الفتح الرحماني».

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٠١).

(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ٤).

قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّي فَلْيُصَلِّ، مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

(٤) باب الوتر بعد الفجر

٢٦٩/ ٢٣ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، ....

(قال يحيى: قال مالك: من أوتر أول الليل ثم نام ثم قام) آخر الليل (فبدا له أن يصلي) التهجد (فليصل) ما شاء (مثنى مثنى) ولا يعيد الوتر (فهو أحبُّ ما سمعت) من الآثار في هذه المسألة (إليّ) متعلق بأحب، والمسألة إجماعية عند الأئمة كما تقدم، وإن روي فيه بعض الخلاف من الصحابة ومن بعدهم.

(٤) (الوتر بعد) طلوع (الفجر)

قضاء عندنا الحنفية، وكذا عند الحنابلة، كما تقدم التصريح بذلك عن «نيل المآرب»، وكذلك هو قضاء عند الشافعية في وجهٍ لهم، وفي وجهٍ مثل المالكية، كما قاله الحافظ في «الفتح»، وأداء عند المالكية إلى أن يصلي الصبح إلا أنه خرج وقته الاختياري وبقي الضروري، كما تقدم في بيان مذاهب وقت الوتر، وهل يقضى بعد صلاة الفجر أيضاً؟ مختلف عند الأئمة، كما سيأتي في محله.

٢٦٩/ ٢٣ ـ (مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخارق) بضم الميم وتخفيف الخاء المعجمة وكسر الراء آخرها قاف، أبو أمية المعلم (البصري) نزل مكة، وبها لقيه مالك، اسم أبيه قيس، وقيل: طارق، في رجال «جامع الأصول»: نزل مكة، وكان يُعلِّمُ بها، روى عنه أئمة الحديث ابن جريج وابن عيينة والثوري ومالك وشعبة وعطاء ومجاهد، وأشدّهم في الرجال إمام الأئمة أبو حنيفة وحماد بن سلمة وشريك النخعي وهشام.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ

قال في «التمهيد»: ضعيف باتفاق المحدثين، غرَّ مالكاً منه سمته، ولم يكن من أهل بلده، فيعرفه، وأنت خبير بأنه لو تمشى هذا الوجه في رواية مالك عنه ما يفعل برواية هؤلاء الأكابر عنه، فإنهم أئمة الجرح والتعديل وأمراء الحديث، فأخذهم الرواية عنه توثيق له بلا ريب سيما إذ هو من رواة الستة، ولم يختلفوا في ذلك إلا في رواية البخاري عنه.

ففي «جامع الأصول»: أخرج له البخاري ومسلم حديثاً واحداً في الحج، وقال الكلاباذي في «رجال الجمع بين الصحيحين»: سمع مجاهداً في الحج، روى عنه ابن عيينة وهو حديث واحد عندهما، وأنكره بعضهم فقالوا: ليس عبد الكريم هذا ابن المخارق بل هو ابن مالك الجزري، لكنهم لم يختلفوا في أن البخاري أخرج له في التهجد، فقيل: تعليقاً كما رقم عليه أهل الرجال، وردَّه الحافظ في «الفتح»، وقال: ليس بتعليق، بل هو موصول، فلا إنكار من أنه من رواة البخاري.

قال الحافظ في «التقريب»: له في البخاري زيادة في أول قيام الليل، وهو موصول، وأَعْلَمَ له المزي علامة التعليق، وليس هو بتعليق، اهـ.

قال معمر: سألني حماد بن أبي سليمان عن فقهائنا فذكرتهم، فقال: قد تركت أفقههم ـ يعني عبد الكريم أبا أمية ـ، وعدّه أبو داود من خير أهل البصرة، وقال: الجزري غيره أوثق منه، وقال العيني في «النهاية»: وثّقه بعضهم، وأطنب في ترجمته صاحب «تنسيق النظام»[(١)]، وأثبت بسبعة وعشرين وجهاً توثيقه، فقول ابن عبد البر: مجمع على ضعفه تحامل، مات سنة ست أو سبع وعشرين ومائة.

(عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رقد) في ليلة **(ثم استيقظ فقال**

(١) انظر: «مقدمة تنسيق النظام» (ص٦٥ ـ ٧٠).

لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ (وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ) فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

٢٧٠/ ٢٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، ....

لخادمه) لم يسم **(انظر ما صنع الناس، وهو)** أي ابن عباس **(يومئذ قد ذهب بصره)** فلم يمكنه الاجتهاد في الوقت، قال في «الفتح الرحماني»: قالوا: ذهب بصره لتكلفه في إيصال الماء في عينيه في الوضوء.

قلت: لكن المذكور فيما تقدم أنه كان مسلك ابن عمر النضح في العين في غسل الجنابة، فتأمل **(فذهب الخادم)** لينظر الناس **(ثم رجع فقال: قد انصرف الناس من)** صلاة **(الصبح فقام عبد الله بن عباس فأوتر)** بثلاث أولاً **(ثم صلّى الصبح)**.

وأخرج محمد بن نصر في «كتاب الوتر» له أثر ابن عباس مفصلاً، فقال: عن عكرمة قال: تحدث عند ابن عباس رجال من أصحابه حتى تهور الليل أي: ذهب أكثره، ثم خرجوا، وغلبته عينه، فما استيقظ حتى استيقظ بأصوات أهل البقيع، وذلك بعد ما أصيب بصره، فقال لي: تراني أستطيع أن أصلي العشاء أربعاً؟ قلت: نعم، فصلّى، ثم قال: أتراني أستطيع أن أوتر بثلاث، قلت: نعم، فأوتر، فقال: أتراني أستطيع أن أصلّي الركعتين قبل الغداة، قلت: نعم، فصلاّهما، ثم صلّى الغداة، اهـ.

ففيه أن الوتر لا يترك بعد طلوع الفجر أيضاً، وتقدم أن هذا وقت الوتر ضروري عند المالكية، وقضاء له عند الجمهور.

٢٧٠/ ٢٤ ـ **(مالك أنه بلغه)** وهكذا أخرجه محمد بن نصر في «كتاب الوتر» عن الإمام مالك بلاغاً **(أن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت)**

وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ.

٢٧١/ ٢٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَأَنَا أُوتِرُ.

الصحابيين (**والقاسم بن محمد**) بن أبي بكر الصديق (**وعبد الله بن عامر بن ربيعة**) له رؤية، وأبوه صحابي (**قد أوتروا**) ـ يعني ـ روي عنهم أنهم صلوا الوتر (**بعد الفجر**) قضاء عند من قال به، وفي الوقت الغير الاختياري عند من ذهب إليه.

قال الباجي[١]: وهذا ما قدمناه أن من أدرك الوتر قبل صلاة الصبح بعد الفجر فقد أدرك وقته إلا أنه وقت ضرورة، لا وقت اختيار، وقد يجوز أن يكون من أخره من هؤلاء إنما أخره نسياناً، أو لأنه منعه من تبين الوقت مانع، اهـ.

قال الزرقاني[٢]: وأجملهم في هذا البلاغ ثم أسند الرواية عن كل واحد منهم كما ترى إلا ابن عباس فقد تقدم الرواية عنه، قلت: إلا أنه ذكر أثر ابن مسعود أيضاً في البين، ولا ضير فيه، فقال:

٢٧١/ ٢٥ ـ (**مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه**) عروة (**أن عبد الله بن مسعود قال: ما أبالي**) قال ابن الأثير: يقال: ما باليت: أي لم أكترث به، وحكى الأزهري عن جماعة من العلماء معناه: لا أكره، وفي «المصباح»: لا أباليه، ولا أبالي به أي لا أهتم به ولا أكترث له، كذا في «الفتح الرحماني» (**لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر**) أي أصلّي الوتر، يعني لا يمنعه ذلك من

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٢٥).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٦٠).

٢٧٢/ ٢٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْماً فَخَرَجَ يَوْماً إِلَى الصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلاةَ الصُّبْحِ، فَأَسْكَتَهُ عُبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ.

٢٧٣/ ٢٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لأُوْتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الإِقَامَةَ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ ....

الوتر، وهذا صريح في كونه واجباً عنده، وقال عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، وأشد منه: من نسي الوتر حتى دخل في الصلاة يندب للفذ أن يقطع الصلاة، ويجوز للمؤتم، وفي الإمام روايتان، كذا في «الشرح الكبير» للمالكية، ومع ذلك قالوا بعدم وجوبه.

٢٧٢/ ٢٦ ـ (**مالك عن يحيى بن سعيد**) الأنصاري (**أنه قال: كان عبادة ابن الصامت يؤمّ قوماً فخرج يوماً إلى**) المسجد لصلاة (**الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته**) أي المؤذن (**عبادة حتى أوتر**) أولاً (**ثم صلى بهم الصبح**).

وأخرج محمد بن نصر قال: خرج عبادة بن الصامت يوماً لصلاة الفجر فلما رآه المؤذن أخذ في الإقامة، فقال عبادة: كما أنت، فأوتر ولم يكن أوتر فأوتر وصلّى ركعتين قبل الفجر، ثم أمره فأقام وصلّى، والترتيب في الوتر والفجر من أمارات الوجوب، فإن صلّى أحد الصبح يقضي الوتر عندنا بعد ذلك أيضاً، خلافاً للمالكية كما صرَّح به الباجي، وسيأتي البسط في ذلك، وعموم ما رواه أبو داود عن أبي سعيد مرفوعاً: «من نسِيَ الوتر أو نام عنه فليصلّه إذا ذكره» يؤيد الأول.

٢٧٣/ ٢٧ ـ (**مالك عن عبد الرحمن بن القاسم**) بن محمد بن أبي بكر الصديق (**أنه قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة**) لصلاة الصبح (**أو**) شك من الرواي قال (**بعد الفجر**) محلَّ «وأنا أسمع

(يَشُكُّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ أيَّ ذٰلِكَ قَالَ).

٢٧٤/٢٨ ـ وحدّثني مَالِكٌ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنِّي لأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

الإقامة» (يشك عبد الرحمن) بن القاسم (أي ذلك) من اللفظين (قال) عبد الله بن عامر، ولكن المعنى متقارب، وكذلك بالشك أخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل».

٢٧٤/٢٨ ـ (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (يقول: إني لأوتر بعد) طلوع (الفجر).

قال الزرقاني: وكذا قاله أبو الدرداء وحذيفة، وبه قال مالك وأحمد، والشافعي في القديم: إنه وقت ضروري له، اهـ.

قلت: اختلط على الزرقاني مذاهب الأئمة في ذلك، ولذا جمعهم في قول واحد. وليس كذلك، والصحيح أن هنالك مسألتين:

الأولى: مسألة وقت الوتر، وقد تقدم الكلام عليه منا مبسوطاً فيما تقدم من فروع الأئمة الأربعة، وحاصله: أن وقت الوتر في المشهور المرجح عند الأئمة الثلاثة من العشاء إلى طلوع الفجر، وبعد طلوع الفجر قضاء عندهم، وعند الإمام مالك له وقتان، وقته الاختياري إلى طلوع الفجر ووقته الضروري إلى صلاة الصبح، فهذه الآثار الواردة في الباب كلها محملها عند الأئمة الثلاثة قضاء الوتر في غير وقته، وعند المالكية أداؤه في وقته الضروري، فلا تغفل.

والمسألة الثانية: قضاء الوتر، يعني إذا فات الوتر عن وقته يقضى عند الأئمة الثلاثة، كما ثبت بهذه الآثار وغير ذلك من الروايات المرفوعة والموقوفة، ولا يقضى عند المالكية، وخلط نقلة المذاهب في بيان هذا الاختلاف أيضاً.

وذكر الشوكاني[1] في المسألة ثمانية مذاهب، فقال بعد ذكر حديث

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/٣/٥٨).

. . . .

أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره» الحديث(١): يدل على مشروعية قضاء الوتر، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة علي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبيد وابن عباس، كذا قال العراقي، قال: ومن الأئمة: الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو أيوب.

ثم اختلفوا إلى متى يقضى، على ثمانية أقوال: **أحدها**: ما لم يصل الصبح، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي أيوب وأبي خيثمة، ثم ذكر بقية الثمانية، وذكر قائليها من الصحابة والتابعين، ولما لم تكن هذه الأقوال قول أحد من الأئمة المتبوعين تركناها اختصاراً لقلة الجدوى في ذكرها إلا أنه قال: **سابعها**: أنه يقضيه أبداً ليلاً ونهاراً، وهو الذي عليه فتوى الشافعية، **وثامنها**: التفرقة بين أن يتركه نوماً أو نسياناً وبين أن يتركه عمداً، فيقضيه في الأول إذا استيقظ أو ذكر، قال: وهو ظاهر الحديث، واختاره ابن حزم، اهـ.

قلت: وخالف الشوكاني نقلة المذاهب مع كثرة الاختلاف فيما بينهم، فاعتمدنا على كتب فروع الأئمة الأربعة وأصحابهم، فاعلم أن مذهب الإمام مالك أن الوتر يصلى إلى صلاة الصبح أداء، ولا قضاء له بعد ذلك، قال الزرقاني(٢): قال الأكثرون: ـ ومنهم مالك ـ: لا يقضى بعد صلاة الصبح، اهـ.

وفي «الأنوار الساطعة» قال في «حاشية الصاوي»: الحاصل أن الضروري للوتر يمتدّ من الفجر إلى تمام صلاة الصبح مطلقاً بالنسبة للفَذِّ والإمام والمأموم، ولا يقضى بعد صلاة الصبح اتفاقاً كما في «ابن عرفة»، اهـ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ١٤٣١)، والترمذي (٢/ ٤٦٥)، وابن ماجه (١/ ١١٨٨).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٦١).

....

وأما مذهب الأئمة الثلاثة الباقية فذهبوا إلى قضاء الوتر، أما عند الحنابلة فما في «الروض»: ومن فاته شيء منها أي من الرواتب سنَّ له قضاؤه كالوتر، لأنه ﷺ قضى ركعتي الفجر، وقضى الركعتين قبل الظهر، وقس الباقي، وقال عليه السلام: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره»، لكن ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه، اهـ. وكذلك في «نيل المآرب»، وفي «الأنوار الساطعة»: ويسن قضاء الرواتب والوتر إلا ما فات من الرواتب مع الفرض وكثر، فالأولى تركه لحصول المشقة إلا سنة الفجر فيقضيها لتأكدها، اهـ.

وكذلك عند الشافعية كما في فروعهم، وتقدم عن الشوكاني أنه قال على ذلك فتوى الشافعية، قال ابن رسلان: في حديث الخدري دليل على أن النوافل المؤقتة تقضى، وإذا قلنا بالقضاء، ففي المسألة أقوال أصحها تقضى أبداً فإن الحديث لم يقيد القضاء بوقت، بل بذكره فإذا ذكره قضاه أبداً، والثاني يقضى فائت النهار ما لم تغرب الشمس وفائت الليل ما لم يطلع فجره، وقال أيضاً تحت حديث ابن عمر: بادروا الصبح بالوتر، قال الترمذي: وروي عن النبي ﷺ: «لا وتر بعد صلاة الصبح»، وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق: لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح، اهـ.

لعل مراده بمذهب الشافعي فعلها أداء، وإلا فقد تقدم أن المذهب قضاؤها، والأصح أنها تقضى أبداً، انتهى.

قلت: وكذلك عندنا الحنفية، قال في «الهداية»: الوتر واجب عند أبي حنيفة للأمر، وهو للوجوب، ولهذا وجب القضاء بالإجماع، اهـ، أي بإجماع أصحابنا على ظاهر الرواية عنهم، وفي «الدر المختار»: ويقضى اتفاقاً، قال ابن عابدين: أي يقضى وجوباً اتفاقاً، أما عنده أي الإمام، فظاهر لوجوبه عنده، وأما عندهما، وهو ظاهر الرواية عنهما، فلقوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن وتر أو نسيه» الحديث.

قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ، وَلَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذٰلِكَ، حَتَّى يَضَعَ وِتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

واستشكله في «الفتح» و «النهر» بأن وجوب القضاء فرع وجوب الأداء، وأجاب عنه في «البحر» بأنهما لما ثبت عندهما دليل السنية قالا به، ولما ثبت دليل القضاء قالا به أيضاً اتباعاً للنص وإن خالف القياس، اهـ.

فعُلِمَ بذلك أن ما نقله ابن رشد في «البداية»[1] عن صاحبي أبي حنيفة أنه لا يصلى بعد طلوع الفجر مبنيٌّ على عدم الاطلاع بمذهبهما أو على الرواية المرجوحة لهما، وأيضاً قال بقضاء الوتر ابن العربي من المالكية كما بسطه في «العارضة»، وهو قول الثوري، وحاصل ما للأئمة في ذلك ثلاثة أقوال: عدم القضاء مطلقاً، وهو قول الإمام مالك، وسنية القضاء، وهو قول الإمام الشافعي وأحمد، وإيجابه، وهو قول أئمتنا الثلاثة.

ومستدل الجمهور في ذلك حديث الخدري المتقدم مرفوعاً: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما وصححه العراقي.

(**قال يحيى: قال مالك: إنما يوتر**) أي يصلي الوتر (**بعد**) طلوع (**الفجر**) وكذا بعد صلاة الفجر عند من قال به (**من نام عن الوتر**) أو نسيه (**ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر**) وهذا الأمر مجمع عليه عند الأئمة الأربعة، لأنه خرج وقته الاختياري عند بعضهم، ووقت الأداء عند الآخر.

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٠٢).

(٥) باب ما جاء في ركعتي الفجر

٢٩/٢٧٥ ـ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أُخْته حَفْصَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الأَذَانِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ....

---

(٥) ما جاء في ركعتي الفجر

ذهب الجمهور إلى سنيتهما، وقال الحسن البصري: بوجوبهما، قاله الشوكاني، وبالوجوب قال بعض الحنفية، كما بسطه ابن عابدين.

٢٩/٢٧٥ ـ (مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر) ولفظ محمد في «موطئه»: أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر أخبره، بلفظ الإخبار في كل السند (أن) أخته (حفصة) أمّ المؤمنين بنت عمر بن الخطاب (**زوج النبي ﷺ**) تزوجها ﷺ سنة ثلاث، وقيل: سنة اثنتين، وماتت سنة ٤٥هـ، وصلّى عليها مروان بن الحكم، وقيل: توفيت أول ما بويع معاوية سنة إحدى وأربعين، قال في «الخلاصة»: لها ستون حديثاً، اتفقا على ثلاثة وانفرد مسلم بستة (**أخبرته**) فيه رواية صحابي عن مثله.

(أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن) يؤخذ منه أنه لا يشتغل بالصلاة عند الأذان، بل يجيب الأذان أولاً ثم يصلّي ركعتي الفجر (**عن الأذان**) الثاني الذي يكون (لصلاة الصبح).

قام و(صلى ركعتين خفيفتين)[١] يعني يقصر فيهما القراءة والركوع والسجود ليبادر إلى صلاة الصبح أول الوقت، كما جزم به القرطبي في حكمة تخفيفهما، أو ليدخل في الفرض بنشاط تام، وهذا الثاني الأوجه أو ليدخل في صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما بدأ صلاة الليل بالخفيفتين. . . . قال محمد

---

(١) «التمهيد» (١٥/ ٣١٠).

قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاةُ.

أخرجه البخاريّ في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ١٢ ـ باب الأذان بعد الفجر.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١٤ ـ باب استحباب ركعتي سنة الفجر، حديث ٨٧.

٢٧٦/ ٣٠ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ....

بعد ذكر الحديث: وبهذا نأخذ، الركعتان قبل صلاة الفجر يخففان، وسيأتي الكلام عليه مبسوطاً (**قبل أن تقام الصلاة**) بضم الفوقانية.

والحديث من مستدلات الحنفية في أن أذان الصبح لا يصح قبل الفجر، ووجه الاستدلال أنه أطلق على هذا الأذان الثاني الأذان لصلاة الصبح، فعلم بهذا أن هذا الأذان كان للصلاة، وأما الأذان الأول كان لمعانٍ أخر، كما ورد، وأيضاً فيه حجة أخرى بأنه ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر إذا أذن، ولا يجوز ركعتا الفجر قبل الوقت إجماعاً، فعلم أن الأذان لا يكون قبل الفجر للصبح، ولم يتأمل في وجه الاستدلال من قال: لا حجة فيه لاحتمال أن يكون المراد به الأذان الثاني، والحنفية لم ينكروا وجود الأذان قبل الفجر، بل قالوا: لا يصح الأذان للصلاة قبل الوقت، والفرق بينهما كالفرق بين السماء والأرض.

٢٧٦/ ٣٠ ـ (**مالك، عن يحيى بن سعيد**) الأنصاري (**أن عائشة زوج النبي ﷺ**) كذا لجميع رواة «الموطأ»، وسقط فيه راويان من الإسناد، وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي كلهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة (**قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر**) اللتين قبل صلاة الفجر أقوالاً لا أفعالاً، وتقدم ما قال محمد في «موطئه» بعد ذكر حديث حفصة: وبهذا نأخذ الركعتان قبل صلاة الفجر يخففان، اهـ.

حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لاَ؟.

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة للموطأ.

وقد وصله البخاريّ في: ١٩ ـ كتاب التهجد، ٢٨ ـ باب ما يقرأ في ركعتي الفجر.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١٤ ـ باب استحباب ركعتي سنة الفجر، حديث ٩٢ و ٩٣.

(حتى) ابتدائية (إني) بكسر الهمزة وشدة النون (لأقول) بلام التأكيد **(أقرأ)** بهمزة الاستفهام (بأمّ القرآن) الفاتحة أيضاً (أم لا) قال القرطبي: ليس معناه أنها شَكَّتْ في قراءة الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل القراءة في النوافل، فلما خفّف القراءة فيهما صار كما لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات، اهـ.

فلا متمسك فيه لمن زعم أنه لا قراءة في ركعتي الفجر أصلاً، قاله الزرقاني. قال القاري[(١)]: قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر، وقال قوم: يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة، ثم أورد أحاديث على بطلان القولين، اهـ.

قلت: وبالأول قال أبو بكر بن الأصم وابن علية وطائفة من الظاهرية، كما قاله العيني، والثاني قول مالك وطائفة، قاله الزرقاني. حكى الشوكاني عن مالك أنه قال: أما أنا فلا أزيد على أمّ القرآن في كل ركعة، وذهب الجمهور إلى استحباب القراءة فيهما.

قال ابن رشد في «البداية»[(٢)]: المستحب عند مالك أن يقرأ فيهما بأمّ القرآن فقط. وقال الشافعي: لا بأس أن يقرأ فيهما بأمّ القرآن مع سورة قصيرة، وقال أبو حنيفة: لا توقيف فيهما في القراءة، ويجوز أن يقرأ فيهما

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٠٩).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٢٠٥).

....

المرء حزبه من الليل، والسبب في اختلافهم اختلاف قراءته عليه السلام في هذه الصلاة.

قال العيني: وخص بعض العلماء استحباب التخفيف في ركعتي الفجر بمن لم يتأخر عليه بعض حزبه الذي اعتاد القيام به في الليل، فإن بقي عليه شيء قرأ في ركعتي الفجر، فروى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري قال: لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر يقرأ فيها من حزبه إذا فاته، وعن مجاهد أيضاً: لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر، وقال الثوري: إن فاته شيء من حزبه بالليل فلا بأس أن يقرأ فيهما، ويطول، وقال أبو حنيفة: ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من الليل، اهـ.

وقال العلامة العيني[1] أيضاً: اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال: **أحدها**: لا قراءة فيهما كما ذكرنا قبل، **الثاني**: يخفف القراءة فيهما بأمّ القرآن خاصة، روي ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو مشهور مذهب مالك، **والثالث**: يخفف بقراءة أمّ القرآن وسورة قصيرة، رواه ابن القاسم عن مالك، وهو قول الشافعي، **الرابع**: لا بأس بتطويل القراءة، روي ذلك عن إبراهيم النخعي ومجاهد، وعن أبي حنيفة ربما قرأت فيهما حزبين من القرآن، وهو قول أصحابنا. وقال شيخنا زين الدين: المستحب قراءة سورة الإخلاص في ركعتي الفجر، اهـ.

قلت: ومذهب الحنفية في ذلك ما تقدم عن الإمام محمد أنهما يخففان، وفي «البحر» عن «الخلاصة»: والسنة في ركعتي الفجر ثلاث: **أحدها**: أن يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وفي الثانية الإخلاص.

قلت: ومستدل المالكية في ذلك حديث الباب، وقد أخرج الطحاوي بسنده عن ابن عمر: أنه يقرأ في ركعتي الفجر بأمّ القرآن لا يزيد معها شيئاً.

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ٢٣١).

....

واستدل الحنفية على الاستحباب بروايات التخفيف، وقد ورد في عدة روايات، منها رواية الباب، ورواية عائشة أيضاً عند البخاري وغيره قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين، وروي عن حفصة أمّ المؤمنين بطرق عديدة: أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة، وغير ذلك من الروايات المصرحة بالتخفيف.

وأيضاً روى الترمذي عن ابن عمر قال: رمقت النبي ﷺ شهراً، فكان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾، ورواه ابن ماجه والنسائي وغيرهم، وروي عن ابن مسعود قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾، وروي عن أنس أنه ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ أخرجه البزار، ورجال إسناده ثقات، وروي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وروي عن عبد الله بن جعفر، أخرجه الطبراني في «الأوسط» قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر وركعتين بعد المغرب ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾، ذكرها العيني.

فهذه الروايات تدل على التخفيف مع الاستحباب بهاتين السورتين، ولا شك أن قراءتهما مندوبة، لكثرة ما وردت في الروايات، لكن لا كراهة في غيرهما كما توهم، لما روي عنه ﷺ قراءة غيرهما أيضاً، فقد روي عن أبي هريرة عند أبي داود وغيره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ الآية، وبهذه الآية: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا

٢٧٧/ ٣١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، ....

﴿ٱلرَّسُولَ﴾ الآية[١] أو: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا﴾ الآية[٢]؛ شك من الراوي، وما روي عن ابن عباس عند مسلم وأبي داود والنسائي وغيرهم: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾[٣] والتي في آل عمران: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[٤] هذا لفظ مسلم، وفي رواية أبي داود: إن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ الحديث، وبمعناه أخرجه النسائي، قاله العيني.

قلت: واستدل الحنفية على جواز التطويل بالآثار الكثيرة الواردة في الباب، تقدم ذكر بعضها في بيان المذاهب، وبعموم قوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»، وعموم قوله ﷺ: «إن طول صلاة الرجل سمةٌ من فقهه»، ولقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إذا صلّى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» ولما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» مرسلاً من رواية سعيد بن جبير قال: كان النبي ﷺ ربما أطال ركعتي الفجر، ورواه البيهقي أيضاً، وفي إسناده رجل من الأنصار لم يسم، قاله العيني.

قلت: وأخرج أبو داود برواية يحيى بن موسى في حديث ابن عباس: «فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتي الفجر، حَزَرْتُ قيامه في كل ركعة بقدر يا أيها المزمل» الحديث.

٢٧٧/ ٣١ ـ (**مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر**) بفتح النون وكسر

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٥٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١١٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٣٦.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٦٤.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَوْمٌ الإِقَامَةَ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ. ....

الميم، هو الصواب كما عليه أهل الرجال كلهم، وفي نسخة «الموطأ» لمحمد أبي نمير بزيادة الياء، المدني، قال في «التمهيد»: صالح الحديث، لمالك عنه حديثان، اهـ. أخرج له الأئمة الستة إلا الترمذي، ففي «شمائله»: قال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث.

قال الزرقاني: إلا أن في روايته لحديث الإسراء مواضع شاذة، قال ابن معين والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: إذا حدّث عنه ثقة فلا بأس، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ، وقال ابن الجارود: ليس به بأس، وليس بالقوي، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، مات سنة ١٤٤هـ.

(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أنه قال: **سمع قوم**) من الصحابة (الإقامة) قال ابن عبد البر[(١)]: لم يختلف رواة «الموطأ» في إرساله إلا الوليد بن مسلم، فرواه عن مالك عن شريك عن أنس، ورواه الدراوردي عن شريك عن أبي سلمة عن عائشة، ثم أخرجه بطريقين، قال: وقد روى هذا المعنى مرفوعاً ابن سرجس وابن بحينة وأبو هريرة، ثم أخرج الروايات عنهم.

قلت: لكن لا يذهب عليك أن جلّ الروايات عنهم تدل على أنه ﷺ أنكر على مخالطة الصفوف، كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «آلصبح أربعاً، أتصلي الصبح أربعاً»! وغير ذلك (فقاموا يصلون) قال الباجي: ظاهر اللفظ أنهم كانوا جلوساً عالمين بطلوع الفجر، فلما سمعوا الإقامة قاموا يصلون، ويحتمل أن يكونوا دخلوا عند الإقامة فقاموا يصلون، والأول أظهر، اهـ.

قال ابن العربي في «شرح الترمذي»[(٢)]: لم يذكر في حديث مالك هل

(١) «التمهيد» (٢٢/ ٦٧).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢١٧).

فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلاتَانِ معاً؟ أَصلاتَانِ مَعاً؟» وَذٰلِكَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

هما ركعتا الفجر أم نافلة فإن كانتا نافلة مبتدأة، فيحق أن يقال ذلك فيهما، وإن كان ركعتا الفجر فلا ينبغي له أيضاً أن يفعل ذلك، اهـ.

(**فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: أصلاتان معاً؟**) لأن الإقامة من الصلاة، قاله الزرقاني، والمعنى: أن إحدى الصلاتين التي تصلي أنت، والثانية التي أقيمت لها تصليان معاً، وهذا أوضح قرينة على أن الإنكار كان على الاشتراك والمخالطة، لا على التنفل عند إقامة المكتوبة (**أصلاتان معاً؟**) قال الباجي: إنكار وتوبيخ.

(**وذلك كان في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح**)، الظاهر أن هذا مدرج من كلام يحيى بن يحيى الراوي، وليست هذه الزيادة في رواية محمد في «موطئه»، وقال بعد ذكر الحديث: يكره إذا أقيمت الصلاة أن يصلي الرجل تطوعاً غير ركعتي الفجر خاصة، فإنه لا بأس بأن يصليهما الرجل وإن أخذ المؤذن في الإقامة، وكذلك ينبغي، وهو قول أبي حنيفة، اهـ.

وتوضيح الكلام: أن العلماء اختلفوا فيمن لم يصل ركعتي الفجر وقد أقيمت الصلاة على تسعة أقوالٍ، ذكرها الشوكاني وغيره، ومحصل اختلاف الأئمة المتبوعة في ذلك ما قال ابن قدامة في «المغني»(١): إذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بالنافلة سواء خاف فوت الركعة أو لم يخف أي عند الحنابلة، وبه قال الشافعي، وقال مالك: إن خاف فوت الركعة الأولى لا يصلي وإلا يصلي خارج المسجد، وقال أبو حنيفة: يصلي ما لم يخف فوت الركعتين، اهـ.

وقال ابن رشد في «البداية»: الذي لم يصل ركعتي الفجر، وأدرك الإمام

---

(١) (١١٩/٢).

....

في الصلاة أو دخل المسجد ليصليهما، فأقيمت الصلاة، فليدخل مع الإمام في الصلاة ولا يركعهما في المسجد والإمام يصلي الفرض، وإن كان لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركعهما خارج المسجد، وإن خاف فوات الركعة فليدخل مع الإمام، ثم يصليهما إذا طلعت الشمس.

ووافق أبو حنيفة مالكاً في الفرق بين أن يدخل المسجد أو لا يدخله، وخالفه في الحد في ذلك فقال: يركعهما خارج المسجد ما ظن أنه يدرك ركعة من الصبح مع الإمام، وقال الشافعي: إذا أقيمت الصلاة فلا يركعهما أصلاً، لا داخل المسجد ولا خارجه.

والسبب في اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، فمن حمل هذا على عمومه لم يجزهما أصلاً، ومن قصره على المسجد فقط أجاز ذلك خارج المسجد، ومن ذهب إلى العموم، فعلة النهي عنده إنما هو الاشتغال بالنفل عن الفريضة، ومن قصر ذلك على المسجد فالعلة عنده إنما هو أن تكونا صلاتان معاً في موضع واحد لمكان الاختلاف على الإمام، وقد ورد منصوصاً، اهـ. ثم ذكر حديث الباب.

قلت: وهذه العلة أولى لوروده في النص.

ثم قال ابن رشد[1]: وإنما اختلف مالك وأبو حنيفة في القدر الذي يراعى من فوات صلاة الفريضة لاختلافهم في القدر الذي يفوت به فضل الجماعة، إذ فضل الجماعة عندهم أفضل من ركعتي الفجر، فمن رأى أنه يفوت بفوات ركعة، قال: يتشاغل بها ما لم تفته ركعة من المفروضة، ومن رأى أنه يدرك الفضل بإدراك ركعة من الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، قال: يتشاغل بها ما ظن أنه يدرك ركعة منها، ومالك إنما يحمل هذا على من فاتته الصلاة دون قصد منه، اهـ.

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٠٦).

....

وأنت خبير بأن اللفظ ليس بمقيد بالقصد، ولا يذهب عليك أن جملة الروايات الواردة في الباب توافق العلة التي استنبطها الحنفية والمالكية من الاختلاف على الإمام، واختلاط الصلاتين، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «أصلاتان معاً؟» وقال ﷺ في حديث ابن بحينة: «آلصبح أربعا؟» وفي حديث ابن سرجس: «أي الصلاتين اعتددت»، وفي حديث ابن عباس: «أتصلي الصبح أربعاً؟». ولا يصح الاستدلال بقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة...»، الحديث، لما أنه مختلف في رفعه ووقفه، وأوقفه جماعة من الحفاظ كما بسط في محله، ومع هذا فظاهره أنه لا صلاة في المسجد، أو في ذلك المحل، لأنه لا يمكن أن يكون معناه: أنه إذا أقيمت الصلاة في مسجد لا تصح صلاة نفل في سائر الدنيا، إذ ذاك أو في سائر البلد.

ثم مما يجب التنبيه عليه أن الأئمة الأربعة على الاختلاف فيما بينهم في جواز الركعتين متفقون على أنه لو صلى أحد إذ ذاك يصح صلاته. وقال أهل الظاهر: إذا دخل في ركعتي الفجر أو غيرهما من النوافل، فأقيمت الصلاة بطلت الركعتان، ولا فائدة له في أن يسلم منهما، وإن لم يبق عليه منهما غير السلام، قال العراقي: وهذا غلو منهم، اهـ.

واستدل الحنفية مع أن الروايات المرفوعة تؤيدهم على مسلكهم بآثار كثيرة صريحة في الباب، بسطها الطحاوي وغيره، منها؛ ما رواه الطحاوي عن نافع يقول: أيقظت ابن عمر لصلاة الفجر، وقد أقيمت الصلاة، فقام فصلّى الركعتين، قال النيموي[(١)]: إسناده صحيح، وعن زيد بن أسلم عن ابن عمر: أنه جاء والإمام يصلي الصبح، ولم يكن صلى الركعتين قبل الصبح فصلاهما في حجرة حفصة، ثم إنه صلى مع الإمام، رواه الطحاوي، ورجاله ثقات إلا يحيى بن أبي كثير يُدَلِّس، وعن أبي الدرداء: أنه كان يدخل المسجد والناس

(١) انظر: «آثار السنن» (٢/ ٣٢).

٢٧٨/ ٣٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

صفوف في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم في الصلاة، رواه الطحاوي وإسناده حسن.

وعن حارثة بن مضرب: أن ابن مسعود وأبا موسى خرجا من عند سعيد بن العاص، فأقيمت الصلاة، فركع ابن مسعود ركعتين، ثم دخل مع القوم في الصلاة، وأما أبو موسى، فدخل في الصف، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»[١]، وإسناده صحيح

وعن عبد الله بن أبي موسى عن عبد الله أنه دخل المسجد والإمام في الصلاة فصلى ركعتي الفجر، رواه الطحاوي والطبراني، وإسناده حسن. وعن أبي مجلز قال: دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس والإمام يصلي فأما ابن عمر فدخل في الصف. وأما ابن عباس فصلى ركعتين، ثم دخل مع الإمام، الحديث، رواه الطحاوي وإسناده صحيح.

عن أبي عثمان الأنصاري قال: جاء عبد الله بن عباس والإمام في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين، فصلى عبد الله بن عباس الركعتين خلف الإمام، ثم دخل معهم، رواه الطحاوي، وإسناده صحيح. وعن يزيد بن إبراهيم عن الحسن أنه كان يقول: إذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتي الفجر فصلهما وإن كان الإمام يصلي، ثم ادخل مع الإمام، رواه الطحاوي وإسناده صحيح، قاله النيموي[٢]، والآثار في الباب كثيرة.

٢٧٨/ ٣٢ ـ (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا **الفجر**، فقضاهما بعد أن طلعت الشمس) وحَلَّتِ النافلة.

---

(١) (٢/ ١٥٣).

(٢) «آثار السنن» (٢/ ٣٤).

٢٧٩/ ٣٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ.

٢٧٩/ ٣٣ ـ (**مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن**) أبيه (**القاسم بن محمد**) بن أبي بكر الصديق (**أنه**) أيضاً (**صنع مثل الذي صنع ابن عمر**) من قضائهما[١] بعد الشمس، وأجاز الشافعي وغيره قضاءهما بعد سلام الإمام لحديث عمر بن قيس: أنه رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين، فقال ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان»، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين قبلها فصليتهما الآن فسكت ﷺ، وأبى ذلك مالك وأكثر العلماء للنهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، قاله الزرقاني.

وقال ابن العربي[٢]: أما من لم يصلهما حتى صلى الصبح، فقال مالك: يصليهما إذا طلعت الشمس، وقال الشافعي: يصليهما بعد صلاة الصبح، وقد فعل ابن عمر مثل مذهب مالك، وهو الصحيح لنهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح، اهـ.

وقال ابن رشد في «البداية»[٣]: إذا فاتت حتى صلى الصبح، فقالت طائفة: يقضيها بعد صلاة الصبح، وقال قوم: يقضيها بعد طلوع الشمس، ومن هؤلاء من جعل لها هذا الوقت غير متسع، ومنهم من جعله لها متسعاً، فقال: يقضيها من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال، ولا يقضيها بعد الزوال وهؤلاء الذين قالوا بالقضاء منهم من استحب ذلك، ومنهم من خير فيه، اهـ. قلت: والذين خيروا فيه منهم الإمام مالك.

---

(١) قال ابن عبد البر: فذلك دليل على أنهما عندهما من مؤكدات السنن، «الاستذكار» (٥/ ٣٠٩).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢١٧).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٢٠٧).

....

قال في «المدونة»[١]: سألنا مالكاً عن الرجل يدخل في المسجد بعد طلوع الصبح، ولم يركع ركعتي الفجر، فتقام الصلاة أيركعهما؟ فقال: لا وليدخل في الصلاة، فإذا طلعت الشمس فإن أحب أن يركعهما فعل، اهـ، وقال أيضاً في موضع آخر: فإذا طلعت الشمس فإن أحب أن يركعهما فليفعل، اهـ.

وقال العيني: اختلف العلماء في الوقت الذي يقضيهما، فأظهر أقوال الشافعي: يقضي مؤبداً ولو بعد الصبح، وأبى ذلك مالك، ونقله ابن بطال عن أكثر العلماء، وقالت طائفة: يقضيهما بعد طلوع الشمس، روي ذلك عن ابن عمر والقاسم بن محمد، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، ورواية البويطي عن الشافعي، وقال مالك ومحمد بن الحسن: يقضيهما بعد الطلوع إن أحب، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يقضيهما، اهـ.

وفي «نيل المآرب»[٢] في بيان الأوقات المنهية: الأول من طلوع الفجر الثاني إلى ارتفاع الشمس قيد رمح، فتحرم صلاة التطوع فيها، ولا تنعقد ولو جاهلاً للوقت أو التحريم حتى ما له سبب كسجود تلاوة وقضاء سنة راتبة سوى سنة الفجر قبل صلاة الفجر، لا بعدها، لأنها تكون قضاء، اهـ.

قلت: وهذا كله في قضاء ركعتي الفجر، ويأتي بيان قضاء الرواتب مطلقاً في حديث الرواتب، وتوضيح مسلك الحنفية في ذلك ما في «الهداية» إذ قال: وإذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس؛ لأنه يبقى نفلاً مطلقاً، وهو مكروه بعد الصبح، ولا بعد ارتفاعها عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: أحب إليّ أن يقضيهما إلى وقت الزوال، لأنه ﷺ قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس، ولهما أن الأصل في السنة أن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب، والحديث ورد في قضائهما تبعاً للفرض، فبقي

---

(١) (١/١١٨).

(٢) (١/٢٠٧).

....

ما وراءه على الأصل، وإنما تقضى تبعاً له، وهو يصلي بالجماعة أو وحده إلى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ، اهـ.

قال في البرهان: لأن القضاء تسليم مثل الواجب، فيختص به إلا أن النص ورد في قضائها تبعاً للفرض، فبقي ما وراءه على الأصل، ولأن السنة إحياء طريقته ﷺ وذا في التعمد بما فعله ﷺ، وإنما فعله تبعاً فلو فعله قصداً لا يكون استناناً بسنته، اهـ.

وفي «البدائع»: لا خلاف بين أصحابنا في سائر السنن سوى ركعتي الفجر أنها إذا فاتت عن وقتها لا تقضى سواء فاتت وحدها أو مع الفريضة، وقال الشافعي في قول: تقضى قياساً على الوتر، ولنا ما روت أم سلمة: أن النبي ﷺ دخل حجرتي بعد العصر، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله ما هاتان الركعتان اللتان لم تكن تصليهما من قبل؟ فقال ﷺ: «ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر»، وفي رواية: «ركعتا الظهر شغلني عنهما الوفد، فكرهت أن أصليهما بحضرة الناس فيروني، فقلت: أفأقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: لا».

هذا نص على أن القضاء غير واجب على الأمة، وإنما هو شيء اختص به النبي ﷺ، ولا شركة لنا في خصائصه، وقياس هذا الحديث أن لا يجب قضاء ركعتي الفجر أصلاً إلا أنا استحسنا القضاء إذا فاتتا مع الفرض، لحديث ليلة التعريس، ولأن سنة رسول الله ﷺ عبارة عن طريقته، وذلك بالفعل في وقت خاص على هيئة مخصوصة على ما فعله النبي ﷺ، فالفعل في وقت آخر لا يكون سلوك طريقته، فلا يكون سنة بل يكون تطوعاً مطلقاً.

وأما ركعتا الفجر؛ إذا فاتتا مع الفرض فقد فعلهما النبي ﷺ مع الفرض ليلة التعريس، فنحن نفعل ذلك لنكون على طريقته، وهذا بخلاف الوتر، لأنه واجب عند أبي حنيفة، وأما إذا فاتت وحدها لا تقضى عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: تقضى إذا ارتفعت الشمس قبل الزوال، لرواية ليلة التعريس، ولهما أن السنن شرعت توابع للفرائض، فلو قضيت في وقت لا أداء

....

فيه للفرائض لصارت السنن أصلاً وبطلت التبعية، وليلة التعريس فاتتا مع الفرض فقضيتا تبعاً، ولا كلام فيه وإنما الخلاف فيما إذا فاتتا وحدهما، ولا وجه لقضائهما وحدهما، ولذا لا يقضى غيرهما من السنن، ولا هما يقضيان بعد الزوال، اهـ مختصراً.

قلت: وحديث أم سلمة هذا مخرج في «الصحيحين»، وأبي داود والنسائي والبيهقي و «جمع الفوائد» وغيرها بألفاظ مختلفة، وزيادة نفي القضاء مخرجة عند الطحاوي، وهي مؤيدة برواية عائشة أيضاً قالت: كان النبي ﷺ يصلي بعد العصر وينهى عنها. قال البيهقي بعد ذكر حديث عائشة: ففي هذا وفي بعض ما مضى إشارة إلى اختصاصه ﷺ باستدامة هاتين الركعتين بعد وقوع القضاء في بيت أم سلمة، اهـ.

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن جابر عن عامر قال: «لا تقض ركعتي الفجر»، ونفي الصلاة ـ لا سيما مع أن الصلاة خير موضوع ـ لا بد أن يكون مستنداً إلى دليل، فهو في حكم المرفوع نصاً.

هذا، وقد وقع الفراغ من تبييض هذا المجلد في ليلة الجمعة من شهر محرم الحرام سنة ١٣٤٨هـ ألف وثلاثمائة وثمان وأربعين من هجرة من له العز والشرف ـ عليه وآله وصحبه ألف ألف صلاة وسلام ـ وقد انقضى تسويده في البلدة الطاهرة الطيبة في شهر رمضان المبارك سنة خمس وأربعين، فللّه الحمد والمنة، وزدت بعض الأشياء في هذا الشرح عند الطبع الثاني في أوائل سنة ست وثمانين، فالحمد لله أولاً وآخراً.

تمَّ بحمد الله وتوفيقه

الجزء الثاني من «أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك»

ويتلوه الجزء الثالث، وأوله: (فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذِّ)

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه

وبارك وسلم تسليما كثيراً كثيراً

فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

(٣) كتاب الصلاة

١ ـ ما جاء في النداء للصلاة ٥
بدء الأذان، وهل هو بالرؤيا فقط ٨
وجه ترجيح بلال للأذان ١٠
جواب الأذان، حكمه، وألفاظه ١٢
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول والتهجير ١٤
تكرار المؤذنين وتعددهم ١٧
الجمع بين النهي، وتسمية العشاء العتمة ١٩
الجمع بين النهي عن السعي وآية فاسعوا ٢٢
ما فاتكم فأتموا ٢٣
المسبوق يدرك أول صلاته أو آخرها ٢٤
مدرك الركوع مدرك للركعة .... ٢٦ ـ ٢٧
أذان المفرد ٢٨
وجوه الضراط للشيطان ٣١
وجه أن الشيطان يوسوس في الصلاة ٣٣
الأذان لدفع الأثرات ٣٥
ساعتان تفتح لهما أبواب السماء ٣٦
أذان الجمعة قبل أن يحل ٣٧
الأذان قبل الوقت ٣٧
الاختلاف في الأذان ٣٨
الاختلاف في «الصلاة خير من النوم» ٣٩
معنى كلام الحنفية في التثويب ٤١
مستدلاتهم في مسألة الأذان ٤٢
اختلافات الإقامة ومستدل الحنفية ٤٤
متى يقوم الناس إلى الصلاة ٤٥
أراد القوم أن يصلوا بلا أذان ٤٧
حكم الأذان، أي واجب أو سنة ٤٨
التثويب ثابت والتكلف بدعة ٥٠
أول من أحدثه .... ٥٠ ـ ٥١

الموضوع	صفحة

إعادة من صلى وتكرار الجماعة	٥١
من أذن فهو يقيم	٥٢
الأذان قبل الوقت	٥٣
أمر عمر ـ رضي الله عنه ـ أن يجعل «الصلاة خير من النوم» في النداء	٥٥
لم يبق مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة	٥٦
إسراع ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إذا سمع النداء	٥٧ ـ ٥٨
٢ ـ النداء في السفر، وعلى غير وضوء	٥٨
الأذان والإقامة محدثاً	٥٩
التكلم في الأذان	٦٠
البرد والريح من الأعذار المبيحة لترك الجماعة	٦١
تخصيص الأذان بالصبح في بعض الآثار	٦١
الأذان راكباً	٦٢
من صلى بأرض فلاة وأذن	٦٣
موقف الإمام إذا كانوا اثنين	٦٤
الصلاة مع الجماعة الكثيرة أفضل	٦٤
٣ ـ قدر السحور من النداء	٦٥
أذان بلال وابن أم مكتوم وأذان الأعمى	٦٦
جواز تقديم الأذان على الفجر	٧٠
مستدلات الحنفية في منع الأذان قبل الفجر	٧٢
٤ ـ افتتاح الصلاة	٧٥
وجوب التحريمة عند الكل	٧٦
اختلافهم في لفظ التكبير	٧٦
رفع اليدين عند البداءة ومنتهاهما والرفع يكون مقارناً لها	٧٦ ـ ٨١
رفع اليدين عند الركوع وغيره	٨٢
أدلة الحنفية فيه	٨٨
تصحيح الروايات	٩٥
وجوه ترجيحهم	٩٥
الجواب عن رواية الباب	٩٩
ألفاظ ربنا لك الحمد	١٠٠
من يأتي بالتسميع والتحميد	١٠١
لا يرفع في السجود	١٠٢
تكبيرات الصلاة قد تركت	١٠٦
حكم التكبير في الصلاة	١٠٨

الموضوع	صفحة
رفعهما دون ذلك	١١١
وضع اليدين	١١٥
٥ ـ القراءة في المغرب والعشاء	١١٦
أداء ما تحمله الراوي في حال كفره	١١٦
اختلافهم في قراءة الصلاة يسير	١١٧
استحباب القصار في المغرب	١١٨
بداءة المفصل	١٢٣
الدعاء في القيام من الصلاة	١٢٥ ـ ١٢٦
ضم السورة في الأخريين	١٢٦ ـ ١٢٧
جمع السور في ركعة	١٢٨
٦ ـ العمل في القراءة	١٣٠
لبس القسي	١٣٢
تختم الذهب	١٣٣
القراءة في الركوع والسجود	١٣٤
لا يجهر بعضكم على بعض في القراءة	١٣٩
البسملة جزء السورة أم لا؟	١٤٢
أسمع قراءة عمر في دار أبي جهم	١٤٣
الجهر فيما يقضى	١٤٥
الفتح على الإمام	١٤٦
٧ ـ القراءة في الصبح	١٤٧
تقسيم السورة في الركعتين	١٤٨
أما اليوم فالتخفيف واجب	١٥٢
٨ ـ ما جاء في أم القرآن	١٥٣
إجابته ﷺ في الصلاة	١٥٦
تفضيل بعض القرآن على بعضها	١٥٩
هي السبع المثاني والقرآن العظيم	١٦٠
ركن القراءة مطلقها أو الفاتحة	١٦٣
القراءة واجبة في كل ركعة أم لا؟	١٦٤
٩ ـ باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه	١٦٥
واختلاف الأئمة فيه	١٦٦
حديث أبي هريرة «اقرأ بها يا فارسي» يؤيد الحنفية	١٧٣
الآثار في الفرق بين جهر الإمام وسره	١٨٠
الآثار في ترك القراءة خلف الإمام	١٨١

الموضوع	صفحة

١٠ ـ باب ترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام ١٨٦
ترك القراءة مطلقاً .... ١٨٦ ـ ١٨٧
١١ ـ باب التأمين لغةً وفقهاً ١٩١
أدلة الإخفاء له ١٩٦
إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده» فقولوا: «ربنا ولك الحمد» ١٩٩
١٢ ـ العمل في الجلوس في الصلاة ٢٠١
اختلاف الأئمة في كيفية الجلوس ٢٠١
كيفية الإشارة وحكمها ٢٠٦
العمل الكثير يفسد الصلاة دون القليل ٢٠٧
التربع في الجلوس للرجال والنساء ٢١٠
الجلوس بين السجدتين على عقبيه ٢١٣
١٣ ـ حكم التشهد في الصلاة ٢٢٠
شرح ألفاظ التشهد .... ٢٢٣ ـ ٢٢٨
مختار الأئمة في التشهد ٢٣١
زيادة بسم الله في التشهد ٢٣٧
الدعاء بعد التشهد ٢٤٠
حكم التسليم ٢٤٤
عدد السلام ٢٤٩
١٤ ـ باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام ٢٥٨
حكم التقدم على الإمام في الأفعال ٢٦٠
١٥ ـ ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً ٢٦٥
الفرق بين السهو والنسيان ٢٦٥
هل كان أبو هريرة حاضراً؟ ٢٦٨
ذو اليدين غير ذي الشمالين ٢٧٠
جواز النسيان عليه ﷺ ٢٧٣
الجمع بين قولهم نعم وأومأوا ٢٧٤
ذكر التشهد والسلام فيهما ٢٨٠
هل رواية أبي هريرة هي رواية عمران أو غيرها؟ ٢٨٥
هل يأخذ الإمام إذا شك بقولهم؟ ٢٨٧
بحث الكلام في الصلاة ٢٩٢
سجدة السهو قبل السلام أو بعده ٣٠١
١٦ ـ باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك ٣٠٦
ترجيح السجدة بعد السلام ٣٠٨

الموضوع	صفحة
من شك في الصلاة	٣٠٩ ـ ٣١٠
١٧ ـ من قام إلى الركعة بعد الإتمام	٣٢١
متى يرجع من ترك الجلوس الأول. هل يفسد إذا رجع؟	٣٢٣
هل يتكرر سجود السهو؟	٣٢٥
السجود للسهو لا للعمد	٣٢٧
السجود على المأموم للإمام	٣٢٩
متى يرجع من قام إلى الزائدة	٣٣١
١٨ ـ النظر في الصلاة إلى ما يشغلك	٣٣٣
حديث «صدقة الحائط» للفتنة في الصلاة	٣٤٠ ـ ٣٤٤

(٤) كتاب السهو

١ ـ العمل في السهو	٣٤٥
حكم سجود السهو، هل هو واجب أو سنة؟	٣٤٦
الكلام على حديث أبي هريرة في الشك	٣٤٧
السهو في التطوع والفريضة	٣٤٨
حديث: إني لأنسى أو أنسى لأسن	٣٥٠

(٥) كتاب الجمعة

١ ـ العمل في غسل يوم الجمعة	٣٥٣
الغسل لمن يروح، إلى الجمعة أو عام؟	٣٥٤
هل يكفي غسل الجنابة للجمعة؟	٣٥٧
ابتداء ساعات التبكير من الصبح أو الزوال	٣٥٧
البدن يتحقق بالبقر أيضاً	٣٦١
الأفضل من الضحايا الإبل أو الغنم؟	٣٦٦
حكم الغسل يوم الجمعة	٣٦٨
الكلام عند الخطبة	٣٧٥
غسل الجمعة لليوم أو للصلاة؟	٣٨٠ ـ ٣٨٢
غسل الجمعة يتصل بالرواح أولا؟	٣٨٩
هل يشترط لغسل الجمعة النية؟	٣٩٢
هل يكفي له التيمم؟	٣٩٣
٢ ـ ما جاء في الإنصات للجمعة والإمام يخطب	٣٩٣
المذاهب في وقت الإنصات	٣٩٣
المذاهب في حكم السكوت	٣٩٨
الجلوس أول ما صعد المنبر	٤٠٠
السلام إذا جلس على المنبر	٤٠١ ـ ٤٠٢

الموضوع	صفحة

القيام في الخطبة ٤٠٣
خروج الإمام يقطع الصلاة ٤٠٥
تسوية الصفوف ٤٠٧
التشميت عند الخطبة ٤٠٩
٣ ـ ما جاء فيمن أدرك ركعة من الجمعة ٤١١
٤ ـ ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة ٤١٨
البناء للراعف ٤١٩
استئذان المحدث الإمام ٤١٩
٥ ـ ما جاء في السعي يوم الجمعة ٤٢١
في القراءة التي ليست في المصحف ٤٢٣
معنى السعي يوم الجمعة وحكم الخطبة، وهل هي بدلها؟ ٤٢٣
٦ ـ الإمام ينزل بقرية في السفر يوم الجمعة ٤٢٦
بحث الجمعة في القرى ٤٢٨
٧ ـ الساعة يوم الجمعة ٤٣٧
آداب الدعاء ٤٤٢
الجمعة أفضل أم عرفة؟ ٤٤٥
خصائص الجمعة ٤٤٦
شد الرحال وزيارة القبر .... ٤٥٣ ـ ٤٦٤
تعارض الاسم والإشارة في مزيد المسجد ٤٦٥
٨ ـ الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام ٤٧٢
٩ ـ القراءة في الجمعة والاحتباء وتركها ٤٨٤
حديث «من ترك ثلاث جمع تهاونا» ومعنى الختم عليهم وفرضية الجمعة .... ٤٩٢ ـ ٤٩٤
الجلوس بين الخطبتين وتكرارهما ٤٩٦

(٦) كتاب الصلاة في رمضان

١ ـ ترغيب الصلاة في رمضان ٤٩٨
عدد ما صلى فيه رسول الله ﷺ ٥٠٢
تعدد صلاته عليه السلام في أداء التراويح ٥٠٣
من قام رمضان وصامه غفر له ما تقدم وما تأخر وهو شاذ ٥٠٩
٢ ـ ما جاء في قيام رمضان ٥١٤
حكم التراويح، وكونها في المسجد ٥١٥
معنى «والتي تنامون عنها أفضل» ٥٢٥
أثر إحدى عشرة ركعة ٥٢٧
ركعات التراويح عند الأئمة ٥٣٢

الموضوع	صفحة
قنوت اللعن	٥٣٨
(٧) كتاب صلاة الليل	
١ ـ ما جاء في صلاة الليل، وهل كانت فرضاً عليه ﷺ	٥٤٥
قطع المرأة الصلاة	٥٥١
حديث إذا نعس أحدكم في صلاة فليرقد	٥٥٢
اختلاف الروايات في قيام جمع الليل	٥٥٩
النوم قبل العشاء والكلام بعدها	٥٦٤
الأفضل في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى أو أربع؟	٥٦٧
٢ ـ صلاة النبي ﷺ في الوتر	٥٧٢
محل الاضطجاع في آخر الليل، وحكمه	٥٧٥
لم يزد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة	٥٨٠
تنام عيناي ولا ينام قلبي ونوم الأنبياء	٥٨٢
جمع اختلاف الروايات عن عائشة في صلاة الليل	٥٨٤
حديث ابن عباس اضطجعت في عرض الوسادة	٥٨٥ ـ ٥٩٨
اقتداء من لم ينو إمامته	٥٩٢
الاختلاف في حديث ابن عباس	٥٩٦
٣ ـ الأمر بالوتر واختلاف الأئمة فيه	٦٠٦
عدد ركعات الوتر، ودلائل الثلاث	٦١٩
حديث المخدجي في الوتر	٦٢٢ ـ ٦٣١
إثبات الواجب في اصطلاح الشرع	٦٢٦
الوتر على البعير	٦٣٤
آخر وقت الوتر	٦٣٩
نقض الوتر	٦٤٥
الفصل في ركعات الوتر	٦٤٨
صلاة المغرب وتر صلاة النهار	٦٤٨
٤ ـ الوتر بعد الفجر	٦٥٠
القضاء للوتر	٦٥٥
٥ ـ ما جاء في ركعتي الفجر	٦٥٩
تخفيف القراءة فيهما	٦٦٠
أصلاتان معا؟	٦٦٦
فهرس الكتاب	٦٧٤